

الافتخار

في اهتمام الكتب بالكلامية

تألیف

البیتی دیکھیلہ میلانی



الإهداء.

إلى حامل راية الإمامة :

الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ...

يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر  
وجئنا بضاعة مزحة فأوف لنا الكيل  
وتصق عينا إن الله يجزي المتصدقين.



\* الطرائف على شرح المواقف.

\* المراصد على شرح المقاصد.

\* رسالة في صلاة أبي بكر.

\* رسالة في حديث الأقتداء بالشيفيين.

\* رسالة في المتعتين.

\* رسالة في حديث سيدا كهول أهل الجنة.

\* رسالة في حديث أصحابي كالجوم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ



## تقديم

- \* الحركة العلمية في القرنين السابع والثامن.
- \* علم الكلام.
- \* الإمامة.
- \* هذا الكتاب.



(١)

## الحركة العلمية في القرنين السابع والثامن

لقد امتاز القرنان السابع والثامن . وعلى أثر التقليّات والحوادث السياسية والاجتماعيّة في بلاد الإسلام . بحركة علميّة واسعة ، في مختلف العلوم والفنون الإسلاميّة ...

وفي خصوص علم الكلام ... تشكّلت في تلك الفترة ثلاثة مدارس ، أنجّبت علماء كباراً في هذا العلم ، أصبحوا قدوة للأجيال اللاحقة ، وتركوا آثاراً جليلة فيه كانت وما زالت محطّ الأفكار والأنظار ...

ولكن التناقضات الفكرية بين هذه المدارس لدّى وقوع المواجهات والصراعات العقidiّة فيما بينها على صعيد المؤلفات والمناظرات . فكانت منذ اليوم الأوّل ردود والنقوش ثم تلتها ردود ونقود أخرى ... وهكذا إلى يومنا هذا ...

فلنعرّفها ولنشر إلى بعض ذلك :

### ١ . مدرسة الطوسي في العراق :

ففي العراق . وفي مدينة الحلة بالذات . أقام الحقيق العظيم الشيخ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ ، مدرسة أنجّب فيها تلامذة عظاماً اشتهروا في الآفاق ، كالشيخ حسن بن المطهّر الحلي المعروف بالعلامة ، المتوفى سنة ٧٢٦ ، وأمثاله من كبار علماء الطائفة الشيعية الثانية عشرية ، الذين كان لهم الدور البارز في نشر المذهب الشيعي وترويجه في العالم . وكان كتاب (تجريد الاعتقاد) أو (تجريد الكلام) تأليف الحقن النصير

الطوسي من أشهر المتون الكلامية ، التي امتازت بين الكتب الاعتقادية عند الشيعة الامامية ، لجمعه بين الدقة والرصانة والايحاز ، ولذا تناوله العلماء . من الشيعة والسنّة . بالشرح والتعليق ، وكان أول من تناوله بالشرح والايضاح تلميذه العلامة الحلي المذكور.

قال في كشف الظنون : « تحرير الكلام ، للعلامة الحق ، نصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد الطوسي ، المتوفى سنة ٦٧٢ . وهو كتاب مشهور ، اعتمى عليه الفحول وتتكلّموا فيه بالرد والقبول ، له شروح كثيرة وحواش عليها. فأوّل من شرحه : جمال الدين حسن بن يوسف بن مظهر الحلي شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٧٢٦ ... وشرحه شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٦ ... وقد اشتهر هذا الشرح بين الطلاب بالشرح القديم ، وعليه حاشية عظيمة للعلامة الحق السيد الشريف .. » ثم ذكر الحواشى على حاشية الشريف ثم قال :

« ثم شرح المولى الحق علاء الدين علي بن محمد الشهير بقوشجي المتوفى سنة ٨٧٩ شرحاً لطيفاً مزوجاً ، وقد اشتهر هذا الشرح بالشرح الجديد. قال في دياجته بعد مدح الفن والمصنف :

إن كتاب التحرير الذي صنفه المولى الأعظم ، قدوة العلماء الراسخين ، أسوة الحكماء المتألهين ، نصير الحق والملة والدين ، تصنيف مخزون بالعجائب ، وتأليف مشحون بالغرائب ، فهو وإن كان صغير الحجم ، وجيزة النظم ، فهو كثير العلم ، جليل الشأن ، حسن النظام مقبول الأئمة العظام ، لم يظفر بمثله علماء الأعصار ، مشتمل على إشارات إلى مطالب هي الأمّهات ، ملوء بجوهر كلّها كالفصوص ، متضيّمن لبيانات معجزة في عبارات موجزة ، وهو في الاشتهر كالشمس في رابعة النهار ، تداولته أيدي الناظار.

ثم إن كثيراً من الفضلاء وجّهوا نظرهم إلى شرح هذا الكتاب ونشر معانيه ، ومن تلك الشروح وأطفافها مسلكاً هو الذي صنفه : العالم الرتّابي ،

مولانا شمس الدين الاصبهاني ، فإنه بقدر طاقته حام حول مقاصده ، وتلقاء الفضلاء بحسن القبول ، حتى أن السيد الفاضل قد علق عليه حواشي ، تشمل على تفاصيل رائقة وتفاصيل شائقه ، تنتحر من بناء تحيراته أحصار الحقائق ، وتحدر من على تقريراته سهل الدلائل.

ومع ذلك كان كثير من مخفيات رموز الكتاب باقياً على حاله ، بل كان الكتاب على ما كان كونه كنزاً مخفياً وسراً مطويًا ، كدراة لم تثبت ، لأنها كتاب غريب في صنته ، يضاهي الألغاز لغاية ايجازه ، ويحاكي الإعجاز في إظهار المقصود وإبرازه.

ولين بعد أن صرفت في الكشف عن حقائق هذا العلم شطرًا من عمري ، ووقفت على الفحص عن دقائقه قدرًا من دهري ، فما من كتاب في هذا العلم إلا تصفحت سينه وشينه ، أبت نفسي أن تبقى تلك البدائع تحت غطاء من الإبهام ، فرأيت أن أشرحه شرحاً يذلل صعابه ، ويكشف نقابه ، وأضيف إليه فوائد إلقطتها من سائر الكتب ، وزوائد استبطتها بفكري القاصر ، فتصدىت بما عنيت.

فجاء بحمد الله تعالى كما يحبه الأوداء لا مطولاً فيمل ولا مختصراً فيدخل ، مع تقرير لقواعده ، وتحريف معاقده ، وتفسير مقاصده. انتهى ملخصاً.

وإنما أوردته ليعلم قدر المتن والماتن ، وفضل الشرح والشارح <sup>(١)</sup>.

ثم ذكر كاشف الظنون الحواشي والتعاليق على الشرحين القديم والجديد ، ثم الحواشي على تلك الحواشي ... بما لا حاجة إلى ذكره اكتفاء بما تعلم <sup>(٢)</sup>.

## ٢ . مدرسة الإيجي في بلاد الفرس :

وفي إيران ... أسس القاضي عضد الدين الإيجي مدرسةً ، أنجب فيها

(١) ونحن أيضاً أوردناه بطوله لنفس الغرض ، ولعلم. بالمقارنة بينه وبين ما سنتقله عن التفتازاني في المتن والماتن .  
من الحاقد المتعصب !

(٢) كشف الظنون ٣٤٦ / ٣٥١ .

عددٌ من الأعلام المشهورين ، وعلى رأسهم سعد الدين التفتازاني. فألف الایجyي كتاب ( المواقف ) وألف التفتازاني كتاب ( المقاصد ).

وهذان الكتابان ينظران في بحوثهما إلى ( التجريد ) كما لا يخفى على من قارن بينه وبين الكتابين ، لكنهما لم يصرحا بذلك. لكنّا نرى التفتازاني عندما لم يتمالك نفسه ، فيضطرّ إلى ذكر ( التجريد ) ومؤلفه ، يذكرهما بسوء أدبٍ ، مما يدل على مدى تعيشه ويكشف عن حقده ، فيقول :

« ومن العجائب أن بعض المتأخرین من المتشعّبین ، الذين لم يروا أحداً من المحدثین ، ولا رووا حدیثاً في أمر الدین ، ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصّحابة الأخیار ، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحکیم نصیر الطوسي ، کیف نصر الأبطیل وقرر الأکاذیب؟ والعظماء من عترة النبی وأولاد الوصی الموسومون بالدرایة ، المعصومون في الروایة ، لم يكن معهم هذه الأحقاد والتعصّبات » <sup>(٦)</sup>.

### ٣ . مدرسة ابن تیمیة في بلاد الشام :

وفي الشام أیسّ أحمد بن عبد الحلیم الحرانی المعروف بابن تیمیة المتوفی سنة ٧٢٨ مدرسته المشتهرة باسمه ، والتي أنجبت ثلاثة من العلماء وعلى رأسهم : محمد بن أبي بکر الدمشقی المعروف بابن قیم الجوزیة المتوفی سنة ٧٥١.

وقد اشتهر من كتب ابن تیمیة كتابه الذي أسماه ( منهاج السنة ) ألهه ردا على كتاب ( منهاج الكرامة ) للعلامة الحلّی المذکور آنفا ... فتجاوز فيه جميع الحدود الشرعیة والأدب الاسلامیة ، ولم يخل منه ورقة من أنواع السبّ والشتم ، للحلّی وشيخه الطوسي ، حتى قال في موضع من كتابه :

« إن هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحدة »

---

(٦) شرح المقاصد ٥/٢٦٧.

الباطنية الاسماعيلية. ثم لما قدم الترك المشركون هلاكوا أشار عليه بقتل الخليفة وبقتل أهل العلم والدين ، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات ، الذين ينفعونه في الدنيا ، وأنه استولى على الوقف الذي لل المسلمين ، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم السحرة وأمثالهم ، وأنه لما بنى الرصد الذي بمراغة على طريقة الصابئة المشركين كان أحسن الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب ، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل ، مثل الصابئة المشركين ، ومثل المعطلة وسائر المشركين ، وإن ارتقاوا بالنجوم والطرب ونحو ذلك.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام وحرّماته ، ولا يحافظون على الفرائض كالصلوة ، ولا يتزعون عن محارم الله من الخمر والفواحش وغير ذلك من المنكرات ، حتى أنهم في شهر رمضان يذكرون منهم من إضاعة الصلاة وارتكاب الفواحش وفعل ما يعرفه أهل الخبرة بهم ، ولم يكن لهم قوّة وظهور إلا مع المشركين ، الذين دينهم شر من دين اليهود والنصارى ...

وبالجملة ، فأمر هذا الطوسي وأتباعه في المسلمين أشهر وأعرف من أن يوصف. ومع هذا ، فقد قيل : إنه كان في آخر عمره يحافظ على الصلوات ، ويشتغل بتفسير البغوي والفقه ونحو ذلك ، فإن كان قد تاب من الإلحاد فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّقات »<sup>(٦)</sup>.

### موجز ترجمة نصير الدين الطوسي

وهذه الكلمات إن دلت على شيء فإنما تدل على سخافة عقل ابن تيمية ، وبذاءة لسانه ، وقلة دينه وورعه ... أمّا الإمام نصير الدين الطوسي فقد ترجم له بكل إكبار وتبجيل وتعظيم علماء القرن الثامن قبل غيرهم ، ففي (فوات

---

(٦) منهاج السنة ٢/٩٩ .

الوفيات ) لابن شاكر الكتبى المؤرخ الشهير المتوفى سنة ٧٦٤ :

« نصیر الدین الطوسي : محمد بن محمد بن الحسن ، نصیر الدین الطوسي الفیلسوف صاحب علم الرباضی ، کان رأساً في علم الأوائل ، لا سيما في الأرصاد والجحسطي ، فإنه فاق الكبار ، وكان ذا حرمة وافرة ومتزلة عالية عند هولاکو » ثم ذكر بعض قضایاه وأحواله مع هولاکو ، الدالة على دهائه ، ثم ذكر أسماء مصنفاته وقال : « وكان للمسلمين به نفع ، خصوصاً الشيعة والعلوين والحكماء وغيرهم ، وكان يزورهم ويقضى أشغالهم ويحمي أوقافهم ، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن ملتفى » قال : « وكان يعمل الوزارة لهولاکو من غير أن يدخل يده في الأموال » .<sup>(١)</sup>

وقال ابن كثیر المتوفى سنة ٧٧٤ : « النصیر الطوسي ، محمد بن عبد الله الطوسي ، کان يقال له : المولى نصیر الدین ، ويقال : الخواجا نصیر الدین. اشتغل في شیبیته وحصل على الأوائل جيداً ، وصنف في ذلك في علم الكلام ، وشرح الاشارات لابن سينا ، وزر لأصحاب قلاع الألومن من الاسماعيلية ، ثم وزر هولاکو ، وكان معه في واقعة بغداد. ومن الناس ( يعني ابن تيمیة ) من يزعم أنه أشار على هولاکو خان بقتل الخليفة. فالله اعلم. وعندی أن هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل ، وقد ذكره بعض البغدادية فأثنى عليه وقال : كان عاقلاً فاضلاً كریم الأخلاق ، ودفن في مشهد موسی بن جعفر » .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو الفداء المتوفى سنة ٧٣٢ : « الشیخ العلامہ نصیر الدین الطوسي ، واسمه محمد بن محمد بن الحسین ، الامام المشهور ، وله مصنفات عديدة كلّها نفیسة ، ودفن في مشهد موسی والجواب » .<sup>(٣)</sup>

وقال الذهبي المؤرخ المتوفى سنة ٧٤٨ : « خواجا نصیر الدین الطوسي ، أبو

(١) فوات الوفيات ٢٤٦/٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٦٧/١٣ .

(٣) المختصر في أخبار البشر ٤/٨ .

عبدالله محمد بن محمد بن حسن. مات في ذي الحجة ببغداد ، وقد تيف على الثمانين ،  
وكان رأساً في علم الأوائل ، ذا منزلة من هؤلا<sup>(٦)</sup> .

موجز ترجمة ابن تيمية :

لكنّ ابن تيمية معروف بالتهاجم على الكل ، فلم يسلم منه أحد من أئمة المذاهب والفرق ، ولذلك ولعاقائه الفاسدة وآرائه الباطلة ، أفتى كبار أئمة أهل السنة بضلاله ووجوب حبسه ، حتى يتوب ، فبقي في السجن حتى مات.  
فلاحظ ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢٤٧/٢ ، والبدر الطالع للشوكاني ٢٦٠/٢ وغيرهما.

ففي الدرر الكامنة : « نودي عليه بدمشق : من اعتقاد عقيدة ابن تيمية حل دمه وماله في الدرر الكامنة : « صرّحَ محمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٨٤١ بتبيعيه ثم تكفيه ،

ثم صار يصرّح في مجلسه : أن من أطلق القول على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فهو بهذا الاطلاق كافر ».«

وقال ابن حجر المكي صاحب الصواعق في فتاواه :

« ابن تيمية عبد خذله الله وأضلله وأعماه وأصمّه وأذله ، وبذلك صرّح الأئمة الذين يبنوا فساد أحواله ، وكذب أقواله. ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المنافق على إمامته وجلالته وبلغه مرتبة الاجتهاد إلى الحسن السبكي ، وولده التاج ، والشيخ الإمام العز ابن جماعة ، وأهل عصرهم وغيرهم ، من الشافعية المالكية والحنفية ، ولم يقصر اعترافه على متأخرّي الصوفية ، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . رضي الله عنهم ..

---

(٦) العبر ٣٢٦/٣ .

والحاصل : انه لا يقام لکلامه وزن ، بل يرمى في کلّ وعِرٍ وحزن ، ويعتقد فيه أنه مبتدع  
ضال مضل غال ، عامله الله بعدله ، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته و فعله. آمين »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الفتاوی الحدیثیة : ٨٦

(٢)

## علم الكلام

تعريفه :

الظاهر أن لا اختلاف كبير في تعريف علم الكلام وفائدهه والغرض من وضعه ، فقد قال الاجيبي : « الكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه ». قال : « فائدته : أمور :

الأول : الترقى من حضيض التقليد إلى ذروة الإيمان ...

الثاني : إرشاد المسترشدين بإيضاح الحجّة ، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة.

الثالث : حفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين.

الرابع : أن يبني عليه العلوم الشرعية فإنه أساسها ...

الخامس : صحة النية والاعتقاد ، إذ بما يرجى قبول العمل ».

قال : « وغاية ذلك كله الفوز بسعادة الدارين ».

وقال التفتازاني : « الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية » قال : « وغايته : تخلية الإيمان بالإيمان ، ومنفعته : الفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد ».

والفياض اللاهيجي شارح التجريد ذكر كلا التعريفين في كتابه ( شوارق الإلهم في شرح تجريد الكلام ).

فالغرض الذي من أجله وضع علم الكلام من قبل علماء الإسلام هو

معرفة أصول الدين عن طريق الاستدلال بالعقل والنقل ، ليكون أبناء الدين على علم بالأسس التي بنيت عليها عقائدهم ، إذ التقليد في الأصول غير جائز عند أكثر العلماء . إن لم يكن كذلك . وأنه لا بد على كل مكلف من النظر فيها.

فهذا هو المدف الأول من وضع هذا العلم وتدوينه والتأليف فيه ، فهو من العلوم الضرورية للأمة ، لأنَّ العلم المتکفَّل لبيان ما على المكلفين الالتزام به من الناحية الاعتقادية ، كما أنَّ علم الفقه يتکفَّل بيان ما يجوز وما لا يجوز لهم من الناحية العملية مع جواز التقليد فيه .

وكما أنَّ علم الفقه هو السبب فيبقاء الشريعة في أحکامها الفرعية ، كذلك علم الكلام في الحفاظ على الأصول الاعتقادية .

على أنَّ من الطبيعي أنَّه إذا استوعب الإنسان الأدلة والبراهين ، تمكن من الدفاع عن معتقداته ، والاحابة عن الشبهات المتوجة إليه ، بل ودعوة الآخرين إليها بقلمه ولسانه . ومن هنا كثُر اهتمام العلماء بهذا العلم ، وكثُرت الكتب المؤلفة فيه من مختلف المذاهب الإسلامية .

### علم الكلام من أسباب هزائمنا؟

تبين أنَّ موضوع علم الكلام هو أصول الدين ، من التوحيد وصفات الباري ، والنبوة وشئونها والنبي وصفاته ، والمعاد ... وغير ذلك ... وأنَّ الغرض منه معرفة هذه الأصول ودعوة الآخرين إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ... فكيف يكون من أسباب هزائم المسلمين أمم أعداء الإسلام؟

إنه طالما بنيت الأصول الإلحادية على الحق ، وقصد بالبحث عنها الوصول إلى الحقيقة والواقع ، والتزم الباحث . لا سيما في مرحلة إقامة الحجة على الغير . بالعدل والانصاف ، والأخلاق الكريمة ، والقواعد المقررة للمناقشة والمناظرة ... كان علم الكلام من خير أسباب صمودنا أمام الأعداء . ووحدتنا فيما بيننا ...

أمّا إذا كان الغرض من علم الكلام هو التغلب على الخصم ولو بالسب والشتم ، فلا شك في أن هذا الأسلوب فاشل ، وأنه سيؤدي إلى تمزّق المسلمين وتفرق صفوفهم ، وإلى المزية أمام الأعداء ...

فالقول بأن « أسلوب علم الكلام فشل حتى الآن » وأنه « أحد أسباب هزائمنا » على اطلاقه ليس ب صحيح ...

وعلى الجملة ، فإن علم الكلام لم يكن في يوم من الأيام من أسباب ضعف المسلمين ، وهزيمتهم ، بل كان . متى ما استخدم على حقيقته واتّبعه أساليبه الصحيحة ، وطبقت قواعده الرّصينة . من أسباب وحدة المسلمين ورصف صفوفهم وصمودهم أمام الخصوم ... ولا ننكر أن بعض المتكلّمين اخْذُوه وسيلةً لتجيئ عقائدهم الباطلة وأفكارهم الفاسدة ، إلاّ أنّ هذا لا يختص بعلم الكلام ، فقد اتّخذ غيره من العلوم الإسلامية وسيلةً للأهداف والأغراض المخالفة للحق والدين ... وهذا لا يسُوغ إنكار « العلم » بل على البّاس أن يفرّقوا بين المتكلّمين ، فيعرفوا الحق فيتبعوه ، ويعرفوا المغرض فيحدروه ...

\* \* \*

(٣)

## الإمامية

### الإمامية في علم الكلام :

وانصب أكثر اهتمام علماء الكلام من الفرق المختلفة موضوع « الإمامة » ، لأن « الإمامة » كما عرّفت في كتب الشيعة والسنّة : « نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا » ولأن النبي ﷺ قال . في الحديث المتفق عليه . « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ». فتكون الشعون الدينية والدينوية منوطة كلها بالامام ، وتكون معرفته ثم طاعته واجبة في جميع الحالات.

أما الشيعة فالإمامية عندهم . للحديث المذكور وغيره من الأدلة النقلية والعقلية . من أصول الدين ، فيشملها موضوع علم الكلام ... وأما السنّة فإنهم . وان اضطربوا وتذبذبوا . بحثوا عنها في هذا العلم بالتفصيل.

وعلى كل حال فقد أصبح موضوع الإمامة يشكل أحد الأبواب الواسعة في الكتب الكلامية ، ولا يزال يشغل بال جل علماء الكلام ، حتى ألغوا فيه كتاباً مفردة لا تُحصى ...

### الإمام بعد النبي؟

وأختلف المسلمون في هذه المسألة ، فقيل : الإمام بعد النبي ﷺ هو « علي بن أبي طالب » ... للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك ، المتفق عليها بين المسلمين ... وقد عرف القائلون بهذا القول بـ « الشيعة ».

وقيل : الإمام بعد النبي هو « أبو بكر بن أبي قحافة » وقد عرف القائلون بهذا القول بـ « السنة » ... لكنّهم يعترفون بأن لا نص على إمامية أبي بكر ... فضلاً عن أن يكون متفقًا عليه ... فإذا طلبوا بالدليل . بعد الاعتراف بما ذكر . قالوا : الدليل إجماع الصحابة ... في حين يعترفون بأن إمامية أبي بكر إنما انعقدت بيعة « عمر بن الخطاب » و « أبي عبيدة ابن الجراح » وأن كثيرين من أعلام الصحابة امتهنوا عن البيعة ، وعلى رأسهم « علي بن أبي طالب » و « الزهراء بضعة الرسول ».

**موقف علي والزهراء من خلافة أبي بكر :**

ولا ريب في أنها كانتا على رأس الذين أبوا عن البيعة مع أبي بكر ، ففي كتابي البخاري ومسلم :

« كان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيّت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك .

قال : عمر : قلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعد النبي « ص »؟  
قال : ستة أشهر .

فقال رجل للزهري : فلم يبايعه علي . رضي الله عنه . حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟

قال : ولا أحد من بني هاشم .

قال البهقي :

« رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر .

ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبدالرزاق <sup>(١)</sup> .

وعن عائشة :

« إن فاطمة . عليها السلام . ابنة رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) السنن الكبرى / ٦ / ٣٠٠ .

. سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : أَن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله مِمَّا أفاء اللَّهُ عَلَيْهِ . فقال لها أبو بكر : إِن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا نُبَرٌّ مَا ترَكَهَا صدقة.

غضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر.

فلم تزل مهاجرته حتى توفيت.

وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر <sup>(١)</sup> .

قال التفتازاني :

« وأمّا توقف علي . رضي الله عنه . في بيعة أبي بكر رضي الله عنه فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبة من الحزن بفقد رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] لم يتغير للنظر والاجتهاد ، فلما نظر وظهر له الحق دخل فيما دخل فيه الجماعة ».»

ولا أظن التفتازاني نفسه يرضى هذا الحمل ، ولكنه من « ضيق الخناق »!

إنه يقول هذا بالنسبة إلى « علي ». أما بالنسبة إلى غيره فيقول :

إِنَّمَا اشْتَغَلُوا بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ عَنْ دُفْنِ الرَّسُولِ !!

ولا يضر التفتازاني . ولا غيره . إلى الجواب عن إباء الزهراء الصديقة وامتناعها من البيعة لأبي بكر ، حتى أنها توفيت ولم تبايعه ، ولم يحملها بعلها على البيعة ، وهما يعلمان بأن « من مان ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية »!

والزهراء . كما يعلم الجميع . بضعة الرسول وروحه التي بين جنبيه ، من أغضبها فقد أغضبه ، كما في الأحاديث المتفق عليها ، والتي لأجلها قال غير واحدٍ من أعلام السنة بكونها أفضل من الشيوخين <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا يظهر الجواب عمّا جاء في كلام العضد وشارحه والتفتازاني وغيرهم

(١) صحيح البخاري. كتاب الخمس ، وفي باب غزوة خيبر. أخرجها هو ومسلم في باب قوله « ص » : لا نُبَرٌّ .

(٢) فيض القدير . شرح الجامع الصغير ٤٢١/٤ .

من : أنه علَيْهِ لوكَان هو المنصوص عليه بالإمامنة لما ترك مخاجة القوم ومخاصلتهم ، وإظهار النص عليه والتمسّك به <sup>(١)</sup>.

### السنة عيال على المعتزلة :

لكنّ أهل السنة . إذا أمعنت النظر وأنصفت . لا أساس لما يقولون به في مسألة الإمامة ، بل إنّ غاية ما يحاولونه توجيه ما فعله القوم ، وتبير ما هو الواقع تاريخياً ، أمّا أنّ الحق ما هو؟ وما الذي أراده الله ورسوله منهم؟

كما أنّهم يحاولون الرد على الأدلة العقلية والنصوص المتفق عليها ... لكنّهم في هذه المرحلة عيال على متكلّمي المعتزلة ، فإنّ مباحث الإمامة في (المواقف) و (المقاصد) - وهما أهّم كتب القوم في الكلام . مأخوذة . في الأغلب . من الفخر الرازي ، وهو في أغلب بحوثه عيال على المعتزلة.

فالشبهات التي طرحوها حول «العصمة» مأخوذة من كتاب (المعنى) للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ ، الذي ردّ عليه الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ بكتاب (الشافي) <sup>(٢)</sup>.

وكذا إنكار ظهور المعجزة على يد الإمام وعلمه بالمعجزات <sup>(٣)</sup>.

وكذا حملهم نصوص إمامية أمير المؤمنين على زمن ما بعد عثمان <sup>(٤)</sup>.

وكذا دعوى التفتازاني أن النص الجلي على أمير المؤمنين مما وضعه هشام بن الحكم ونصره فلان وفلان <sup>(٥)</sup>.

وهكذا غيرها ... كما لا يخفى على المتبع.

(١) شرح الموقف ٣٥٤/٨ ، شرح المقاصد ٣٦٠/٥.

(٢) الشافي ١: ١٣٧ ، ٣٠٠.

(٣) الشافي ٢/٢٦.

(٤) الشافي ٢/٣٠٥.

(٥) الشافي ٢/١١٩.

ووجدنا في أهل السنة المعاصرین من يخالف أسلافه في إنكار النص ، إنما يصحح خلافة من تقلّم على علي بدعوى تنازل الإمام عن الإمامة ، وهو في هذا تبع للمعتزلة ... وسيأتي كلامه.

### متى بايع علي؟

قد ثبت أنه بايع بعد وفاة الزهراء ، وبعد انصراف وجوه الناس عنه ... كما في نص الحديث ... وكانت الملة ستة أشهر ... وتفيد الأحاديث : أن الزهراء لو بقيت أضعاف هذه الملة لما بايعت وما بايع علي ... ولكنها لحقت بأبيها ، وبقي على وحده ، فاضطر إلى البيعة ، قال :

« فنظرت فإذا ليس لي معين إلا أهل بيتي ، فضننت بهم عن الموت وأغضيت على القذى ، وشربت على الشجا ، وصبرت على أخذ الكظم ، وعلى أمر من طעם العقم » .<sup>(١)</sup>

وقال : « اللهم إني استعديك على قريش ومن أعادهم ، فإنهم قد قطعوا رحمي ، وأكفروا إبائي ، وأجمعوا على منازعي حقاً كنت أولى به من غيري ، وقالوا : ألا إن في الحق أن تأخذه ، وفي الحق أن تمنعه ، فاصبر معموماً ، أو مت متأسفاً . فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد ، إلا أهل بيتي ، فأغضيت على المنيّة ، فأغضيت على القذى ، وحررت ريقى على الشجا ، وصبرت من كاظم الغيظ على أمر من العقم ، وآلم للقلب من وحز الشغار » .<sup>(٢)</sup>

وقال في كتاب له إلى معاوية :

« وزعمت أني لكل الخلفاء حسدت ، وعلى كلّهم بغت ، فإن يكن ذلك

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٦٨ .

(٢) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٣٣٦ .

كذلك فليست الجناية عليك فيكون العذر اليك : وتلك شكاوة ظاهر عنك عارها .  
وقلت : إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أباع.

ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ! وما على المسلم من  
غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه ، ولا مرتباً بيقينه ! وهذه حجتي إلى  
غيرك قصدها ، ولكنني أطلقت لك منها بقدر ما سمح من ذكرها » <sup>(١)</sup> .  
هذا كلّه ، مضافاً إلى الخطبة الشقشيقية المشهورة ، وغيرها من كلماته المعروفة في خطبة  
وكتبه .

علي في الشورى و قوله : لـأسلمن ... :  
وفي الشورى ... طالب عليه السلام بحقه ، وصرح بحرصه عليه منذ اليوم الأول ، ففي خطبة له

« وقد قال قائل : إنّك على هذا الأمر . يا ابن أبي طالب . لحريص !  
فقلت : بل أنت . والله . لأحرص وأبعد ، وأنا أخصّ وأقرب ، وإنما طلبت حقّاً لي ، وأنت  
تحولون بيبي وبينه ، وتضربون وجهي دونه .  
فلما قرعته بالحجّة في الملاّ الحاضرين هبّ كأنّه بحث لا يدرى ما يجيئ به .  
أللهم إني استعدّيك على قريش ومن أعادهم ، فإنهم قطعوا رحمي ، وصعّروا عظيم منزلتي ،  
وأجمعوا على منازعي أمراً هو لي ، ثم قالوا : ألا إنّ في الحقّ أن تأخذه ، وفي الحقّ أن تتركه » <sup>(٢)</sup> .

« ومن خطبة له عليه السلام : لـمَا عزموا على بيعة عثمان : لقد علمتم أنّ

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٣٨٧ .

(٢) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٢٤٦ .

أحق بـها من غيري ، ووالله لـأسلمَ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا على خاصية ، إلتماساً لـأجر ذلك وفضله ، وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه »<sup>(١)</sup> .

فـهـو عـالـيـلاـ في هـذـاـ الـكـلامـ أـيـضـاـ يـصـحـ بـأنـهـ أـحـقـ بـالـامـامـةـ مـنـ غـيرـهـ مـطـلـقاـ ، ويـقـولـ لـلـقـومـ بـأنـكـمـ عـالـمـونـ بـذـلـكـ ، وـلـمـ يـقـلـ قـوـلـهـ : «ـ وـالـلـهـ لـأـسـلـمـ ...ـ »ـ إـلـآـ بـعـدـ أـنـ نـاـشـدـ الـقـوـمـ بـجـهـهـ ، وـبـعـدـ أـنـ هـلـّـوـهـ بـالـقـتـلـ إـنـ لـمـ يـبـاعـ :ـ

يـقـولـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ : «ـ وـنـخـنـ نـذـكـرـ .ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ .ـ مـاـ اـسـتـفـاضـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ مـنـاـشـدـتـهـ أـصـحـابـ الـشـوـرـىـ ،ـ وـتـعـدـيـدـهـ فـضـائـلـهـ وـخـصـائـصـهـ ،ـ الـتـيـ بـاـنـ بــهـاـ مـنـهـمـ وـمـنـ غـيرـهـمـ .ـ وـقـدـ روـيـ النـاسـ ذـلـكـ فـأـكـثـرـوـاـ ،ـ وـالـذـيـ صـحـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ روـيـ مـنـ تـلـكـ التـعـدـيـدـاتـ الـطـوـيـلـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ قـالـ لـهـمـ ،ـ بـعـدـ أـنـ بـاـيـعـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـالـحـاضـرـوـنـ عـشـمـانـ ،ـ وـتـلـكـأـ هـوـ عـالـيـلاـ عـنـ الـبيـعـةـ :ـ

إـنـ لـنـاـ حـقـّـاـ إـنـ نـعـطـهـ نـأـخـذـهـ ،ـ وـإـنـ نـمـنـعـهـ نـرـكـبـ أـعـجـازـ الـإـبـلـ وـإـنـ طـالـ السـرـىـ .ـ فـيـ كـلـامـ ذـكـرـهـ أـهـلـ السـيـرـةـ ،ـ وـقـدـ أـورـذـنـاـ بـعـضـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ .ـ ثـمـ قـالـ لـهـمـ :ـ أـنـشـدـكـمـ اللـهـ ،ـ أـفـيـكـمـ أـحـدـ آـخـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـفـسـهـ حـيـثـ آـخـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـبـعـضـ ،ـ غـيرـيـ؟ـ فـقـالـلـوـاـ :ـ لـاـ .ـ

فـقـالـ :ـ أـفـيـكـمـ أـحـدـ قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ :ـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـهـذـاـ مـوـلـاـهـ ،ـ غـيرـيـ؟ـ فـقـالـلـوـاـ :ـ لـاـ .ـ

فـقـالـ :ـ أـفـيـكـمـ أـحـدـ قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ :ـ أـنـتـ مـنـ مـنـزـلـةـ هـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ إـلـآـ أـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ ،ـ غـيرـيـ؟ـ قـالـلـوـاـ :ـ لـاـ .ـ

---

(١) نـجـ الـبـلـاغـةـ صـبـحـيـ الصـالـحـ :ـ ١٠٢ـ .ـ

قال : أفيكم من أوْتمن علی سورة براءة وقال له رسول الله : إِنَّهُ لَا يَؤْدِي عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِّنِي ، غَيْرِي؟  
قالوا : لا.

قال : أتعلمون أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فَرَّوْا عَنْهُ فِي مَأْقَطِ الْحَرْبِ فِي غَيْرِ مُوْطَنٍ ، وَمَا فَرَرْتُ قَطْ؟

قالوا : بَلِي.  
قال : أتعلمون أَنِّي أَوْلُ النَّاسِ إِسْلَامًا<sup>(١)</sup>  
قالوا : بَلِي.

قال : فَأَيْتَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَسْبًا  
قالوا : أَنْتَ.

فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف كلامه وقال : يا علي : قد أبى الناس إلّا على عثمان ،  
فلا تجعلن على نفسك سبيلا.

ثم قال : يا أبا طلحة ، ما الذي أمرك به عمر؟

قال : أَنْ أُقْتَلَ مِنْ شَقْ عَصَاصَ الْجَمَاعَةِ.

فقال عبد الرحمن لعلي : بايع إذن ، وإلّا كنت متبعاً غير سبيل المؤمنين ، وأنفذنا فيك ما  
أمرنا به.

فقال : لقد علمتمني أحق بها من غيري ، ووَاللَّهِ لَأَسْلِمَنِ ...  
ثم مد يده فبايع «<sup>(٢)</sup>».

فهذا واقع الحال في الشوري وقبلها ...

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦/١٦٧.

## رأي علي في خلافة من تقدمه :

وبما ذكرنا يظهر رأي الامام عثيل<sup>رض</sup> في خلافة من تقدمه وموقه منه ... وأنه ما كان بإمكانه من أن يتّخذ موقفاً تجاههم ... فقول بعض أهل السنة المعاصرین<sup>(١)</sup> : « لو أن علياً كَمَّ الله وجهه . اتّخذ يوم السقيفة موقفاً مستقلاً ، اتّخذ يوم استخلاف أبي بكر لعمر موقفاً مستقلاً ، أو يوم الشورى التي بويع على أعقابها لعثمان موقفاً مستقلاً ، إذن لتركنا كلّ نجح ، واتّبعنا نجح علي. آية هذا الاعتقاد : إن علياً لما اتّخذ موقفاً صريحاً أمام أيام الفتنة من معاوية اتجه جمهور المسلمين إلى ما اتجه إليه علي ».

تجاهل عن الواقع ... وقد سبقه إلى هذا القول جماعة من أعلام المعتزلة ...

يقول ابن أبي الحديد : « وقد صرّح شيخنا أبو القاسم البلاخي بهذا ، وصرّح به تلامذته وقالوا : لو نازع عقيب وفاة رسول الله ﷺ وسلّم سيفه لحكمنا بحالك كلّ من خالقه وتقدّم عليه ، كما حكمنا بحالك من نازعه حين أظهر نفسه ، ولكنه مالك الأمر وصاحب الخلافة ، إذا طلبها وجب علينا القول بتفسير من ينazuعه فيها ، وإذا أمسك عنها وجب علينا القول بعدالة من أغضى له عليها » قال ابن أبي الحديد : « وهذا المذهب هو أعدل المذاهب عندي وبه أقول »<sup>(٢)</sup> .

وهذا عجيب للغاية !

يقولون : « لو نازع ... »

(١) هو الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الشامي.

(٢) شرح نجح البلاغة ٢٩٦/٢.

وتقول الأحاديث الصحيحة : كان علي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عنه ، وعند ذاك بايع أبا بكر!

ويقول هو : « وطفقت أرثي بين أن أصول بيد جنلأ أو أصبر ... » ويقول : « فنظرت فإذا ليس لي معين إلا أهل بيتي ، فضنت بهم عن الموت ... ». ويقولون : أمسك !

يقول : صبرت ...

ويقولون : ضحى ، تنازل ، أغضى ...

موقف علي من معاوية :

وأما موقف الامام علياً من معاوية فقد اختلف تماماً ، لأن ظروفه أختلفت ، فما كان يشكو منه سابقاً . وهو عدم المعين إلا أهل بيته . متنف الآن ... لقد وجد الآن من يعينه على أمره ، لقد بايعه المسلمين وعلى رأسهم المهاجرين والأنصار ، وأعلنوا الوقوف معه ضد كلّ من يعيشه ، وهم يعرفون معاوية واسلافه وفتنه الباغية ... لكن الامام علياً لم ينابذه الحرب إلاّ بعد أن أرسل إليه الرسل والكتب ، وأتمّ عليه الحجج ... وقد كان مما قال

له :

« إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر عمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل سموه إماماً كان ذلك الله رضي ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّه إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولّ »<sup>(١)</sup>.

وقد جاء هذا المعنى في خطبة له علياً :

« أيها الناس ، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله

---

(١) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٣٦٦.

فيه ، فإن شغب شاغب استعتبر ، فإن أبي قوتل ، ولعمري ، لعن كانت الامامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس ، فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ، ولا الغائب أن يختار. ألا وإنني أقاتل رجلين ، رحلا ادعى ما ليس له ، وآخر منع الذي عليه <sup>(٦)</sup>.

إذن ، يعتبر في الإمام النص والأفضلية ، كالنصوص والفضائل التي ناشد به أصحاب الشورى ، والمقصود هم والذين سبقوهم ، وكالأعلمية التي ذكرها في الخطبة المذكورة هذه ... فإن بايع المهاجرون والأنصار كان « أقواهم عليه » ... وكان على الآخرين المتتابعة والطاعة. وقد توهّم بعض المتكلمين من أهل السنة ، كالشيخ عبدالعزيز الدہلوی صاحب (التحفة الائنا عشرية) فتمسّك بما جاء في كتاب الإمام علیہ السلام إلى معاوية وجعله معارضًا لحديث الشفلين المتواتر بين الفريقين ... غافلا عن أن احتجاج الإمام علیہ السلام بما ذكره إنما هو لإلزام معاوية ، لكونه يرى صحة امامية أبي بكر وعمر وعثمان لبيعة المهاجرين والأنصار فيقول له الإمام علیہ السلام : لو كانت الإمامة تعقد ببيعة المهاجرين والأنصار فقد بايعوني كلّهم ... ولو أهّم جميعهم اجتمعوا على أمرٍ كان الله فيه رضي ، لأنّه حينئذ يكون فيهم المعصوم الذي فعله حجة ... لكن الواقع عدم تحقق هكذا اجماع على واحد من الثلاثة ... مما ذكره الإمام معاوية ليس إلا لللزم.

#### أثر علم الكلام في التشيع :

وكما ذكرنا من قبل ... فإن الاستدلال إن كان منطقياً والبحث سليماً ، وكانت الأدلة على أساس رصينة وقواعد متينة ... فلا شك في تأثيره في القلوب الطالبة للحق ، المحبة للخير والفلاح ...

---

(٦) نهج البلاغة ط صبحي الصالح : ٢٤٧.

وبالفعل ... فقد كان لعلم الكلام وأساليبه الصحيحة المستندة الى الكتاب والسنّة والعقل السليم الاثر البالغ في تقدم مذهب الامامية وتشييع الأئمّة ...  
ويكفينا . في هذا المجال . ذكر سبب تشيع أهالي جبل عامل <sup>(١)</sup> عن أحد كبار علماء تلك المنطقة :

« روي أنه لما مات رسول الله ﷺ ، لم يكن من شيعة علي عليه السلام إلا أربعة مخلصون : سلمان ، والمقداد ، وأبوذر ، وعمّار . ثم يتبعهم جماعة قليلون اثنا عشر ، وكانوا يزيدون ويكثرن بالتدريج ، حتى بلغوا ألفاً وأكثر ، ثم في زمن عثمان لما أخرج أبا ذر إلى الشام بقي أياماً ، فتشييع جماعة كثيرة ، ثم أخرجه معاوية إلى القرى ، فوقع في جبل عامل ، فتشييعوا من ذلك اليوم ... ظهر أنه لم يسبق أهل جبل عامل في التشيع إلا جماعة محصورون من أهل المدينة ، وقد كان أيضاً في مكة والطائف واليمن وال العراق والعجم شيعة قليلون . وكان أكثر الشيعة في ذلك الوقت أهل جبل عامل <sup>(٢)</sup> . »

ومن هنا قال السيد الصدر العاملی . في فصل علم الكلام . : « وأما أوّل من ناظر في التشيع .. هو المولى الأعظم والإمام الأقدم ، صاحب رسول الله ﷺ : أبوذر الغفاری ، رضي الله تعالى عنه » ثم ذكر الكلام السابق وغيره وتشيع أهالي جبل عامل على يده <sup>(٣)</sup> .

(١) إنما اخترنا هذا المورد للاستشهاد بتبيتها على كلمة لأحد علماء هذه المنطقة يقول فيما وهو يتهمّم على علم الكلام : « لم يتشييع سني إلا على مستوى الأفراد والقناعات ».

(٢) أمل الآمل في علماء جبل عامل ١٢/١ .

(٣) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ٣٥١ .

(٤)

## هذا الكتاب

وكتابنا هذا يضم بين دفتيه مباحث «الإمامية» في «أهم الكتب الكلامية» ... إنه يشتمل :

على مباحث الإمامية في كتاب (شرح المواقف) للسيد الجرجاني ، و (المواقف) للقاضي عضد الدين الأبيجي ... مع تعليقنا : (الطائف على شرح المواقف).

وعلى مباحث الإمامية في كتاب (شرح المقاصد) للسعد التفتازاني ، مع تعليقنا عليه : (المقاديد على شرح المقاصد).

وقد تعرضنا في خلال (الطائف) و (المقاديد) لبعض الكتب الكلامية الأخرى ، من قبيل (الصواعق المحرقة) لابن حجر المكي ، و (إبطال الباطل) لابن روزمان الخنجي ، و (التحفة الاثنا عشرية) لعبد العزيز الدلهلي.

إنّ بحث مقارن حول (الإمامية) من جميع جوانبها ... وسيرى القارئ الكريم أنّا في جميع بحوثنا وتعاليقنا على الكلمات ، لم ننقل إلاّ عن كتب السنة ، إذ لا تردّ كلامكم إلاّ بكتبهم وروياتهم ، لأنّ كتب الشيعة ليست بحجّة إلاّ على الشيعة أنفسهم ، أما إذا إجينا عن كلام للسنة من كتبهم فقد جاء الجواب متلقّاً عليه بين الطرفين ، ولا مناص من الأخذ به والتسليم له ...

ويشتمل أيضاً :

على رسائل تحقيقية كتبتها حول أحاديث استندوا إليها في هذه الكتب ، فجاءت بحوثاً علمية تعالج قضايا من تاريخ الإسلام وتبين الواقع والحقيقة في أشياء منسوبة في كتب القوم إلى رسول الله ﷺ .

وقد جاء وصفنا للكتابين ( شرح المواقف ) و ( شرح المقاصد ) بـ «أهم الكتب الكلامية» وبالنظر إلى كلمات العلماء من السنة في وصف ( الموقف ) و ( شرحه ) و ( شرح المقاصد ) وفي الشأن على مؤلفي هذه الكتب ، وأيضاً بالنظر إلى الشروح والحواشي الموضوعة عليها ...

### كتاب المواقف

أما ( كتاب المواقف في علم الكلام ) فقد قال الإيجي في مقدمته : « وإن قد طالعت ما وقع إلى من الكتب المصنفة في هذا الفن ، فلم أر فيها ما فيه شفاء لعيل أو رواء لغليل ، سيمما ولهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، والدعوي قليلة والصوارف متکاثرة ... إلى أن كتب هذا كتاباً مقتضداً لا مطولاً ميلاً ولا مختصرًا مخلاً أو دعنه لب الألباب وميّزت فيه القشر من اللباب ، ولم آل جهداً في تحرير المطالب وتقرير المذاهب وترك الحجج تبختر اتضاحاً والشبه تتضاءل افتضاحاً ، ونبّهت في النقد والتزييف والمدم والترصيف على نكّت هي ينابيع التحقيق ، وفقر تحدى إلى مظان التدقّيق ». «

وقال الشريف في وصفه : « وما صنف فيه من الكتب المنقحة المعيبة ، وألف فيه من الزبر المذهبة المحررة ، كتاب المواقف الذي احتوى من أصوله وقواعديه على أهمها وأولاها ، ومن شعبه وفوائده على ألطافها وأسنادها ، ومن دلائله العقلية على أعمدها وأجلالها ، ومن شواهده النقلية على أفيدها وأجدادها ، كيف لا ، وقد انطوا على خلاصة أبكار الأفكار ، وزبدة نهاية العقول والأنظار ، ومحصل ما لخصه لسان التحقيق ، وملخص ما حرر بنان التدقّيق ، في ضمن عباراتٍ رائقة معجزة ، و Ashtonat شائقه موجزة ، فصار بذلك في الاشتئار كالشمس في رابعة النهار ، واستعمال بصائر أولي الأ بصار ، من أذكياء الأمصار والأقطار ... ». «

وقال الشوكاني بترجمة الإيجي : « له المواقف في علم الكلام ومقدماته ، وهو كتاب يقصر عنه الوصف ، لا يستغني عنه من رام تحقيق الفن ». «

### ترجمة القاضي الإيجي :

وقد ترجم للقاضي الإيجي علماء عصره والمتّأخرُون عنه ووصفوه بقاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء وشيخ الشافعية في بلاده. قالوا : « كان إماماً في المعقولات محققاً مدّقاً قائماً بالأصول والمعانٰي والعريّة ، ومشاركاً في الفقه وغيره من الفنون » ونصوا على أنه « أنجب تلاميذ اشتهروا في الآفاق » وذكروا فيهم التفتازاني.

الدرر الكامنة ٣٢٣/٢ ، البدر الطالع ٣٢٦/١ ، شذرات الذهب ١٧٤/٦ طبقات الشافعية للأستوي ١٧٩/٢ ، بغية الوعاة : ٢٩٦ . وغيرها.

### ترجمة الشريف :

وكذا ترجموا للسيد الجرجاني المتوفى في أواخر القرن السابع أو أوائل القرن الثامن ، ووصفوه بـ « عالم بلاد الشرق ، كان عالِمَة دهره » « صار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها ، ومتفرّداً بها مصنّفاً في جميع أنواعها ، متّحدراً في دقائقها وجليلها ، وطار صيته في الآفاق ، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد ، وهي مشهورة في كلّ فن ، يحتاج بها أكابر العلماء وينقلون منها ، ويوردون ويصدرون عنها » ثم ذكروا من مصنفاته المشهورة : ( شرح المواقف ) . وأضاف الشوكاني : « تصدى للإقراء والإفتاء ، وأخذ عنه الأكابر وبالغوا في تعظيمه ، لا سيّما علماء العجم والروم ، فإنّهم جعلوه هو والسعد التفتازاني حجة في علومهما ». الضوء اللامع ٤٨٨/١ ، البدر الطالع ٣٢٨/٥ ، الفوائد البهية : ١٢٥ ، بغية الوعاة :

٣٥١ مفتاح السعادة ١٦٧/١ .

### **الشرح والحواشى على المواقف وشرحها :**

وفي كشف الظنون : « المواقف في علم الكلام . وهو كتاب جليل القدر ، رفيع الشأن ، اعنى به الفضلاء ، فشرحه السيد الشريف ، وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني

...

وكتب على شرح الشريف جماعة ، تعرّض كل منهم لحلّ مغلقاته ... »  
ثم ذكر الشرح والحواشى على المتن والشرح ، وهي كثيرة جداً ... <sup>(١)</sup>.

### **كتاب شرح المقاصد :**

وأما ( شرح المقاصد ) فيقول التفتازاني عنه : « أخذت في تصنيف ختصر موسوم بالمقاصد ، منظوم فيها غرر الفوائد ودرر الفرائد ، وشرح له يتضمّن بسط موجزه وحل ملعزه ، وتفصيل مجمله وتبيين معضله ، مع تحقيق للمقاصد وفق ما يرتاد ، وتدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد ». <sup>(٢)</sup>

وقال كاشف الظنون : « المقاصد في علم الكلام ... وله عليه شرح جامع .. » ثم ذكر <sup>(٣)</sup> **علة** من الحواشى المكتوبة عليه .

### **ترجمة التفتازاني :**

وهكذا بحد كلماتهم بترجمة التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ تقريباً ، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بـ « الإمام العلامة ، عالم بال نحو والتصريف والمعانى والبيان والأصولين والمنطق وغيرها . أخذ عن القطب والعضد ، وتقديم في الفنون ، واشتهر

(١) كشف الظنون ١٨٩١/٢

(٢) كشف الظنون ١٧٨٠/٢.

ذكره وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه ، وكان في لسانه لكتة ، وانتهت إليه معرفة العلم بالشرق » وكذا قال السيوطي وابن العماد والشوكاني وأضاف : « وبالجملة فصاحب الترجمة متفرد بعلمه في القرن الثامن ، لم يكن له في أهل نظير فيها ، وله من الحظ والشهرة والصيت في أهل عصره فمن بعدهم ما لا يلحق به غيره ، ومصنفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان ، وتنافس الناس في تحصيلها ... ».

الدبر الكامنة ٣٥٠/٤ ، بغية الوعاة : ٣٩١ ، شذرات الذهب ٣١٩/٦ ، البدر الطالع ٣٠٣/٢ ، مفتاح السعادة ١٦٥/٢

#### كلمة الختام :

هذا ، وأرجو الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كل باحث حري ، يريد الوقوف على موارد الخلاف بين الشيعة والسنّة في مباحث الإمامة ، وينظر إليها بعين الانصاف حالياً عن التعصّب والاعتساف ، فيتّبع أحسنه وأقربه إلى الكتاب والسنّة والعقل ، فيفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد ...

والله هو المادي ، وهو الموفق لما فيه الخير والرشاد.

\* \* \*

الْأَنْتَرِنِي

فِي أَهْمَمِ الْكِتَابِ الْكَلَامِيَّةِ

تألِيف

الْبَشِيرِ بْنِ حُسَيْنِ الْمَيْلَانِي



الطرائف

على شرح المواقف



## المرصد الورّي

في الإمامة ومباحثها

(ليست من أصول الديانات والعقائد ، خلافاً للشيعة ، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين ، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعاً).

أقول :

أما أن نصب الإمام واجب على الله كما هو الحق أو على الأمة كما يقولون؟ فسيأتي البحث عنه قريباً.

### الإمامية من الأصول والعقائد

وأما أن الإمامة من أصول الديانات والعقائد أو هي من الفروع؟ فالحق : أنها من الأصول كالتبوة ، وممّا يدلّ على ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه الصريح في أنّ « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » وقد روي بالفاظ مختلفة ومعنى واحد وهو ما ذكرناه ، فهو باللفظ المذكور في عدة من الكتب كشرح المقاصد ٢٣٩/٥ ، وبلفظ « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » في مسند أحمد

٤/٩٦ وغيره . وبلفظ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية » في سنن البيهقي ١٥٦/٨ وغيره ، وله ألفاظ أخرى .

فإنّه دليل صريح على وجوب معرفة الإمام والإعتقاد بولايته الإلهية ووجوب طاعته والإنقاد له ، وأن الجاحد به أو الجاحد له يموت على الكفر كما هو الحال بالنسبة إلى نبوة النبي . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . وما ذكرناه غنى وكفاية عن غيره من الأدلة .

وعن جماعة من الأشاعرة كالقاضي البيضاوي موافقة الإمامية في أن الإمامة أصل من أصول الدين ، وعن بعضهم كالتفتازاني أَنَّهَا بِعْلَمَ الْفَرْوَعَ أَلْيَقَ !

تعريف الإمامة :

قوله (٣٤٥) :

( ولابد من تعريفها أولاً ) .

أقول :

إن « الإمام » هو المؤثم به ، أي المتبّع والمقتدى ... قال تعالى لإبراهيم عليه السلام : ( إن جاعلك للناس إماما ) وأما تعريف الإمامة فالظاهر أن لا خلاف فيه .

قال العالمة الحلي جَعْلَةُ اللَّهِ بتعريف الإمامة : « الإمام رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ». وقال المقداد السيوّري جَعْلَةُ اللَّهِ بشرحه : « الإمام رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني . فالرئاسة جنس قريب ، والجنس بعيد هو النسبة ، وكونها عامة فضلها عن ولاية القضاة والنواب ، وفي أمور الدين والدنيا بيان متعلّقها ، فإنّها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا ، وكونها لشخص انساني فيه

إشارة إلى أمرتين :

أحد هما : أن مستحقّها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله ،

لا أي شخص إتفق.

وثانيهما : إنه لا يجوز أن يكون مستحقّها أكثر من واحد في عصر واحد.

وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة ، وقال في تعريفها : الإمام رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني بحق الأصالة ، واحتزز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية ، فإن رئاسته عامة لكن ليست بالاصالة . والحق : أن ذلك يخرج بقيد العموم ، فإن النائب المذكور لا رئاسة له على إمامه ، فلا يكون رئاسته عامة.

ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة ، فحيثما يزداد فيه : بحق النيابة عن النبي ﷺ أو بواسطة بشر » <sup>(٤)</sup> .

### وجوب نصب الإمام قوله (٣٤٥) :

( نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا ... وقالت الإمامية والإسماعيلية : لا يجب نصب الإمام علينا ، بل على الله سبحانه ، إلا أن الإمامية أوجبوا عليه لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان ...

لنا في إثبات مذهبنا أن نقول : أما عدم وجوبه على الله أصلاً وعدم وجوبه علينا عقلاً فقد مر ، لما تبين من أنه لا وجوب عليه تعالى ولا حكم للعقل في مثل ذلك ... ) .

وقوله (٣٤٨) :

( إحتاج الموجب النصب للإمام على الله بأنه لطف ، لكون العبد معه أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية ، وللطف واجب عليه تعالى .  
والجواب بعد منع وجوب اللطف : أن اللطف الذي ذكرتموه إنما يحصل

---

(١) النافع يوم الحشر . شرح الباب الحادي عشر : ٤٤ :

بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ قَاهِرٍ ... ) .

أقول :

قد عرفت أن « الإمامة » نيابة عن النبي ﷺ وخلافة عنه في كلّ ما لأجله بعث ، ف فهي من توابع « النبوة » وفروعها ، فكلّ دليل قام على وجوب بعث النبي وإرسال الرسول فهو دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه في وظائفه ...

ومن ذلك قاعدة اللطف ، وهو : ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية ، ولا حظ له في التمكين ، ولا يبلغ الإلحاء ، لتوقف غرض اللطف عليه ، فإنّ المريد لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله إلا بفعل المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه ، وهو قبيح عقلاً .<sup>(١)</sup>

ولا ريب في أن « الإمام » كذلك مثل « النبي » .

فنصب الإمام واجب على الله كبعث النبي ، لتكون ( الله الحجة البالغة )<sup>(٢)</sup> و ( لغلا يكون الناس على الله حجّة )<sup>(٣)</sup> و ( ليهلك من هلك عن بيته ويجي من حي عن بيته )<sup>(٤)</sup> .

ويحيى لا يقال : « أنه لا وجوب عليه تعالى ، ولا حكم للعقل في مثل ذلك » لأن معنى هذا الوجوب العقلي درك العقل حسن إرسال ونصب الإمام ، إذا بذلك يعرف الله ويعبد ، وهذا هو الغرض من الخلقة حيث قال سبحانه : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون )<sup>(٥)</sup> ، ولو تركه لكان ناقضاً لغرضه .

فسقط منع وجوب اللطف ، ولعلّ منشأ المنع هو الغفلة عن حقيقة

(١) الباب الحادي عشر : ٣٥ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٩ .

(٣) سورة النساء : ١٦٥ .

(٤) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٥) سورة الذاريات : ٥٦ .

الاستدلال.

وسقط أيضاً النقض بالإمام المعصوم الغائب ، ولعل من شأن الغفلة عن حقيقة الإمامة ، وتوهّم كونها السلطنة الظاهيرية فحسب ... وقد عرفت أنها منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن النبوة قد تجتمع مع السلطنة الدينوية والحكومة الظاهيرية وقد تفترق عنها والنبوة باقية ، كذلك الإمامة ... و « البعث » و « النصب » من الله في جميع الأحوال على حاله ، و « النبي » و « الإمام » باقيان على النبوة والإمامية ... وعلى الناس الإنقياد لهم والتسليم لأوامرهم ونواهيهما ... ولا إلحاد من الله كما عرفت ، فإن فعلوا إجتمعت الرئاستان وتم اللطف ، وإنما افتقتا ولم تبطل النبوة والإمامية ، بل خسرت الأمة فوائد بسط اليد ونفوذ الكلمة منها ... على أنّ وجود النبي أو الإمام الفاقد للسلطنة الظاهيرية ينطوي على بركات وآثار ، حتى ولو كان غائباً عن الأ بصار ...

هذا موجز الكلام في بيان الإستدلال بقاعدة اللطف ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الكتب الكلامية لأصحابنا الإمامية ، كالذخيرة والشافي وتلخيصه وتحريف الإعتقاد وشرحه وغيره من كتب العلامة الحنفي وشرحها وغير ذلك ...

واستدل أيضاً : بأنه قد ثبت أن شريعة نبينا عليه وآله السلام مؤبدة ، وأن المصلحة لها ثابتة إلى قيام الساعة لجميع المكلفين . وإذا ثبت هذا فلا بد لها من حافظ ، لأن تركها بغير حافظ إهمال لها ، وتعبد للمكلفين بما لا يطيقونه ويتعذر عليهم الوصول إليه . وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأمة أو بعضها .

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة ، لأن الأمة يجوز عليها السهو والنسوان وارتكاب الفساد والعدول عما علمته .

فإذن ، لا بد لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهوا ، ليتمكن المكلفون من المصير إلى قوله .

وهذا الإمام الذي نذهب إليه <sup>(٦)</sup>.

وقد أشير في الكتاب إلى هذا الإستدلال وترك بلا حواب.

واستدل أيضاً بآنه : قد ثبت أنه ليس كل ما تمس الحاجة إليه من الشريعة على حجّة قاطعة من تواتر أو أجماع أو ما حرّى محرّاها ، بل الأدلة في كثير من ذلك كالمتكافنة ، ولو لا ما ذكرناه ما فرع خصومنا إلى غلبة الظن والإحسان وإجتهاد الرأي ، وإذا ثبت ذلك ، وكبّا مكّلفين بعلم الشريعة والعمل بها ، وجب أن يكون لنا مفرز نصل من جهته إلى ما اختلف أقوال الأمة فيه.

وهو الإمام الذي نقوله.

وهذا دليل آخر على وجوب إمام معصوم في كل زمان ...

وهنالك غير ما ذكر من الأدلة.

فهذا جملة من الأدلة العقلية على أن نصب الإمام بيد الله لا يهد الأنام ... وفي الكتاب والسنة أدلة عديدة على أن لا دخل للناس في نصب الإمام وتعيينه ، من ذلك قوله تعالى :  
**(ورَتَكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ) <sup>(٧)</sup>.**

ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه لما عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام قال له رجل منهم :

«رأيت ان نحن بايعنك على أمرك ثم أظفرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك؟

قال ﷺ : الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء <sup>(٨)</sup>.

شروط الإمامة

قوله (٣٤٩) :

(١) تلخيص الشافعي ١٣٣/١ ، شرح التحرير : ٢٨٥.

(٢) سورة القصص : ٦٨.

(٣) السيرة النبوية لأبي هشام ٦٦/٢ ، السيرة الخلبية ١٥٤/٢ .

(الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ...).  
لم يتصرّ في هذه الشروط التي نسبها إلى «الجمهور» لمذهب أصحابنا ... فنقول :  
إن مذهب أصحابنا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، وطريق تعين الإمام هو النص أو ما  
يقوم مقامه لا غير ، فكلّ ما يعتبر في النبوة معتبر في الإمامة ، وكلّما ليس بمعتبر في النبوة  
فليس معتبراً في الإمامة ، وكما أن النبي ليس مجتهد بل هو مبلغ لما أمره الله تعالى بإبلاغه  
بالوحى كذلك الإمام فهو مبلغ لما أخذه وتعلّمه من النبي ...

قوله (٣٥٠ . ٣٥١)

(ووهنا صفات أخرى في أشتراطها خلاف :  
الأولى : أن يكون قرشيا ...  
الثانية : أن يكون هاشميا ، شرطه الشيعة.  
الثالثة : أن يكون عالما بجميع مسائل الدين ، وقد شرطه الإمامية.  
الرابعة : ظهور المعجزة على يده ، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة ، وبه قال  
الغلاة.

ويبطل هذه الثلاثة أنا ندل على خلافة أبي بكر ، ولا يجب له شيء مما ذكر.

الخامسة : أن يكون معصوما ، شرطها الإمامية والإسماعيلية.

ويبطله أن أبا بكر لا عصمة له (اتفاقا).

أقول :

أما الأول . وهي أن يكون قرشيا . فلم يتعرض لرأي أصحابنا فيها مع أكمل قائلون  
بأشتراطها ، وحديث «الأئمة من قريش» ، لم يثبت عندنا إستدلال الصحابة به بل  
الثابت عن عمر القول بخلافه.

وأما دليل القول الآخر : وهو مارووه عن النبي ﷺ أنه

قال : « وعليكم بالسمع والطاعة ولو عبدا حبشا » ف الحديث باطل مخالق ، لكن القوم  
قائلون بصحته ، ولذا حمل في الكتاب وغيره على بعض الوجوه \*.

وأما الثلاثة التي بعدها فقد أبطلها بدليله على خلافة أبي بكر وكونه إماماً ، مع أنه لم يكن هاشمياً ، ولم يكن عالماً بمسائل الدين ، ولم تظهر على يده معجزة ولا كرامة وفي هذا الكلام . مع الإعتراف بجهل أبي بكر بمسائل الدين ، وهو الواقع كما لا يخفى على من له إلمام بالأخبار والسير والتاريخ ، والاعتراف بعدم ظهور شيء مما يقتضي أن يكون له كرامة عنه الله على يديه . دلالة على أنه إذا بطل دليل خلافته ثبت اعتبار تلك الصفات .

هذا ، ولا يخفى أنه قد نسب الثانية والثالثة إلى « الشيعة » ونسب الرابعة إلى « الغلاة » ولستنا ندري من يعني من « الغلاة »؟ ولماذا هذا التفريق؟ مع أن الرابعة منصوص عليها في كتب أصحابنا في طريق تعيين الإمام ، قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : « فصل في إيجاب النص على الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدال على إمامته »<sup>(١)</sup> .  
وقال العلامة الحلي : « الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، لأن العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، فلا بدّ من نص من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه »<sup>(٢)</sup> .

لكن العمدة في الصفات المعتبرة . كما اعترف في الكتاب : ٣٥٢ . العصمة

---

\* وقد أخرج هذا الحديث في بعض الصّبحان عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ في وصيّة له وموعظة لل المسلمين فيها الأمر باتّباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واطاعة من تولى أمرهم ولو كان عبداً حبشاً ، وهو حديث باطل ساقط بجميع طرقه فراجع رسالتنا الخاصة به وهي مطبوعة في مجلة « تراثنا » العدد : ٢٦ .

(١) تلخيص الشافي ٢٧٥/١ .

(٢) الباب الحادي عشر بشرح المقداد ٤٨ .

والأعلمية ... وقد نص على عدمهما في أبي بكر ... أما اعتبار العصمة فقد تعرض لبعض حجج أصحابنا عليه كما سترى ، وأما اعتبار الأعلمية فسكت عن ذكر وجهه.

قوله (٣٥١) :

( احتجوا على إشراط العصمة بوجهين :

الأول : إن الحاجة إلى الإمام إمّا للتعليم ... الجواب : منع كون الحاجة إليه لأحدهما ، بل لما تقدم من دفع الضرر المظنون.

الثاني من الوجهين قوله تعالى : ( لا ينال عهدي الظالمين ) في جواب إبراهيم طليلاً حين طلب الإمامة لذرته ، وغير المقصوم ظالم فلا ينال عهد الإمامة. الجواب : لا نسلم أن الظالم من ليس مقصوم بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح ).

أقول :

ليس إحتاج أصحابنا على إشراط العصمة منحصرا بالوجهين المذكورين ... فلقد احتجوا بوجوه من العقل والكتاب والسنة :

أما من العقل فقد عرفت أن « الإمامة » خلافة النبي ﷺ وأنه يعتبر في « الإمام » كل ما يعتبر في « النبي » إلا الوحي ... و « العصمة » معتبرة في النبي بالإتفاق فهي معتبرة في الإمام كذلك.

وأيضا : قد عرفت أن الغرض من نصب الإمام حفظ الشريعة وإقامة الدين وردع الظالم عن ظلمه والإنصاف للمظلوم منه ، فلو جاز أن يكون غير مقصوم يجوز منه الخطأ والغلط والسيء والنسيان لكن ذلك نقض للغرض من نصبه.

وأيضا : لو صدرت من الإمام معصية فإن أطيع كانت إطاعته معصية لله ، وإن انكر عليه وقعت الفتنة والضرر العظيم ، وهذا نقض للغرض من نصبه.

وما ذكره من أن الحاجة إلى الإمام ليس لما تقدم ، بل لدفع الضرر المظنون

فيه : أنه إنما يدفع الضرر المظنون به إذا كان معصوماً ، والعصمة لا يعلمها إلا الله ، ولذا قلنا بوجوب نصب الإمام على الله ووجوب النصّ عليه منه ، وأما تفويض النصب إلى الخلق فإنه يوجب الإنتحال ويؤدي إلى الضرر المطلوب زواله.

وأما الكتاب فقد قال تعالى : ( **وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنْ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ) <sup>(١)</sup>.

أمّا « الظالم » فهو « عنه أهل اللغة وكثير من العلماء : واضح الشيء في غير موضعه » <sup>(٢)</sup>. وغير المعصوم كذلك كما هو واضح ، وأما « العهد » فالمراد منه . كما ذكر المفسرون <sup>(٣)</sup>

ـ هو « الإمامة » فمعنى الآية : أن غير المعصوم لا يناله الإمامة.

فأين الجواب الذي ذكره عن هذا الإستدلال؟

وأمّا السنة فأحاديث كثيرة :

منها : حديث التقلين المتواتر بين الفريقين فإنه نص في وجوب متابعة الأئمة من عترة النبي ﷺ وأهل بيته ... لكونهم معصومين ... فهو يدل على وجوب عصمة الإمام ... وهذا هو الحديث كما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن أرقم قال :

« قال رسول الله يوماً فينا خطيباً يدعى خمّاً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد ، ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أوهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فتحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ... » <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة ١٢٤.

(٢) قاله الراغب في المفردات : ٣١٥.

(٣) الرازي ٣/٤٠ ، البيضاوي : ٢٦ ، أبو السعود ١٥٦/١.

(٤) صحيح مسلم ٧/١٢٢ باب فضل علي. وهذا الحديث تجده في سائر المسانيد والسنن وجواهر

ومنها : قوله : ﴿عَلَيْكُمُ الْحُكْمُ إِنِّي مُنَذِّرٌ﴾ :

« على مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا على الحوض » <sup>(١)</sup> فإنه يفيد ثلاثة أمور :

أحدها : معنى العصمة ، وهو عدم التخطي عن القرآن.

والثاني : إشتراط هذا المعنى في الإمام.

والثالث : وجوده في علي <sup>عليه السلام</sup>.

ومنها : قوله <sup>عليه السلام</sup> « علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار » <sup>(٢)</sup> فإنه كسابقه في إفادة الأمور المذكورة.

طريق تعين الإمام

قوله (٣٥١) :

( وثبتت أيضاً بيعة أهل الحل والعقد خلافاً للشيعة ) .

أقول :

مذهب أصحابنا الإثني عشرية عدم الثبوت بذلك ، وذلك لأنّه قد عرفت أنّ عمدة الشروط المعتبرة في « الإمامة » هي « العصمة » و « الأعلمية » ، وما كانت « العصمة » من الأمور الباطنة التي لا يعلّمها إلا الله ورسوله ، فلا بدّ من النصّ الكافّ عنّها منهما أو المعجز القائم مقام النصّ ، ولذا كان نصب الإمام واجباً على الله سبحانه ، ولم يغوص إلى الناس .

وأمّا « الأعلمية » فكذلك ، ولو فرض أن يمكن لبعض الناس الإطلاع عليها فإنّ الاختلاف بينهم في تعين الواجد لها غير مأمون ، وفي ذلك نقض

---

ال الحديث ، فإن شئت الوقوف على طرقه وأسانيده فراجع كتابنا ( خلاصة عبقات الأنوار ) .

(١) المستدرك ١٢٤/٣ وتلخيصه للذهبي ، وقد صصححه كلاهما .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه في سنن الترمذى ٢٩٨/٢ والمستدرك ٣/١٢٤ وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وفي غيرهما .

للغرض الذي من أجله يحتاج إلى الإمام.

وبحذا يظهر أن « الإمامة » لا تكون بالبيعة ولا بالشوري ...

ومن العجب أنهم يقولون بتفويض أمر الإمامة إلى « الامة » (٣٤٥) ثم يقولون بأنها « تثبت ببيعة أهل الحل والعقد » (٣٥١) ثم يقولون بأن « الواحد والإثنين من أهل الحل والعقد كاف » ! « كعقد عمر لأبي بكر ، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان » (٣٥٢) فكيف يحلّ ملن يؤمن بالله واليوم الآخر ، إيجاب إتباع من لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله ولا إجتمع الأمة عليه ، على جميع الخلق في شرق الدنيا وغرتها ، لأجل مبادعة واحد أو إثنين !!

الإمام الحق بعد النبي

قوله (٣٥٤) :

( وهو عندنا أبوبكر وعند الشيعة علي

لنا وجهان :

الأول : إن طريقه إما النص أو الإجماع باليبيعة ، أما النص فلم يوجد لما سيأتي. وأما الإجماع فلم يوجد على غير أبي بكر إتفاقاً من الأمة.

الثاني : الإجماع منعقد على حقيقة إمامية أحد ثلاثة : أبي بكر وعلي والعباس ، ثم إنهمما لم ينazuعاً أبابكراً ...).

أقول :

أما الوجه الأوّل ففيه :

أولاً : إن الطريق منحصر في النص أو ما يقوم مقامه كما عرفت.

وثانياً : إن النص موجود كما سيأتي.

وثالثاً : الإجماع غير منعقد على أبي بكر ، ودعوى إتفاق الأمة على تحققـة باطلة ...

وكيف يدّعى إنعقاد الإجماع عليه ولم يبايعه زعيم الخزرج سعد بن عبادة وولده وذووه إلى أن مات أبوبكر ، ولم تبايعه بضعة الرسول وسيدة نساء

العالمين فاطمة الزهراء حتى فارقت الحياة ، ولم يبأيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مدة حياتها ، والزبير ، لم يبأيعة إلاّ بعد أن كسروا سيفه وأخذوه قهراً ، والمقداد لم يبأيعه إلاّ بعد ما ضربوه ، وكذلك سلمان وأبوزر وعمّار وحذيفة وبريدة وأتباعهم ، وكثير من سائر المسلمين؟!

وأما الوجه الثاني ففيه :

إنه إن أريد ثبوت الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة بعد النبي ﷺ وقبل بيعة أبي بكر فهو مننوع ، لأنّ المسلمين أو أهل الحل والعقد منهم لم يجتمعوا حتى تعرف آراؤهم ، ومن اجتمع منهم في السقيفة كان بعضهم يرى أنّ سعد بن عبادة حقيقها ، فكيف يدعى وقوع الإجماع حيئذاً على حقيقة أحد الثلاثة المذكورين؟ على أبا نعيم أن أحداً ذكر العباس حينئذ.

وإن أريد ثبوت الإجماع المذكور بعد بيعة أبي بكر فهو ينافي ما زعموه من الإجماع على بيعة أبي بكر خاصة إن اتفق زمن الإجماعين ، وإنّ بطل الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة سواء تقدم أم تأخر ، لأنّ الإجماع على تعيين واحد هو الذي يجب اتّباعه ، فيكون الحق مختصاً بأبي بكر ولم يصح جعل الإجماع على حقيقة أحد الثلاثة دليلاً ثانياً. ويحمل بطalan الإجماع المتقدم وصحة المتأخر مطلقاً ، وهو الأقرب.

قوله : « إِنَّمَا لَمْ يَنْازِعَا أَبَا بَكْرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَقِّ لَنْازِعَاهُ كَمَا نَازَعَ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، لَأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِيُّ بِالْمُنَازِعَةِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ ».

فيه : إن أريد من المنازعات خصوص المحاربة فإنه لم يكن له ناصر إلاّ أقلّ القليل ، وقد صرّح بقلّة ناصريه في غير واحد من خطبه وكلماته ، ومن أشهرها الخطبة الشفّاشية حيث قال : « فطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عماء ».

وقوله : « وفاطمة مع علو منصبها زوجته والحسن والحسين ... ». عجيب جداً ، فإنّ فاطمة ظاهرًا لم يصدقها أبو بكر في مطابتها بفديك ، وردّ شهادة الحسينين عليهما السلام ، فكيف يقدم على المحاربة إعتماداً على أن هذه زوجته وهما

ولدها ، فضلاً عن الإعتماد على غيرهم كالذين ذكرهم؟ وإن أريد من المنازعة مخالفة أبي بكر والمطالبة بحقّه فهذا ما قد فعله ، فقد إمتنع مدة حياة فاطمة عليها السلام عن البيعة ، كما لم يأمرها باليبيعة حتى توفيت ، مع علمه بأنّ « من بات وليس في عنقه بيعة أمام فمات مات ميته جاهلية » بل إنه حملها . والحسنين . مستنصرًا وجوه المسلمين فلم ينصروه ، كما رواه غير واحد من المؤرخين <sup>(١)</sup> وذكره معاوية في كتاب له إلى أمير المؤمنين .

هذا ، ولا يخفى ما في عبارة الكتاب من التناقض ، فهو في الوقت الذي يدعى الإجماع على خلافة أبي بكر يعترف بكون فاطمة وولديها والعباس والزبير وأبي سفيان والأنصار ... مع أمير المؤمنين عليه السلام !! اللهم إلا أن يريد من « الإجماع » عمر بن الخطاب الذي انعقدت بيته خلافة !!

وممّا يشهد بوجود المخالفين والكارهين خلافة أبي بكر تفسير بعض المحسّنين على الكتاب قول عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها ... » بأن « معنى وقى الله شرّها : شر الخلاف الذي كان يظهر من المهاجرين والأنصار ... ». وما يشهد بعدم إنعقاد الإجماع على إمامته لجوء بعضهم تارة إلى دعوى النص عليه واخرى إلى دعوى العصمة له.

فتلخص أن لا نص ○ على أبي بكر كما اعترف والاجماع كما عرفت ، وليس غيرهما طريق كما قال !

قوله (٣٥٤) :

( وكلام الشيعة في إثبات إمامية علي يدور على أمور ، أحدها : أن الإمام يجب أن يكون معصوماً لما مر ، وأبو بكر لم يكن معصوماً إتفاقاً ... والواجب منع وجوب العصمة ، وقد تعلم ).

(١) الإمامة والسياسة : ١٣ ، شرح نهج البلاغة عن الجوهرى.

(٢) لاحظ هامش : ٣٥٨.

أقول :

قد تعلم إجمالاً وجوب عصمة الإمام بدلالة الكتاب والسنة والعقل.

ودعوى ابن تيمية في مقام نفي عصمة أمير المؤمنين عليه السلام : « إنه لم يكن بأولى في العصمة من أبي بكر وعمر وعثمان ». <sup>(١)</sup>

مردودة بالإجماع المصحّ به في الكتاب وغيره ، وبإعتراف أبي بكر نفسه ، وبدلالة كتب السير والتواريخ ، لكن هذه الدعوى من شواهد صحة ما ذهب إليه أصحابنا من اعتبار العصمة ، ولعلّ الوجه في دعواه ذلك هو التتبّه إلى عدم تحقق الإجماع على خلافه مع عدم وجود النص عليه.

قوله (٣٥٥) :

( ثانية ) : البيعة لا تصلح طریقاً إلى إثبات الإمامة ، وإمامـة أبي بـكر إنما تستند إليها إتفاقاً ، الجواب مر ) .

أقول :

إنّ الطريق الصحيح إلى إثبات الإمامة وتعيين الإمام هو النصّ لما عرفت ، على أنّ الإجماع لم ينعقد على إمامـة أبي بـكر ، ودعوى الإتفاق على ذلك إن أراد منها . كما هو الظاهر . الإتفاق بين الإمامية ومخالفـيمـهمـ كاذـبةـ ، إلاـ أنـ يـرـيدـ الإـتفـاقـ عـلـىـ إـسـتـنـادـهـ إـلـيـهاـ على فرض ثبوـتـهاـ لـعدـمـ النـصـ عـلـيـهـ بـالـإـتفـاقـ ، لكنـ الثـابـتـ عـدـمـهـاـ .

علي أفضـلـ الخـلـائـقـ بـعـدـ الرـسـوـلـ

قولـهـ (٣٥٥) :

( وـثـالـثـهـ ) : عليـ أـفـضـلـ الخـلـائـقـ بـعـدـ الرـسـوـلـ اللهـ عليهـ سـلامـ ، ولاـ يـجـوزـ إـمامـةـ المـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ الفـاضـلـ . وـسـيـأـتـيـ ذـلـكـ تـقـرـيرـاـ وـجـوابـاـ ) .

أقول :

---

(١) منهاج السنة : ٢/٦٨ .

أمّا أن عليا هو الأفضل أو أبوبكر فقد ذكر أدلة الطرفين من (٣٦٥) إلى (٣٧٢) ثم قال : ( وأعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمع فيها في العزم واليقين ... والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيد القطع على ما لا يخفى على منصف ، لكننا وجدنا السلف قالوا بأن الأفضل أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . وحسن ظننا بهم يقضي بأنهم لو لم يعرفوا ذلك ما أطبقوا عليه ، فوجب علينا اتباعهم في ذلك ، وتفضي ما هو الحق فيه إلى الله ).

هذا كلام الماتن هناك وتبعه الشارح فأين الجواب؟

وأمّا أنه لا يجوز إمامنة المفضول مع وجود الفاضل فقد تعرّف له في (٣٧٣) وهذه عبارته : ( منعه قوم لأنّه قبيح عقلا ... وجوه الأكثرون إذ لعله أصلح للإمامنة ... وفضل قوم ...) فهو ليس إلا ناقلاً للأقوال ، فأين الجواب؟

ونحن إذا أجبنا عن أدلة أفضلية أبي بكر إجمالاً وتفصيلاً ، وبقيت أدلة افضلية على غالباً بلا معارض ، ثم ذكرنا كلمات من بعض أكابر القوم في قبح إمامنة المفضول مع وجود الأفضل ... ثبت ما ذهب إليه أصحابنا في الصغرى والكبير ، ولم يبق محوّر لأتباع السلف فيما ذهبوا إليه في مسألة التفضيل لو كانوا مطبقين عليه كما زعم فكيف وهم مختلفون؟

قوله (٣٥٥) :

( ورابعها : نفي أهلية الإمامة عن أبي بكر لوجوه ...).

أقول :

أولاً : هذه بعض الوجوه لا كلّها.

وثانياً : إنما يستدل بها بعد التنزل عن اعتبار النصّ.

قوله :

( شرائط الإمامة ما تقدم وكان أبوبكر مستجمنا لها ، يدل عليه كتب السير والتواريخ ) .

أقول :

إن الشرائط التي ذكرها وادعى الإجماع عليها (٣٤٩) هي أن يكون الإمام :

- ١ . مجتهداً في الأصول والفروع ، متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية ، مستقلاً بالفتوى في النوازل ...
- ٢ . ذل رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم ...
- ٣ . شجاعاً قوي القلب.
- ٤ . عدلاً في الظاهر ، لثلاً يحور.
- ٥ . عاقلاً ، ليصلح للتصرفات.
- ٦ . بالغاً ، لقصور عقل الصبي.
- ٧ . ذكراً ، إذ النساء ناقصات عقل ودين.
- ٨ . حرتاً ، لثلاً يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ...

قال :

(فهذه الصفات شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع).

ثم قال : (٣٥٠).

(ووهنا صفات أخرى في اشتراطها خلاف ) فذكر خمسة شروط هي :

- ١ . أن يكون قريشاً.
- ٢ . أن يكون هاشمياً.
- ٣ . أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين.
- ٤ . ظهور المعجزة على يده.
- ٥ . أن يكون معصوماً.

ثم قال بالنسبة إلى الثاني والثالث والرابع من هذه الشروط (ويبطل هذه الثلاثة أنا ندل على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء مما ذكر) .

وبالنسبة إلى الخامس منها : (ويبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته إتفاقاً).

أقول :

إذن لم يتوفّر في أبي بكر من هذه الشروط المختلف فيها إلا الأول وهو كونه قريشاً.  
وأما الشروط المدعى عليها الإجماع ، فالذي كان متوفّراً منها فيه بلا خلاف هي الأربعة  
التالية.

الحرّيّة ، الذّكورة ، البلوغ ، العقل.  
فالصّفات التي كان مستجّمعاً لها هي هذه الأربعة والقرشية ... ولكن لا حاجة إلى  
الاستدلال لها بكتب السير والتّواريـخ .

وأما الأربعة الأولى وهي :  
الإجتـهاد ، البصـيرـة ، الشـجـاعـة ، العـدـالـة. فكتـبـ السـيرـ والتـوارـيـخـ تـشـهـدـ بـعـدـ توـفـرـهاـ فيـهـ

...

ولو سلـمـناـ توـفـرـ الشـعـانـيـةـ كـلـهاـ فيـهـ وـالـقـرـشـيـةـ ...ـ فقدـ استـجـمـعـ هـذـهـ الصـفـاتـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ  
الـصـحـابـةـ ...ـ فـمـاـ الـذـيـ رـجـحـ أـبـاـبـكـرـ عـلـىـ الـمـسـتـجـمـعـينـ لـهـ مـنـهـ؟ـ  
عـلـىـ أـنـكـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ عـمـدـةـ الشـرـائـطـ الـعـصـمـةـ وـالـأـفـضـلـيـةـ وـالـأـعـلـمـيـةـ ،ـ وـأـنـ طـرـيقـ تـعـيـينـ  
الـإـمـامـ هوـ النـصـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ ...ـ

قوله ٣٥٥ :

( ولا نسلـمـ كـوـنـهـ ظـالـمـاـ ...ـ ).

أقول :

قد ذكرنا معنى قوله تعالى : ( ولا ينال عهدي الظالمين ) .

قضـيـةـ فـدـكـ

قوله ٣٥٥ .

( قولـهـ :ـ خـالـفـ الآـيـةـ فـيـ منـعـ الـإـرـثـ :ـ قـلـنـاـ :ـ لـمـ عـارـضـتـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ :ـ نـحـنـ مـعـاـشـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ  
نـوـتـ ...ـ ).ـ

أقول :

- ١ . ليس في استدلال أصحابنا أن الزهراء عليها السلام كانت مستحقة للنصف ، بل إن البنت الواحدة ترث كل ما تركه مورثتها بالفرض والرد.
- ٢ . إن الزهراء عليها السلام لن تطالب بنصف فدك بل كله.
- ٣ . إن صريح الأخبار الآتى بعضها هو أن « فدك » غير « خير » فليس قرينة بخبير كما ذكر.
- ٤ . إن مطالبتها في خصوص فدك لم يكن إرثاً ، بل إنها كانت تطالب برفع إستياء القوم على ذلك الملك الحاصل لها نخلة من والدها رسول الله . عليه السلام . منذ عام خير. أمّا أن رسول الله . عليه السلام . أعطاهما فدكا فذاك ما رواه كبار الحفاظ عن غير واحد من الأصحاب <sup>(١)</sup>.

وأمّا أن أبابكر رض لفديه واستولى عليه بعد رسول الله عليه السلام فذاك أمر ثابت لا خلاف فيه ، وفي عبارة ابن حجر المكي : « إن أبابكر انتزع من فاطمة فدكا » <sup>(٢)</sup>. وعلى الجملة فلا رب في أن فدكا كان يهدى الزهراء من قبل وفاة رسول الله عليه السلام وأبابكر كان يعلم بذلك ، فهل انتزعه منها لكون يدها عدوانية؟ وهلا طلب منها قبل الإنزال إقامة البينة لو فرض أمّه كان يرى بإجتهاده!! توقف استمرار يدها على ذلك.

وإذ طلب منها الشهود . وهو يعلم بكون فدك يهدى بالحق . فلما ذا رد شهادة أمير المؤمنين؟ أكان يراه كاذبا أو كان اجتهاده! على عدم كفاية الشاهد الواحد وإن علم بصدقه؟ أمّا الأول فلا نظنهم يتزمون به وعلى من عرفه الكل. وأمّا الثاني فيردد حكم رسول الله عليه السلام بشهادة خزيمة بن

(١) الدر المنشور : ٤/١٧٧.

(٢) الصواعق المحرقة : ٣١.

ثابت ، فلهذا لقب بذى الشهادتين <sup>(١)</sup> .

ولو سلم حصول الشك له فهلا طلب اليمين من فاطمة فيكون قد قضى بيمين وشاهد ، وهو ما نزل به جبيريل على رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> وقضى به رسول الله كما في الصحيح <sup>(٣)</sup> .

لكن في الكتاب : « لعله !! لم ير الحكم بشاهد ويمين » !!  
سلمنا ، أليس كان عليه أن يخلف حينئذ؟ فلماذا لم يخلف والزهراء ما زالت مطالبة؟  
هذا كله بغض النظر عن عصمة علي والزهراء والحسين ، وفضلاً عن شهادة أن أم أيمن وهي المشهود لها بالجنة <sup>(٤)</sup> .

٥ . ثم إنما طالبت أبي بكر بإيراثها من رسول الله ﷺ وقد شمل طلبها هذا فدكا بعد أن رد طلبها بتترك التعرض له ، تكون هذه الأرض مما لم يوجدف عليه بخيل ولا ركاب ، فكان ملكاً خاصاً لرسول الله ﷺ .

أخرج البخاري عن عائشة قالت : « إن فاطمة ؑ بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر .  
فقال أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإنما والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ، ولأعملن فيها بما عمل بها رسول الله .  
فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

---

(١) سنن أبي داود ٤١٨/٣ .

(٢) كنز العمال . كتاب الخلافة ٥٠٨/٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية ، سنن أبي داود ٤١٩/٣ .

(٤) كما في ترجمتها في طبقات ابن سعد والإصابة وغيرهما .

فوجدت فاطمة على أبي بكر ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت.  
وعاشت بعد النبي ستة أشهر.

فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلاً ولم يودن بها أبا بكر ، وصلى عليها.  
وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة <sup>(٤)</sup>.

٦ . لكن الكلام في الحديث الذي ذكره ، فإن القوم لم يتمكروا من إثبات تماميته سندًا  
ودلالة فقد جاء في الكتاب ما نصه.

( حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة لنا إليه هنا ، لأنه كان حاكما بما سمعه من رسول  
الله ، فلا اشتباه عنده في سنته ).

وهذا . مضافا إلى أن أبا بكر لم يكن حاكما في القضية بل كان خصما . فرار عن البحث  
، لأن غاية هذا الكلام حسن الظن بأبي بكر ، فلما ذا لم يحسن الظن بعلي وفاطمة  
والعباس وأزواج النبي ... الذين طالبوا بارثهم من رسول الله ﷺ منكرين لهذا الحديث الذي  
انفرد أبو بكر بروايته !! ولا أقل من حسن الظن بكل الطرفين ، فلم يثبت المخصوص  
لعمومات الإرث.

هذا ، وقد وجدنا في حفاظ أهل السنة من تجراً فقال الحق وتحمّل في هذا السبيل الطعن  
والطرد ، فصرّح ببطلان هذا الحديث ... ألا وهو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف  
المعروف بابن خراش ، البغدادي ، المتوفي سنة ٢٨٣ ، قال ابن المديني : « كان من  
المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم للحديث والرجال » وقال الخطيب : « كان أحد  
الترحالين في الحديث إلى الأمسار ومتى يوصف بالحفظ والمعرفة » وقال أبو نعيم : « ما  
رأيت أحفظ منه » وقال السيوطي : « ابن خراش الحافظ البارع الناقد » إلى غير ذلك من  
كلماتهم في تكييفه وتحليله ، وقد رروا عن عبдан أنه قال « قلت لابن خراش : حديث لا  
نور ما تركنا صدقة . قال باطل . قلت : من تهّم به؟ قال : مالك بن أوس » ولهذا رموه  
بالتسيّع ، وتحمّل

---

(٤) صحيح البخاري : باب غزوة خيبر . صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير .

عليه الذهبي وابن حجر. لاحظ : تذكره الحفاظ ٦٨٤/٢ وميزان الاعتدال ٦٠٠/٢ ولسان الميزان ٣/٤٤ وطبقات الحفاظ : ٢٩٧.

فالحديث باطل سواء كان من أبي بكر أو مالك بن أوس.

وممّا يؤكد ذلك عمل عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين عندهم وسائر أمراء المسلمين في عقيدتهم في فدك ، فهم جميعاً مكذبون عملاً للحديث المذكور. وهذا في ناحية السند.

وكذا كلامه في ناحية المتن والدلالة حيث قال : ( وعلم أيضاً دلالته على ما حمله من المعنى ، لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطبيقها إليه بقرينة الحال ، فصار عنده دليلاً قطعياً مخصوصاً للعمومات الواردة في باب الإرث ) .

فهلا احتمل . في أقل تقدير . أن يكون أبوبكر قد أخطأ في دلالة هذا الحديث وقد صرّح سابقاً بعدم عصمته؟

إن الحديث ذو وجهين :

أحدهما : أن يكون كلمة « صدقة » مرفوعة على الاخبار به عن « ما » الموصولة في « ما تركناه ». .

والآخر : أن يكون « ما » منصوبة محلاً على المفعولية لـ « تركناه » وتكون « صدقة » حالاً من « ما ». .

وإثبات الأول ليتم الإحتجاج به في غاية الإشكال . بل يبعده ، بل يبطله . عدم علم أمير المؤمنين علي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام والعباس وأزواج النبي وسائر المسلمين ... بهذا الذي ذكره أبوبكر ... بل إن هذا الحديث لم يسمع من أبي بكر قبل ذلك اليوم!! بل إن كلامه في آخر حياته حيث كان يتمنى لو سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن حق أهل البيت في الخلافة . وإن كان في نفسه تضليلًا . دليل على ندمه على تصييّـ <sup>ـ</sup> الأمر وما ترتب عليه من أفعال وتروك.

قال : إني لا آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن ووددت أني تركتهن ، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن ، وثلاث وددت أني سألت عنهم رسول الله عليهما السلام . فأما الثلاث الألّى وددت أني تركتهن : فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة وإن كانوا قد غلقوه على الحرب ، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي وإلي كنت قتلته سريحاً أو خلّيته نحيحاً ، ووددت أني يوم سقيفةبني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين . يزيد عمر وأبا عبيدة . فكان أحدهما أميراً وكتبت وزيراً ... ووددت أني سألت رسول الله : من هذا الأمر؟ فلا ينزعه أحد ، ووددت أني كنت سأله هل للأنصار في هذا لأمر نصيب؟ ووددت أني كنت سأله عن ميراث ابنة الأخ والعممة فإن في نفسي منهما شيئاً ». (١)

قوله (٣٥٥) :

( قولهم : فاطمة معصومة . قلنا : ممنوع ، لأن أهل البيت يتناول أزواجه وأقربائه كما رواه الضحاك ، فإنه نقل بإسناده عن النبي عليهما السلام أنه قال حين سأله عائشة عن أهل بيته ... قوله عليهما السلام : بضعة مني مجاز قطعاً ... ).

عصمة الزهراء عليهما السلام

أقول :

ليس دليلاً لعصمة الزهراء مخصوصاً بالأية والحديث المذكورين .  
أما الآية المباركة فقد تواتر النقل عن الفريقيين أن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرحس وظهر لهم تطهيراً فيها إنما هم : النبي وعليه وفاطمة والحسنان عليهم الصلاة والسلام ، وكفاك في هذا المقام الحديث الذي رواه أعلام الأئمة الحفاظ وصححوه عن السيدة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها التي على يدها دار الحديث وفي بيتها نزلت الآية ...

---

(١) تاريخ الطبرى ٤/٥٢ وغيره .

فقد أخرج الترمذى وصححه وابن حجر وابن المنذر والحاکم وصححه وابن مردویه والبیهقی في سننه من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : في بيتي نزلت : ( إنما يرید ليذهب عنکم الرجس أهل البيت ) وفي البيت : فاطمة وعلي والحسن والحسین ، فجلّهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بكسائے کان عليه ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا .<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر رواه ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردویه عنها : قالت أم سلمة رضي الله عنها فأدخلت رأسي في الستر فقلت : يا رسول الله وأنا معکم؟ فقال : إنك إلى خير . مرتين »<sup>(٢)</sup> .

وفي آخر : « قالت أم سلمة فرفعت الكساء لأدخل معهم ، فجذبه من يدي وقال : إنك على خير »<sup>(٣)</sup> .

وأما الحديث الذي ذكر في الكتاب عن الضحاک ففيه أولاً : إنّه لم يعلم من راویه وما سندہ؟

وثانياً : ( الضحاک بن مزاحم ) كان يروي عمن لم يلقه ، وكان شعبة لا يحدّث عنه ، وقال يحيى بن سعيد ، كان الضحاک عندنا ضعيفاً . قال البخاري بعد أن روی عنه حديثا عن ابن عمر : لا أعلم أحداً قال سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم<sup>(٤)</sup> .

وثالثاً : إنّ الحديث عن عائشة ، وهي في هكذا موضع بالخصوص متّهمة في النقل .  
ورابعاً : إن الحديث يعارضه ما رواه القوم عن أم سلمة وجماعة من الصحابة وهو المشهور روایة والمعتبر سندًا .

وخامساً : إن الحديث معارض بحديث آخر من عائشة نفسها . ومن رواته

(١) الدر المنشور ١٩٨/٥ .

(٢ و ٣) الدر المنشور ١٩٨/٥ .

(٤) تحذیب التهذیب ٣٩٨/٤ .

مسلم بن الحجاج . قال الحافظ السيوطي : « وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة قالت : خرج رسول الله غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا ». <sup>(١)</sup>

ثم إن الآية الكريمة تدل على عصمة الخمسة ، لأن الرجس فيها كما نص عليه الزمخشري <sup>(٢)</sup> وغيره هو « الذنوب » وقد تصدرت الآية بأدلة الحصر ، فدللت على أن إرادة الله تعالى في حقهم مقصورة على إذهاب الذنوب كلّها عنهم ، وهذا واقع العصمة.

وأيضاً : فقد ذكر أصحابنا هذه الآية المباركة في أدلة إمامية أمير المؤمنين عائلاً . لأنه قد إدعى الخلافة لنفسه ، وإدعاهما له فاطمة والحسنان ، وهم لا يكونون كاذبين ، لأن الكذب من الرجس الذي أذهبه الله عنهم.

وأما الحديث الشريف : « فاطمة بضعة مني ... » فهو أيضاً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، ومنّا أخرجه : أحمد والبخاري ومسلم والترمذمي وابن ماجة والحاكم ... وهو يدل على عصمتها صدراً وذيلاً.

وأما صدراً فلكلمة « بضعة » ، قوله : « مجاز قطعاً » منه : أن الأصل هو الحقيقة فلا بد من حمل الكلام عليها ، ثم من أين يحصل القطع بكونه مجازاً؟ وما يشهد بحمله على الحقيقة فهم كبار الحفاظ من ذلك بشرحه كالحافظ أبي القاسم السهيلي شارح السيرة النبوية ... فقد قال المناوي بشرح الحديث : « يستدل به السهيلي على أن من سبّها كفر لأنه يغضبه وأنّها أفضل من الشّيخين ». <sup>(٣)</sup>

فإن دلالته على الأفضلية منهمما لا يكون إلا بلحاظ كون الزهراء « بضعة »

(١) الدر المنشور ١٩٩/٥ .

(٢) الكشاف ٥٣٨/٣ وكذا في غيره من التفاسير .

(٣) فيض القدير ٤٢١/٤ .

من النبي وهو أفضـل الخـلـائق أـجـمـعـين.

وكالحافظ السمهودي فإنه قال : « ومعلوم أن أولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه »<sup>(١)</sup> فإن هذا لا يتم إلا بحمل « البضعة » على الحقيقة كما هو مقتضى الأصل . فتأمل .

ومـنـتـيـ تـعـدـرـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ فـأـقـرـبـ الـمـحـاـزـاتـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ ،ـ وـهـوـ أـيـضـاـ كـافـ لـاـثـابـاتـ الـمـطـلـوبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ

ويـشـهـدـ بـماـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـكـلـمـةـ جـاءـتـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـلـفـظـ «ـ مـضـغـةـ »ـ وـبـلـفـظـ «ـ شـحـنـةـ »ـ .ـ

وـأـمـاـ ذـيـلاـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ فـمـنـ أـغـضـبـهـاـ أـغـضـبـنـيـ »ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ يـقـبـضـنـيـ ماـ يـقـبـضـهـاـ وـيـسـطـيـ ماـ وـيـسـطـهـاـ »ـ وـفـيـ ثـالـثـ «ـ يـؤـذـيـنـيـ ماـ آـذـاهـاـ »ـ .ـ

وـكـيـفـ تـنـكـرـ عـصـمـةـ مـنـ يـكـونـ رـضـاـ النـبـيـ وـغـضـبـهـ دـائـرـاـ مـدارـ رـضـاهـ وـغـضـبـهـ ؟ـ

قوله (٣٥٦) :

( الثاني من الوجوه المـلـةـ عـلـىـ نـفـيـ أـهـلـيـتـهـ لـإـمـامـةـ أـنـهـ لـمـ يـوـلـهـ النـبـيـ عـلـيـلـاـ شـيـناـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ ...ـ قـلـنـاـ :ـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـوـلـهـ شـيـناـ بـلـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـحـجـجـ سـنـةـ تـسـعـ وـأـمـرـهـ بـالـصـلـاـةـ بـالـنـاسـ فـيـ مـرـضـهـ ...ـ )ـ .ـ

### قصـةـ إـبـلـاغـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ

أـقـولـ :

إـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ قـضـيـةـ إـبـلـاغـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ ،ـ وـقـضـيـةـ الصـلـاـةـ ،ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـهـ

(١) فيض القديم ٤/٤٢١.

(٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي.

(٣) المستدرك ٣/٤٥٤ ، مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري باب مناقب قراية رسول الله.

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/٣٣٢ ، المستدرك ٣/١٥٨.

(٦) صحيح مسلم باب فضائل فاطمة من فضائل الصحابة.

إذا تبين واقع الحال في القضيتين فهو مضططر إلى التلسيم بأن النبي ﷺ لم يؤله شيئاً ...  
فنقول :

أمّا قضيّة إبلاغ سورة البراءة :

فيقول القوم إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر إلى مكة أميراً للحج ، وأمره أن يقرأ الآيات من سورة البراءة على المشركين في الموسم ، فلما خرج أبو بكر بما لرسول الله في أمر تبليغ الآيات ، فبعث عليه تبليغها ، وبقيت أمارة الحج لأبي بكر ، فيكون قد ولأه شيئاً من الأمور في حياته ...

قالوا : وإنما أتبع النبي عليه أبا بكر ليأخذ منه الآيات فيبلغها ، لأنّ الآيات كانت مشتملة على نبذ العهود التي كان بينه وبين المشركين ، ومن عادة العرب فيأخذ العهود ونبذها أن يتولاها الرجل بنفسه أو أحد من بني عمّه .

فكلامهم يشتمل على أمور ثلاثة :

الأول : الإقرار بأن علياً عليه أبا بكر هو الذي أبلغ الآيات بعد أن كان المأمور بتبليغها أبو بكر .

والثاني : دعوى أن أبو بكر دخل مكة وكانت إمارة الحج في تلك السنة معه .

والثالث : السبب في تبليغ علي الآيات دون أبي بكر .

فنقول :

من الأفضل أن نذكر أولاً نصوصاً من الخبر عن عدة من الكتب المعتبرة عند القوم حتى تتضح حقيقة الحال ، ويتبين أن أصحابنا لا يتكلّمون إلاًّ استناداً إلى أحجارهم :

١ . أخرج أحمد بإسناده عن أبي بكر : « إنّ النبي بعثه ببراءة لأهل مكة ، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة ، من كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى مدّته والله بريء من المشركين »

رسوله. قال : فسار بها ثلاثة ثم قال لعلي : إنّه فردٌ على أبي بكر وبلغها أنت. ففعل ، فلما قدم على النبي أبو بكر بكى قال : يا رسول الله حدث في شيء؟ قال : ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنت أو رجل مني <sup>(١)</sup> .

٢ . أخرج أحمد بإسناده عن علي عليه السلام قال : « لما نزلت عشر آيات من سورة براءة على النبي ، دعا النبي أبو بكر فبعثه بها ، ثم دعاني النبي فقال لي : أدرك أبو بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى مكة فاقرأه عليهم ، فلحقته بالحافة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي فقال : يا رسول الله نزل في شيء؟ قال : لا ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » <sup>(٢)</sup> .

٣ . أخرج أحمد بإسناده عن النبي : « إن رسول الله بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة. قال : ثم دعاه فبعث بها علياً » <sup>(٣)</sup> .

٤ . أخرج الترمذى عن زيد بن يريع قال : « سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال : بعثت بأربع : أن لا يطوف بالبيت عربان ، ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » <sup>(٤)</sup> .

٥ . أخرج الحاكم بإسناده عن ابن عمر في حديث قال : « ان رسول الله بعث أبو بكر وعمر ببراءة إلى أهل مكة. فانطلقا فإذا هما براكب ، فقال : من هذا؟ قال : أنا علي يا أبو بكر ، هات الكتاب الذي معك ، فأخذ على الكتاب فذهب به

(١) مسند أحمد ٢ | ١ .

(٢) مسند أحمد ١/١٥١ ، الخصائص : ٢٠ ، المستدرك ٢/٥١ ، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٣ ، الدر المنشور . ٣/٩٢٠ .

(٣) مسند أحمد ٣/٢٨٣ ، وكذا الحديث عن أنس عند الترمذى تفسير سورة التوبه ، الخصائص : ٢٠ ، البداية والنهاية ٥/٣٨ ، إرشاد السارى ٧/١٣٦ روح المعانى ٣/٢٦٨ .

(٤) صحيح الترمذى تفسير سورة التوبه .

ورجع أبوبكر وعمر إلى المدينة فقالا : ما لنا يا رسول الله؟ قال : ما لكما إلاّ خير ، ولكن قيل لي : لا يلْغِ عنك إلا أنت أو رجل منك<sup>(٦)</sup>.

فنقول :

أما الإقرار بعث أمير المؤمنين خلف أبي بكر وأخذه الآيات منه ... فلم يكن لهم مناص منه ...

وأمّا الداعوى بأن النبي ﷺ أمر أبوابكر على الحجيج ولم يعزله عمّا ولاه فليس لها شاهد في الأحاديث المذكورة ونحوها ، بل كل ما هنالك أنه بعثه « ببراءة لأهل مكة » ثم بين البراءة في الحديث الأول بقوله : « بعثه ببراءة لأهل مكة : لا يحج ... » ويفيد الحديث الثاني أن هذه الأمور هي مفاد « عشر آيات في سورة براءة » ... وذلك ما أخذته منه علي عليهما السلام وببلغه ... كما هو مفاد الأحاديث الأول والثانى والرابع ... فأين إمارة الحج؟ ثم إنّ هذه الأحاديث وغيرها صريحة في أنّ علياً لحق أبوابكر . أو هو عمر . في الطريق ، وردد أبوابكر من حيث أدركه ، وفي بعضها أنه لحقه « بالجحفة ... ورجع أبوبكر إلى المدينة ... » فأين إمارة الحج؟

إنه لم يكن في الواقع إلاّ أنه ﷺ بعث أبوابكر بإبلاغ أهل مكة : « أن لا يطوف بالبيت عريان...» وهي مفاد الآيات من سورة البراءة ، ثم أمر علياً عليهما السلام أن يدركه في بعض الطريق فياخذ منه الكتاب ويبلغه أهل مكة بنفسه ويرجع أبوبكر إلى المدينة ... أمّا أن السبب في ذلك ... فليس في الأحاديث إلا أن النبي ﷺ نزل عليه جبرائيل فقال : « لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » كما هو نص الحديث الثاني وغيره .. فقولهم : « لأن عادة العرب ... » لا دليل عليه ، بل في الأحاديث قرائن عديدة على أن السبب ليس ما ذكروه ، ومنها :

---

(٦) المستدرك ٥١/٣.

أولاً : إنّه لو كان عادة العرب في ذلك ما ذكر فلماذا حالفها النبي ﷺ بإرسال أبي بكر؟ أكان جاهلاً بتلك العادة أم كان عالماً بها فخالفها عمداً تساهلاً بتنفيذ حكم الله عزّ وجّه

وثانياً : لو كان السبب ذلك ، فلماذا جاء أبو بكر يики مخالفة أن يكون قد نزل فيه شيء؟ أكان جاهلاً بتلك العادة أم ماذا؟

فتلخص : إنه لم يكن بكر لإمارة الحج ، وإنما لإبلاغ البراءة ، والتي أرسل عليها ﷺ خلفه بأمر من الله ، ليأخذ ذلك منه ، فيكون قائماً مقام النبي ﷺ في أداء تلك الوظيفة ... فيظهر أنّه الصالح لذلك ...

ولذا كانت هذا القضية خصيصة من خصائصه الدالة على إمامته وخلافته ، وعن بعض أكابر الصحابة أئمّهم كانوا يتمنّون أن تكون لهم هذه المنقبة العظيمة والخصيصة الرفيعة ، فهذا سعد بن أبي وقاص ... قال الحارث بن مالك : « خرجت إلى مكة فلقيت سعد بن مالك فقلت له : هل سمعت لعلي منقبة؟ قال : شهدت له أربعاً لمن يكون لي إحداهم أحّب إلى من الدنيا ، أعمّر فيها ما عمر نوح : إن رسول الله بعث أبا بكر ببراءة من مشركي قريش فسار بها يوماً وليلة ثم قال لعلي : إن الحق أبا بكر فخذها منه فبلغها وردّ علىّ أبا بكر ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله هل نزل في شيء؟ ... » <sup>(٦)</sup>.

ويظهر أيضاً : أنّ أبا بكر غير صالح للقيام مقام النبي في ذلك ، ومن لم يصلح للقيام مقامه لأداء آيات كيف يصلح للقيام مقامه في الرياسة العامة الإلهية ...

---

(٦) كنز العمال : ٤١٧/٢.

## صلوة أبي بكر في مرض النبي

وأمام قضية الصلاة بالناس وأنه عليه عليه السلام « أمره بالصلاحة بالناس في مرضه الذي توفي فيه » وأن « قولهم عزله عن الصلاة كذب وما نقلوه فيه مختلف ... » فكأنها أقوى أدلة الكتاب على المدعى ، ولذا أطرب الشارح في هذا المقام ...

لكن الحق الواقع الذي يتوصل إليه الحق المنقلب :

أولاً : إن النبي عليه عليه السلام لم يأمره بالصلاة.

وثانياً : إنه لما علم بخروجه إلى الصلاة في موضعه خرج معتمدا على أمير المؤمنين ورجل آخر ، وصلّى تلك الصلاة بنفسه.

وثالثاً : إن النبي عليه عليه السلام لم يقتد بأحد أبدا.

ورابعاً : إنه على فرض كل ذلك فقد أمر عليه عليه السلام غير أبي بكر بالصلاة بالناس في موضع عديدة ، ولم يكن ذلك دليلاً على شيء.

وبيان ذلك بإيجاز هو : إنهم وإن رروا عن عائشة وعدة من الصحابة أن رسول الله عليه وآله وسلم أم بأن يصلّي أبو بكر بالبياض في مرضه. لكن أسانيد تلك الأخبار كلّها ساقطة بضعف رجاحها ، على أنها جيئاً تنتهي إلى عائشة ، وهي في مثل هذا الأمر . لكونها بنت أبي بكر ومناوئة لعلي عليه عليه السلام . متهمة ، فلا يعتمد على خبرها هذا. وهذا من حيث السنّد.

وأمام من حيث الدلالة فإنها وإن اشتغلت على أمره عليه عليه السلام أبا بكر بالصلاحة في موضعه لكنها جميعاً مشتملة على خروجه إلى المحراب وصلاته بالناس بنفسه الشريفة <sup>(١)</sup>.

---

(١) لاحظ البخاري بشرح ابن حجر ١٣٢/٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، مسلم بشرح النووي . هامش إرشاد الساري . ٥٤/٣ ، ٦١ .

فهذا ما جاء في نفس تلك الأخبار المخرجة في الصحاح وغيرها المستدل بها على أمره أبابكر بالصلوة بالناس ، وليس أخباراً أخرى ، وخروجه للصلوة بنفسه . بعد أمره أبابكر بالصلوة . عزل له عن ذلك .

فمن قال بأنه « عزله عن الصلاة » فإنما أراد هذا المعنى ، ولم يرد ورود حديث في مصادر أهل السنة مشتمل على لفظ العزل حتى يقال بأن هذا القول كذب « وما نقلوه فيه مختلف » !

هذا ولم يتعرض الماتن إلى دعوى صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر ، ولعله لعدم ورود شيء يفيد ذلك في شيء من الصحاح والسنن ، ومن المعلوم أن مجرد صلاة أحد في مكان النبي لا يدل على استحقاقه للخلافة من بعده ، وإلا لزم استحقاق كل من أمره ﷺ بذلك من الصحابة ، حتى ابن أم مكتوم الأعمى ، فاستدلاله باطل على فرض ثبوت أصل الخبر .

أما الشّارح فكأنه إنفت . كغيره . إلى سقوط هذا الإستدلال فأضاف دعوى أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد وصلّى خلف أبي بكر ، وزعم أن ما روى البخاري مما دل على عزله عن المحراب « فهو إنما كان في وقت آخر ».

لكن مستند هذه الدعوى بعض الأخبار الضعيفة التي أعرض عنها البخاري ومسلم وكبار أئمة الحديث ، ومنّ نصّ على عدم الاعتداد بهذه الأخبار وسقوطها عن الإعتبار الحافظ ابن الجوزي والحافظ ابن عبد البر والحافظ النووي <sup>(١)</sup> وأما الجمع بين هذه الأخبار وما دل في الصحاح على عزله بتعدد الواقعه فهو :  
أولاً : فرع على صحة هذه الأخبار المزعومة .

---

(١) لاحظ : فتح الباري ٢ / ١٢٠ ، عمدة القاري ٥ / ١٩١ ، المنهاج في شرح مسلم . ٣/٥٢ .

وثانياً : على تكرار صلاة أبي بكر الناس حتى يكون في مرة إماماً للنبي وفي أخرى مأموراً له ، لكن الذي عليه الأئمة أن صلاته الناس لم تكن إلا مرتاً واحدة ، وهي التي حضر فيها النبي فكان الإمام <sup>(١)</sup>.

ثم إنه يؤكد كذب أصل خبر أمر النبي ﷺ : كون أبي بكر في ذلك الوقت في جيش أسامة في خارج المدينة <sup>(٢)</sup> الذي لعن من تخلف عنه <sup>(٣)</sup> فإنه <sup>(٤)</sup> لا يعود . الحال هذه . فيأمره بالصلاحة الناس.

وأيضاً فالنبي كان ملتزماً بالحضور للصلاة بنفسه ، فقد صلى الناس في مرضه الأخير إلا في الصلاة الأخيرة من عمره الشريف حيث اشتد حاله فلم يحضر <sup>(٥)</sup> ، وهذه هي التي خرج إليها معتمداً على رجلين أحدهما على <sup>(٦)</sup> ، فصلى تلك الصلاة أيضاً بنفسه ، لأنّه لم يكن قد أمره بذلك.

والذي يؤكد كذب ما روي من صلاة النبي ﷺ خلفه أنّ الله تعالى قد نهى المؤمنين عن التقدم على رسول الله حيث قال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) <sup>(٧)</sup> ، وقد استدل بمذه الآية وأدلة أخرى مالك بن أنس وأتباعه وجماعة آخرون فذهبوا إلى أنه لا يصح التقدم بين يديه لا في الصلاة ولا في غيرها ، ولا لعذر ولا لغيره <sup>(٨)</sup>.

هذا موجز الكلام على هذه القضية ، ولنا فيها رسالة مستقلة \*.

قوله (٣٥٧).

(١) لاحظ : فتح الباري ١٣٨/٢.

(٢) لاحظ : فتح الباري ١٢٤/٨.

(٣) الملل والنحل ٢٩/١ وهو في الكتاب عن الأمدي ٣٧٦/٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ١٣٧/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/٣.

(٥) فتح الباري ١٢٣/٢ وغيره.

(٦) سورة الحجرات : ٢.

(٧) لاحظ : نيل الأوطار ١٩٥/٣ ، السيرة الخلبية ٣٦٥/٣ ، فتح الباري ١٣٩/٣.

\* لاحظ الرسالة في هذه الجموعة.

( الثالث من تلك الوجوه : شرط الامام أن يكون أعلم الأمة بل عالماً بجميع الأحكام كما مر ، ولم يكن أبو بكر كذلك ... قلنا : الأصل من نوع ... ).

جهل أبي بكر

أقول :

كيف يمكن اشتراط كون الامام أعلم الأمة ، وقد دللت عليه آيات الكتاب والسنة العتبرة ونصّ عليه كبار العلماء ، بل هو مذهب أكثر أهل السنة؟

قال التفتازاني في ( شرح المقاصد ) : « ذهب معظم أهل السنة وكثير من الفرق إلى أنه يتعين للإمام أفضليّة أهل العصر ، وقد طابق الكتاب والسنة والإجماع على أنّ الفضل بالعلم والتقوى.

قال الله تعالى : ( إن أكملكم عند الله أتقاكم ) .

وقال : ( هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) .

وقال الله تعالى : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات ) .

وقال القاضي البيضاوي بتفسيره : ( إني جاعل في الأرض خليفة ... ) :  
إعلم أن هذه الآيات تدل على شرف الإنسان ومزية العلم وفضله على العبادة ، وأنه شرط في الخلافة ، بل العمدة فيها <sup>(١)</sup> .

أقول :

ومن أوضح آيات الكتاب دلالة في هذا الباب قوله عز وجل : ( أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ) <sup>(٢)</sup> . فإنه

(١) تفسير البيضاوي : ٢٥.

(٢) سورة يونس : ٣٥.

إشارة إلى أمر عقلي مركوز في أذهان العقلاء ، وهو في نفس الوقت دليل آخر على اعتبار العصمة في الشخص المتصدِّي أم هداية الخلق إلى الحق.

وعلى هذا الغرار جاءت الأحاديث النبوية المتفق عليها ، يكفي منها ما أخرجه مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال : « من استعمل عاماً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ». وأمّا أن أبي بكر لم يكن كذلك فهذا ما لا خلاف فيه لأحد ، وتدل عليه كتب السير والتاريخ ، وأبوبكر نفسه معترف به ...

لكن علياً عليه السلام ادعى الأعلمية . وهو الصادق المصدق . واعترف له بذلك كبار الصحابة ، ورجوعهم إليه في المعضلات والمشكلات ، واعتراضهم أمامه بالجهل ، مشهور ... فيكون هو الإمام .

احراق أبي بكر فجاءة

قوله (٣٥٧) :

(لأنه أحرق فجاءة المازني بالنار وكان يقول أنا مسلم).

فأجاب بقوله : إحراق فجاءة إنما كان باجتهاده ، وعدم قبول توبته لأنَّه زنديق ، ولا تقبل توبته الزنديق في الأصح ).

أقول :

ظاهر قوله : « لأنَّه ... » لأنَّ ما يذكره أصحابنا من المطاعن في هذا الباب ينحصر بهذه الموارد الثلاثة التي ذكرها ، والحال أنه ليس كذلك ... ففي التحرير مثلاً : « ولم يكن عارفاً بالأحكام ، حتى قطع يسار سارقه ، وأحرق بالنار فجاءة المسلمي ، ولم يعرف الكلالة ، ولا ميراث الجدة ، واضطرب في أحكامه ، ولم يجد حالداً ولا اقتض منه »<sup>(١)</sup>.

---

(١) التحرير وشرحه : ٢٩٦ .

أَمَا إِحْرَاقُ فَجَاءَهُ .. فَقَدْ اضطُربَتِ الْكَلِمَاتُ فِي تَوْجِيهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ كَمَا فِي الْكِتَابِ ، وَتَبَعَهُ صَاحِبُ (الصَّواعِقَ) بِقُولِهِ : « وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فَلَا عَتْبٌ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيقِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ زَنْدِيًّا ، وَفِي قَبْوِهِ تَوْبَتِهِ خَلَافٌ ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيقِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَلْعَمْهُ وَتَأْوِلَهُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ الزَّنْدِيقِ » <sup>(١)</sup>.

لَكِنْ لَا تَعْرُضْ فِي الْكِتَابِ لَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الإِحْرَاقِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> أَمَّا فِي (الصَّواعِقَ) فَقَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَ أَبِي بَكْرٍ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ فَأَجَابَ بِالْحَمْلَةِ أَنَّهُ « لَهُ يَلْعَمُهُ » لَكِنْ هَذَا قَدْحٌ فِي أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَدْرَكَهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَلْعَمُهُ لَكِنْ « تَأْوِلَهُ ». ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ يَكُونَ الرَّجُلَ زَنْدِيًّا ، لَكِنْهُ لَمْ يَكُنْ زَنْدِيًّا ، وَكَانَ يَقُولُ : « أَنَا مُسْلِمٌ » كَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ ، بَلْ قَيْلَ إِنَّهُ كَانَ يَلْهُجُ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَتَّى احْتَرَقَ وَصَارَ فَحْمَةً ، وَغَایَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ قَطَعَ الْطَّرِقَ وَنَهَبَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذُكِرَ الْمُؤْرِخُونَ كَالْطَّبَرِيُّ ، وَمُثْلُهُ لَا يَكُونُ زَنْدِيًّا ...

وَلَذَا عَدَلَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ الْمَدَافِعِينَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ كَابِنِ أَبِي الْحَدِيدِ إِلَى التَّوْجِيهِ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ فَقَالَ : « وَالْجَوَابُ : إِنَّ الْفَجَاءَةَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . كَمَا ذُكِرَ أَصْحَابُ التَّوَارِيخِ . فَطَلَبَ مِنْهُ سَلَاحًا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا خَرَجْ قَطَعَ الْطَّرِقَ وَنَهَبَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الرَّدَّةِ جَمِيعًا وَقُتِلَ كُلُّ مَنْ وُجِدَ . كَمَا فَعَلَتُ الْخَواْرِجُ حِيثُ خَرَجَتْ . فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ أَبُوبَكَرُ حَرْقَهُ بِالنَّارِ إِرْهَابًا لِأَمْتَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَنَحْوِهِ ، وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَخْصُّ النَّصَّ الْعَامَ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَنْدَنَا ». <sup>(٣)</sup>

فَتَرَاهُ لَمْ يَدْعُ زَنْدَقَةَ الرَّجُلِ ، بَلْ ذَكَرَ لَهُ تَوْجِيهًا ثَبِيتٌ فِي مُحَلَّةِ بَطْلَانِهِ جَدًا ... وَحِيثُ رَأَى بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشَعِرِيَّةَ سُقُوطَ هَذَا التَّوْجِيهِ كَعِيرِهِ اضْطَرَرَ إِلَى أَنْ يَقُولَ :

(١) الصَّواعِقُ الْمُخْرَقَةُ : ٣٢.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦/١١٣ بِشَرْحِ أَبْنِ حَمْرَ.

« أحرقه فجاءه السلمي بالنار من غلطه في اجتهاده ، فكم مثله للمجتهدين »<sup>(١)</sup> .  
 لكن الإعتراف بغلط أبي بكر في الإجتهاد لا يبرء ساحتة ، ولا يكون له عذرًا يوم القيمة ، مع وجود النص الصريح الصحيح في حرمة التحرير بالنار ، فهو قادر في عدالة أبي بكر وخلافته ، ولذا اضطر بعضهم كالشيخ عبدالعزيز الدلهلي في كتابه (التحفة الإنثا عشرية)<sup>(٢)</sup> إلى إنكار أصل القضية ، ودعوى أنها من افتراءات الشيعة. فإنكار أصل القضية يشهد بأن لا توجيه صحيح له ، لكن الإنكار لا يجدي فالقضية من المسلمات ، والمصادر الناقلة لها كثيرة معتبرة ، وإلا لم احتاج الآخرون إلى تلك التوجيهات الفاسدة الباردة ...  
 فوق ذلك كله ... كلام أبي بكر في آخر حياته ... الدلال على ثبوت القضية وسقوط كل التوجيهات : « وددت أنني لم أكن حرقـتـ الفجـاءـةـ السـلـمـيـ ... ».

#### قطع يسار السارق

قوله (٣٥٧) :

( وأمّا قطع اليسار فلعله من غلط الجلاد ، أو رأه في المرة الثالثة من السرقة ، وهو رأي الأكثـرـ منـ الـعـلـمـاءـ ) .

أقول :

في هذه العبارة اعترف بأمرتين أحدهما : وقوع أصل القضية. والآخر : كون العمل خلاف الشرع ، وهل يكفي في الدفاع أن يقال : « ليت » و « لعل »؟!  
 أمّا قوله : « فلعله من غلط الجلاد » فاحتمال سخيف لا يصغى إليه ...

(١) شرح التجريد للقوشجي : ٣٧٩ .

(٢) التحفة الإنثا عشرية : ٢٨٣ .

وكذلك إحتمال أنه « رآه في المرأة الثالثة من السرقة وهو رأي الأكثر من العلماء لعدم الدليل على هذا الإحتمال ، على فرضه فلا فائدة في موافقة أكثر العلماء ، لأنَّ الذي يعترض على أبي بكر لا يعني موافقة الأكثر له لو كان؟

ومن هنا كان هذا الموضع من المواقع التي اضطراب فيها القوم فذكروا توجيهات كلّها احتمالات عارية عن الدليل <sup>(١)</sup> ...

فكان الأولى لهم الإعراض عن هذه التوجيهات بعد الإعتراف بأنَّ ما وقع خلاف الشرع ، ولذا قال بعض محققיהם : « وقد قطع يسار السارق وهو خلاف الشرع ، والظاهر أنَّ القضاء بغير علم ذنب ، وما كان هو معصوماً » <sup>(٢)</sup> .

### الجهل بميراث الجهة

قوله (٣٥٧) :

( ووقفه في مسألة الجهة ورجوعه إلى الصحابة في ذلك ، لأنَّه غير بدع من المجتهد البحث عن مدارك الأحكام ) .

أقول :

قد روى خبر جهله بهذه المسألة أكابر محدثيهم مثل مالك بن أنس في الموطأ | ١ ٣٣٥ وأبي داود في السنن | ٢ ١٧ وإن ماجة في السنن ١٦٣/٣ وأحمد في المسند ٤/٢٤ ...  
واعترف بذلك كبار علمائهم في العقائد والكلام كما في الكتاب ...  
ولا يخفى أنَّ غرض المستدل هو ذكر بعض الموارد المثبتة لجهل الرجل بأحكام الشريعة الإسلامية ...

ومن الطريف أنَّه قد وجد العلم بذلك عند المغيرة بن شعبة ، واضطر إلى الأخذ بقول هذا الفاسق اللعين !!

(١) انظر الصواعق الخرقة : ٣٣

(٢) تعليقة على شرح الخطاطي للعقائد النسفية ، لإسماعيل القرماني المعروف بقرره كمال المتوفى سنة ٩٢٠ ترجمته في معجم المؤلفين ٢/٢٨٧.

قوله (٣٥٧) :

(الرابع من الوجوه النافية لصلوحة للإماماة : عمر مع أنه حميمه وناصره وله العهد من قبله قد ذمه ، حيث شفع إليه عبدالرحمن بن أبي بكر في الحطئة الشاعر فقال : دوبية سوء وهو خير من أبيه ... قلنا : نسبة الدم اليه من الأكاذيب الباردة ...).

كلام عمر في ذم أبي بكر

أقول :

هذا الخبر رواه الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي المتوفى سنة ٤٣٦  
باستناده في كتاب (الشافي في الإمامة) (١) الذي ألفه رم على كتاب (المغني في الإمامة)  
للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي ... ومن المقطع به أن الشريف المرتضى هذا الرجل  
العظيم الجامع بين العلوم النقلية والعلقانية والمرحوم إليه فيها لا يروي . لا سيما في كتاب  
وضعه لإثبات الحق ودحض أقاويل المخالفين . إلا الأخبار الثابتة الواصلة إليه بطرق معتبرة

...

قوله (٣٥٨) :

( وإنكار عدم قتل خالد أي عدم قتله من إنكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما أدى إليه  
أجتهادهم ...).

قضية خالد مع مالك بن نويرة

أقول :

هذا من جملة مطاعن أبي بكر العظيمة التي لا يجد الباحث عنها جواباً بعد الإمام بمجمل  
الواقعة ... سواء كان عمر موافقاً لأبي بكر في موقفه أو كان مخالفًا له ومنكراً عليه ، وإنما  
يستشهد بإنكار عمر عليه للدلالة على فطاعة ما كان

---

(١) الشافي ٢/١٢٦.

وشناعته ... وإن من غير الجائز شرعاً وعقلاً أن يتجاوز الإنسان هذه القضية . المشتملة على قتل المسلمين صبراً وسيجي النساء المسلمات واستباحة الفروج والأموال ، ثم تعطيل الحدود الإلهية ، فيقول (٣٥٧) مجيماً عن إنكار عمر : « وإنكار عدم قتل خالد من إنكار المجتهدين بعضهم على بعض فيما أدى إليه اجتهادهم ، فإنه نقل : إنَّ خالدًا انما قتل مالكًا لأنَّه ارتد ، ورد على قومه صدقاتهم لما بلغ وفاة رسول الله ، وحاطب خالدًا بأنَّه مات صاحبك ، فعلم خالد قصده إنَّه ليس صاحباً له ففيقُن رذته وأما تزوجه امرأته فلعلَّها كانت مطلقة قد انقضت عدتها إلا أنها كانت محبوسة عنده ».

فنقول : لقد أطبق المؤرخون على أنَّ مالك بن نويرة قدم على النبي ﷺ فيمن قدم من العرب ، وأسلم وأسلم بنو يربوع بإسلامه ، وولاه رسول الله ﷺ على صدقات قومه ثقة به (١) وكان رجلاً سرياً نبيلاً يردد الملوك . والمرادفة موضوعان أحدهما : أنَّ يردد الملك على دابته في صيدٍ أو غيره من مواضع الانس ، والموضع الثاني أبل وهو : أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر بين الناس بعده . وهو الذي يضرب به المثل فيقال : مرعى ولا كالسعدان وماء ولا كصداء وفي لا كمالك ، وكان فارساً ، شاعراً ، مطاعاً في قومه ، وكان فيه خياله وتقديره ، وكان ذا ملة كبيرة (٢) .

فمالك كان مسلماً وعملاً لرسول الله على صدقات قومه .

وبقي مالك مسلماً حتى آخر لحظة من حياته ، روى المتقي عن ابن أبي عون وغيره : « ان خالد بن الوليد ادعى أنَّ مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه فأنكر مالك ذلك وقال : أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت ، وشهد له أبو قتادة وعبد الله ابن عمر ، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزرور الأسدي فضرب عنقه ، وبقى خالد امرأته أم متّم فتزوجها . بلغ عمر بن الخطاب قتله مالك بن نويرة وتزوجه امرأته

(١) وفيات الأعيان ٦٦/٥ ، الإستيعاب ١٣٦٢/٣ ، الإصابة ٣٥٧/٣ .

(٢) وفيات الأعيان ٦٦/٥ ، وانظر الإصابة ٣٥٧/٣ .

فقال لأبي بكر : انه قد زنا فارجمه. فقال أبوبكر : ما كنت لأرجمه ، تأول فأخذوا. وقال : أنه قد قتل مسلما فاقتله قال : ما كنت لأقتله ، تأول فأخذوا قال : فاعزله. قال : ما كنت لأنشيم سيفا سله الله عليهم أبدا. ابن سعد <sup>(٦)</sup>.

وقد روى الطبرى بإسناده عن أبي قتادة كيفية قتله ببعض التفصيل قال :

« وكان من شهد مالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ريعي أخو سلمة ، وقد كان عاهد الله ألا يشهد مع خالد حرباً أبداً بعدها ، وكان يحدث أنهم لما غشوا القوم راعوهن تحت الليل فأخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : إنا المسلمون. فقالوا : ونحن المسلمين. قلنا : بما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا : بما بال السلاح معكم. فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح. قال : فوضعوها ثم صلينا وصلوا. وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال وهو يراجعه ما أحال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا. قال : أو ما تعدد لك صاحب؟ ثم قدمه فضرب عنقه وأعنق أصحابه.

فلما بلغ قتليهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر فقال : عدو الله عدا أمرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته.

وأقبل خالد بن الوليد قائلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداء الحديد معتجا بعمامة له قد غرز في عمamatته أسهماً ، فلما دخل إليه وأتى إلى المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهماً من رأسه فحطّمها ثم قال : إرباً ، قتلت امرأة مسلماً ثم نزوت على امرأته. والله لأرجنك بأحجارك ، وخالد لا يكلمه <sup>(٧)</sup>.

وعلى الجملة فالمصادر متفقة على إسلام مالك ... وحيثذ فيتوجّه أولاً على أبي بكر تسبيبه خالداً ومن معه لقتال مالك بن نوبية وقومه ... فاضطرّب القوم في الدفاع عن أبي بكر وتوجيه ما فعله خالد ...

أما في قتل مالك ... يقولون : إرتد عن الإسلام .. لكن كيف؟

(٦) كنز العمال للمتنبي الهندي ، وانظر تاريخ الطبرى ٢٤٢ ، وفيات الأعيان ٥/٦٦.

(٧) تاريخ الطبرى ٣٤٣/٣.

فتارة يقولون : بأبي لم يؤد الزكاة إلى أبي بكر وفرق ما كان بيده من الزكاة على قومه ، لكنّهم يعلمون بأن مالكا كان رسول الله ﷺ قد ولّه على صدقات قومه ، وأي حرج عليه لو دفعها إلى الفقراء بمقتضى ولايته؟

قال ابن حجر : « وكان النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه ، فلما بلغه وفاة النبي أمسك عن الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت : خذوا أموالكم غير خائف  
ولا ناظر فيما يجيء من الغد

فإن قام بالدين الحق قائم  
أطعنا وقلنا الدين دين محمد <sup>(١)</sup>

بل إن ذلك كان هو المفروض عليه ، إذ الزكاة لا تنقل من بلدٍ إلى آخر إلا إذا لم يكن في ذلك البلد من هو مستحق لها ...

وهل عدم تسليم الزكاة إلى أبي بكر جرم يستوجب أن يرسل إليه من يقتله ويستبيح حرمته ويعق في قومه سبباً وتنبيلاً !

وهل نزلت في جواز ذلك آية أو سمعوا من رسول الله ﷺ فيه رواية؟  
ليت أبا بكر تذرع في المسألة بحديث زعم أنه سمعه من النبي ، ولم يسمعه غيره !! - كما  
كان في قضيته مع الزهراء !

لكن عمر يقول . فيما روى عنه أكابر الحفاظ . : « لئن أكون سألت النبي عن ثلاثة  
أحب إلى من حمر النعم : عن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة من أموالنا ولا  
نؤديها إليك أighل قتالهم؟ وعن الكلالة » <sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة فإن مالكا لم يرتد ... وما في الكتاب وغيره من أنه « رد على

(١) الإصابة ٣٥٧/٣.

(٢) الدر المنشور ٢٤٩/٢ عن جماعة من أعلام الحديث.

قومه صدقائهم لما بلغه وفاة رسول الله » تحريف ... بل الواقع ما عرفته.  
وأخرى : يقولون بأنّه كان إذا ذكر النبي قال : « صاحبكم » ... فقد جاء في الطبرى عن أبي قتادة : « وكان خالد يعتذر في قتلها أنه قال . وهو يراجعه . ما أخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا ، قال : أو ما تعدد لك صاحبها ! فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدى فضرب عنقه » <sup>(١)</sup>.

وفي الوفيات : « ... فقال مالك : قد كان صاحبك يقول ذلك . قال خالد . وما تراه لك صاحبها والله لقد همت أن أضرب عنقك . ثم تجاولا بالكلام طويلاً ، فقال له خالد : إبني قاتلوك . قال : أو بذلك أمرك صاحبك؟ <sup>(٢)</sup> قال : وهذه بعد تلك ، والله لأقتلتك » <sup>(٣)</sup>.  
وفي الإصابة : « وكان خالد يقول إنه إنما أمر بقتل مالك لأنه كان إذا ذكر النبي عليه السلام قال : ما أخال صاحبكم إلا قال كذا وكذا ، فقال له : أو ما تعدد لك صاحبا » <sup>(٤)</sup>.  
فنقول : أولاً : إنما لم نر في المصادر التي بآيدينا قول مالك لخالد « مات صاحبك ». وثانياً : إنه ليس التعبير كذلك عن النبي عليه السلام إرتداداً عن الإسلام وقد قال مالك : « أنا على الإسلام ما غيره ولا بدلت » <sup>(٥)</sup> و « شهد له أبو قتادة وعبدالله بن عمر » <sup>(٦)</sup> و « كانوا حاضرين ، فكلما خالداً في أمره فكره كلامهما » <sup>(٧)</sup> ثم ذلك الإعتراف الشديد من عمر ... ومطالبه بالقصاص ...

(١) تاريخ الطبرى ٢٤٤/٣.

(٢) الظاهر أن مراده هذه المرة أبو بكر ، فلا وجه لقول خالد « هذه بعد تلك » .

(٣) وفيات الأعيان ٦٦/٥.

(٤) الإصابة ٣٥٧/٣.

(٥) كنز العمال وغيره.

(٦) كنز العمال وغيره.

(٧) وفيات الأعيان ٦٦/٥.

لقد كان التعبير كذلك متعارفاً بينهم كما لا يخفى على من تتبع أخبارهم ... ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي وائل قال : « جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسيمة . قلت : إن صاحبيك لم يفعلاه . فقال : هما المرءان أقتدي بهما ». وما رواه المتنبي عن علي أنه قال لعثمان : « إن سيرك أن تلحق بصاحبيك فأقصر الأمل وكل دون الشّبع ... ». (١)

إذن ليس هذا التعبير دليلاً على الإرتداد قطعاً عند الجميع ... ولذا اضطررت كلاماً : ففي الكتاب : « تيقن رذته » وفي الإستيعاب : « فقتل خالد بن الوليد مالكا يظن أنه ارتد ، وأراه . والله أعلم . قتله خطأ ». (٢)

وفي المغني : « كان الأولى أن لا يستعجل وأن يكشف الأمر عن ردهه حتى يتضح ». (٣)  
وكأن بعضهم . لما رأى أن لا فائدة له في ذلك . التحاجأ إلى إنكار أصل القضية فقال أحدهم : « وقد قيل إن خالداً لم يقتل مالكا بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنه أنه ارتد ». (٤)

وقال آخر : « وقيل أيضاً : إن خالداً لم يقتل مالكاً وإنما قتله بعض قومه خطأ لأئمّهم أسرروا على ظن أئمّهم ارتدوا وكانت ليلة باردة ، فقال خالد : ادفنوا أساراكم أو لفظاً غيره معناه أدفعوا ، وكان ذلك اللفظ في لغة المخاطب بمعنى اقتلواهم ، فظن ذلك الشخص أنه أمره بقتل الأسارى فقتل مالكا ». (٥)

(١) الإستيعاب . ١٣٦٢/٣

(٢) المغني للقاضي عبدالجبار كما في الثاني.

(٣) شرح القوشجي على التحريد . ٣٨٩.

(٤) حاشية الكتاب . ٣٥٨.

قلت : فانظر كيف يحاولون الدفاع عن أبي بكر وحالد ، ومن المحتمل أنهم يريدون إلقاء الذنب على بعض أصحاب مالك نفسه ، فتأمل فإنه غير بعيدٍ من هؤلاء القوم !!  
هذا ... وأبوبكر كان يقول : « تأول فأخطأ » <sup>(١)</sup>.

قلت : لماذا لم يستجب لطلب مالك بإرساله إلى أبي بكر ... قال ابن خلكان : « فقال مالك : يا خالد إبعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا ، فقد بعثت إليه غيرنا من جرمه أكبر من جرمنا ، فقال خالد لا أقالني الله إن لم أقتلنك ». ولماذا قتل الناس الآخرين من قومه واستباح أموالهم وسب ذريتهم ونسائهم؟  
هذا كله في قتل مالك.

وأما تزوج خالد بزوجة مالك من ليلة قلته ومضاجعته لها فلا خلاف في أنه يوجب الرجم ... ومن هنا قال له عمر كما تقدم عن (تاريخ الطبرى) : « قلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على أمرأته! والله لأرجمنك بأحجارك » وقال لأبي بكر كما عن (وفيات الأعيان) وغيره : « إنه قد زنا فارجمه ». فقال أبوبكر : ما كنت لأرجمه ، تأول فأخطأ » وعن (مرآة الزمان) : « دخل خالد المدينة ومعه ليلي بنت سنان زوجة مالك ، فقام عمر فدخل على علي فقال : إنّ من حق الله أن يقاد من هذا مالك ، قتله وكان مسلماً وزنا على أمرأته على ما ينزو الحرام . ثم قاما فدخلوا على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله فتابعوا على ذلك ودخلوا على أبي بكر وقالوا : لابد من ذلك فقال أبوبكر : لا أعمد سيفاً سلّم الله ». وقد اضطرب القوم في توجيه ما فعله خالد وامتناع أبي بكر من رجمه ، ففي الكتاب :

وأما تزوجه امرأته فعلّها كانت قد انقضت عدتها إلا أنها كانت محبوسة

---

(١) وفيات الأعيان ٥/٦٦.

عنه « وقال القوشجي : « لا نسلم أنه وجب على خالد المخ والقصاص ، لأنه قد قيل إن خالداً إنما قتل مالكاً لأنه تحقق منه الردة وتزوج بامرأته في دار الحرب ، لأنه من المسائل المجهود فيها بين أهل العلم . وقد قيل : إن خالداً لم يقتل مالكاً بل قتله بعض أصحابه خطأ لطنه أنه ارتد وكانت زوجته مطلقةً منه وقد انقضت عدتها » <sup>(١)</sup> وقال ابن حجر : « وتزوجه امرأته لعله لأنقضاء عدتها بالوضع عقيب موته أو يحتمل أنها كانت محبوسةً عنه بعد انقضاء عدتها عن الإزدواج على عادة الجاهلية ، وعلى كل حالٍ فحاله أتقى الله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسؤول على أعدائه » <sup>(٢)</sup> وقال ابن خلكان : « وبقى خالد امرأته ، فقيل : إنه اشتراها من الغيء وتزوجها . وقيل : إنها اعتدت بثلاث حيض ثم خطبها إلى نفس فأجابته ، فقال لابن عمر وأبي قتادة يحضران النكاح فأبى ، وقال له ابن عمر : تكتب إلى أبي بكر وتذكر له أمرها فأبى وتزوجها ... ولما بلغ الخبر أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر : إن خالداً قد زنى فارجمه . قال : ما كنت لأرجمه فإنه تأو فأخذناه » <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر العسقلاني : « وكان فيه تقدم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر ، أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته ، فكره ذلك أبو بكر وعرض الديمة على متمم بن نويرة وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله ، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد » <sup>(٤)</sup> .

وإنه ليكفي في سقوط جميعها إصرار عمر على أنه « زنا فارجمه » وقول أبو بكر تأو فأخذناه ثم عرضه الديمة وأمره خالداً بطلاق المرأة كما ذكر ابن حجر العسقلاني .

(١) شرح التجريد ٣٨٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٣٤.

(٣) وفيات الأعيان ٦٦/٥ . ٦٧.

(٤) الإصابة ٤١/١ ترجمة خالد.

هذه طائفة من كلمات القوم في المقام ... وتلك هي الوجوه التي ذكروها لتجويه فعلة خالد و موقف أبي بكر منها ... وهي كما ترى متضاربة وكلها « لعل » و « يحتمل » و « قيل » ...

إلا أن ابن حجر المكي يصر بالباعث على كل هذه المحاولات فيقول : « وعلى كل حال فخالد أتقى الله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسؤول على أعدائه ! لكن الذي نسب إلى خالد هذه الرذالة عمر بن الخطاب وجماعة من أكابر الصحابة ، فماذا نفعل ؟

فظهر أن لا جدوى لتلك التعليلات والإحتمالات ، ولعله من هنا اضطر صاحب ( التحفة الإثنى عشرية ) إلى إنكار أصل القضية !!<sup>(٦)</sup>.

هذا موجز الكلام على قصة خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة وزوجته وقومه ... فاقض ما أنت قاض ...  
 قوله (٣٥٨) :

( وأما قوله في بيعة أبي بكر فمعناه : إن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الإتفاق منه مظنة للفتنة العظيمة فلا يقدمون عليه أحد ، على أنني أقدمت عليه فسلمت وتيسر الأمر بلا تبعه ).

قول عمر : بيعة أبي بكر فلتة  
أقول :

لم يناقش في الكتاب في أصل ثبوت قول عمر : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها » لكونه مرويا في أوثق كتبهم في الحديث والتاريخ والسير ...  
ومعنى لفظة « الفلتة » بفتح الفاء « الفتنة » كما في الكتاب وغيره .  
أو « البعثة والفحأة » كما عن بعض شرح البخاري .

---

(١) التحفة الإثنى عشرية : ٢٦٣ .

أو « ما يندم عليه » كما عن أشهب وغيره.

وهي . بأيّ معنى كانت . تفيد الذم ، ويؤكّد ذلك قوله : « وقى الله شرّها » فلو لم تكن ذات شر لم يقل ذلك ... وأمّا أن الله « وقى » شرّها أو أنه « بقي » فهذا أمر يجب أن ينظر فيه !

هذا ويشهد بكلام على كل حال لأبي بكر وخلافه إنكار بعضهم كابن روزجان أصل الخبر !!

بقي الكلام في :

١ . قوله (٣٥٨) :

( نسبة الذم إليه من الأكاذيب الباردة ، فإن عمر مع كمال عقله ... كيف يتصرّف منه ذلك ؟ ).  
أقول :

كيف لا يتصرّف ذلك ممّن صدر منه ما صدر بالنسبة إلى نفس النبي ﷺ كما هو ثابت  
ولا حاجة إلى ذكره هنا.

٢ . قوله (٣٥٨) :

( ثم إنك خبير بأن أمثال هذه الوجوه لا تعارض الإجماع على إمامته ... ).  
أقول :

أين الإجماع على إماماة أبي بكر؟ بل إن هذه الوجوه المشتملة على ذم أمير المؤمنين علي وعمر وكبار الصحابة وإنكارهم على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد وغيرها ... من جملة الأدلة على عدم اعتقاد القوم بخلافته !

النصوص على إماماة علي

قوله (٣٥٩ . ٣٥٨) :

( وخامسها : إدعاء النص على إماماة علي إجمالاً وتفصيلاً. أما إجمالاً

فقالوا ... والجواب : إنه لما علم النبي ﷺ أن الصحابة يقومون بذلك ولا يخلون به لم بفعل ذلك لعدم الحاجة إليه ...).

أقول :

قد عرفت أن الشروط المعتبرة في الإمام من العصمة والأعلمية . المستلزمة للأفضلية . وعدم المعصية سابقاً على ما تعلم ... متنافية عن أبي بكر وهي موجودة في أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ ، فهو المتعين لأن يكون الإمام ...

وأيضاً : يجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه ، وأنوبكر ليس منصوص عليه كما اعترف في الكتاب فلا يكون إماماً ، بل الإمام هو علي عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ .  
والنصوص الدالة على إمامته كتاباً وسنة كثيرة ...

وأمّا ما ذكر من الوجهين للنص عليه إجمالاً فلم يخلش في شيء من مقدماتهما ولا في النتيجة المطلوبة منهما وهي وقوع النص على أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ ، غير أنه قال في الجواب ما حاصله : إيكال النبي ﷺ أمر تعين الإمام إلى الصحابة ، لكن فيه :

أولاً : إنه إذا تمت مقدمات الإستدلال وسلمت ، فالالتزام بالنتيجة المترتبة عليها ضروري ، وإنما لزم الخلف.

وثانياً : إن إيكال الأمر إلى الصحابة يستلزم أحد الأمرين : إما الإخلال بالواجب وإما الجهل بحال الأصحاب ، وكلاهما محال. بيان الإستلزم : إنّه إن كان عالماً بما سيقع بين الأصحاب والأمة من الإفتراق والإختلاف والإرتياط ، فأوكل إليهم تعين الإمام من بعده ، فهذا من أظهر مصاديق الإخلال بالواجب ، وهو محال في حقه. وإن كان جاهلاً بأحوالهم وتشتت أهوائهم واحتلاف آرائهم ... فهذا نقص لا يجوز نسبته إليه أبداً ، مضافاً إلى أنه عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ قال : « ستفترق أمّي من بعدي إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة والباقي في النار » <sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا الحديث من الأخبار الثابتة ، وقد ذكر في الكتاب واستند إليه في ٣٧٦.

فمن كان على علم بما سيكون من بعده ، وهو أشدق الناس على أمته وشرعيته ...  
 كيف يترك الأمة بلا راع والشريعة بلا حافظ؟  
 ولو سلّمنا أنه لم يفعل ذلك إيكالاً إلى الصحابة فالمفروض قيام الصحابة بأمر التعيين ،  
 لكن الواقع غير ما قصده النبي ﷺ بحسب الفرض .  
 قوله (٣٥٩) :

( ثم عدم النص الجلي معلوم قطعاً ، لأنه لو وجد لتواتر ولم يكن ستة عادة إذ هو ما تتوفر  
 الدواعي إلى نقله ، وأيضاً : لو وجد نص جلي على إمامية علي لمنع به غيره ... ثم لا يحتاج علي  
 عليهم بذلك النص الجلي ... )  
 أقول :

إن النص الجلي على إمامية علي عليهما معلوم قطعاً ، أمّا عن طريق أئمة أهل البيت  
 عليهما وأتباعهم فواضح ، وأمّا عن طريق المخالفين ، فكذلك كما سترى بعضه بالرغم م  
 كثرة الدواعي على إخفائه وتوفّر الموضع عن نقله ونشره .  
 أمّا أنه لو وجد لمنع به علي غيره من الإمامة به على الصحابة ...  
 فالجواب : إنه لم يكن حاضراً في السقيفة حتى يمنع أو يحتاج ، لاشتغاله بأمر النبي  
 عليهما ، ولم يفرغ من ذلك إلا وقد نودي بالإمامية لأبي بكر وحمل الناس على بيعته ، فلم  
 يبق له . والحال هذه . طريق إلى « منع غيره عن الإمامة والإحتجاج عليه ».  
 ولو سلم عدم احتجاجه عليهم هذه المدة فالسبب عدم إتاحة فرصة له بذلك ، ولذا تراه  
 يحتاج كلّما ستحت له الفرصة ، ومن موقف احتجاجه المشهورة يوم الشورى ، حيث كان  
 احتجاجه المعروف المروي في كتب الفريقين <sup>(١)</sup> ، والدال

(١) المناشدة يوم الشورى معروفة ، رواها : كبار العلماء من الفريقين فهي متყّع عليها ، ومن رواها من

على وجود النصوص الكثيرة على إمامته منذ اليوم الأول ، لا في رايه فقط ، بل باعتراف  
كبار الصحابة وإقرارهم المستفاد من سكوتهم ...

هذا مضافا إلى ما جاء في إتحاجات الصديقة الطاهرة عليها السلام وبعض الأصحاب الذين  
عرفوا منذ حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالتشييع والولاء لعلي عليه السلام ... على إمامته بحملة من  
النصوص ، مما هو مذكور في التوارييخ والسير ...

لكن الباعث الأصلي إلى إنكار النص وغير ذلك مما قال هو حسن الظن بالصحابة ،  
حتى أنه يقول : « كيف يتصرّ ...؟ » إلا أن حسن الظن واستبعاد معصية القوم يزول  
بالنظر إلى الكتاب والسنة ، وبالتالي في أخبارهم وسيرهم الوالصلة إلينا بالأسانيد المعتبرة ،  
وشنح إلى موارد من ذلك في بحث حول الصحابة.

#### من الكتاب

قوله (٣٥٩) :

( وأمّا تفصيلا فالكتاب والسنة ، أمّا الكتاب فمن وجهين ) .

أقول :

ظاهره انحصر استدلال أصحابنا لإمامتنا أمير المؤمنين عليه السلام بآياتين من الكتاب ، وهذا  
باطل كما لا يخفى على من راجع كتبهم ، نذكر منها على سبيل التعميل أن العالمة الحلى  
استدل في كتابه ( منهاج الكرامة ) بأربعين آية ، وفي كتابه ( هجر الحق ) بأربع وثمانين آية ،  
معتمدا على الأحاديث الثابتة عند الفريقين ...

قوله تعالى : ( وَأَولُوا الْأَرْحَامِ )

---

أهل السنة : الدارقطني ، الخوارزمي ، ابن عبدالبر ، الذهبي ، الحموي ، الكنجي ، ابن حجر المكي ، ابن  
المغازلي ، فهم رووها بكلماتها أو جملاؤها.

قوله (٣٥٩) :

(الأول قوله تعالى : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ) والآية عامة في الأمور كلها ... والجواب منع العموم ... ).

أقول :

الآية هي : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين )  
<sup>(١)</sup> . إذ اعتبر فيها الأولوية لمن جمع ثلاثة قيود هي : كونه ذا رحم ، وكونه مؤمناً ، وكونه

مهاجرا. فمن جمعها كان أولى من غيره ، وهذه الأولوية عامة للمال وللولاية ، بل كونها للولاية أوضح ، لكون سياقها سياق الآية الأخرى الواردة في خصوص الولاية وهي قوله تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله )<sup>(٢)</sup> . فهي ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لكونه الجامع لها دون أبي بكر ، لأنّه لو سلم كونه من المؤمنين والهاجرين فليس بذري رحم لرسول الله عليه السلام .

ومن هنا يشترط في الإمامة والولاية الاقرية من رسول الله عليه السلام ، ولذا احتاج المهاجرون على الأنصار بالقرابة منه ، فلما بلغ علينا عليه السلام ذلك قال :

« وإن كنت بالقرى حجت فغيرك أولى بالنبي وأقرب »<sup>(٣)</sup>

خاص  
يمهم

ولقد أذعن المنصور العباسي والفارخر الرازمي باستدلال محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام . في كتاب له إلى المنصور . بالآية المباركة على أولوية ذي الرحم قائلاً : « وليس في الآية شيء معين في ثبوت هذه الأولوية فوجب حمله على الكل إلا ما خصّه الدليل وحيثئذ يندرج فيه الإمامة » لكنه أجاب

(١) سورة الأحزاب : ٦.

(٢) سورة الأنفال : ٧٥.

(٣) نهج البلاغة : ٥٠٣ ط صبحي الصالح.

بأن.

« العباس أولى بالإمامية ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله من علي » <sup>(١)</sup>.

قلت : لو سلّمنا أقربية العباس من علي لكن القيود المأكولة في الآية منها المحرّة ، والعباس لم يكن من المهاجرين ، إذ لا هجرة بعد الفتح.

وبيما ذكرنا يظهر سقوط ما جاء في الكتاب في الجواب عن الإستدال بالآية الشريفة.

قوله تعالى : ( إنما ولِيكُمُ اللَّهُ )

قوله ( ٣٥٩ . ٣٦٠ ) :

( الثاني : قوله تعالى : ( إنما ولِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ) <sup>(٢)</sup> ( والجواب ... ).

أقول :

إنه يعترف ببنزول الآية المباركة في شأن علي عليه السلام ، ويعرف أيضاً بأنّ من معاني « الولي » هو « الأولى بالتصحّر » وظاهره تامة الإستدلال بالآية على الوجه المذكور لولا المانع وهو أمران : لنزوم إمامته عليه السلام حال حياة الرسول ، ولا شبهة في بطلانه ، وتكرر صيغ الجمع في الآية ، وهذا كيف يحمل على الواحد؟ فلا بدّ من أن يكون المراد من « الولي » هو « الناصر » لا « الأولى بالتصحّر » والقرينة على كون المراد هو الناصر دون غيره هو ما قبل الآية وما بعدها ، فوجب أن يحمل ما بينهما على النصرة لتلائم أجزاء الكلام.

وحاصل ذلك تامة المقتضي لولا المانع ... وهو الأمران المذكوران ، فاللازم رفعه ، من دون احتياج إلى إيراد ما ذكره أصحابنا في بيان وجه الإستدلال وإن كان أتم وأوضح مما ذكر في الكتاب عن لسانهم ، ومن دون بحث حول « الولي » وأنه مشترك لفظي أو معنوي ، وإن كان الإستدلال على الثاني أبين

---

(١) الكامل للمبسوط ٢٨٣/٢ ، تفسير الرازى ٤/٣٩٥.

(٢) سورة المائدة : ٥٨.

وأمنت ... فنقول :

أما الأمر الأوّل فجوابه . كما عرفت سابقاً . أن التصرّف من شؤون صاحب الولاية سواء كاننبياً أو وصيّنبي ، فقد يكون حاصلاً له بالفعل وقد لا يكون ، والمقصود بالإستدلال هنا إثبات الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام .

وأما تصرّفه في الأمور فمن الواضح كونه موقوفاً على ما بعد وفاة النبي عليه السلام ، وهذا كما يثبت بالوصية استحقاقها للوصي وإن منعه وجود الموصي من اتّصرف ، وكذلك جعل النبي في حياته الولاية لعليٍّ كما في غير واحد من الأحاديث ، وتنتزّله إياه من نفسه بمنزلة هارون من موسى كما في حديث المنزلة .

وأما الأمر الثاني فجوابه ظاهر جملة بعد تصريح الأحاديث عند الفريقيين بأن المراد شخص « على عليه السلام » وبأن « وهم راكعون » جملة حالية ، فهو الذي تصدق بخاتمة رائعاً فنزلت الآية ... فظهر سقوط ما ذكره الماتن إذ ليس إلا استبعاداً ، مع ان نظائر الآية في القرآن الحميد كثيرة ، واندفاع ما ذكره الشارح ، لعدم اشتراك غيره عليه معه في تلك الصفة .

فارتفاع . بما ذكرنا . المانع عن أن يكون المراد من « الولي » في الآية هو « الأولى » ، وبقي الكلام حول ما ذكر قرينة لحمله على « الناصر » وهو ما قبل الآية ، قال : « وهو قوله : ( يا أيتها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ) فإن الأولياء هنا بمعنى الأنصار لا بمعنى الأحقين بالتصير » وما بعد الآية « وهو قوله : ( ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ) فإن التولى هنا بمعنى الخبطة والنصرة دون التصرّف » .

فنقول : . بعد التسليم بقرينية السياق مطلقاً . أما الآية التي ذكرها فليست قبل قوله تعالى : ( إنما ولتكم الله ... ) بل هي مفصولة عن هذه الآية بأياتٍ عديدةٍ أجنبيةٍ عنها ، فلا تصلح التي ذكرها قرينة لحمل « الولي » على « الناصر ». وأما التي بعدها فهي مناسبة لكون المراد « الأولوية » بكلّ وضوح ، لأنّ المراد بتولي

الله رسوله والذين أموا هو اتخاذهم أولياء والقول بولايتهم بالمعنى الذي أريد من الولي في ( إنما وليكم الله ... ) فكيف لا تحصل المناسبة؟

فظهر أن الآية الكريمة . وبالنظر إلى أحاديث الفريقين الواردة في شأن نزولها . نص في إمامية أمير المؤمنين علي عليه السلام ، بعد النبي عليه السلام بلا فصل.

قوله (٣٦٠) :

( أما السنة فمن وجوه ...) .

أقول :

الوجوه التي ذكرها هي قليل من كثير لا يخفى على من لاحظ كتب أصحابنا ، فلا يتوجه الإلخصار بما أورد في الكتاب.

حديث الغدير

قوله (٣٦٠) :

( الأول خبر الغدير ... والجواب ...) .

أقول :

لقد أوجز الكلام في بيان كيفية الإستدلال بحديث الغدير ، فليراجع في ذلك كتب أصحابنا ، ثم ناقش فيه سندًا ومتناً ودلالةً ، ونحن نتكلّم على ما قال في كلّ جهة بقدر الضرورة.

أما سندًا ذكر : ( منع صحة الحديث ، ودعوى الضرورة في العلم بصحته لكونه متواترا مكابرة ) .

وفيه : إنّ هذا الحديث متواتر قطعاً . فضلاً عن الصحة . عند أهل البيت وأتباعهم ، وأمّا أهل السنة فإنّها يستشهد أصحابنا بأخبارهم وأقوالهم إثباتاً للإتفاق على المطلب وإلزاماً لمن تعصّب ... ولذا يكفي إقرار بعض من يحتاج بقوله منهم بالصحة فضلاً عن الإذعان بالتواتر ... وحيثئذ نقول : لقد نصَّ على صحة

الغدير جماعة من أعلام أهل السنة ، منهم :

- ١ . الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ ، فإنه قال بعد أن أخرجه : « هذا حديث حسن صحيح ». (١)
- ٢ . الطحاوى المتوفى سنة ٢٧٩ بعد أن رواه : « فهذا الحديث صحيح الإسناد ولا طعن لأحد في رواته » . (٢)
- ٣ . الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ حيث أخرجه بعدة طرق وصححها . (٣)
- ٤ . ابن عبد البر المتوفى سنة ٣٦٤ حيث قال بعد أحاديث في فضل أمير المؤمنين علیه السلام منها حديث الغدیر : « هذه كلها آثار ثابتة » . (٤)
- ٥ . الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ حيث أنه وافق الحاكم على تصحيحة في تلخيص المستدرك . (٥)
- ٦ . ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ حيث ذكر الحديث ثم عقبه بقوله : « قال شيخنا أبو عبدالله الذهبي : هذا حديث صحيح ». (٦)
- ٧ . ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ حيث قال : « وأما حديث من كتب مولاه فعلى مولاه فقد أخرجه الترمذى والنمسائى ، وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عقدة في كتابٍ مفرد ، وكثير من أسانيدها صحيح وحسان ... ». (٧)
- ٨ . ابن حجر المکي المتوفى سنة ٩٧٤ : « إنه حديث صحيح لا مرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذى والنمسائى وأحمد ، فطرقه كثيرة جداً ، ومن ثم رواه ستة

(١) صحيح الترمذى ٥٩١/٥ ، باب فضائل أمير المؤمنين علیه السلام .

(٢) مشكل الآثار ٣٠٨/٢ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ١١٠/٣ وغيره .

(٤) الإستيعاب ترجمة الإمام علیه السلام ١٠٩٠/٣ .

(٥) تلخيص المستدرك . المطبوع بذيله . ١١٠/٣ .

(٦) تاريخ ابن كثير ٢٠٩/٥ .

(٧) فتح الباري ٦١/٧ .

عشر صحابيًّا ، وفي رواية لأحمد : إنه سمعه من النبي ثلاثون صحابيًّا وشهدوا به لعلٍ لما نزع أيام خلافته كما مرّ وسيأتي ، وكثير من أسانيدها صاحح وحسان ، ولا التفات ملـنـ قدح في صحته ولا ملـنـ ردّه بأن علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها ... »<sup>(١)</sup>.

٩ . علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ فإنه قال بعد أن رواه : « والحاصل إن هذا حديث صحيح لا مرية فيه بل بعض الحفاظ عده متواتراً ... فلا التفات ملـنـ قدح في ثبوت هذا الحديث ، وأبعد من ردّه بأن علياً كان باليمن ... »<sup>(٢)</sup>.

١٠ . المناوي المتوفى سنة ١٠١٣ حيث قال : « قال ابن حجر : حديث كثير الطريق جدًا ، قد استوعبها ابن عقيدة في كتابٍ مفرد ، منها صاحح ومنها حسان ... »<sup>(٣)</sup>. هؤلاء جماعة من أكابر القوم نصوا على صحة الحديث ، ولو شئنا أن نذكر غيرهم لذكرنا ... ولنذكر جماعة نصّوا على تواتره فمنهم :

١ . شمس الدين الذهبي.

٢ . ابن كثير الدمشقي ، حيث قال : « وقد قال شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي ... الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله قاله »<sup>(٤)</sup>.

٣ . ابن الجوزي المتوفى سنة ٨٣٣ : « صحيح عن وجوده كثيرة متواتر عن أمير المؤمنين علي وهو متواتر أيضًا عن النبي ، رواه الجم الغفير عن الجم الغفير ، ولا عبرة بمن حاول تضعيقه ممّن لا اطلاع له في هذا العلم ... وصح عن جماعة ممّن يحصل القطع بخبرهم »<sup>(٥)</sup>.

(١) الصواعق المحرقة : ٢٥.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ٥٦٨/٥.

(٣) فيض القدير في شرح الحامع الصغير ٢١٨/٦.

(٤) تاريخ ابن كثير ٢١٣/٥.

(٥) أنسى المطالب ٤٠٣.

٤ . السيوطي المتوفى سنة ٩١٠.

٥ . المناوي حيث قال شرح الحديث ناقلاً عن السيوطي : « قال : حديث متواتر »<sup>(١)</sup>.

فظاهر :

أولاً : إن الحديث صحيح ، وإن من حاول تضييقه لا أطلاع له في هذا العلم ، فكيف يصغى إلى من طعن فيه؟

وثانياً : إن الحديث متواتر قوله « دعوى الضرورة ... مكابرة » مكابرة.

وثالثاً : إن الحديث طرقه كثيرة ورواته كثيرون قوله : « لم ينل أكثر أصحاب الحديث « باطل.

وأما متنا فقد ذكر « إن علياً لم يكن يوم الغدير مع النبي فإنه كان اليمن ».

وهذا كذب ، فقد ثبت قدوم علي عليه السلام على رسول الله ﷺ ، وأخرجه أرباب الصحاح كلهم ، ففي الحديث الذي انفقوا على إخراجه : « عن أنس بن مالك قال : قدم علي النبي من اليمن ، فقال : بم أحللت ... »<sup>(٢)</sup>.

كما نص على حضوره عليه السلام يوم الغدير مع الاستنكار على من نفي ذلك جماعة من أعلام القوم ، كالطحاوي وابن حجر المكي والقاري ...

وكأن الشارح التفت إلى بطلان هذه الدعوى فحاول إصلاحها بقوله : « ورد هذا بأن غيبته لا تنافي صحة الحديث ... ». وأما دلالة

فالعمدة في كلامه قوله : ( لأن مفعول بمعنى أفعل لم يذكره أحد من أئمة

---

(١) التيسير في شرح الجامع الصغير ٤٤٢/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٧٢/٢ ، صحيح مسلم ٤٠/٤ ، سنن الترمذى ٢١٦/٢ ، سنن أبي داود ١٥٨/٢ ، سنن التساني ١٥٧/٥ ، سنن ابن ماجة ١٠٢٤/٢.

العربية ، وقوله تعالى : ( **وَمَأْوِيْكُمُ النَّارُ هِيَ مُولَّاكُم** ) أي مقركم وما إليه مالكم وعاقبتكم ، ولهذا قال الله تعالى : ( **وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ...** ).

فنقول : إذا ثبت مجيء « مفعل » بمعنى « أ فعل » بنص أئمة العربية من أهل السنة ، كان اللازم الإذعان بتمامية الإستدلال ، ورفع اليد عن الشبهات المترتبة على إنكار مجيء الكلمة بالمعنى المذكور ...

لقد نص على مجيء « مفعل » بمعنى « أ فعل » أكابر أئمة العربية ومشاهير المفسرين ... ولنذكر منهم طائفه :

١ . محمد بن السائب الكلبي.

٢ . يحيى بن زياد الفراء.

٣ . أبو إسحاق الزجاج.

٤ . أبو عبيدة معمر بن المنفي.

قال الرازى بتفسير : « هي مولاكم » : « قال الكلبي : يعني : أولى بكم . وهو قول الزجاج والفهم وأبى عبيدة » <sup>(١)</sup> .

٥ . أبو العباس ثعلب . قال الزوزي بشرح شعر من المعلقات : « وقال ثعلب : إن المولى في هذا البيت بمعنى الأولى بالشيء كقوله تعالى : ( **مَأْوِيْكُمُ النَّارُ هِيَ مُولَّاكُم** ) أي هي الأولى بكم » <sup>(٢)</sup> .

٦ . أبو نصر الجوهري ، فقد نص عليه بشرح شعر لبيد <sup>(٣)</sup> .

٧ . الحسين بن مسعود الفراء البغوي بتفسير الآية : ( **مَأْوِيْكُمُ النَّارُ هِيَ مُولَّاكُم** ) : « صاحبكم وأولى بكم لما اسلفتم من الذنوب » <sup>(٤)</sup> .

٨ . جار الله الرمخشري : « ومولاي : سيدى وعبدى ، ومولى بين الولاية

(١) تفسير الرازى ٢٢٧/٢٩ .

(٢) شرح المعلقات للزوزي ٩١ .

(٣) صحاح اللغة « ولي » .

(٤) معالم التنزيل ٨/٢٩ .

ناصر وهو أولى به ». <sup>(١)</sup>

٩ . ابن الجوزي بتفسير الآية : « قوله : مولاكم ، قال أبو عبيدة : أي أولى بكم ». <sup>(٢)</sup>

١٠ . البيضاوي : « مولاكم : هي أولى بكم ... ». <sup>(٣)</sup>

وإن شئت المزيد فراجع بتفسير الآية : الكشاف ، غرائب القرآن ، البحر الحيط ، مدارك التنزيل ، تفسير الحلالين ، تفسير أبي السعود ... وغيرها من التفاسير المعتمدة عند القوم .  
بل اعترف بذلك التفتازاني في ( شرح المقاصد ) والقوشجي في ( شرح التجريد )  
فلاحظ .

بل إن « المولى » يجيء بمعنى « المنجى » في الأمر » فتكون دلالة الحديث على المطلوب  
أوضح ، وقد نصّ على ذلك غير واحدٍ من المفسرين والمحذثين <sup>(٤)</sup> .

فهل هذا القدر كافٌ؟!

فظاهر :

١ . إن الحديث صحيح بل متواتر قطعي الصدور .

٢ . وإن أمير المؤمنين عليه السلام كان حاضرا يوم العدیر .

٣ . وإن « المولى » فيه بمعنى « الأولى » .

بقي الكلام في قوله : ( وإن سلم ان هذا الحديث صحيح فرواته لم يرووا مقدمة الحديث ،  
وهي : أليست أولى بكم من أنفسكم . فلا يمكن أن يتمسّك بها في أن المولى بمعنى الأولى ) .  
فللما تنكر أن يكون رواة الحديث قد رروا مقدمته ، لكن الشارح يلتفت

---

(١) أساس البلاغة « ولی ». <sup>(١)</sup>

(٢) زاد المسير في علم التفسير ١٦٧/٨ .

(٣) تفسير البيضاوي ٧١٦ .

(٤) تفسير الرازى ١٧/١٣ ، ٧٤/٢٣ ، المرقاة في شرح المشكاة ٥٦٨/٥ .

إلى كذب هذه الدعوى فيستدرك قوله (فرواته) الظاهر في الكل بقوله (أي أكثرهم) ولو سلّمنا أن الأكثر لم يرووا ففي رواية الأقل كفاية ... لكن الواقع رواية الأكثر للمقدمة وهم أمثال : معمر بن راشد ، عبدالله بن نمير ، أبي نعيم فضل بن دكين ، عفان بن مسلم ، ابن أبي شيبة ، قتيبة بن سعيد الثقفي ، أحمد ابن حنبل ، ابن ماجة ، أبي بكر البزار ، النسائي ، أبي يعلى الموصلي ، محمد بن حزير الطبرى ، أبي حاتم البستي ، الطبراني ، الدارقطنى ، أبي موسى المديني ، ابن كثير الدمشقى ... وغيرهم .. فارجع إلى : مسند أحمد ٤/٣٧٢ ، ٥/٣٤٧ ، كنز العمال ١٣١/١٣٤ ، ١٥٨/١٣١ ، الخصائص : ٩٥ ، سنن إبن ماجة ١/٤٣ ، الرياض النضرة ٢/٢٢٣ ، تاريخ ابن كثير ٧/٣٤٨ . ٣٤٩ . ٣٤٩ ...

#### حديث المنزلة

قوله (٣٦٢) :

(الثاني : قوله عليه السلام : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى ... والجواب ... ) .

أقول :

قد ذكر للإسناد بهذا الحديث وجهين ، فأحاجى عنهما على تقدير صحته سندًا ، فالكلام يقع في جهتين :

الجهة الأولى في سند الحديث

قوله : (الجواب : منع صحة الحديث « قال الشارح : « كما منعه الآمدي ، وعند المحدثين : أنه صحيح وإن كان من قبيل الآحاد » .

وفيه : كيف يمنع صحة الحديث وهو في كتابي البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> وهذا

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، غزوة تبوك. صحيح مسلم ، الترمذى ، ابن ماجة ، أبي داود لاحظ جامع الأصول ٩/٦٩ .

أصح الكتب عندهم بعده القرآن؟ وكيف يقال بأنه « من قبيل الأحاداد » وقد اشتهر بينهم قطعية صدور أحاديث الكتابين؟<sup>(١)</sup> كيف وقد نص على ثبوت هذا الحديث وكثرة طرقه بل وتواته غير واحد من أكابر القوم؟ ... قال ابن عبدالبر : « هو من أثبت الأخبار وأصحّها ، رواه عن النبي : سعد بن أبي وقاص . وطريق حديث سعد فيه كثيرة جداً ، قد ذكره ابن أبي خيثمة وغيره . ورواه ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وأسماء بنت عميس وجابر بن عبد الله ، وجماعة يطول ذكرهم ».<sup>(٢)</sup>

وقد كان على الماتن والشارح أن يجعلا أنفسهما عن متابعة مثل الآمدي الذي كان عند الذهبي وغيره من المبتدعة ، وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصحّ عنه أنه كان يترك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

#### الجهة الثانية في دلالة الحديث

قوله (٣٦٣) : ( أو نقول على تقدير صحته لا عموم له في المنازل ، بل المراد استخلافه على قوله : أخلفني في قومي لا استخلافه على المدينة ... كيف والظاهر متروك ، أي : وإن فرض أن الحديث يعم المنازل كلها كان عاماً مخصوصاً ، لأن من منازل هارون كونه أخاً نسبياً ونبياً ، والعام المخصوص ليس حجة فيباقي أو حجيته ضعيفة ).

أقول : إن طريقة أصحابنا إمامتنا أمير المؤمنين عليه السلام من هذا الحديث إثبات عموم أفراد المنزلة لهارون ، ثم إثبات أن الإمامة من منازلة عن طريق استخلافه على بني إسرائيل وعدم العزل عن الخلافة تارةً ، وعن طريق شركته

(١) لاحظ : كلام الحافظ ابن القىسرانى المقدسى فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وكلام النوى وشارحه السيوطي فى تدريب الرواى ، وغيرهما.

(٢) الإستيعاب ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام ١٠٩٠/٣ .

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ، لسان الميزان لإبن حجر العسقلانى ١٣٤/٣ .

لموسى عليه السلام في افتراض الطاعة تارة أخرى.

فإنكار دلالة الحديث على عموم المنزلة عمدة الشبه المتعلقة بهذا الإستدال ، فإذا ما اندفعت لم يبق لهم شيء يصفعه ، ولعل القوم على علم باندفاعها فيلجأون إلى تقليد الآمدي في الطعن في سند الحديث ، مع بنائهم على عدم الطعن في شيء أخرج في الصحيحين !!

أما العموم فالدلال عليه قوله « منزلة هارون » فإنه اسم جنس مضاد ، وهو من ألفاظ العموم كما نص عليه الماتن نفسه في ( شرح مختصر الأصول ) وكذا غيره من أئمة علم الأصول والعربيه ، كما لا يخفى على من راجع مباحث العموم والخصوص في شروح ( منهاج الأصول ) للبيضاوي ، وشرح ( تلخيص مفتاح العلوم ) للسكاكى ، وشرح ( الكافية في النحو ) لابن الحاجب .

ويشهد بدلالة الحديث على عموم المنزلة استثناء النبوة ، فإن صحة الإستثناء معيار العموم كما نص عليه البيضاوي في ( منهاج الأصول ) وشرحه كغيرهم من المحققين .  
هذا ولا يخفى أنه لم ينكر في الكتاب ظهور الحديث في العموم ، وإنما جاء فيه : ( المراد من الحديث إن علياً خليفة منه على المدينة في غزوة تبوك ، كما أن هارون كان خليفة لموسى في قومه حال غيابه ، ولا يلزم دوامه ... بل التبادر استخلافه مدة غيابه ) فهما يقولان بأن « المراد » كذا ، وغاية ذلك دعوى أن قول موسى « أخلفني » لدى خروجه إلى الطور قرينة على إرادة خصوص مدة غيابه من العموم ، وكذلك كلام النبي عليه السلام لأنه قاله عند ما خرج إلى تبوك ... لكن يكفي في دفع هذا التوهّم ثبوت ورود حديث المنزلة في موقع متعلقة . كما لا يخفى على المطلع بالفاظه وطريقه . فالحديث باقٍ على عمومه ، نذكر منها مورداً واحداً إماماً للحجّة ونكتفي برواية أحمد بن حنبل :

قال المنقى : « مسند زيد بن أبي أوفى : لما آتى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فقال علي : لقد ذهب روحى وانقطع ظهرى حين رأيتكم فعلت

بأصحابك ما فعلت ، غيري . فإن كان هذا من سخط علٰي فلك العتب والكرامة . فقال رسول الله صلٰى الله عليه وسلم : والذى بعثني بالحق ، ما أخْرَتِك إلٰ لنفسِي ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أبٍ لا نبي بعدي . وأنت أخي ووارثي . قال : وما أرث منك يا رسول الله؟ قال : ما ورثت الأنبياء من قبلـي . قال : وما ورثت الأنبياء من قبلـك؟ قال : كتاب رجّهم وسنة نبيـهم . وأنت معـي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتـي ، وأنت أخي ورفيقـي .

حم. في كتاب مناقب علي <sup>(٦)</sup> .

فهذا الحديث الذي رواه إمامـهم أـحمد بن حـنـبل وارد في مورد المـواحـدة ، وهو يـدلـ على افضلـية أمـير المؤـمنـين وأـعلمـيـته وعـصـمـته ... كـما لا يـخفـى ... وكـل ذلك مستـلزم للإـمامـة والـخلافـة بلا فـصل ...

فـظـهـرـ : أنـ الحـدـيـثـ عـلـيـ عمـومـهـ المعـتـرـفـ بـهـ ، ولاـ مـوجـبـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ذـلـكـ ... وـأـمـاـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـ العـمـومـ مـنـ جـهـةـ أـنـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ كـوـنـهـ نـبـيـاـ وـكـوـنـهـ أـخـاـ نـسـبـيـاـ ، وـعـلـىـ عـلـيـلـاـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ أـخـاـ نـسـبـيـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـيـهـ : أـمـاـ أـوـلـاـ : لـقـدـ ذـكـرـ التـفـتـازـيـ فـيـ (ـشـرـحـ المـقـاصـدـ) إـشـكـالـ اـنـتـفـاءـ الـأـخـوـةـ عـلـىـ الإـسـتـدـلـالـ وـأـجـابـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ وـهـذـهـ عـبـارـتـهـ : «ـلـيـسـ الإـسـتـثـنـاءـ المـذـكـورـ إـخـرـاجـاـ لـبعـضـ أـفـرـادـ الـمـنـزـلـةـ ، بـمـنـزـلـةـ قـولـكـ : إـلـاـ النـبـوـةـ ، بـلـ هـوـ مـنـقـطـعـ ، بـمـعـنـىـ لـكـنـ ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ كـمـاـ لـمـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـرـبـ ، كـيـفـ؟ وـمـنـ مـنـازـلـهـ الـأـخـوـةـ فـيـ النـسـبـ وـلـمـ تـثـبـتـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـسـتـشـنـىـ لـظـهـورـ إـنـتـفـائـهـاـ». وـتـبـعـهـ القـوـشـجـيـ فـيـ (ـشـرـحـ التـجـرـيدـ) .

---

(٦) كـنـزـ الـعـمـالـ ، كـتـابـ الـفـضـائلـ ، فـضـائـلـ الـخـلـفـاءـ ، فـضـائـلـ عـلـيـ عـلـيـلـاـ .

والحاصل عدم قدح انتفاء الأخوة النسبية بين علي والرسول ﷺ في عموم الحديث ،  
لكون الأخوة منزلة المستثنى لظهور انتفائها بينهما .

وأيّا ثانياً : فإن الإشكال بانتفاء النبوة عن علي عليهما السلام في غير محله لأن صريح الحديث  
استثناؤها ، ولذا لم يستشكل أحد بذلك ، وقال الشارح : ( ولو ترك قوله (نبياً) لكان أولى  
.)

وأيّا ثالثاً : فإن العام المخصوص حجّة فيباقي بإجماع الصحابة والسلف ، وإنكار  
ذلك مكابرة ، نصّ على ذلك علماء الأصول ، قال البزدوji في أصوله : « إجماع السلف  
على الإحتجاج بالعموم » قال شارح البخاري في ( كشف الأسرار ) : « أي : بالعام  
الذي خص منه ... الإحتجاج بالعمومات المخصوص منها مشهور بين الصحابة ومن  
بعدهم ، بحيث يعد إنكاره من المكابرة ، فكان إجماعاً ».

فظهر عموم الحديث ، فيثبت لعلي عليهما السلام كل ما ثبت لهارون عليهما السلام من الخلافة  
والعصمة والأفضلية وفرض الطاعة وغيرها ... إلا النبوة .

هذا ، ولا يخفى أن الماتن يعترض بظهور الحديث في العموم ، إلا أنه يدعى ترك هذا  
الظهور ، لكن الشارح يغير معنى كلام الماتن فيقول بشرح : ( كيف والظاهر متترك . أي : وإن  
فرض أن الحديث يعم ...) وهذا تعسف واضح .

وأيّا الإشكال على دلالة الحديث على فرض الطاعة . كما في ثاني وجهي الإستدلال .  
وقوله ( ٣٦٣ ) :

( ونفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لنبوته لا للخلافة عن موسى ... ).

فعجب جداً ، لأن هارون كان خليفةً لموسى بنص القرآن الكريم إذ قال له ( اخلفني  
في قومي ) أي : « كن خليفي في قومي ونافذ أمرك فيهم » كما ذكر المفسرون بأجمعهم  
كالهزّي والزمخشري والبيضاوي واليسابوري والنسيفي وابن كثير والخازن ... وهذا لا ينافي  
كونهنبياً .

وإذا كان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافه فرض طاعته على الأمة ، فعلى عائلاً المنزّل منزلة هارون مفترض الطاعة على الأمة كذلك ، فلو صرّ النبي ﷺ بهذا المعنى وقال : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة على أمتي وإن لم تكن شريكي في النبوة » لكان كلاما مستقيما لا تنافي فيه أصلا.

ويؤكّد ذلك أمر النبي ﷺ في غير واحد من الأحاديث المعتبرة . بإطاعة علي ، وأن من أطاع عليا فقد أطاعه ومن أطاعه فقد أطاع الله ... نكتفي هنا بحديث واحد منها أخرجه الحاكم بسنده عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ، ومن عصى علياً فقد عصاني . هذا حديث صحيح الإسناد » <sup>(١)</sup> .

هذا ولو لا دلالة حديث المنزلة على حصول تلك المنازل على عائلاً لم يقل عمر بن الخطاب . فيما رواه جماعة منهم الحاكم وإبن النجّار .. كما في ( كنز العمال ) . « كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب ، فإني سمعت رسول الله يقول في علي ثلات خصالٍ لشَن تكون لي واحدة منهن أحب إلى مِنْيَ طلعت عليه الشمس : كنت أنا وأبوبكر وأبو عبيدة الجراح ونفر من أصحاب رسول الله ، والنبي متکئ على علي ابن أبي طالب ، حتى ضرب بيده على منكبها ثم قال : أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً وأولهم إسلاماً ثم قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى . وكذب علي من زعم أنه يحبّني ويبغضك » .

ولم يقل مثله سعد بن أبي وقاص كما رواه إبن ماجة في ( سننه ) وغيره .

ولم يحتاج به كبار الصحابة في موطن مختلفة ، وأمير المؤمنين عائلاً نفسه في احتجاجه على أهل الشورى .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/١٢١ .

## أحاديث أخرى

قوله (٣٦٣) :

( الثالث من وجوه السنة : قوله عليه السلام : سلّموا على علي بإمرة المؤمنين . الجواب منع صحة الحديث للقاطع المتقلم الدال عدم النص الجلي . وكذا قوله : أنت أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ديني . قوله : إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المهاجرين ) .

أقول :

هذه أحاديث رواها علماء طائفته في كتبهم بأسانيدهم المعتبرة ... ودلائلها واضحة جدًا ، وإن لم يقبح في أسانيدها فلا حاجة إلى ذكر مصادرها . وأمّا منعه صحّتها لما ذكره فقد تقدم أنه مبني على حسن الظن بالصحابة ، وقد عرفت جوابه ، كما أنّ لنا بحثًا حول الصحابة في آخر الكتاب فانتظر .

تفنيد معارضة هذه النصوص

قوله (٣٦٣) :

( وبعد الأوجبة المفصلة على الوجوه المذكورة نقول : هذه النصوص التي تمسّكوا بها في إمامية علي رضي الله عنه معارضه بالنصوص الدالة على إمامية أبي بكر ) .

أقول :

فيه : أولاً : لقد اعترف سابقاً . كغيره . بعدم النص الدال على إمامية أبي بكر ، فما دل على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام لا معارض له .

وثانياً : إنّ ما ذكره بعضهم نصّاً على إمامية أبي بكر فإنما استند إلى أخبار طائفته ، ومن المعلوم عدم جواز الإحتجاج والمعارضة بما اختصّوا بروايته لعدم كونه حجة عند الإمامية .

وثالثاً : مقتضى ما ذكره أبْي إذا أَجِيبَ عَمِّا جُعِلَ معارضًا لِنَصوصِ أُمَّةِ أمير المؤمنين عليهما السلام وسقط الإستدلال به هو التسليم بتلك النصوص والإلتزام بمقادها.

ورابعاً : إن جميع ما استدل به باطل كما سيتضح.

قوله (٣٦٣ . ٣٦٤) :

(الأوّل) : قوله تعالى : ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) <sup>(١)</sup>.

أقول : أولاً : لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر لكان خلافته مستندة إلى الله لقوله : « لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ ... » لكن خلافة أبي بكر لم تكن بنصبٍ من الله ، بل الخلافة عند القوم ليست بنصبٍ منه بل من الناس ، فالآية ليست دليلاً على خلافته ، بل المراد غيره وغير أتباعه.

وثانياً : إنَّه لو كان المراد من الآية أبو بكر لما طعن عليه عليٌّ كما سيأتي تسمية نفسه « خليفة رسول الله » لكنه كذباً على رسول الله ، لأنَّه لم يستخلفه ، بل أنَّ مذهب القوم أنَّه عليهما السلام مات ولم يستخلف أحداً ، وهذا ما نص عليه عمر أيضاً فيما رواه عنه <sup>(٢)</sup>.

وثالثاً : لقد قام الإجماع من أهل البيت عليهما السلام كما في ( مجمع البيان ) وغيره من التفاسير على أنَّ المراد من الآية هو الإمام المهدي عليهما السلام وأنصاره وأتباعه ، وأجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.

قوله (٣٦٤) :

(الثاني) : قوله تعالى : ( قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَبْشِرُ شَدِيدَ تَقَاتُلُهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ ) <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النور : ٥٥.

(٢) الملل والنحل / ٢٣ ، السيرة الحلبية / ٢٠٧ / ٢ ، وغيرها من المصادر.

(٣) سورة الفتح : ١٦.

أقول :

قد تصر شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ لاستدلال القوم بهذه الآية وأحاب عنه بالتفضيل ، فلقيت الماتن لاحظ كلامه ولم يكرر الإستدلال. قال شيخنا رحمة الله بتفسير الآية : « واستدلّ جماعة من المخالفين بهذه الآية على إمامـة أبي بـكر ، من حيث أنـ أباـبـكر دعاـهم إلى قـتـالـ بـنـيـ حـنـيفـةـ وـعـمـرـ دـعـاهـمـ إـلـىـ قـتـالـ فـارـسـ وـالـرـومـ ، وـكـانـواـ قدـ حـرـمـواـ القـتـالـ مـعـ النـبـيـ عـلـىـ حـلـلـهـ بـدـلـيلـ قـولـهـ (لن تخرجوا معـيـ أـبـداـ ولـنـ تـقـاتـلـواـ معـيـ عـدـمـ) .

وهذا الذي ذكروه غير صحيح من وجهين ، أحدهما : إنه غلط في التاريخ ووقت نزول الآية. والثاني إنه غلط في التأويل. ونحن نبين فساد ذلك أجمع. ولنا في الكلام في تأويل الآية وجهان : أحدهما : أن ينازع في اقتضائها داعياً يدعوهؤلاء المخالفين غير النبي ، ويبيّن أن الداعي لهم فيما بعد كان النبي على ما حكينا عن قنادة وسعيد بن جبير في أن الآية نزلت في أهل خير وكان النبي هو الداعي إلى ذلك. والآخر : أن يسلم ان الداعي غيره ويبين أنه لم يكن أبا بكر ولا عمر ، بل كان أمير المؤمنين ... »<sup>(١)</sup> هذا أولاً.

وثانياً : إنه يمكن تسلیم أن الداعي أبي بكر وعمر ، وأن يقال : ليس في الآية ما يدل على مدح الداعي ولا على إمامته ...<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً : إنه يكشف عن عدم دلالة هذه الآية على ما قالوا : استدلال الحصيلين من علمائهم لإمامـةـ أبيـ بـكرـ منـ جـهـةـ الـأـخـبـارـ ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الـآـيـةـ ، وـعـمـدـهـمـ حـدـيـثـ الإـقـدـاءـ الـآـتـيـ .

ورابعاً : إنّ أحاديث القوم أنفسهم في تفسير الآية مختلفة ، وكذا أقوال مفسريهم كما لا يخفى على من راجع<sup>(٣)</sup>.

(١) التبيان في تفسير القرآن ٩/٤٢٦ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٩/٤٢٦ .

(٣) لاحظ الدر المنشور ٦/٧٢ .

وخامساً : إن الذي فسر الآية بأبي بكر وأن القوم المذكورون بنو حنيفة أصحاب مسيرة هو محمد بن شهاب الزهري . وهذا الرجل مقدوح جلّه وقد كان من المبغضين لأمير المؤمنين على عَلِيٌّ ، فلا يعتمد على قوله . لا سيّما في مثل المقام .

قوله (٣٦٤) :

( الثالث : لو كانت إماماً أبي بكر باطلة لما كان أبو بكر معظماً ممدوداً عند الله ... ) .  
أقول :

وفيه : إنه أوّل الكلام .  
قوله (٣٦٤) :

( الرابع : كانت الصحابة وعلي يقولون : يا خليفة رسول الله ... ) .  
أقول :

أولاً : لا حجّية في قول الصحابة وفعلهم غير علي لعدم العصمة فيهم .  
وثانياً : إن علياً عَلِيٌّ لم يكن يرى أبا بكر خليفة ، ولذا لم يبَايع مدة حياة فاطمة الزهراء عَلِيٌّ وهي ستة أشهر ، ولا حملها على البيعة وقد ماتت ولم تبايع أبا بكر ، وهو يعلم بأن « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » .

وثالثاً : لا نسلم أن علياً عَلِيٌّ كان يخاطب أبا بكر كذلك ، بل لقد روى المؤرخون كابن قتيبة أنه لما أرسل أبو بكر قتفدا مولاه إلى علي عَلِيٌّ يدعوه « قال له علي : ما حاجتك؟ فقال : يدعوك خليفة رسول الله ، فقال علي : لسرع ما كذبتم على رسول الله!! ».

ورابعاً : سلّمنا لكن هذا الخطاب ليس بأعلى من البيعة عن تقىة ، فإنه عَلِيٌّ لما مات فاطمة الزهراء وانصرفت وجوه الناس عنه اضطر إلى البيعة ، ولو بقيت فاطمة لما بَايع ولا بَايعت .

قوله (٣٦٤) :

( الخامس : لو كانت الإمامة حق علي ولم تعنه الأمة عليه كما ترمعون لكانوا شر الأمم لكفهم خير أمة يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر كما دل عليه نص القرآن ).

أقول :

لقد دل حديث المنزلة على تنزيل علي عليه السلام منزلة هارون عليه السلام إلا في النبوة ، ولا شك في أن هارون عليه السلام قد استضعفه القوم وكادوا يقتلونه كما دل عليه نص القرآن ، فكذلك علي عليه السلام ، ومن هنا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بيته قائلا : «أنتم المستضعفون بعدي » (١) وقالت أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب المعاوية في كلام لها معه لما وفدت عليه : «فوثبت علينا بعده بنو تميم وعدوي وأمية ، فابتزونا حقنا ووليتهم علينا ، فكنا فيكم منزلةبني إسرائيل في آل فرعون ، وكان علي بن أبي طالب بعد نبينا موسى عليه السلام من موسى » (٢) . وأماماً أنّ الأمة لم تعنـه عليه فنـعم ، لا بل غدرـت به ، وقد أخـبرـه النبي عليه السلام بذلك من قبل ، فقد روـي عنـه أنه قال : «إن مـمـا عـهـدـ إلىـ النـبـيـ أـنـ الـأـمـمـ سـتـغـدـرـ بـيـ بـعـدـهـ» قالـ الحـاكـمـ بـعـدـ ماـ أـخـرـجـهـ : «هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ» (٣) . وحيـثـنـذـ ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ معـنـيـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ ، فـراـجـعـ التـفـاسـيرـ.

قوله (٣٦٤) :

\* السادس : قوله عائلاً : إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وأقل مراتب الأمر الجواز .  
قالت الشيعة : هذا خبر واحد . قلنا : ليس أقل من

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣٣٩/٦

(٢) تاريخ أبي الفداء ١٨٨/١٨٨٠ وغيرها من التوارييخ ، في أخبار معاوية.

(٣) المستدرک / ٣ ، ١٤٢ و رواه غيره أيضا.

خبر الطير المتنزلة ) .

أقول :

يعدّ هذا أقوى أدلةّهم دلالةً ، ولذا تراهم يهتمون به كثيراً ويستندون إليه قدّيماً وحديثاً ، حتى قال الحاكم اليسابوري : « هذا حديث من أجل ما روی في فضائل الشیخین »<sup>(٦)</sup> ... ولكن ماذا نفعل وكبار أئمتهما المحققين ينصّون على أنه « باطل » و « لا يصح » و « منكر » و « موضوع »؟<sup>(٧)</sup>

ذكر العالمة المناوي بشرحه : « أعلمه أبو حاتم ، وقال البزار كابن حزم : لا يصح ». وقال الترمذى بعد أن أخرجه : « هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلاً من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث <sup>(٨)</sup> .

وقال أبو جعفر العقيلي : « حديث منكر لا أصل له من حديث مالك »<sup>(٩)</sup> .

وقال أبو بكر النقاش : « هو واه »<sup>(١٠)</sup> .

وقال الدارقطنى : « لا يثبت »<sup>(١١)</sup> .

وقال العربي الفرغانى : « إن الحديث موضوع »<sup>(١٢)</sup> .

وقال الذهبي . بعد أن أخرجه . مرة « هذا غلط »<sup>(١٣)</sup> وأخرى : « قال أبو بكر

---

(١) المستدرك . ٧٥/٣ .

(٢) فرض القدير . ٥٦/٢ .

(٣) صحيح الترمذى . ٦٧٢/٥ .

(٤) الضعفاء الكبير . ٩٥/٤ .

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي . ١٤٢/١ .

(٦) لسان الميزان لابن حجر . ٣٣٧/٥ .

(٧) شرح المنهاج للبيضاوى . مخطوط.

(٨) ميزان الاعتدال . ١٠٥/١ .

النقاش : هو واه » <sup>(١)</sup> وثالثة : « سنده واه جدا » <sup>(٢)</sup>.

وقال الميسمى : « فيه من لم أعرفهم » <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني بكل ما قال الذهي <sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الإسلام المروي : « باطل » <sup>(٥)</sup>.

وأورد ابن درويش الحوت كلمات القوم ووافقهم <sup>(٦)</sup>.

هذه طائفة من كلمات هؤلاء الأعلام الأثبات المرجع إليهم عندهم في الجرح والتعديل ... حكموا كلّهم بسقوط هذا الحديث ... والحق معهم ... فإن جميع اسانيده وطرقه ساقطة ... وقد حفقت ذلك في رسالة مفردة <sup>(٧)</sup>.

إذن ، لا نقول في الجنواب : خبر واحد ، بل نقول : موضوع باطل ، وأما خبر الطير والمنزلة ، فإنهما معتبران باعتراف علماء أهل السنة.

قوله (٣٦٥) :

\* (السابع قوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً ... وذلك دليل ظاهر على صحة خلافة الخلفاء الأربع).

أقول :

وهذا أيضاً من أدلةتهم المعتمدة عندهم وهو حديث غير معتبر وغير مشهور كما نص على ذلك غير واحد منهم كابن تيمية <sup>(٨)</sup> وذلك لأنّه لم يروه إلا سفينة ولم

(١) ميزان الاعتدال ١٤/١.

(٢) تلخيص المستدرك ٧٥/٣.

(٣) جمجم الزوائد ٥٣/٩.

(٤) لسان الميزان ١٨٨/١ ، ٢٧٢/٥ ، ٣٣٧/٥ .

(٥) الدر النضيد : ٩٧.

(٦) أنسى المطالب : ٤٨.

\* وهي مطبوعة في هذه المجموعة.

(٧) منهاج السنة ٢٢٣/٢ .

يخرجه إلا الترمذى وأبا داود <sup>(١)</sup> وأحمد <sup>(٢)</sup> وليس الرواوى عنه إلا « سعيد بن جمهان ». والكلام عليه أمّا سنداً فإن سعیداً مقدوحاً محروم ، قال أبو حاتم : « يكتب حدیثه ولا يحتاج به » وعن أَحْمَد « أَنَّه سُئِلَ عَنْه فَلَمْ يَرْضِه فَقَالَ باطل وغضب » وقال الساجي : « لا يتتابع على حدیثه » وقال ابن معین : « روى عن سفينة أحادیث لا يرويها غيره » وقال البخاري : « في حدیثه عجائب » <sup>(٣)</sup> . وأمّا دلالة فاكما تختلف في الكتاب التي ورد فيها ، لأنّ لفظه مختلف ولذا اختلف كلمات الشرح حوله.

ثم إنّه ظاهر في أن الخلافة تصير بعد الثلاثين ملكاً عضوضاً إلى الأبد ، إلا أنهم يرون عن حذيفة أنها تصير بعد الملك العاض ملكاً جبرية ثم تعود خلافة على منهاج النبوة ، وقد طبق بعضهم هذا على عمر بن عبد العزيز <sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث الأخير يدل على كون الخلفاء الراشدين عندهم خمسة! لكن حدیث سفينة الذي عند أبي داود فيه أن بعضهم كان لا يرى علياً من الخلفاء الراشدين!

وعلى الجملة فأحاديثهم في هذا الباب مختلفة ... إلا أن الذي يهرو الحطب إعراض البخاري ومسلم عنها ، بل الذي أخرجاه هما وسائر أصحاب السنن والمسانيد هو « حدیث الإثنى عشر خليفة » وهذا هو المعتمد والمعتضد بالأحاديث الكثيرة المعتبرة ، وهو لا ينطبق إلا على ما نذهب إليه من القول بالأئمة الإثنى عشر عليهم الصلاة ، أو لهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وآخرهم المهدى ، ومن هنا أورد أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدى من

سننه جاعلاً إياه

(١) لاحظ : جامع الأصول ٤/٤٤٠.

(٢) مسند أَحْمَد ٥/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) لاحظ : تحذيب التهذيب ٤/١٣.

(٤) مسند أَحْمَد ٤/٢٧٣.

أو حديث من احاديشه.

ولما كان هذا الحديث معتبرا سندا وتماما دلالة على الحق الذي نذهب إليه فقد حار الشرّاح في كيفية تطبيقه وبيان معناه ، ولم يتوصّلوا إلى معنى يلتئم مع ما يذهبون إليه ، فاضطروا إلى الإعتراف بالعجز ، ومنهم : القاضي عياض ، وابن الجوزي ، وابن العربي المالكي ، وابن حجر العسقلاني ...

نعم إنّجأ بعضهم إلى المعارضة بينه وبين حديث سفينة. لكن عرفت عدم تمامية حديث سفينة ، لا سنداً ولا دلالة ، والمعارضة فرع الحجّة.

وبالجملة : فحديث سفينة ساقط. والمعتمد ما اتفق الشیخان وغيرهما على إخراجه <sup>(٤)</sup>.

قوله (٣٦٥) :

( الثامن : إنه صلّى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر في الصلاة ... )

أقول :

قد عرفت وقع الحال في هذه الصلاة. ولا يخفى أن الماتن لم يدع إلا الإستخلاف ، لكن الشارح أضاف بعده « واقتدى به » وهذا أكذب من ذاك ، وقد بيّنا ذلك كله سابقاً بعض التفصيل ولنا في المسألة رسالة مفردة مطبوعة \*.

تدنيب في خلافة من بعد أبي بكر

قوله (٣٦٥) :

( إمام الأئمة الثلاثة تعلم ما يثبت منها بعض الوجوه المذكورة وطريقه في

---

(٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام . باب الإستخلاف ، صحيح مسلم كتاب الإمارة بباب الناس تبع لقريش ، صحيح الترمذى بباب ما جاء في الخلفاء ، سنن أبي داود كتاب المهدى ، مسنند أحمد ٨٦/٥ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ٤٤٢ . ٤٤٠ / ٤ ، المستدرک على الصحيحين ٦١٨/٣ معرفة الصحابة.

\* تجدوها أيضاً في هذه المجموعة.

حق عمر نص أبي بكر. وفي عثمان وعلي البيعة).

أقول : قد عرفت أن لا دليل على خلافة أبي بكر لا كتاباً ولا سنةً ، وهذا ما اعترف به سابقاً ، وزعم أن الدليل هو البيعة وقد عرفت ما فيها ...

وإذ لا دليل على خلافة أبي بكر فلا اعتبار بنصه على عمر ، بغض النظر عن كل ما هنالك من بحثٍ وكلام ، فإن اعتمادهم في استخلاف أبي بكر على النص . وهو الذي أنكروه في استخلاف النبي ﷺ . له مغزٍ يعلمُه أهله ، وبيانه بايجاز هو : إنهم يعترفون بعدم النص على أبي بكر ، فلما رأوا كثرته على أمير المؤمنين أنكروه ، فلجأوا إلى دعوى الاجماع على خلافة أبي بكر وهم يعلمون بعدم تتحققه. وفي خلافة عمر لا يدعون الاجماع لثبت مخالفة كبار الأصحاب في روایاتهم ، وحيث لم يمكنهم إنكار ذلك ودعوى الاجماع ولا دعوى شيء من الفضائل المؤهلة للخلافة ، جلأوا إلى النص.

وأما خلافة عثمان فكانت متربةً على جعل عمر الأمر شوري بين جماعةٍ ، ثم أنها كانت بيعة عبد الرحمن بن عوف كما اعترف بذلك في الكتاب سابقاً.

أما جعل عمر الأمر شوري فموقوف على إمامته وولايته ، وقد عرفت ما فيها باختصار. وأما تحقق «البيعة» ببِياعة عبد الرحمن بن عوف وحده فقول باطل.

هذا بغض النظر عن قضايا الشوري وكيفية تعيين رجالها ، وما دار بينهم واحتجاج علي عليهما في ذلك اليوم ...

وأما خلافة علي عليهما في كانت ثابتة بالنص منذ اليوم الأول كما عرفت.

في أفضل الناس بعد رسول الله

قوله (٣٦٥) :

( هو عندنا وأكثر قدماء المعزلة أبو بكر ، وعند الشيعة وأكثر متأخرى المعزلة علي ) .

أقول :

إنه لم يذكر «الأفضلية» في الشروط المعتبرة في الإمام المذكورة سابقاً ، ولا يقول بقبح تقدير المفضول كما سيأتي ، فلماذا يتعب نفسه بإيراد أشياء لو قمت فاكها من طريق أبناء طائفته وليس بحججة عند المناظرة؟ مع أن كلامه في نهاية البحث كالصريح في عدم جزمه بأفضلية أبي بكر ، بل إنّ قولهم بعدم قبح تقدير المفضول يشهد بعدم أفضليته وعدم تمامية ما استدل به لإثباتها ...! لكن أصحابنا إنما يستدلون بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الفريقين . كما هو القانون المتبع في البحث والمناظرة . على أفضلية علي ويقولون بقبح تقليل المفضول.

ثم إنّ أئمة أهل البيت مجتمعون على أن عليا عليهما السلام أفضل الناس بعد رسول الله عليهما السلام وإجماعهم حجّة ، وعلى ذلك أيضاً جماعة كبيرة من أعلام الصحابة كما ذكر ابن عبدالبر بترجمة الإمام علي عليهما السلام من (الإستيعاب) . فلتنتظر فيما أورده دليلاً على أفضلية أبي بكر :

ما استدل به لأفضلية أبي بكر

قوله (٣٦٦) :

(الأوّل) : قوله تعالى : ( وسيجيّبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكي ) قال أكثر المفسرين واعتمد عليه العلماء : إنما نزلت في أبي بكر ...).

أقول :

الاستدلال بهذه الآية كذلك مذكور في بعض كتب المتقدمين ، وقد أصرّ عليه في تفسير الرازي ، لكنه موقوف على نزول الآية في شأن أبي بكر.

قوله : « قال أكثر المفسرين » دال على عدم الإتفاق عليه فيما بينهم. هذا أولاً.

وثانياً : أنه ليس هذا القول إلا لآل الزبير ، وإنحرافهم عن أمير المؤمنين عليهما السلام معروف.

مضافاً إلى أن سند الخبر غير معتبر ، قال الحافظ الميسمى : « وعن عبدالله بن

الزبير قال : نزلت في أبي بكر الصديق : وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربّه الأعلى ولسوف يرضى. رواه الطبراني وفيه : مصعب بن ثابت وفيه ضعف ». (١)  
ومنهم من حمل الآية على العموم ، ومنهم من قال بنزولها في قصة أبي الدحداح وصاحب النخلة ». (٢).

وثالثا : لو سلم أنه قول أكثر المفسرين من أهل السنة فإنّه ليس بحجّة علينا.  
ورابعا : انه منقوض بأن الأكرم عند الله هو أمير المؤمنين علي عليهما السلام لما فيه من العصمة وعدم السجود للصنم ، وأنه أول من أنفق ماله في سبيل الله فنزلت فيه الآية : ( إنما وليكم الله ) وسورة هل أتى وغير ذلك من الآيات.  
وقوله بأن « وما لأحدٍ عندك من نعمة تجزى ، يصرفه عن الحمل على علي ، إذ عندك التربية ، فإنّ النبي ربّنا عليه و هي نعمة تجزى ». (٣)

فيه : انه خلط في المعنى ، فإنّ الضمير في « عندك » يرجع إلى المنعم ، والمعنى : إن « الاتقى » موصوف بكونه ليس لأحد من المعمعين عليهم عند المنعم يد النعمة يكون الإنعام منه من باب الجزاء. فعلي عليهما السلام في تصدقه بخاتمة على السائل في حال الرکوع كذلك ، وكذلك في إطعام اليتيم والمسكين والأسرى ، فلهم تكون لهم عليه يد النعمة. وأين هذا من المعنى الذي ذكر؟

قوله (٣٦٦) :

( الثاني : قوله عليهما السلام : اقتدوا بالذين من بعدي ... )

أقول :

قد سبق أن هذا الحديث باطل سندًا ودلالة كما نص عليه كبار علماء أهل السنة

---

(١) جمع الزوائد ٥٠/٩.

(٢) لاحظ : الدر المنشور ٣٥٨/٦.

قوله (٣٦٦) :

(الثالث : قوله عليه السلام لأبي الدرداء : والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل أفضل من أبي بكر).

أقول :

هذا الحديث . حتى لو كان صحيحاً عندهم . ليس بحجة علينا لكونه من طرقمهم فقط ، فكيف ورواته كذبٌ مدلّسون بشهادة كبار علمائهم؟ وهذه عبارة واحد منهم :

قال الحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ : « عن جابر بن عبد الله قال : رأي رسول الله أبا الدرداء يمشي بين يدي أبي بكر . فقال : يا أبا الدرداء تمشي قدام رجل لم تطلع الشمس بعد النبيين على رجلٍ أفضل منه ، فما رؤي أبو الدرداء بعد يمشي إلا خلف أبي بكر . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه : إسماعيل ابن يحيى التيمي وهو كاذب . وعن أبي الدرداء قال : رأي رسول الله وأنا أمشي أمام أبي بكر فقال : لا تمشي أمام من هو خير منك ، إن أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس أو غابت . رواه الطبراني . وفيه بقية وهو مدلّس » <sup>(١)</sup>.

قلت : ولو شئت لذكرت كلمات علماء القوم في ذم « إسماعيل بن يحيى » و « بقية » ولكن المقصود هو الإختصار.

قوله (٣٦٦) :

(الرابع : قوله عليه السلام لأبي بكر وعمر : هما سيداً كهول أهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين ).

أقول :

وهذا الحديث كسابقه ، وقد حققنا حاله في بحثٍ لنا منفرد \* ، ونكتفي هنا

---

(١) جمع الزوائد ٤٤/٩ .

\* تجده في هذا الكتاب.

بما قال الحافظ الميسمى فإنه من أئمة صناعة الحديث والرجال عندهم :

« عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله لأبي بكر وعمر : هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه : علي بن عباس وهو ضعيف » .

« وعن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : أبو بكر وعمر سيدا كهول الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين . رواه البزار وقال : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول . قلت : وهو متزوك » <sup>(١)</sup> .

قوله (٣٦٦) :

( الخامس : قوله عليه السلام : ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدم عليه غيره ) .

أقول :

لفظ هذا الحديث هو : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره » وهو حديث مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ ، نصّ على ذلك غير واحدٍ من علمائهم الأعلام ، نذكر من ذلك عبارة الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ ، فإنه أورده في الموضوعات فقال بعد أن رواه بسنده : « هذا حديث موضوع على رسول الله » <sup>(٢)</sup> . فالعجب من هؤلاء ، كيف يستدلّون بالأحاديث الموضوعة الباطلة باعتراف علمائهم ، ويعارضون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة باعتراف علمائهم كذلك؟

قوله (٣٦٦) :

( السادس : تقديمها في الصلاة مع أنها أفضل العبادات وقوله : يأتي الله

---

(١) جمع الروايد ٥٣/٩.

(٢) كتاب الموضوعات ٣١٨/١.

رسوله إلا أبا بكر ، وفي معناه قوله : يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر ، وذلك أن بلا لا أن بالصلاه ... ) .

أقول :

أمّا حديث تقديمه للصلاه فقد عرفت حاله.

وأمّا قوله : يأبى الله رسوله إلا أبا بكر. فرواية عائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر ... وهما لا سيّما في مثل هذا الحديث متّهمان.

وأمّا الحديث الذي أورده الشارح ففيه . مضافا إلى ما ذكرنا . أن أمارات الكذب لائحة عليه ، وذلك :

أولاً : إنّه إذا كان النبي أمر عبدالله بن زمعة بأن يقول لأبي بكر يصلّي بالناس ، فلماذا قال لعمر؟

وثانياً : إنّه إذ لم يجد أبا بكر فإن عمر بن الخطاب أيضاً كان مع أبي بكر في جيش أسامة كما نص عليه ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري <sup>(١)</sup> . وثالثاً : إن الأخبار في صلاة عمر متنافية ، ففي هذا الخبر أن ابن زمعة هو الذي قال لعمر « صلّى بالناس » وفي آخر إن القائل له هو أبو بكر نفسه ، فإنه لما أبلغ أمير النبي قدم عمر. وفي ثالث : إن النبي قال لإبن زمعة : « مر الناس فليصلّوا ، فلقي عمر بن الخطاب فقال له : يا عمر صلّى بالناس ... » <sup>(٢)</sup> ومن هنا وقع الإضطراب بين شراح الحديث وختلفوا في كيفية الجمع بين هذه الأخبار المتضاربة <sup>(٣)</sup> .

ورابعاً : إن الذي يهوي الخطيب كون راوي الخبر عن عبدالله بن زمعة هو « محمد بن شهاب الزهري » المعروف المشهور بآخرافه عن علي علي السلام.

قوله (٣٦٧) :

(السابع : قوله عليه السلام : خير أمتي أبو بكر ثم عمر) .

---

(١) فتح الباري ١٢٤/٨ .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٤ .

(٣) لاحظ فتح الباري ١٢٣/١ ، الكواكب الدراري ٥/٧٠ .

أقول :

هذا الحديث له ذيل يدل على افضلية أمير المؤمنين عليه السلام ، رواه عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله من خير الناس بعده ، قال : أبو بكر. قلت : ثم من؟ قال : عمر. قالت فاطمة : يا رسول الله لم تقل في علي شيئاً ! قال : يا فاطمة ، علي نفسي ، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً ». ولهذا فقد تكلّم في سنته بعضهم <sup>(١)</sup> لكن الماتن والشارح اسقطا ذيله ليتم لاما الإستدلال !!

قوله (٣٦٧) :

( الثامن : قوله عليه السلام : لو كنت متخدنا خليلاً دون ربي لا تخدت أبا بكر خليلاً ، ولكن هو شريك في ديني وصاحبى الذى أوجبت له صحتي في الغار وخليفتي في أمتي ) .  
أقول :

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سنداً ودلالة فراجع <sup>(٢)</sup> على أنه في هذا الحديث يقول « لو كنت متخدنا ... » أمّا في حديث آخر جعل عثمان هو الخليل وهذا نصّه : « إن لكلنبي خليلاً من أئته وإن خليلي عثمان بن عفان » لكنه حديث باطل كذلك كما نص عليه غير واحد <sup>(٣)</sup> .  
قوله (٣٦٧) :

( التاسع : قوله عليه السلام وقد ذكر عنده أبو بكر : وأين مثل أبي بكر؟ كذبني الناس وصدقني. وآمن بي ، وزوجي إبنته ، وجهزني بماله ، وواساني بنفسه ، وجاهد معي ساعة الخوف ) .

(١) لاحظ تنزيه الشريعة ٣٦٧/١.

(٢) تلخيص الشافى ٢١٧/٣.

(٣) لاحظ : تنزيه الشريعة الغراء ٣٩٢/١.

أقول :

هذا الحديث باطل حتى لو رواه بسننٍ معتبر ، لأنّ ظاهره أن أبا بكر أول من أسلم وقد ثبت أن أول من أسلم أمير المؤمنين علي عليهما السلام والمنكر مكابر ، ولذا اضطر إلى الإعتراف بذلك كبار علماء القوم كما لا يخفى على من راجع أصحابهم وأموالهم في (الإستيعاب) بترجمته عليهما السلام وغيره من المصادر المعتبرة.

ولأنّ ظاهره أن أبا بكر كان ينفق على النبي عليهما السلام وهذا كذب ، ولذا اضطر مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال : « إن انفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي في طعامه وكسوته ، فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين ، بل كان معوناً له على إقامة الدين ، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله ، لا نفقة على نفس الرسول »<sup>(١)</sup> وحينئذ فلا فرق بين أبي بكر وسائل الصحابة الذين كانوا ينفقون أموالهم كذلك فـأين الأفضلية؟  
هذا ، ولقد أورده الحافظ ابن عراق المتوفى سنة ٩٦٣ في الأحاديث الشنية الموضعية<sup>(٢)</sup> والسيوطى في الأحاديث الموضعية<sup>(٣)</sup>.

قوله (٣٦٧) :

(العاشر : قول علي رضي الله عنه : خير الناس بعد التبيين أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم. قوله . إذ قيل له ما توصي؟ . ما أوصى رسول الله حتى أوصي ...).

أقول :

ولهذا الحديث نظائر موضوعة على لسانه عليهما السلام !! أما هذا الحديث فآيات الكذب عليه لائحة وواضحة جداً ، عمدتها ما جاء فيه من أنه مات بلا وصية كما أن النبي عليهما السلام مات بلا وصية ... فإن هذا كذب

---

(١) منهاج السنة . ٢٨٩/٤

(٢) تنزيه الشريعة المروفة عن الاخبار الشنية الموضعية . ٣٤٤/١

(٣) الالاى المصنوعة في الأحاديث الموضعية . ٢٩٥/١

في الطرفين ، أما النبي ﷺ فتلوك وصاياه موجودة في الأحاديث المتفق عليها ك الحديث الشفلين الذي أخرجه مسلم وكبار الحدثين ، وأما علي عليه السلام فقد أوصى إلى ولده الحسن السبط الأكبر عليهما السلام ...

هذا ، وأنت تجد الجواب عن هذا الحديث وأمثاله في كتب أصحابنا بالتفصيل <sup>(١)</sup> .

وبعد هذا كله فإن الجواب الإجمالي المغني عن التفصيل هو :

١ - إن هذه الأحاديث باطلة سندًا ودلالة.

٢ - إنما لو تمت فهم منفردون بها ، وليس حجة علينا.

٣ - إنما لو كانت عن رسول الله حقاً . لا من موضوعات حكومة بني أمية . فلماذا لم يحتج بها أبو بكر نفسه ولا غيره في السقيفة وغيرها من المواقف التي كانت بين الصحابة؟

٤ - إنما لو كانت ثابتة فلماذا قول أبي بكر عند موته : « وددت أني سألت رسول الله من هذا الأمر من بعده؟ » وأمثال ذلك من كلماته كقوله : « أقيلون فلست بخيركم »؟

٥ - إنما لو كانت ثابتة عن رسول الله فلماذا قال جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين وتابعיהם بأفضلية علي عليهما السلام؟ <sup>(٢)</sup> .

ما يدل على أفضلية علي عليهما السلام

قوله :

( لم يأت للشيعة ومن وافقهم فيه أي في بيان أفضلية علي مسلكان : الأول : ما يدل عليه إجمالا وهو من وجوه ) .

---

(١) تلخيص الشافعي ٢٢٤/٣ .

(٢) لا حظ مثلا : الإستيعاب ، بترجمة علي عليهما السلام : ١٠٩٠/٣ .

أقول :

هذا بحسب ما يذكره وهو في كيفية الإستدلال ووجوهه ، وإنّ فإنّ مقتضى القاعدة أن يورد نصوص عبارات أصحابنا عن كتبهم في الدليل وتقرير الإستدلال به ثم يناقشه.

آية المباهلة

قوله (٣٦٧) :

(الأول : آية المباهلة<sup>(١)</sup> ... وقد يمنع أن المراد بأنفسنا علي وحده ، بل جميع قراراته وخدمه داخلون فيه<sup>(٢)</sup> .).

أقول :

لقد أجمعوا على أن المراد بالأنفس هو على عائلاً والأحاديث بذلك صحيحة صريحة<sup>(٣)</sup> ، ولقد جاء عَلَيْهِ الْمَسَكُونَ بْنُ لَوْ سُئلَ أَنْ يَزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لِأَزْلَاهُ<sup>(٤)</sup> ولذا قال لهم «إذا دعوت فأمّنتوا»<sup>(٥)</sup> فكان المقصود حضور هكذا أفراد لهم كرامة عنه الله ، وإنّ فاقرباؤه كالعباس وبنيه وسائر بنى هاشم كثيرون ... فمن أولئك الذين زعم أنّهم «دخلون فيه»؟ وكأنّ الماتن نفسه ملتفت إلى تعسف كلامه ، ولذا يقول «وقد يمنع».

وكذا الشارح ... ولذا أراد دعم هذا الرعم بقوله : (تدل عليه صيغة الجمع) لكنه أيضاً يعلم بأنّ مجيء صيغة الجمع للمفرد في القرآن كثير فهي محاولة يائسة. فظهر دلالة الآية على أفضلية الأربعة ، لا سيما أمير المؤمنين ، لأنّها جعلته

(١) سورة آل عمران : ٦١ .

(٢) لاحظ : الدر المنشور ٣٨/٢ . ٣٩ .

(٣) لاحظ التفاسير بذيل الآية ، كالكتشاف والرازي والبيضاوي .

(٤) الدر المنشور ٣٨/٢ .

نفس النبي ... صلوات الله عليهم أجمعين ...

### حديث الطير

قوله (٣٦٧) :

( الثاني : خبر الطير ... وأجيب : بأنه لا يفيد كونه أحب إليه في كل شيء ... ).

أقول :

كلامه ظاهر كل الظاهر في أن لا شبهة في سند هذا الحديث ولا في دلالته إلا من الناحية التي ذكرها ، فلا يدل على الأفضلية مطلقاً ، وإذا زالت الشبهة المزبورة انقطع الكلام ، لكنها في غاية السقوط عند أهل العلم ، فإن العام أو المطلق مع عدم القرابة على التخصيص أو التقييد يفيد العموم أو الإطلاق ، ولذا كانت كلمة الشهادة داللة على التوحيد ، مع أنها بالنظر إلى الشبهة المذكورة . لإمكان الاستفصال بأنه لا إله إلا الله في السماء أو في الأرض مثلاً . غير مفيدة لنفي الشريك مطلقاً . وهذا لا يقوله مسلم .

على أنه لو كان النبي ﷺ أراد الأحب في شيء دون شيء جاءه مع علي عليهما السلام أناس آخرون يكونون أحب إليه في بعض الأمور ، بل لا يكون لدعائه فائدة ، لأن حال علي حينئذ كسائر المؤمنين الذين يحبهم الله في بعض أعمالهم ، ففي أي شيء كان تأثير دعائه المستجاب قطعاً

مضافاً إلى أن الحديث في بعض ألفاظه نص في الأفضلية من الكل من جميع الجهات ، ففي رواية الفقيه ابن المغازلي الشافعي بسنده : « فقال : اللهم أدخل علي أحب الخلق من الأولين والآخرين يأكل معي من هذا الطائر ... ». <sup>(١)</sup>

(١) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي : ١٥٦.

وأيضاً ، فلو كان علياً أحب اليه في بعض الأشياء كان غيره أحب إليه في البعض الآخر ، وحينئذ لم يكن وجه لأن يرد أنس علياً عليه في كل مرة يأتي إلى الباب قائلاً : « رسول الله على حاجة » ثم يعتذر بأنه كان يرجو أن يكون الدعاء لرجل من قومه الأنصار! وبعد ، فلو كان يتطرق هذه الشبهة فلماذا استدل بالكتاب باطلاق (الأنقى) في قوله تعالى (سيحبها الأنقى) ؟ ولماذا استدل باطلاق ما نسبه إلى النبي من قوله : « خير أمتي ...؟»

فظهر أن علياً عليه السلام . حسب دلالة هذا الحديث . أحب جميع الخلق إلى الله ورسوله ، وكل من كان أحب الخلق إلى الله ورسوله فهو أفضل من جميعهم عندهما ، وكل من كان كذلك فهو متعين للخلافة عندهما ، فعلي عليه السلام متعين لها عندهما.

علي خير الخلق

قوله (٣٦٨) :

(الثالث : قوله عليه السلام في ذي الثدية ، يقتله خير الخلق ، وفي رواية : خير هذه الأمة ، وقد قتله علي . وأجيب : بأنه ما باشر قتله ...).

أقول :

لا يخفى قبلهما الحديث سندًا ، واضطراهما في الجواب عنه دلالة ، فالماتن ذكر وجهين

:

أحدهما : بأنه ما باشر قتله فيكون من باشره من أصحابه خيراً منه ، وجوابه ما في كلام الشارح من أن الصواب أن علياً قتله ، والعجب من الماتن كيف يحمل الكلام هنا على المباشرة ولا يحمله فيما ادعاه لأبي بكر عليها؟

وثانيهما : دعوى أن عموم الحديث مخصوص بالنبي ، فيضعف حينئذ عمومه للباقي.

وفيه . مضافا إلى عدم ارتضاء الشارح له . إن الكلام غير شامل

للنبي ﷺ ، وعلى فرضه فالعام المخصوص حجة في الباقي بالإجماع كما عرفت فيما سبق.  
والشارح أعرض عن كلا الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو : إن عليا حين قتلها كان أفضل  
الخلق ... لكنه تأويل في غاية السقوط ، ولعله لذا نسبه إلى القيل.  
ثم العجب أنهما لم يتفوهما في الحديث بما تفوهما به في سابقه مع أنه مثله!!

أخي وزيري وخير من أتركه ...

قوله (٣٦٨) :

(الرابع : قوله عليه السلام : أخي وزيري وخير من أتركه بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي بن أبي طالب . وأجيب بأنه : لا دلالة للأخوة والوزارة على الأفضلية . وأما باقي الكلام فإنه يدل على ...).

أقول :

أمّا قوله : « أخي » فيدل على الأفضلية كما استعرف في حديث المؤاخاة .  
وأمّا قوله « وزيري » فهو إشارة إلى قول موسى عليه السلام ( واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي ) فالوزارة من جملة مناصب هارون التي نزل فيها علي منزلته في حديث المنزلة ، الدال على أفضليته من جهات عديدة .  
وأمّا باقي الكلام فما ذكره فيه تأويل بلا دليل .  
فاندفع الإشكال في الدلالة ، وهو سندًا حديث متفق عليه بين الفريقين .

علي خير الأمة

قوله (٣٦٨) :

(الخامس : قوله عليه السلام لفاطمة : أما ترضين أنني زوجتك من خير أمتي . وأجيب : بأنه لا يلزم كونه خيراً من كل وجه ، ولعل المراد خيرهم لها ).

أقول :

أَمَّا الوجه الأول فقد عرفت جوابه مما سبق في نظيره.  
وأَمَّا الثاني فكذلك ، لأنَّه تأويل للكلام وتقيد بـالدليل ، فأي مانع منعه من أن يقول لها : « زوجتك من خير أمتي لك »؟ سلمنا : لكن ثبت أنَّ الشَّيْخَيْن خطبا الزَّهْرَاء عَلَيْهَا فرَدَّهُما رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَام ، فَيَكُون عَلَيْهَا خَيْرًا مِّنْهُمَا ، لَأَنَّه عَلَيْهِ السَّلَام زوجها منه ، وقد كان زواجهما منه بأمر من الله سبحانه لا للاعتبارات الدينية!!

خَيْرٌ مِّنْ أَتْرَكَهُ بَعْدِي عَلَيْهِ  
قوله (٣٦٨) :

(السادس : قوله عَلَيْهِ السَّلَام : خَيْرٌ مِّنْ أَتْرَكَهُ بَعْدِي عَلَيْهِ وَأَجِيبُ بِمَا مَرَّ) .  
أَقُول :  
وَهُوَ مَنْدُفٌ بِمَا مَرَّ.

عَلَيْهِ سِيدُ الْعَرَب  
قوله (٣٦٨) :

(السابع : قوله عَلَيْهِ السَّلَام : أَنَا سِيدُ الْعَالَمِينَ وَعَلَيْهِ سِيدُ الْعَرَب ... أَجِيبُ : بِأَنَّ السِّيَادَةَ الْإِرْفَاعَ لَا الأَفْضَلِيَّةَ ... ) .  
أَقُول :

هذا عجيب جداً ، فإنَّ الإرتفاع على وجه الاطلاق هو الأفضلية. على أنَّ السيادة إن لم تدل على الأفضلية فقوله « أنا سيد العالمين » غير دالٍ عليها وهو باطل قطعاً فالمقدم مثله ، ولعلَّه التفت إلى سقوط هذا الوجه فقال « وإن سلَّمْ فهو كالخبر لا عموم له » لكنه تأويل بلا دليل.

اختيار الله علينا

قوله (٣٦٨) :

(الثامن : قوله عليهما لفاطمة ... وأجيب ...).

أقول :

وفي ما عرفت من أنه تقيد بلا وجه وتأويل بلا دليل ، وإنه بالنظر إلى رد الشيوخين دليل الأفضلية منهم .

حديث الأخوة

قوله (٣٦٨) :

(الناسع : أنه عليهما لما آخى بين الصحابة ... قيل : لا دلالة لاتخاذه أخاً على أفضليته ، إذ لعل ...).

أقول :

لقد كان الغرض من مؤاخاة النبي عليهما تعریف منزلته وبيان فضله على غيره ، لأنه كان يؤاخى بين الرجل ونظيره ، فيكون علي هو النظير لرسول الله ، ولذا تعرض لدى المؤاخاة بينه وبين علي إلى أنه منزلة هارون من موسى . كما في الحديث المتقدم . ولذا أيضا احتج أمير المؤمنين بهذه المؤاخاة على أهل الشورى .

روى الحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ : « لما احضر عمر جعلها شوري بين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد . فقال لهم : أنشدكم الله هل فيكم أحد آخر رسول الله بينه وبينه ، إذ آخى بين المسلمين غيري ؟ قالوا : اللهم لا ».

قال : « وروينا من وجوه عن علي أنه كان يقول : أنا عبدالله وأخو رسوله ، لا يقولها أحد غيري إلا كاذب ».

قال : « أخي رسول الله بين المهاجرين ثم أخي بين المهاجرين والأنصار ، وقال في كلٌّ منها لعلي : أنت أخي في الدنيا والآخرة ، وأخي بيته وبين نفسه ، فلذلك كان هذا القول وما أشبهه من علي ». <sup>(٦)</sup>

فهل يبقى مجال للإحتمال الذي أبداه بقوله : « لعل ... »؟ ولعله يعلم بسقوطه ولذا قال « قيل ... »!

على أنه استدل للخلة المفروضة على أفضلية أبي بكر ، فكيف لا تكون الأخوة المتحققة دليلاً على أفضلية علي ، والأخوة فوق الخلة؟

### حديث البرية

قوله (٣٦٩) :

(العاشر : قوله عليه السلام بعد ما بعث أبا بكر وعمر إلى خيبر ... فقيل : نفي هذا المجموع لا يجب أن يكون بنفي كل جزء منه ، بل يجوز أن يكون بنفي كونه كراراً غير فرار ، ولا يلزم حينئذِ الأفضلية مطلقاً ، بل في كونه كراراً غير فرار ).

أقول :

هذا من الموضع التي اضطربت فيها أفكار القوم وتضاربت كلماتهم ، فمنهم من ينكر أن يكون الشيوخان قد أخذوا الرأية من قبل ورجعوا منهزمين ، ومنهم من ينكر قوله في وصف علي : « كراراً غير فرار » لما فيه من المنقصة للشيوخين ، ومنهم من لا يجد بدأً من الاعتراف بأن هذا الحديث مما يدل على أفضلية أمير المؤمنين ، ومن هؤلاء : ابن روزمان الخنجي الشيرازي صاحب الرد على العلامة الحلي.

وعلى الجملة فإن الحديث يشتمل على ثلات فقر :

أحدها : ما دل على انهزام الشيوخين.

---

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٩٨/٣ .

والثانية : ما دل على أن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

والثالثة : قوله في وصفه : « كراراً غير فرار ... » وقد خلت جملة من ألفاظه من الفقرة الأخيرة. أما الثانية فلا يخلو منها حديث ، وهو كاف في الإستدلال ، ولعل نسبة الجواب إلى « القيل » إشارة إلى ضعفه.

وما يؤكد دلالة الحديث على الأفضلية المطلقة اعتراف عمر بذلك حيث كان يقول : « لقد أعطي علي ثلات خصال لئن تكون لي خصلة منها أحب إلى من أن أعطي حر النعم ، فسئل ما هي ؟ قال : تزوجه ابنته فاطمة وسكناه في المسجد لا يحل لي فيه ما يحل له ، والراية يوم خير » <sup>(١)</sup>.

علي « صالح المؤمنين ».

قوله (٣٦٩) :

(الحادي عشر : قوله تعالى في حق النبي ( فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ) <sup>(٢)</sup> والمراد بصالح المؤمنين : علي ... فقيل : معارض بما عليه الأكثر من العموم ، وقوم من أن المراد أبو بكر وعمر ).

أقول :

لقد اعترف بأن ما نقله كثير من المفسرين هو أن المراد على عليه وهذا هو الذي عليه إجماع أصحابنا تبعاً لأئمّة أهل البيت عليهما السلام ، فيكون هذا هو المتفق عليه ، ولا ريب في تقدم المتفق عليه على غيره.

مضافاً إلى أنه يتقدّم على الأول من القولين الآخرين تقدم الخاص على العام ، لا سيما وأن غير واحد من حفاظ القوم يروون عن غير واحد من الصحابة

---

(١) الصواعق المحرقة ٨٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ٦٦ ، منتخب كنز العمال . هامش مسند أحمد ٥/٣٩.

(٢) سورة التحريم : ٤.

عن رسول الله ﷺ قوله : « هو علي بن أبي طالب » .<sup>(١)</sup>  
 وعلى الثاني منهما من جهة أن لفظ « صالح المؤمنين » مفرد ، فكيف يحمله على  
 الأكثر من الواحد من يمنع عن ذلك في الموضع الأخرى؟

#### حديث التشبيه بالأئباء

قوله (٣٦٩) :

( الثاني عشر : قوله عليه السلام : من أراد أن ينظر إلى آدم ... وأجيب : بأنه تشبيه ولا يدل على المساواة والاجماع على أن الأنبياء أفضل من الأولياء ) .  
 أقول :

لقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث فهم أبي بكر المساواة وإقراره بذلك ، فقد روى  
 جماعة منهم الحافظ الخطيب الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ بسنده : « إن النبي ﷺ كان في  
 جم من أصحابه فقال : أربكم آدم في علمه ونوحًا في فنه وإبراهيم في حكمته . فلم يكن  
 بأنسع من أن طلع علي . فقال أبو بكر : يا رسول الله أقسمت رجلاً بثلاثة من الرسل !! بخ  
 بخ لهذا الرجل ، من هو يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : ألا تعرفه يا أبا بكر ؟ قال : الله  
 ورسوله أعلم . قال أبو الحسن علي بن أبي طالب . قال أبو بكر : بخ لك يا أبا الحسن ،  
 وأين مثلك ؟ » ولذا ورد عن أبي بكر التصریح بأفضلية أمير المؤمنین عليه السلام منه مطلقاً في غير  
 موضوع .

منها : قوله في بدء الأمر : « أقليوني فلست بخيركم وعلي فيكم » .  
 ومنها : ما عن الشعبي قال : « بينما أبو بكر جالس اذ طلع علي فلما رأه قال : من  
 سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة وأفضلهم حالة وأعظمهم حقاً عند رسول الله فلينظر إلى  
 هذا الطالع » .<sup>(٢)</sup>

(١) الدر المنشور ٢٤٢/٦ .

(٢) الصواعق المحرقة : ١٠٩ .

وأيضاً : فالإجماع قائم على أفضلية النبي ﷺ عند الله من جميع الأنبياء ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ . فيما رواه أبو بكر كذلك أيضاً عنه . : « علي مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّي » <sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من الأدلة كتاباً وسنة على أفضلية أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ من جميع الأنبياء ، ومنها حديث التشبيه الدال على المساواة بينه وبينهم ، لكونه جاماً ما تفرق فيهم من الصفات ... وقد اعترف ابن روزمان بدلالة الحديث على ذلك . فاضطر إلى الطعن في سنته . لكن لا قدح فيه في الكتاب لا في المتن ولا في الشرح .

وبما ذكرنا من الحديث وإقرار أبي بكر بأفضلية علي ، وكذا ما رواه القوم عن الإمام الحسن السبط عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه خطب بعد وفاة علي فقال : « لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقته الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون » <sup>(٢)</sup> يظهر أن أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأئمة السنة متلقون على أفضلية أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ من جميع الأنبياء ، فأين الإجماع الذي ادعى في الكتاب ولم يدعه ابن روزمان وغيره؟

علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم الأمة

قوله (٣٧٠) :

( فلا يعارضه نحو : أفرضكم زيد وأفرؤكم أبي ، فإنهما يدلان على التفضيل في علم الفرائض وعلم القراءة فقط ).

أقول :

تفضيل زيد بن ثابت في علم الفرائض وأبي بن كعب في علم القراءة على

---

(١) الصواعق المحرقة : ١٠٩ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٩٩/١ .

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام موقف على ثبوت الكلامين عن رسول الله ﷺ ، إلا إنما قطعة من حديث طويل نص علماء الحديث منهم على ضعفه بل رجح بعضهم وضعه ، ولو شئت لنظرت في رجاله ، وذكرت كلمات القوم ، وفصلت الكلام عليه ، لكن ذلك يخرجنا عن وضع الكتاب ، ويكتفيك أن تراجع (الجامع الصغير وشرحه) <sup>(١)</sup>.

قوله (٣٧٠) :

( فقال عمر في كل واحدة من القضيتين : لو لا علي لهلك عمر).

أقول :

بل في عشرات من القضايا مثلهما ... فبألاه عليك! لو نصب لك شخص لترجع اليه في المسائل الشرعية التي تتبعها يومياً لتعمل على طبق قوله ، فسألته يوماً عن مسألة فقال لا أدرى ، ثم سأله في اليوم الثاني عن أخرى فقال : لا أدرى ، ثم سأله بعد ذلك عن ثلاثة فقال : لا أدرى ... لا تعارض على من نصبه وتقول : أي عالم هذا؟ وما الفرق بيني وبينه ، وما الذي رجحه على غيره؟

لقد قال عمر . غير مرة . : « كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات » !!

هذا ، والأعلمية من شرائط الامامة ، وبها تتحقق الأفضلية كما نص عليه كبار العلماء كالافتزاكي ، فالمتصدي للخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ يجب أن يكون أعلم الامة بجميع ما يحتاج إليه ، وعلى ذلك دل الكتاب والسنّة والعقل ، وأمير المؤمنين أعلم الامة في جميع العلوم ويكتفي للدلالة على ذلك مطلقاً حديث (أنا مدينة العلم وعلى باهها فمن أراد المدينة فليأتها من باهها).

وقوله عليه السلام : « لو كسرت لي الوسادة ... » وإن دل على إحاطة علمه بما في الكتب ، لكن المقصود ليس هذا ، بل إثبات إمامته وخلافته بعد النبي ﷺ بلا فصل ، وأنه لو أطاعته الأمة ومكنته لاستفادت الأمم كلّها

---

(١) فيض القدير . شرح الجامع الصغير ٤٦٠/١.

من علومه ، لا كالذى ولوه فلم يعرف «الأب» و «الكلالة» ... !! وأين هذا المعنى من اعتراض أبي هاشم ودفع الشارح (٣٧٠) !!

علي عليه أزهد الأمة

أقول :

لا خلاف في أن أمير المؤمنين عليه أزهد الأمة بعد رسول الله عليه في ذلك الزمان ...  
ومن كان أزهد الناس كان أفضل ، فعبر الكتاب ناقص.

علي عليه أنسخ الناس

قوله (٣٧١) :

(الثالث الكرم ... )

أقول :

لا ، بل كان أكرم الناس ، أي أنساخهم ، فقد جاد بنفسه في سبيل الله فأنزل الله فيه الآيات ، وتصدق بجميع ماله عدة مرات وبخته في الصلاة فأنزل الله فيه الآية : (إنا ولهم الله ...) وجاد بقوته ثلاثة أيام فنزلت سورة هل أتي ...  
وهذه الصفة تستلزم الأفضلية ...

علي عليه أشجع الناس

قوله (٣٧١) :

(الرابع : الشجاعة ... ).

أقول :

من فضائله البدنية جهاده في الحروب ، وهل تشييدت مباني الدين وتثبتت

قواعد وظهرت معالمه إلّا بسيفه؟ أليس كان بإمكانه أن ينهزم يوم أحد كما انهزم غيره؟ أليس كان بإمكانه أن يجلس في المخدق كما جلس غيره؟ أم يكن الفتح يوم خير على يده بعد أن رجع غيره يجبن قومه ويحبّونه؟

عليه عليه أحسن الناس خلقا

قوله (٣٧١) :

(الخامس : حسن الخلق ... وقد قال عليه حسن الخلق من الإيمان).

أقول :

نعم حسن الخلق من الإيمان ، فمن لن يسجد لصنم قط ، بل كان أول من أسلم ، بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على منكب النبي عليه لا بد أن يكون أحسن خلقاً من قضى شطراً من عمره في عبادة الاوثان فكان فظاً غليظ القلب ...  
وكان عليه أيضاً : أحلم الناس ... كما شهد له بذلك النبي عليه في قوله لفاطمة : « زوجتك من أقدم الناس سلماً وأكثراهم علماً وأعظمهم حلماً » <sup>(١)</sup>.

عليه عليه قالع باب خير

قوله (٣٧١) :

(السادس : مزيد قوته حتى قلع باب خير بيده ...).

أقول :

أي بعد أن عجز عنه المسلمون كما روى الخطيب <sup>(٢)</sup> وغيره.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٦.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٣٢٤.

عليه السلام أقرب الناس إلى النبي

قوله (٣٧١) :

(السابع : نسبة وقربه ...).

أقول :

هذا من فضائله الخارجية ، فإن أحداً لم يلتحق في شرف النسب ... والقرب الذي طالما  
تميّناه عمر بن الخطاب ... فكان أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ كما اعترف بذلك  
أبوبكر أيضاً كما في الحديث المتقدم ... وهي تستلزم الإمامة والخلافة كما تقدم سابقاً.

شرف زوجته وأولاده

قوله (٣٧١ . ٣٧٢) :

( الثامن : اختصاصه بصاحبة كفاطمة وولدين ... ).

أقول:

فضائل فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وولديها الحسن والحسين عليهم السلام لا تعد ولا تحصى ، وهي ليست بفضائل تميّزوا بها في هذه الأمة فقط ، بل إنها أوجبت أفضليتهم حتى من النساء ...

ثم إن الأئمة من ولد الحسين السبط الشهيد عليهما السلام كذلك ... مفضّلون على جميع الأنبياء بالأدلة العامة والخاصّة الواردة في كل واحد منهم ... بحيث لا يعد كون فلان سقاء في داره وكون فلان بهمّا لداره شيئاً في قيامها ...

## خلاصة الكلام في هذا المقام :

أنه قد عرفت أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاس به أحد من الأولين والآخرين عدا رسول رب العالمين عليه السلام ... فإنه كان معصوماً جامعاً لجميع صفات الكمال النفسانية والبدنية والخارجية ... وعلى

رأسها العلم والتقوى ، إذ كان أعلم الأمة وأتقاها بلا خلاف بين المسلمين ... وأما كمالاته وصفاته البدنية فقد استخدمها في ثبت الدين والدعوة إليه والدفاع عنه وعن رسوله ، فما خذل النبي ﷺ في يوم من الأيام ، وما ادّخر جهداً في حفظه وفي النكایة من عدوه وفي أعلاه كلمة الإسلام ...

وكل ذلك . بغض النظر عن النصوص . مستلزم لأن يكون الإمام بعد النبي ﷺ ...  
ليستمر الأمر على يده كما كان في عهده.

وأما أبو بكر ... فما كان له شيء من تلك الصفات كما يعترف بذلك العلماء من أتباعه ، كما يعترفون بعدم النص عليه من الله ورسوله ... نعم هناك في بعض كتبهم : إن أبا بكر لما أسلم إشتعل بالدعوة إلى الإسلام فأسلم على يده فلان وفلان ... وهذا لو ثبت لم يدل على شيء له ، إذ كان هذا شأن كل واحد من الصحابة ... ثم إن جهود كلّهم لو وضعت في كفة ووضعت جهود علي في كفة لرجحت كفتة ، بل إن « ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة التقليين » كما في الحديث الصحيح الثابت المعترف به في الكتاب أيضاً.

فظهر أن أفضلية أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْبَاطُ بعد النبي ﷺ أمر ثابت ، وليس لغيره فضيلة ثابتة سندًا تامة دلالة كي يتوهّم وقوع التعارض .  
وعلى هذا يسقط قوله : ٣٧٢ .

( والجواب عن الكل : إنه يدل على الفضيلة وأما الأفضلية فلا ... ).

وقوله :

( وأعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمح فيها في الجزم واليقين ... ).

إإن الأفضلية ثابتة بالقطع واليقين ... ولا أثر بعد عين ... !

وقوله :

( وليست هذه المسألة يتعلق بها عمل فيكتفى فيها بالظن ، بل هي مسألة علمية يطلب فيها اليقين )

فإن اليقين حاصل.

وقوله :

(والنصوص المذكورة من الطرفين بعد التعارض لا تفيد القطع ...).

فإن التعارض فرع الحجية ، ولم يتم شيء من أدلة القول بأفضلية أبي بكر وإمامته « كما لا يخفى على المنصف » ، فدعوى التعارض ساقطة ، والتشكيك في إفادة أدلة إمامية أمير المؤمنين عليهما السلام للقطع ... مردود ، فإنه حتى الآحاد منها تفيد القطع لأنها أحاديث متفقة عليها بين الفريقين ... فأمير المؤمنين عليهما السلام هو أفضل الأمة ، والأفضل هو المعين للإمامية كما سترى.

قوله : ( ولكن وجدنا السلف قالوا ... ).

أقول :

أولاً : السلف لم يقولوا كذلك ، فإنهم اختلقو ، منهم من فضل أمير المؤمنين عليهما السلام على أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنهم من فضلهم على عثمان ، ومنهم من توقف ... فلاحظ كتب تراجم الصحابة وفضائلهم ، ولو سلمنا أن السلف قالوا كذلك فما الدليل على حجية قولهم؟

نعم يبقى شيء واحد ، وهو قوله :

( وحسن ظننا بهم ... )

وفيه أولاً : لا دليل على حسن الظن هذا.

وثانياً : سلمنا ، لكن ترفع اليد عنه إذا قام الدليل على خلافه.

وقوله :

( وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله ).

ظاهر في عدم جزمه بالطلب ... وكذلك بعض كلماته السابقة على هذه الجملة ... وكذلك الشارح ... ولعله لذا اضطر إلى زيادة وجه آخر معتمداً فيه على الآمدي الذي عرفته سابقاً !!

## المقصد السادس

في أمامة المفضول مع وجود الفاضل

قوله (٣٧٣) :

(منعه قوم لأنه قبيح عقلا ... وجوه الأكثرون ... وفصل قوم ...).

أقول :

الأدلة على عدم جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل كثيرة مذكورة في الكتب المفصّلة وقد ذكرنا بعضها سابقاً، لا حاجة إلى إيرادها هنا بعد أن قال الشارح ٣٦٥ في توجيهه :  
جعل الشوري بين السنة :

« وإنما جعلها شوري لأن رأهم أفضل من عدتهم وأنه لا يصلح للإمامية غيرهم ».

وقال ابن تيمية :

« تولية المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظيم ... ». <sup>(١)</sup>

وقال محب الدين الطبرى : « قولنا : لا ينعقد ولادة المفضول عند وجود الأفضل ». <sup>(٢)</sup>

وكذا قال غيرهم.

فظاهر أن القول بمنع إماماة المفضول متفق عليه بين الإمامية وغيرهم ، فيكون إمامته باطلةً بالكتاب والسنّة والعقل والإجماع.

وحيث أن ظاهر الماتن والشارح هنا هو التوقف عن تحويل إماماة المفضول ، وقد كانوا غير جازمين بأفضلية أبي بكر ، كان اللازم عليهما عدم الجزم بحقيقة خلافة

---

(١) منهاج السنة ٢٧٧/٣.

(٢) الرياض النضرة . باب خلافة أبي بكر.

أبي بكر.

أما أصحابنا فقد أتبوا من الكتاب والسنّة المتفق عليها أفضلية أمير المؤمنين ن وقد ثبت عدم جواز إمامـة المفضول مع وجود الأفضل ، ف تكون النتيجة إمامـة أمير المؤمنين عائلاً .

#### المقصد السابع

##### في الكلام حول الصحابة

قوله (٣٧٣) :

( يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لأن الله عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه ، والرسول قد أحبهم وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة ) .

أقول :

لابد أولاً من تعريف الصّحابي ، فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه ، والذي يهمّنا الآن رأي الماتن والشارح ، لبني البحوث اللاحقة :

قال ابن الحاجب : « الصّحابي من رأى النبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو ولم تطل رأي الماتن في شرحة : « قد اختلف في الصّحابي ، فقيل من رأى الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه حديثاً ولم تطل صحبته له ، وقيل : إن طالت الصحبة ، وقيل : إن اجتمعوا أي طول الصحبة والرواية .

والحق : أن المسألة لفظية وإن ابني عليها ما تقدم من عدالة الصحابة . لنا : إن الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل والكثير ... » .

فهو إذن موافق لابن الحاجب في أنه « من رأى النبي » فقط .

ووافقهما الشارح التفتازاني مع إضافة قوله : وإن كان أعمى ، وهذه عبارته : « قوله : الصّحابي من رأاه عَلَيْهِ السَّلَامُ أي : مسلم رأى النبي يعني

صحبه ولو أعمى ، وفي بعض الشروح : أي رأه النبي عليه الصلاة والسلام ». <sup>(١)</sup>

فالصحابي : « من رأى النبي أو رأاه النبي ». <sup>(٢)</sup>

هذا هو الموضوع الذي اختاره هناك.

والحكم الذي اختاره هنا هو : « يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ». <sup>(٣)</sup>

فيكون المハصل : يجب تعظيم كل من رأى النبي أو رأاه النبي والكف عن القدح فيه ...

وهل يرضى بهذا أحد؟ وما الدليل عليه؟

ثم ما معنى « تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم »؟

أما « الكف عن القدح فيهم » فلا يختص بالصحابة ، لأنّه إن أريد من الكف عن القدح عدم الإتّهام والرمي بالقوادح ، فالمسلم لا يجوز رميهم والإفتراء عليه مطلقاً ، وإن أريد منه عدم ذكر المساوي والقواعد الموجودة فيهم ، فكذلك مسلم يجب الكف عن إشاعة معاييه والستّر على نفائصه ، إلا إذا اقتضت الضرورة ، كما في أبواب الإحبارات والشهادات ، ومن هنا كان وضع علم الرجال والخرج والتعديل لهم.

وأما « تعظيمهم » فإنّ أريد منه حفظ حرمتهم ، فهذا لا يختص بهم بل يعم المسلمين جميعاً ، وإن أريد القول بعدالتهم كلّهم فهذا مختلف فيه ، والأولى أن نذكر عبارة الماتن في

شرح المختصر :

قال ابن الحاجب : « مسألة : الأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل كغيرهم ، وقيل : إلى حين الفتنة فلا يقبل الدالحون لأن الفاسق غير معين. وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا. لنا : والذين معه. أصحابي كالنجوم ، وما تتحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتنان ، وأما الفتنة فتحمل على اجتهادهم ، ولا إشكال بعد

---

(١) شرح مختصر الأصول | ٢٦٧

ذلك على قول المصوّبة وغيرهم «.

قال الماتن بشرحه : «أقول : أكثر الناس على أن الصحابة كلهم عدول وقيل : هم كغيرهم فيهم العدل وغير العدل فيحتاج إلى التعديل ، وقيل : هم كغيرهم إلى ظهور الفتن أعني بين علي ومعاوية ، وأما بعدها فلا يقبل الدالخلون فيها مطلقاً ، أي من الطرفين ، وذلك لأن الفاسق من الفريقين غير معين فكلاهما مجھول العدالة فلا يقبل. وأما الخارجون عنها فكغيرهم. وقالت المعتزلة : هم عدول إلا من علم أنه قاتل عليا فإنه مردود. لنا ما يدل على عدالتهم من الآيات نحو قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي عدولاً ، قوله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قوله : (والذين معه أشلاء على الكفار رحماء بينهم).

ومن الحديث نحو قوله : أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم بهم. وقوله : خير القرون قرني ثم من بعدهم الأقرب فالأقرب. وقوله في حقهم : لو أنفق أحد مثل الأرض ذهبا لما نال مد أحدهم. ولها أيضاً ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في أمثالهم الأوامر والنواهي وبذلهم الأموال الأنفس ، وذلك ينافي عدم العدالة ، وأما ما ذكروه من الفتن فيحمل على الإجتهاد (١) ».

أقول :

فالماتن يقول هناك بعدها الصحابة كلّهم ، ويستدل لهذا القول بنفس الأدلة التي يستدل بها أو نحوها في هذا الكتاب على « وجوب تعظيم الصحابة كلّهم والكف عن القدح فيهم » فلماذا غير العبارة من العدالة إلى هذا القول؟

لا يبعد عدوله عن ذلك الرأي ، ولأنّ غاية ما تدل عليه تلك الأدلة . إن تمت سندًا ودلالة . هو وجوب إكرامهم وإحترامهم وعدم إشاعة قوادحهم ومطاعنهم ، فيكون حالهم كحال غيرهم من المسلمين ، « فيهم العدل وغير

---

(١) شرح المختصر في الأصول ٦٧/٢.

العدل ، فيحتاج إلى التعديل ». .

كما أنه يجوز . بل قد يجب . ذكر ما صدر منهم مما يوجب الفسق إذا احتج إلى ذلك ... فضلا عن حمل ذلك على الإجتهاد أو غيره من المحامل ... وهذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة ، وهو الحق .

فظهر أن غاية مدلول ما استدل به في الكتاب كتاباً وسنةً ، هو المدح فلو فرض تمامية تلك الأدلة سندا ودلالة فإنها تكون مخصوصة بالأدلة الدالة على جواز . وأحياناً وجوب . الذم والطعن والقدح والجرح ، لئلا يقتدي أحد بمحكمها أناس في عقائده وأفعاله ، ولا يرتب الأثر على روایاتهم وأقوالهم وشهاداتهم .

نعم حديث « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » الذي استدل به الماتن تبعاً لابن الحاجب يدل على عدالة الصحابة جميعاً وجواز الاقتداء بكل واحد منهم في أقواله وأفعاله ... لكنه حديث « باطل » ، « منكر » ، « موضوع » كما نص على ذلك كبار الأئمة والحافظ أمثال : أحمد بن حببل ، البزار ، ابن عدي ، الدارقطني ، ابن حزم ، البيهقي ، ابن عبدالبر ، ابن عساكر ، ابن الجوزي ، ابن دحية ، الذهبي ، الزين العراقي ، ابن حجر العسقلاني ، السخاوي ، السيوطي ، المتنقي ، القاري ، ... \* .

فالعجب من الماتن كيف استدل به هناك ، ولقد أحسن إذ لم يستدل به هنا؟!

وكيف يكون كلّهم عدولًا؟ وفي القرآن المجيد آيات باتفاق بعضهم ، وفي السنة الصحيحة تصريح بأن أكثرهم يزدادون عن الحوض يوم القيام؟ ومن تأمل في سيرتهم ووقف على أحوالهم في الكتب الموثوق بها وجد كثيراً منهم ( لما يدخل الإيمان في قلوبهم ) .

فكما أن فيهم أناسا ثبت « جدهم في الدين وبذلهم أموالهم وأنفسهم في

---

\* تجد كلمات هؤلاء وغيرهم في رسالتنا حول الحديث ، وهي مطبوعة في هذه المجموعة .

نصرة الله ورسوله » كذلك فيهم أناس ثبت ارتكابهم الكبائر الموبقة الموجبة للقصاص والحدود ... كما لا يخفى على من راجع السير المعتبرة والتواريخ المتقدمة ، « نحن لا نليو كتابنا بأمثال ذلك ، وهي مذكورة في المطولات ، وقد ذكرنا بعضها تبعاً للكتاب ». فمن يليق بالتعظيم وبالإقتداء منهم القسم الأول ، وهم الذين بقوا بعد الرسول عليه السلام على هدية وسنة ، حافظين لشريعته ووصيته وهي : « إني يوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدي ، وإنهم لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ». أللهم اجعلنا من الثابتين على التوحيد وشريعة خاتم النبيين ، ومن المتسكين بالكتاب والعترة الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه المعصومين.

المراصد  
على شرح المقاصل



## الإمامية

تعريف الإمامة

قال (٢٣٤) :

( والإمامية رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ... )

أقول :

لا خلاف ظاهرا في تعريف الإمامة.

والإمام هو المؤتمّ به ، أي المقتدى والمتبّع ، قال الله سبحانه وتعالى لـ إبراهيم عليه السلام : ( إن جاعلك للناس إماما ) <sup>(١)</sup>.

وقال العلّامة الحلبي رحمة الله تعالى بتعريف الإمامة : « الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي عليه السلام ». <sup>(٢)</sup>

وقال المقداد السعدي رحمة الله تعالى بشرحه : « الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني . فالرياسة جنس قريب ، والجنس بعيد هو

---

(١) سورة البقرة : ١١٨ .

النسمة ، وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب ، وفي أمور الدين والدنيا بيان متعلقها فإنّها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا ، وكونها لشخص إنساني فيه إشارة إلى أمرتين :

أحدهما : أنّ مستحقّها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله ، لا أي شخص إتفق. وثانيهما : إنّه لا يجوز أن يكون مستحقّها أكثر من واحد في عصر واحد. وزاد بعض الفضلاء في التعريف : بحقّ الأصالة ، وقال في تعريفها : الإمام رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني بحقّ الأصالة. واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية ، فإنّ رئاسته عامة لكن ليست بالأصالة.

والحقّ : إنّ ذلك يخرج بقيد العموم ، فإنّ النائب المذكور لا رئاسة له على إمامه ، فلا تكون رئاسته عامة. ومع ذلك كله : فالتعريف يطبق على النّبوة ، فحيثُ يزاد فيه : بحقّ النيابة عن النبي ﷺ أو بواسطة بشر »<sup>(١)</sup>. قال :

(فإن قيل : الخلافة عن النبي إنما تكون فيمن استخلفه النبي ، ولا يصدق التعريف على إماماً البيعة ونحوها ... قلنا : لو سلم ، فالاستخلاف أعم من أن يكون بوسط أو بدونه).  
أقول :

لا نزاع في أن موضوع البحث هو الإمام الحقة التي وصفت في القرآن الكريم بعهد الله دون السلطة والملوكيّة ، وهذه الإمام لا تكون إلاّ من

---

(١) النافع يوم الحشر. شرح الباب الحادي عشر : ٤٤.

(٢) سورة البقرة : ١١٨.

استخلفه النبي ﷺ ، وهو لا يفعل إلا بأمر من الله ، فمن ناله هذا العهد كان له الرئاسة العامة في أمور الناس الدينية والدنيوية نيابة عن النبي ﷺ .

ومن هنا يظهر أنه لا بد من النص على الإمام ، فمن كان إماماً باليبيعة أو الشورى أو القهر والغلبة ... فتلك السلطة لا الولاية الإلهية ...

وقد التفت السعد إلى هذا فأجاب بأن الاستخلاف (أعم من أن يكون بوسط أو بدونه).

فإن أراد مطلق الاستخلاف فهو صحيح لكن الكلام ليس فيه ، وإن أراد خصوص استخلاف النبي ﷺ . كم هو الظاهر . توقيف الأمر على معرفة (الوسط) وثبوت الاذن منه ﷺ في توسطه ، فلا يجوز وصف (إماماً البيعة) بـ (الخلافة عن النبي) ما لم يقدم الدليل المعتبر عنه في ذلك ، بحيث يكون الإمام باليبيعة كالأمام المنصوص عليه من قبله مباشرة. وعلى فرض ثبوت ذلك بالنسبة إلى خصوص (البيعة) فهل أن (القهر والغلبة) أيضاً (وسط) يتحقق به استخلاف النبي؟ وهل يجوز تسمية من استولى بالقهر والغلبة بـ (خليفة رسول الله) و (أمير المؤمنين) كما عليه القوم؟

#### الإمامية من الأصول

قال (٢٣٢) :

(لا نزع في أن مباحث الإمامية بعلم الفروع أولىق ...).

أقول :

لا نزع . كما عرفت . في أن الإمامية خلافة عن النبي ﷺ ، وهي لا تكون إلا من استخلفه ، فهي من توابع (النبي) وفروعها ، فهي

إذن من الأصول لا الفروع.

وأيضاً : ففي الأحاديث المتفق عليها ما يدل على أن الإمامة من أصول الدين ، منها قوله عليه السلام : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » هذا الحديث الذي أرسل بهذا اللفظ في الكتاب ٢٣٩ إرسال المسلمين ، وأخرجه أحمد وغيره مستنداً بلفظ : « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » <sup>(١)</sup> والبيهقي وغيره بلفظ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » <sup>(٢)</sup> . وروي أيضاً بالفاظ أخرى . وهذا هو الحق الذي عليه أصحابنا .

وأما القوم فالمشهور بينهم أنها من الفروع ، بل ادعى عليه القاضي العضد الاجماع في المواقف <sup>(٣)</sup> لكن عبارة السعيد : أن البحث عنها بالفروع أليق ، وعن القاضي البيضاوي القول بكونها من الأصول .

#### نصب الإمام

قال (٢٣٥) :

( واجب على الخلق سمعاً عندنا عامة المعتزلة ، وعقولاً عند بعضهم ، وعلى الله عند الشيعة ... لنا وجوه ...) .

أقول :

قد وقع الانفاق بيننا وبين القوم على وجوب نصب الإمام . خلافاً لمن نفاه مطلقاً أو في بعض الحالات ... لكنهم يقولون بوجوب نصبه على الخلق ، وقد استدل في الكتاب بوجوه .

---

(١) مسند أحمد ٤/٩٦ .

(٢) سنن البيهقي ٨/١٥٦ .

(٣) المواقف في علم الكلام ٨/٣٤ .

قال (٢٣٦) :

(الأول وهو العمدة : إجماع الصحابة ، حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات ، واشتغلوا به عن دفن الرسول ...)

أقول :

نعم ، ترك أبو بكر وعمر ومن تابعهما جنازة رسول الله ﷺ على الأرض وأسرعوا إلى سقifice بنى ساعدة حيث اجتمع الأنصار ... للنظر في أمر الخلافة ... وهي عندهم من فروع الدين ! ثم أقبلوا على بنى هاشم وأتباعهم ... الذين بقوا حول الجنازة ... يطالبونهم البيعة لأبي بكر ... !

يقول السعد ٢٣٦ : (روي أنه لما توفي النبي خطب أبو بكر فقال : أيها الناس ...).

فالذين « جعلوا ذلك أهم الواجبات » « حتى قدموه على دفن النبي » هم طائفة من الصحابة لا كلّهم ، بل تلك الطائفة أيضاً لم يتحقق بينها الاجماع . بعد الصياح والنزاع . بل بقي رئيس الخرج وأتباعه مقاطعين لأبي بكر وعمر إلى أن مات ، فأين الاجماع ؟ هذا حال الاجماع المدعى في المقام « وهو العمدة » فلا حاجة إلى الكلام حول الوجوه الأخرى ...

وأما خطبة أبي بكر التي أوردها ٢٣٦ فلا ذكر لها في كتب الحديث والسير ، ولا نdry من الروايو لها ، وفي أي كتاب؟ ومن الذين خاطبهم بقوله : « فانظروا وهاتوا آراءكم رحمة الله ، فتبادروا من كل جانب »؟ وأين؟ في السقifice أو خارجها؟ وكأن السعد أيضاً لا يدري شيئاً من ذلك ولذا يقول : « روی ... ».!

ثم إنّه يرد على القول بوجوب نصبه على الخلق إشكال مبني على ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة » وعلى ما ذهبوا من أن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، وذلك أنه لو وجب نصب الإمام على الأمة لزم إطباتها في أكثر الأعصار على ترك الواجب ، لأنّهم لم ينصبوا الإمام

الملتفت بها يجب من الصيغات بعد علي عائلا ، أي منذ ثلاثين سنة بعد رسول الله عليه السلام  
حتى اليوم ، لكن الأمة لا تجتمع على الضلال ، فالنصب غير واجب عليها .  
وقد تعرّ السعد لهذا الإشكال فأجاب ٢٣٩ عن لزوم اجتماع الأمة على الضلال بأنه  
( إنما يلزم الضلال لو تركوه عن قدرة وأختيار لا عجز واضطرار ) وأما عن الحديث فبأنه : ( من  
باب آحاد ) و ( يتحمل الصرف إلى الخلافة على وجه الكمال ).

قلت : لكن فيه :

أولاً : إنه يقتضي تقييد وجوب النصب على الخلق بحال القدرة والاختيار ، والحال أنّ كلامكم مطلقة ، فراجع المواقف وغيره من كتبهم.

وثانياً : إنه لم يتفق في تاريخ الاسلام إجتماع الأمة على الامام الحق فاضطروا إلى متابعة غيره ، بل إنهم غدروا الحق وخذلوه كما كان في قوم موسى وغيره من الأنبياء ، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « لتبعدن عن سنتي من كان قبلكم شيئاً بشيراً ... » (١)

وثالثاً : إذا اجتمعت الأمة على إماماً الإمام غير الحق فهل هذه ضلاله أو لا؟ لازم  
كلامه وجوب إطاعة هذا الإمام وكوئن على حق!! بل صريح كلامهم في غير موضع إمامه  
الفاقد للشرائط بل إماماً من صار إماماً بالقهر الغلبة . ففي الكتاب ٢٥٧ ( ومن صار إماماً  
بالقهر والغلبة ينزعز بأن يقهره آخر ويغلبه ) فهل يريدون من هذه الإمامة ، نفس ما هو  
موضوع البحث ، أعني ( الخلافة عن النبي )؟ وهل يجعلون هكذا شخص مصداقاً لقوله  
تعالى : ( أطِعُوا اللَّهَ وَأَطِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ) ولقوله ﷺ : « من مات ولم  
يعرف

(١) هذا الحديث بحذا اللفظ ونحوه متفق عليه بين المسلمين ، ومن رواته من أهل السنة : أحمد والبخاري والترمذى ... أنظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٦١٥ .

إمام زمانه مات ميتة جاهلية » فيوجبون معرفته وطاعته؟

إن قالوا : لا بل نريد من إمامته الملوكية والسلطنة ، بل هو صريح الكتاب ٢٤٥ حيث قال : (مبني ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار الإقتدار ، وأما عند العجز والإضطرار والستيلاء الظلمة والكفار والفجّار وسلط الجبارية الأشار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية ، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة ، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط ، والضرورات تبيح المخظورات ، وإلى الله المشتكى في النائبات ، وهو المرتحبى لكشف الملمات ).

قلنا : فذلك خارج عن البحث ، فلماذا يدخل فيه؟ ولماذا يستدل لوجوب معرفته وإطاعته بالآية والحديث كما في الكتاب ؟ ٣٢٩

وإن قالوا : نعم. قلنا : فما الفرق بين هذا الإمام الفاقد للعلم والعدالة وغيرها من الصفات المعتبرة وبين الواحد لها؟ وأي ثمرة لذكر صفات الإمام والقول باعتبارها؟ وأما الحديث فيرد جوابه عنه بأنه خبر واحد : استدلاله هو به تبعاً لشيخه العضد على إمامية أبي بكر ومن بعده ٢٦٦ ويرد احتمال صرفه : أنه تأويل بلا دليل ، ولذا عبر بالإحتمال ...

وأما أصحابنا فلا يتخطّون عن التعريف ... فالإمامية نيابة عن النبي ﷺ وخلافة عنه في كلّ ما لأجله بعث ، فهي من توابع النبوة وفروعها ، وكلّ دليل قام على وجوب بعث النبي وإرسال الرسول فهو دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه في وظائفه ... واستدلّوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة والعقل ... لم تذكر في الكتاب ... أمّا في الكتاب فأيات منها قوله تعالى : (ورَبَّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لِهِ الْخِيَرَةُ ) ...<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة القصص : ٦٨.

وأماماً من السنة فأخبار منها : ما ثبت عنه ﷺ أنه لما عرض نفسه على بعض القبائل ، ودعاهم إلى الله والاسلام ، قال له رجل منهم : « أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعده؟ قال ﷺ : الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء » <sup>(١)</sup>.

وأماماً من العقل فوجوه :

منها : الوجوه الدالة على اعتبار العصمة والأفضلية في الامام ، لأن العصمة حالة خفية لا يطلع عليها إلا الله سبحانه ، وكذا الأفضلية ، فيجب أن يكون النصب من قبله . ومنها : قاعدة اللطف ، ولم يذكر في الكتاب إلا هذا الوجه ، وكذلك فعل القاضي العضد في المواقف ... ليوهم أن لا دليل لأصحابنا غيره ... ثم منع . تبعاً له . وجوب اللطف على الله ... ٢٤١ .

أقول : اللطف عندنا : ما يقرّ العبد إلى الطاعة ويبيّنه عن المعصية ولا حظ له في التسكين ولا يبلغ الإلقاء ، لتوقف غرض المكلف عليه ، وإن المريد لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله إلا بفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه ، وهو قبيح عقلاً <sup>(٢)</sup>.

ولا ريب في أن (الامام) كذلك ، مثل (النبي) . فنصب الامام واجب على الله كبعث النبي ، لتكون (الله الحجة البالغة) <sup>(٣)</sup> و (نلا يكون الناس على الله حجة) <sup>(٤)</sup> و (ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٦/٢ ، السيرة الخلبية ١٥٤/٢ .

(٢) الباب الحادي عشر للعلامة الحلبي : ٣٥ .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٩ .

(٤) سورة النساء : ١٦٤ .

حي عن بيته )<sup>(١)</sup>.

وحيثـ لا يقال بأن لا وجوب على الله ، ولا حكم للعقل في مثل ذلك ، لأنـ معنى هذا الوجوب العقلي درك العقل حسن إرسال الرسول ونصب الإمام ، إذ بذلك يعرف الله وبعـد ، وهذا هو الغرض من الخلقة حيث قال تعالى : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون )<sup>(٢)</sup>.

فسقط منع وجوب اللطف ... وتفصيل الكلام في كتب علمائنا الأعلام ، كالذخيرة والشافي وتلخيصه وتجزـيد الإعتقاد وشرحـه وغيرـه من كتب العـلامـة الحـلي وـشـروحـها وـغـيرـ ذلك .

ثم إنـ القاضـي العـضـد لم يـشكـلـ فيـ الاستـدـلـالـ بـهـذاـ الـوـجـهـ . بـعـدـ منـعـ وجـوبـ اللـطـفـ . إـلاـ بـأـنـ اللـطـفـ الـذـيـ ذـكـرـتـوهـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـإـمامـ ظـاهـرـ قـاهـرـ<sup>(٣)</sup> وـتـبعـهـ السـعـدـ فـأـورـدهـ وـتـكـلـمـ عـلـيـهـ ،

ولـيـتـهـ اـقـدـىـ بـشـيخـهـ فـلـمـ يـذـكـرـ غـيرـهـ مـنـ الـأـيـرـادـاتـ الـبـارـدـةـ السـخـيفـةـ ، كـقولـهـ ٢٤١ .

( إنـ أـدـاءـ الـواـجـبـ وـتـرـكـ الـقـبـيـحـ مـعـ دـعـمـ الـإـمـامـ أـكـثـرـ ثـوـابـ لـكـونـهـماـ أـشـقـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الـإـلـاـعـاصـ ،

لـاحـتمـالـ اـنـتـفـاءـ كـونـهـماـ مـنـ خـوفـ الـإـمـامـ . وـأـيـضاـ : فـإـنـمـاـ يـجـبـ لـوـ لـمـ يـقـمـ لـطـفـ آـخـرـ مـقـامـهـ كـالـعـصـمةـ

مـثـلاـ ، فـلـمـ لـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ زـمـانـ يـكـونـ النـاسـ فـيـهـ مـعـصـومـينـ مـسـتـغـفـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ؟...).

فـإـنـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ مـسـتـلـزمـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـصـلـ الـوـجـوبـ ، لـكـنـ أـصـحـابـنـاـ ذـكـرـواـ فـيـ اللـطـفـ

أـنـ لـاـ يـبـلـغـ حـدـ الـإـلـحـاءـ ... وـالـثـانـيـ مـنـهـماـ مـحـالـ ، وـعـلـىـ فـرـضـهـ فـخـرـوجـ عـنـ الـبـحـثـ ، لـأـنـ

الـكـلـامـ فـيـ نـصـبـ الـإـمـامـ لـيـقـتـدـيـ بـهـ الـأـنـامـ ، وـإـذـ كـانـ جـمـيعـ النـاسـ مـعـصـومـينـ كـانـواـ جـمـيعـاًـ أـئـمـةـ

فـمـنـ الـمـأـمـومـ؟

---

(١) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٢) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٣) المواقف في علم الكلام ٣٤٨/٨ .

وأما الاشكال بالنقض بالامام الغائب عن الأ بصار فقال ٢٤١ .

( وأيضاً : إنما يكون منفعة ولطفاً واجباً إذا كان ظاهراً فاها زاجراً عن القبائح ، فادراً على تفيف الأحكام وإعلاء لواء الإسلام وهذا ليس بلازم عندكم ، فالإمام الذي أدعى تم وجوبه ليس بلطف ، والذي هو لطف ليس بواجب .

وأجاب الشيعة : بأن وجود الإمام لطف سواء تعذر أو لم يتعذر ...

ورد : بأننا لا نسلم أن وجوده بدون التصرف لطف ... وثانياً : لأنه ينبغي أن يظهر لأوليائه ... ) .

أقول :

ولا يخفى سقوط الوجهين :

أما الأول فإنّ منشأه توهّم أن الإمامة هي السلطة الظاهرية فحسب ، لكنّه عرّفها بأئمّها رياسة في الدين والدنيا ... وكذلك عرّفها غيره ، وقد عرفت أن لا خلاف هنا ... فهي منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن النبوة قد تجتمع مع السلطة الدينوية والحكومة الظاهرية وقد تفترق عنها والنبوة باقية ، كذلك مع السلطة الدينوية والحكومة الظاهرية وقد تفترق عنها والنبوة باقية ، كذلك الإمامة ، و (البعث) و (النصب) من الله في جميع الأحوال على حاله ، و (النبي) و (الإمام) باقيان على النبوة والإمامية . وعلى الناس الانقياد لهما والتسليم لأوامرها ونواهيهما ، ولا إلحاء من الله كما عرفت . فإن فعلوا اجتمع الرياستان وتم اللطف ، وإنّ افتراقاً لم يبطل النبوة والإمامية ، بل خسرت الأمة فوائد بسط اليد ونفوذ الكلمة منهمما . على أن وجود النبي أو الإمام الفاقد للسلطة الظاهرية ينطوي على برّكات وآثار يفهمها أهلها ، حتى ولو كان غائباً عن الأ بصار .

وأما الثاني : فإن ظهوره لأوليائه واقع ، وتلك كتبهم المؤلفة في هذا الباب من السابقين واللاحقين ، فيها حكايات وقصص يروونها عن طريق الثقات المعتمدين ، فكم من مسألة علميّة أجاب عنها ، ومشكلة عامة أو خاصة حلّها ، وحاجة مهمّة قضتها ... لكنّه في أكثر الأحيان لا يعرف ، ولا يعرف نفسه إلاّ لخواص أوليائه من عباد الله الصالحين ، الذين لا تخلو منهم الأرض في كل عصر وزمان ...

ما يشترط في الإمام

قال (٢٤) :

(يشترط في الإمام أن يكون : مكلاً ، حراً ، ذكراً ، عدلاً ... وزاد الجمهور : إشتراط أن يكون شجاعاً ... مجتهداً ... ذا رأي ... واتفقت الأمة على اشتراط كونه قريشاً ، أي : من أولاد نصر بن كلانة ، خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة. لنا : السنة والاجماع ...).

أقول :

قد عرفت في التعريف أن (الإمام) إنما هو (خليفة النبي) ... والقوم لم يشترطوا فيه بالاتفاق إلا :

التكليف والحرابة والذكرة والعدالة.

وأختلفوا في شروط هي :

الشجاعة والاجتهاد والرأي

قال :

(واتفقت الأمة على اشتراط كونه قريشاً) فادعى الاتفاق ، لكن قال :

(خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة) !!

ثم استدل لإشتراط القرشية بالكتاب والسنة ... وأصر عليها إصراراً ...

أقول :

إنما التكليف والحرابة والذكرة ... فالواجبون لها من أصحاب النبي ﷺ بالآلاف ، وكذا (العدالة) لا سيما بناء على المشهور بينهم من أصلالة العدالة في الصحابة ، وكذا (الشجاعة) و (الرأي) فإنهما . على القول باعتبارهما . كانوا في كثير من الصحابة ، وكذا (الاجتهاد في الأصول والفروع) عند القوم ، وبه يوجهون المحالفات الصرحية من الصحابة ... مما الذي رجح أبو بكر وعثمان على غيرهم من الصحابة فكانوا خلفاء رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم دونكم؟

بل في الصحابة من هو خير منهم في ما عدا الصفات الثلاثة الأولى ، ولذا وقع الاختلاف بين القوم في اشتراط ما عدتها!!

ثم إن الواجبين لهذه الصفات كلها في قرش جمع غفير ... فما الذي ميز الثلاثة عن غيرهم؟

على أن اعتبار القرشية ينافي مذهب عمر بن الخطاب ... فإنه تمنى حياة بعض الموالى ليجعل فيه الخلافة من بعده! فقد قال : « لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى ) يعني : سالم بن معقل مولى أبي حذيفة وكان من أهل فارس من اصطخر ، وقيل : إنه من عجم الفرس من كرمد ، ذكر ذلك ابن عبد البر ، وقال : كان من فضلاء الموالى ، ثم حمل كلام عمر على أنه كان يصدر فيها عن رأيه (١) ولا يخفى بعده عن الكلام كلّ بعد ، وقد رروا كلامه بلفظ : « لو كان سالم حياً ما تخالجني فيه شك » وعنده « لو استخلفت سالما مولى أبي حذيفة فسألني عنه ربي ما حملك على ذلك لقلت ربي سمعت نبيك عليه السلام وهو يقول إنه يجب الله تعالى حقا من قبله » (٢) .

بل رروا عن رسول الله عليه السلام ما ينافي اعتبار القرشية بصرامة ، فقد أخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت : « ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم ولو بقى بعده استخلفه » (٣) .

والواقع أهّم يسعون في تقليل شرائط الإمامة وتحوينها كي يتمكنوا من إثبات إماماة أبي بكر وعمر وعثمان ... وإنما فقد عرفت أن (الإمامية) إنما هي (خلافة عن النبي) ... فيعتبر في الإمام أن يكون كالنبي ، أي إن الله ما نصب للإمامية أحداً إلاّ كان واحداً لصفات من نصبه نبياً ، بأن كان أفضل الناس

(١) الاستيعاب ٥٦٧/٢.

(٢) حلبة الأولياء ١٧٧/١.

(٣) المسند ٢٢٦/٦.

وأعلمهم ، معصوماً من الخطأ والنسيان مطلقاً ... فما كان للقاضي العضد من جواب عن هذا إلا أن قال : « إننا ندل على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء مما ذكر » و « إن أبا بكر لا يجب عصمته إتفاقاً ». <sup>(٦)</sup>

قال (٢٤٦) :

( واشترط الشيعة أن يكون هاشميا بل علويا ، وعالما بكل أمر حتى المغيبات ، قوله بلا حاجة ، مع مخالفة الأجماع. وأن يكون أفضل أهل زمانه ، لأن تقديم المفضول قبيح عقلا ، ونقل عن الأشعري ، تحصيلا لغرض نصبه وقياسا على النبوة. ورد بالقدح في قاعدة القبح ... وأن يكون معصوما ... ).

أقول :

مذهب أصحابنا أن الصفات المعتبرة في الإمام ، والتي لأجلها يكون النصب من الحكيم العلام ، لم تتوفر إلا في أمير المؤمنين وأبنائه الأحد عشر عليهم الصلاة والسلام ، فكانوا هؤلاء ، دون غيرهم من أفراد الأمة ... فإن أراد من قوله : ( اشترطت الشيعة أن يكون هاشميا بل علويا ) هذا المعنى فهو صحيح.

وأما كونه ( عالما بكل أمر حتى المغيبات ) .

فهو لازم مقام الامامة التي هي النيابة عن النبي ﷺ والوراثة له في كل شيء إلا الوحي ، فإن النبي ﷺ كان عالما بكل أمر حتى المغيبات ، كما هو صريح القرآن الكريم في غير واحدة من الآيات.

بل لقد أدعى القوم العلم بالغيب لبعض الصحابة ، من ذلك ما رواه في صحاحهم في حذيفة بن اليمان أنه : « أعلمته رسول الله بما كان وما يكون إلى يوم القيمة » <sup>(٧)</sup>

---

(١) المواقف في علم الكلام ٣٥٠/٨.

(٢) مسند أحمد ٣٨٦/٥ ، صحيح مسلم . كتاب الفتن ، الاصابة ٢١٨/١ .

وبعد :

فإن الأئمّة الأنبياء عشر طبقات كانوا كذلك ، وتلك خطب أمير المؤمنين عالى الدالة على إحاطة علمه موجودة في الكتب ، وقد أذعن بها القاضي العضد والشريف الجرجاني <sup>(١)</sup> وبذلك تعرف ما في قول السعد : « وهذه جهالة تفرد بها بعضهم ». .

وأمّا كونهم أفضل أهل زمانهم ... فسيذكر بعض الأدلة على ذلك وتقديم المفضول قبيح عندنا وعند الأشعري وأتباعه ن بل جاء في الكتاب ٢٩٠ : ( ذهب معظم أهل السنة وكثير من الفرق إلى أنه يتعين للأمامية أفضل أهل العصر ). .

ومن هذه العبارة يظهر ما في نسبة صاحب الموقف وشارحها القول بجواز تقديم المفضول إلى الأكثرين <sup>(٢)</sup> .

ومنها ومن قول ابن تيمية : « تولية المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظيم » <sup>(٣)</sup> يظهر أيضاً ما في رد بعضهم ( باللقدح في قاعدة القبح ) .

هذا ، وإن عمدة الصفات المستلزمة للأفضلية هي ( الأعلمية ) و ( التقوى ) فقد قال الله تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) <sup>(٤)</sup> وقال : ( هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) <sup>(٥)</sup> وكذا دلت الأحاديث النبوية ، ودل عليه العقل وقام الإجماع كما نص في الكتاب ٣٠١ ... وسيذكر بعض الأدلة على أن علياً عالى أعلم الأمة وأتقاها بعد رسول الله ﷺ ...

وعلى الجملة فإن الإمام منصوب من العليم الحكيم ، كما أن النبي مبعوث منه ، وكما يدل اختياره للنبوة على الأفضلية قطعاً كما نص عليه في الكتاب ٢٤٧

(١) شرح الموقف ٨/٣٧٠.

(٢) شرح الموقف ٨/٣٧٣.

(٣) منهاج السنة ٣/٢٧٧.

(٤) سورة الحجرات : ١٣.

(٥) سورة الزمر : ٩.

كذلك يدل اختيارة للإمامية على الأفضلية ، ومن هنا أجاب في الكتاب عن وجوه القول بجواز تقسم المفضول بقوله ٢٤٧ : بأئمّا لا تصلح للاحتجاج على الشيعة ( فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق ).

وأئمّا العصمة ... فلا حاجة إلى إقامة الدليل على اشتراطها في الإمام ، بعد أن عرفت أنّ (الإمامية) إنّما هي (خلافة عن النبي) فيعتبر في الإمام كل ما يعتبر في (النبي) إلاّ النبوة ، ومنه العصمة ، وأنّه لما كانت العصمة أمراً خفيّاً لا يطلع عليه أحد كان النص من الله تعالى هو الطريق إلى معرفة الإمام وتعيينه ، بل كان على الخصم إقامة الدليل على عدم وجوب العصمة ، فلذا جاء في الكتاب ٢٤٩ :

(إحتاج أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالاجماع على إمامية أبي بكر وعمر وعثمان مع الإجماع على أنّهم لم تجب عصمتهم... وقد يتحجج كثير بأن العصمة ممّا لا سيل للعباد إلى الإطّلاع عليه ، فإيجاب نصب إمام معصوم يعود إلى تكليف ما ليس في الوعس) .

أقول :

ولا يخفى سقوط الوجهين ، إنّما الأول فالاجماع على إمامية القوم غير واقع. وإنّما الثاني ، فالآنّي موقف على أن يكون النصب بيد الخلق وهو باطل ... ولذا اضطر السبّع إلى أن يقول ٢٤٩ :

(وفي انتهاض الوجهين على الشيعة نظر) .

ومع ذلك فقد استدل أصحابنا لا شرط العصمة بوجوه من الكتاب والسنّة والعقل ...

وقد ذكر بعضها :

قال (٢٤٩) :

(احتاجوا بوجوه : الأوّل : القياس على النبوة ... ورد بأنّ النبي مبعوث من الله ، مقرّون دعواه بالمعجزات الباهرة الدالة على عصمته ... ولا كذلك الإمام فإن نصبه مفتوح إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته ...) .

أقول :

ليس أمر الامامة مقيساً على النبوة ، بل هي من توابع النبوة وشئونها كما عرفت ، وكما أن النبي مبعوث من الله فكذلك الامام منصوب منه. وكما أن دعوى النبي مقرونة بالمعجزات ، فكذلك الامام تظهر المعجزة على يده متى اقتضت المصلحة ، ولذا كان ظهور المعجزة على يده قائماً مقام النص ، كما نص عليه علماؤنا <sup>(١)</sup> ... والعجب من السعيد كيف يقول : « فإن نصبه مفتوح إلى العباد الذين لا سبيل لهم إلى معرفة عصمته » فأنه ليس إلا مصادرة ، مع أنه ينافق كلامه السابق حيث اعترض على الاحتجاج بجواز تقديم المفضول بأن (الأفضلية أمر خفي ) قائلاً : بأن ( هذا وأمثاله لا يصلح للاحتجاج على الشيعة ، فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق) !!

قال : (٢٥٠) :

(البّاني : إن الإمام واجب الطاعة. قال الله : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ ) <sup>(٢)</sup> ... والجواب : إن وجوب طاعته إنما هو فيما لا يخالف الشّرع ... ).  
أقول :

إن الأمر المطلق بالإطاعة المطلقة دليل العصمة ، لا سيما في هذه الآية حيث عطف ( أولي الأمر ) على (الرسول) ، ولذا اعترف إمامهم الفخر الرازي بدلالة الآية على العصمة <sup>(٣)</sup> وأمّا حمله ( أولي الأمر ) على غير ( الإمام ) فيرده عدم إنكار السعد الاستدلال من هذه الناحية.

قال : (٢٥٠) :

(الثالث : إن غير المعصوم ظالم ... والجواب ...).

(١) تلخيص الشافي ٢٧٤/١ ، الباب الحادي عشر : ٤٨.

(٢) سورة النساء : ٥٩.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٤٤/١٠.

أقول :

قال تعالى : ( وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ) <sup>(١)</sup>.

وإذا عرفنا ( الظالم ) و ( العهد ) ظهر وجه الاستدلال .  
فأمّا ( الظالم ) فهو عند أهل اللغة وكثير من العلماء : واضح الشيء في غير موضعه <sup>(٢)</sup>  
وغير المعصوم كذلك كما هو واضح .

وأمّا ( العهد ) فالمillard منه . كما ذكر المفسرون . <sup>(٣)</sup> هو ( الامامة ) .  
فمعنى الآية : إن غير المعصوم لا يناله الإمامة .

هذا وجه الاستدلال ، ولا يخفى الإضطراب في كلمات السعد لدى الجواب .

قال ( ٢٥١ ) :

( الربّع ) : إن الأمة إنما يحتاجون إلى الإمام لجواز الخطأ عليهم في العلم والعمل ، ولذلك يكون الإمام لطفا لهم ... والجواب : إن وجوب الإمام شرعي ، بمعنى أنه أوجب علينا نصبه ...

أقول :

وفيه ، إنه مصادرة ... وهذا أيضا منه تناقض ظاهر .

قال : ( ٢٥١ ) :

( الخامس ) : إنه حافظ للشريعة ، فلو جاز الخطأ عليه لكان ناقضا لها ... والجواب : إنه ليس حافظا لها بذاته ، بل بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة واجتهاده الصحيح ، فإن خطأ في إجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون بريءون

(١) سورة البقرة : ١١٨ .

(٢) قاله الراغب في المفردات ٣١٥ .

(٣) الرازي ٤٠/٣ ، البيضاوي ٢٦ ، أبو السعود العمادي ١٥٦/١ .

والآمرون بالمعروف يصلون ...).

أقول :

إنه حافظ للشريعة . أي ما في الكتاب والسنّة . بذاته ، بأن يعلّمها المؤمنين بها ، ويدعو الآخرين إليها ، وينفي تحريفات المبطلين عنها ... كما أن النبي ﷺ كذلك . وأمّا الكتاب والسنّة فلا يحفظان الشريعة لأئمّها محتاجان إلى الإمام المبيّن لهما .

ثم إنّ الإمام ليس مجتهداً ، بل شأنه شأن النبي ووظيفته وظيفته كما ذكرنا ، فلا يجوز عليه الخطأ أبداً فضلاً عن المعصية ... حتى يرده المجتهدون وبصدّه الآمرون بالمعروف .  
ثم من أين يؤمن المجتهدون ... والآمرون ... عن الخطأ والمعصية؟ ومن يكون الرّد والصاد لهم عن ذلك؟ وان كانوا لا يخطؤون ولا يعصون كانوا هو الأئمّة ووجب على الإمام إطاعتهم!

قال (٢٥٢) :

(السادس : إنه لو أقدم على المعصية فإنّما أن يجب الإنكار عليه ، وهو مضاد لوجوب إطاعته ... والجواب : إن وجوب الطاعة إنما هو فيما لا يخالف الشرع ...).

أقول :

ومن المشخص للمخالف للشرع عن غير المخالف؟ إن كان غير معصوم فهو كالأول ، وإن كان معصوماً فهو الإمام .

قال : (٢٥٢) :

(السابع : إيه لابد للشريعة من ناقل ، ولا يوجد في كل حكم حكم أهل التواتر معنعاً إلى إنقراض العصر ، فلم يبق إلا أن يكون إماماً معصوماً عن الخطأ . والجواب : إن الظن كاف في البعض... وأمّا القطعي فإلى أهل التواتر أو جميع الأمة ، وهم أهل عصمة عن الخطأ فلا حاجة إلى معصوم بالمعنى الذي

قصد. ثم . وليت شعري . بأي طريق نقلت الشريعة إلى الشيعة من الإمام الذي لا يوجد منه إلا الاسم ) .

أقول :

لو سلمنا كفاية الظن في البعض ، فالرجوع في القطعي إلى أهل التواتر مع احتمال السهو عليهم لا يفيد ، سلمنا أنه لا يجوز عليهم السهو فما المانع من عدو لهم من النقل عمّداً لبعض الأغراض والدواعي؟ وكذا الكلام في الرجوع إلى جميع الأمة ، ودعوى عصمتهم عن الخطأ منوعة ، لأنّ ما جاز على أحد الأمة جائز على جميعها.

وأمّا الشريعة فقد انتقلت إلى الشيعة عن الأئمّة السابقين على الغائب عليهما ، وهو حي موجود ينتفع به كالانتفاع بالشمس خلف السحاب .

هذا ، واعلم أنّ جميع هذه الشبهات التي طرحتها السعد حول هذه الأدلة إنّما هي مأخوذة من كتاب (المغني في الإمامة) للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي ، فالقوم في الرد على الشيعة عيال على المعتزلة ، لكن أصحابنا أجابوا عنها بأجوبة كافية شافية ، كما لا يخفى على من راجع (الشافي) و (تلخيصه) وغيرهما.

ثم إنّه يدل على اعتبار العصمة في الإمام من السنة أحاديث ، منها : حديث الثقلين المتواتر بين الفريقيين ، وحديث : « علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتى يردا على الحوض »<sup>(١)</sup> فإنه يفيد ثلاثة أمور : أحدها : معنى العصمة وهو عدم التخطي عن القرآن. والثاني : اشتراط هذا المعنى في الإمام. والثالث : وجوده في علي عليهما السلام .

قال (٢٥٢) :

( وأمّا اشتراط المعجزة والعلم بالمعجزات ... فمن الخرافات ) .

أقول :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٤/٣ والذهبي في تلخيصه وصححاه.

دعوى أن ذلك كله خرافات لا دليل عليها ، والأصل في إنكار ظهور المعجزة على يد الإمام هو القاضي عبدالجبار المعتزلي أيضاً ، وقد أجاب عنه الشريف المرتضى الموسوي في كتاب (الشافع) فليت السعد لاحظ كلامه ...

ومن قال عليه السلام : « إن المعجزة هو الدال على صدق من يظهر على يده فيما يدعى ، أو يكون كالمدعى له ، لأنّه يقع موقع التصديق ، ويجري بمحرى قول الله تعالى له : صدقت فيما تدعى عليه . وإذا كان هذا هو حكم المعجز لم يمتنع أن يظهره الله تعالى على يد من يدعى الإمامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له ، كما لا يمتنع أن يظهره على يد من يدعى نبوته ... » <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي : « فضل في إيجاب النص على الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدال على إمامته » <sup>(٢)</sup>.

وقال العالمة الحلي : « الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، لأن العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، فلابد من نص من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه » <sup>(٣)</sup>.

وأماماً أحاطة علمه فلم يذكر القاضي العضد والشريف البرجاني .  
وأماماً علمه باللغات وغير ذلك ... فلا دليل على منعه ، بل الدليل على ثبوته كما هو الحال في النبي صلوات الله عليه وسلم .

### طريق ثبوت الإمامة

مذهب أصحابنا أن لا طريق إلى ثبوت الإمامة إلا النص أو ما يقوم مقامه وهو ظهور المعجز على يد المدعى لها ، وذهب القوم إلى ثوتها بالنص والبيعة.

(١) الشافع في الإمامة ١٩٦/١.

(٢) تلخيص الشافع ٢٧٥/١.

(٣) الباب الحادي عشر : ٤٨.

قال (٢٥٥) :

(لنا على كون البيعة والاختيار طريقاً : إن الطريق إما النص وإما الاختيار ، والنص منتف في حق أبي بكر مع كونه إماماً بالاجماع ، وكذا في حق علي على التحقيق. وأيضاً : إشغال الصحابة بعد وفاة النبي ... فكان إجماعاً على كونه طريقاً ، ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك .

أقول :

لقد أقر بانتفاء النص في حق أبي بكر.  
وكونه إماماً دعوى تحتاج إلى إثبات ، والاجماع غير متحقق.  
ونفي النص في حق علي عليه لا يسمع ، لأن المثبت مقدم على النافي.  
ولا يخفي اختلاف تعبيره بين التفيفين.  
هذا في الوجه الأول.

وفي الثاني : إن اشتغال (الصحابة) بعد وفاته عليه غير حاصل ، بل المشتغلون بعضهم ، والاجماع بين هذا البعض غير حاصل فكيف بالكل؟ وإذا لم يتحقق الإجماع فلا عبرة بقوله ( لا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك ) .

هذا كلّه بغض النظر عن المفاسد المترتبة على الإختيار ، وبغض النظر عن عدم الدليل على اعتبار إجماع الصحابة بل الأمة ما لم يكن بينهم معصوم.  
ومن العجب أنهم يقولون بتفويض أمر الإمامة إلى (الأمة) ويرعمن أن إماماً أبي بكر كانت بالاجماع ، ثم يقولون بأنه يتحقق (باختيار أهل الحل والعقد ويعتهم) و (من غير أن يشرط إجماعهم على ذلك) ٢٥٤ ، ثم يقولون بأنه (ينعقد بعقد واحد منهم) ! ٢٥٤  
فانظر كيف نزلوا من (الخلق) و (الأمة) و (الإجماع) إلى (أهل الحل والعقد) إلى (الواحد) !

وكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر إيجاب إتباع من لم ينص الله عليه ولا

رسوله ، ولا اجتمعـت الأمة عليه ، على جمـيع الخلق ، في شـرق الدـنيا وغـربها ، لأـجل مـبـاـعـة واحد؟!

قال (٢٥٥) :

(احتـاجـت الشـيـعـة بـوـجوـهـ) :

الأـولـ : إنـ الإـلـام يـجـبـ أـيـكـونـ مـعـصـومـاـ أـفـضـلـ مـنـ رـعـيـتـهـ ... وـرـدـ بـمـنـعـ المـقـدـمـتـينـ ... ).  
أـقـولـ :

قد ثـبـتـ تـحـامـيـةـ المـقـدـمـتـينـ ، وـتـقـدـمـ أـتـهـ لـوـلاـ العـصـمـةـ وـالـأـفـضـلـيـةـ بـالـأـعـلـمـيـةـ وـأـمـاثـلـهـ منـ الصـفـاتـ لـمـ يـقـ فـرـقـ بـيـنـ الإـلـامـ وـالـمـأـمـمـ ، فـالـأـمـرـانـ مـعـتـبـرـانـ فـيـ الإـلـامـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ بـالـاحـتـيـارـ ، فـالـخـصـرـ الطـرـيقـ فـيـ النـصـ.

قال (٢٥٥) :

(الـثـانـيـ : إنـ أـهـلـ الـبيـعـةـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ تـوـلـيـةـ مـثـلـ القـضـاءـ ... وـرـدـ بـمـنـعـ الصـغـرـىـ ... وـلـوـ سـلـمـ فـذـلـكـ لـوـجـودـ مـنـ إـلـيـهـ التـوـلـيـةـ وـهـوـ الإـلـامـ ... ).

أـقـولـ :

أـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ أـوـلـاـ فـلـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـ ، إـذـ لـاـ وـلـيـةـ لـقـاضـيـ التـحـكـيمـ وـلـلـشـاهـدـ عـلـىـ القـاضـيـ .  
وـأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ ثـانـيـاـ . وـلـعـلـهـ إـنـمـاـ ذـكـرـهـ لـاـ لـتـفـاتـهـ إـلـىـ الـمـغـالـطـةـ فـيـ كـلـامـهـ . فـيـهـ : أـنـ خـرـوجـ عـنـ الـكـلـامـ ، فـإـنـهـ فـيـ طـرـيقـ تـعـيـنـ الإـلـامـ ... .

قال (٢٥٥) :

(الـخـالـثـ : إنـ الإـلـامـةـ لـإـزـالـةـ الـفـتـنـ ، وـإـثـبـاتـهـ بـالـبـيـعـةـ مـظـبـةـ إـثـارـةـ الـفـتـنـ ، لـاـ خـتـلـافـ الـآـراءـ ... وـرـدـ بـأـنـهـ لـاـ فـتـنـةـ عـنـدـ الـانـقـيـادـ لـلـحـقـ ... ).

أـقـولـ :

وـلـكـنـ الـمـشـخـصـ لـلـحـقـ مـاـ هـوـ؟ هـلـ الـبـيـعـةـ أـوـ النـصـ؟ إـنـ كـانـ الـأـولـ فـيـهـ الـمـذـورـ ، فـلـاـ  
مـنـاصـ مـنـ الـثـانـيـ .

وقوله : ( نزاع معاوية لم يكن في إمامية علي بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتراض من قتلة عثمان؟ ) باطل جدا :

أمّا أولاً : فلأنه أحد البيعة من أهل الشام لنفسه بالأمامية .

وأما ثانياً : فلأنه وصف هو وأتباعه بالفئة الباغية ، فلو كان توقفه عن البيعة للإمام عليهما السلام لما ذكره لما وصفوا بذلك.

وأما ثالثاً : فلأن الإمام علي عليهما السلام بايده فضلاء الصحابة وعظماء المسلمين من غير منازعة في شيء ، ومن معاوية لينفرد بمنازعة الإمام علي عليهما السلام بما ذكر؟

لقد كان الأولى بالسعادة أن يجعل نفسه عن الدفاع عن البغاة !!

وكذا قوله ( ولو سلم فالكلام فيما إذا لم يوجد النص ... ) لأن الكلام في طريق ثبوت الإمامة ، وهو إنما النص كما هو الحق وإنما الاختيار كما يقولون ، وإذا كان الاختيار منشأ المفاسد فالرجوع إلى النص هو المتعين ، وفرض عدمه أول الكلام ...

قال (٢٥٦) :

( الرابع : إن الإمامة خلافة الله ورسوله ... ورد بأنه لما قام الدليل من قبل الشارع . وهو الأجماع . على أن من اختاره الأمة خليفة الله ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم ... ) .

أقول :

أولاً : إنه لم تتحقق صغرى هذا الإجماع .

وثانياً : لو سلمنا تحققه ، فأين قول النبي ﷺ التام سنداً ودلالة عنه الكل على أن الأمة إذا أجمعت على اختيار شخص خليفة الله ورسوله كان خليفة؟

وثالثاً : لو سلمنا وجود هكذا قول فقد عاد الأمر إلى النص .

ورابعاً : لو سلمنا قيام الأجماع المذكور وكفايته عن النص فهو قائم .

بالفرض على أن من اختاره (الأمة) ... لا من اختاره (الواحد).

وهذا من موارد تناقضاتهم ...

قال (٢٥٦) :

(الخامس : إن القول بالاختيار يؤدي إلى خلو الزمان عن الإمام ... ورد بأنه ...) .

أقول :

نعم إن القول بالاختيار يؤدي إلى خلو الزمان عن الإمام ، فيتسلط الجبارة الأشرار ويستولي الظلمة والكفار ... ولما كانت هذه المفسدة مرتبة على الاختيار فإنه يسقط عن الطريقة ويتغير النص. وهنا يتوجه القوم إلى تقييد الاختيار بحال (الاقتدار) ويقولون بوجوب إطاعة الكفار والفجّار ... عند (العجز والاضطرار) ولم يعبأ حينئذ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط ... ٢٤٥ !

وهذا كله للغفار عن الرجوع إلى النص والإنكار له !!

قال (٢٥٦) :

(السادس : إن سيرة النبي وطريقته على أنه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة ... فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة ...) ؟ والجواب : إن ذلك مجرّد استبعاد على أن التفويض إلى اختيار أهل الحل والعقد واجتهد أرباب الألباب نوع استخلاف ... .

أقول :

هل إن ذلك مجرّد استبعاد حقيقة ليته لم يقله واكتفى بما ادعاه من التفويض ... لكن فيه :

أولاً : أين الدليل التام المقبول على هذا التفويض؟

وثانياً : على فرض ثبوته فإنه إلى (اختيار أهل الحل والعقد ...) كما ذكر ، لا إلى ( واحد ) منهم إن كان منهم.

وثالثاً : إن تفويض الأمر إلى الأصحاب محال ، لأنّه لا يخلو صلّى الله عليه

وآله وسلم من أن يكون عالما بما سيقع بين الأصحاب وسائر الأمة من الافتراق الاختلاف أو يكون جاهلاً بذلك ، فإن كان عالماً ففوض الأمر إليهم مع ذلك فقد خان الله والاسلام وال المسلمين . والعياذ بالله من ذلك ، وإن كان جاهلاً بما سيكون فهذا نقص كبير والعياذ بالله من نسبته إليه ... وإذا كان اللازم من الخيانة والجهل محلاً فالملزوم وهو التفويض محال.

قال (٢٥٧) :

(السابع : إن النبي كان لأمته بمنزلة الأب الشقيق لأولاده الصغار وهو لا يترك الوصية في الأولاد إلى واحد يصلح لذلك ، فكذا النبي في حق الأمة.

الثامن : قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم ) <sup>(١)</sup> . ولا خفاء في أن الإمامة من معظمات أمر الدين ، فيكون قد بيّنها وأكملها ...  
والحواب عنهم بمثل ما سبق ).

أقول :

توضيح الوجه السابع هو : إن نسبة عدم الوصية إلى النبي ﷺ خطيئة كبيرة لا تغفر أبداً ، فالوصية مما ندب إليه الكتاب والسنة والعقل والاجماع ، قال الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ) <sup>(٢)</sup> وقال رسول الله : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده » <sup>(٣)</sup> .  
وإذا كان هذا حكم الرجل بالنسبة إلى أولاده ، وأمواله ، فالنبي ﷺ الذي يريد مفارقة أمته وهو بالنسبة إليهم كالأب الشقيق كذلك بل أولى .  
وهل هذا مجرّ استبعاد؟

(١) سورة المائدة : ٣.

(٢) سورة البقرة : ١٧٦.

(٣) راجع صحيح البخاري ومسلم في كتاب الوصايا.

وتوضيح الوجه الثامن هو : إن هذه الآية نزلت في يوم عذير خم ، بعد أن خطب النبي ﷺ ونص فيها على إمامية أمير المؤمنين علي عليهما السلام ، وأوصى الأمة بالتمسك بالشَّقْلَيْنِ وَهُمَا الكتاب والعترة ... وقد روى ذلك كبار الحفاظ وأئمَّةُ الحديث والتفسير من أهل السنة في كتبهم ... فالنبي عليهما السلام مات بلا وصية ، بل أوصى ، وكانت وصيته بالكتاب وعترته أهل بيته ... (٤) وكان النص ... ولا تقويض إلى الإختيار ...

قال (٢٥٧) :

( خاتمة . عقد الإمامة ينحل بما يخل بمقصودها كالبُرَّةَ ... ) .

أقول :

هذه أحکام إمامية البيعة والاختيار ... ولا يخفى أنهم يقولون بانحلاله في حال ( الاقتدار ) وأما في حال ( الاضطرار ) فيقولون بإمامية ( المرتد ) ولكن ما هو ملاك ( الاقتدار ) و ( الاضطرار )؟ ومن المرجع في تشخيصه؟ ومن العجب أنهم يشتغلون في الإمامة ( العدالة ) كما عرفت ، ثم يختلفون في انزعاله بالقصق ، قال : ( والأكثرون على أنه ينزعز ، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وعن محمد روایتان . ويستحق العزل بالاتفاق ) .

وأيضاً : يشتغلون العقل ثم يحجزون إمامية المجنون غير المطبق كما هو مفاد التقيد بالتطبيق . ثم إن المتسلط بالقهر والغلبة إمام عندهم ... ولذا ذكروا حكمه ( ومن صار إماماً بالقهر والغلبة ينزعز بآن يقهره آخر ويغله ) . ولكن هل المراد من هذه الإمامة ( الخلافة عن النبي )؟

---

(١) ذكر حديث الغدير وحديث الشَّقْلَيْنِ في الكتاب وتوضيح الاستدلال بكل منهما في موضعه . وأما نزول الآية المباركة يوم الغدير فرواه من أئمَّةُ أهل السنة جماعةً كما ستعلم .

هل نص النبي على إمام بعده؟

أقول :

قد عرفت أن نصب الإمام بيد الله لا يد الأنام ...  
والطريق إلى العلم بنصبه منحصر في النص عليه أو إظهار المعجز على يده ...  
فلا بد من أن يوجد النص عليه في الكتاب أو السنة المعتبرة أو كليهما ... فيجب النظر  
في الكتاب والسنة المعتبرة.

أما النص على أبي بكر ... فقد نص السعيد ٢٥٥ كالقاضي العضد <sup>(٦)</sup> وغيره على أنه  
منتفس في حق أبي بكر ... وأما على علي عليهما فموجود في الكتاب والسنة المعتبرة كليهما.  
أما السنة النبوية المعتبرة عن طريق أهل البيت عليهم السلام ... فلا تعدد وتحصى أخبارها في هذا  
الباب ... كما لا يخفى على من راجع كتب أصحابنا ... وبما الكفاية عندنا ... لكننا لا  
نستدل في مقام البحث بتلك الأخبار ... بل نرجع إلى كتب أهل السنة القائلين بإمامية أبي  
بكر ... فإن أدلة مذهبنا موجودة في كتبهم أيضا ... في التفسير والحديث والسيرة ، فبها  
نستدلّ عليهم وبما نلزمهم ... وقد أورد السعيد في الكتاب شيئاً يسيراً من تلك النصوص  
والأدلة وتکلّم عليها ... ونحن نكتفي بدفع شبهاه عنها وإثبات دليليتها ودلالتها ... والله  
المستعان.

قال (٢٥٩) :

(ذهب جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج إلى أن النبي لم ينص على إمام بعده. وقيل : نص  
على أبي بكر ... وقيل : نص على علي وهو مذهب الشيعة ... )

---

(١) شرح المواقف ٣٥٤/٨.

أقول :

قد عرفت تنصيصه على أن النّص متنف في حق أبي بكر ، أمّا هنا فلم ينص على ذلك ، ولعله لئلاً يورد عليه في استدلاله بعض النصوص المزعومة في أبي بكر.

وهذه النصوص التي قد يستدلّ بها على إمامية أبي بكر هي من موضوعات شرذمةٍ من الناس عرّفوا بـ (البكرية) ، وضعوا أحاديث في فضل أبي بكر ... نص على وضعها علماء أهل السنة حتى المتعصّب منهم كابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) .

لكن لا يخفى أنها حتّى لو تمّت سندًا ودلالةً لا تكون حجة على أصحابنا ، لأنّه  
أولئك بنقلها ... بخلاف أصحابنا فإنّهم لا يستدلّون إلاّ بما جاء في كتب أهل السنة ،  
بالاضافة إلى وجوده عندنا بطرقنا.

وعلى الجملة فالقوم معترفون بعدم النّص على أبي بكر ، لكنّهم يستدلّون بعدم النّص من  
النبي ﷺ مطلقاً بعمل الأصحاب بناء على حسن الظنّ بهم.

قال (٢٥٩) :

(ثم استدلّ أهل الحق بطريقين :

أحدّهما : - إنّه لو كان نص جلّ ظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير المتعلّق بمصالح الدين والدنيا لعامةُ الخلق لتواتر واشتهر فيما بين الصّحابة ... فإن قيل : علموا ذلك وكتّموه لأغراض لهم في ذلك ... كحبّ الرّياضة والحقّد على علي لقتله آباءهم وعشائركهم وحسدّهم إيّاه .  
وترك علي المحاجة به تقية وخوفا ... قلنا : من كان له حظ من الديانة والإنصاف علم قطعاً براءة أصحاب رسول الله وجلاّة أقدارهم عن مخالفة أمره في مثل هذا الخطيب الحليل ، ومتابعة الهوى  
وترك الدليل ...

الثاني : . روايات وأمارات تفيد باجتماعها القطع بعدم النّص ، وهي كثيرة

جلّ ، كقول العباس لعلي : أمدد يدك أبايعك ... ).

أقول :

النص الجلي الظاهر المراد في مثل هذا الأمر الخطير ... موجود ، وقد رواه الرواة الثقات والعلماء الاثبات من القوم أنفسهم ... كما ستعلم ، حتى أنّ ظاهر السعد نفسه الإقرار بالدلالة وعدم تامة ما قيل في الجواب في بعض الموارد لو لا حسن الظن بالصحابة ، فيقول في موضع مثلا : ( ثم لا عبرة بالآحاد في مقابلة الاجماع ، وترك عظماء الصحابة الاحتجاج بهما آية عدم الدلالة ، والحمل على العناد غاية الغواية ) ٢٧٢

ويقول في آخر : ( لو كانت في الآية دلالة على إماماة علي لما خفيت على الصحابة عامّة وعلى علي خاصّة ، ولما تركوا الانقياد لها والاحتجاج بها ) ٢٧٢

ويقول في ثالث : ( لو صحت لما خفيت على الصحابة والتبعين ... ) ٢٧٦

لكن في الكتاب والسنة الصحيحة وأخبار الصحابة الموثوق بها وكلمات العلماء الكبار ما يدعو . في الأقل . إلى عدم حسن الظن بالصحابه ... ونحن نكتفي هنا بآيات من كلام الله وببعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ، وبكلمات بعض الأصحاب ، وبعبارة السعد التفتازاني نفسه ...

قال الله تعالى :

( ومنهم الذين يؤذون النبي ... ) <sup>(١)</sup>.

( وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... ) <sup>(٢)</sup>.

( منكم من يريد الدنيا ... ) <sup>(٣)</sup>.

( وإذا رأوا تجارة أو هم انقضوا إليها وتركوك قائما ... ) <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة : ٦١.

(٢) سورة الأحزاب : ٥٣.

(٣) سورة آل عمران : ١٣٦.

(٤) سورة الجمعة : ١١.

( ومنهم من يلمزك في الصدقات ... )<sup>(١)</sup>.

( ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم ... )<sup>(٢)</sup>.

( وما محمد إلا رسول الله قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على  
أعصابكم ... )<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ :

« أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول : يا رب  
أصحابي : فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده »<sup>(٤)</sup>.

وقال :

« إنني فرطكم على الحوض ، من مرّ على شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ، ليりدن على  
أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم يحال بيدي وبينهم . قال أبو حازم : فسمعني النعمان بن أبي عياش  
فقال : هكذا سمعت من سهل؟ فقلت : نعم ، فقال : أشهد على أبي سعيد الخدري  
لسمعته وهو يزيد فيها : فأقول إنهم مني . فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده . فأقول :  
سحقا سحقا ملن غير بعدي »<sup>(٥)</sup>.

وقال :

« يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي ، فيحلّون عن الحوض ، فأقول : يا رب ،  
أصحابي . فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعده ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى »<sup>(٦)</sup>.

وقال :

---

(١) سورة التوبة : ٥٨.

(٢) سورة التوبة : ١٠٢.

(٣) سورة آل عمران : ١٣٨.

(٤) صحيح البخاري باب الحوض ٩٦/٤.

(٥) صحيح البخاري . باب الحوض ٩٦/٤.

(٦) صحيح البخاري . باب الحوض ٩٧/٤.

« بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم. فقلت : أين؟ قال : إلى النار والله. قلت : وما شأتم؟ قال : إنكم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقري. ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم. قلت : أين؟ قال : إلى النار والله. قلت : وما شأتم؟ قال : ارتدوا على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص فيهم إلا مثل همل النعم » <sup>(١)</sup>.

وقال :

« إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإنني والله ما أحاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أحاف عليكم أن تنافسوا فيها » <sup>(٢)</sup>.

وعن العلاء بن المسيب عن أبيه قال :

« لقيت البراء بن عازب فقلت : طوي لك ، صحبت رسول الله وباعته تحت الشجرة. فقال : يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده » <sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أمها أوصت أن تدفن بالبقاء ، فقيل لها :

« ندفنك عند رسول الله؟

فقالت :

إني قد أحدثت بعده ، فادفوني مع أخواتي.  
فدافنت بالبقاء » <sup>(٤)</sup>.

وقال السعد : ٣١٠.

(إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور

(١) صحيح البخاري . باب الحوض ٤ | ٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/٩٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٣/٢٠.

(٤) المعارف لابن قتيبة : ٨٠ وغيرها.

في كتب التوارييخ ، والمذكور على ألسنة النقاد ، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حد الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد ، والحسد واللّدّاد ، وطلب الملك والرّياضة ولم يملي إلى اللذات والشهوات ، إذ ليس كل صحابي معصوما ، ولا كل من لقي النبي بالخير موسوما ) .

فظهر أن حسن الظن بالصّحابة لا يكفي جواباً عما إن قيل :  
( علموا ذلك وكتموه لأغراض لهم في ذلك ، كحب الرّياضة والحدّد على علي ... وحسدهم إيهاه .. ).

وإن دعوى القطع ببراءة الصّحابة عن حب الرّياضة والحدّد والحسد ومتابعة الهوى ... عارية عن الدليل ، بل الدليل على خلافها ...

وتلخص : إن النص موجود ، وقد علمه القوم ، لكنهم أعرضوا عنه وتركوه وكتموه ... ( وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللّدّاد وطلب الملك والرّياضة ...) كما قال ... ولعل ذلك هو « الإحداث » الذي أخبر عنه النبي ﷺ واعترف به غير واحد من الأصحاب كعائشة بنت أبي بكر ... فهذا جواب حسن الظن بالصّحابة وما ذكره في مدحهم ... وإذا كان أكثرهم كذلك حتى أنه لم يخلص منهم « إلا مثل همل النعم » كما في الحديث ، كان من الطبيعي ترك علي عليه الحاجة معهم بالنص تقية وخوفا على نفسه ... بل لقد هلو بتحريض داره عليه وعلى أهله وبقتله ... بمجرد تخلّفه عن البيعة ... كما هو مسطور في كتب التاريخ المعتبرة عند القوم <sup>(٦)</sup> .

ثم إنه وقومه وأتباعه كانوا مشغولين بأمر النبي ﷺ ، ولم يكن حاضراً في السقيفة حتى يمنع أو يفتح بالتصّ على الصّحابة ، ولم يفرغ من

---

(٦) تاريخ الطبرى ٤٤٣/٢ ، الإمامة والسياسة ١٣/١ ، تاريخ العقوبى ١١٥/٢ ، العقد الفريد ٦٣/٣ ، مروج الذهب ٣٠٨/٢ .

ذلك إلا وقد فوجئ بخبر البيعة لأبي بكر ، فقال العباس : « فعلوها ورب الكعبة » <sup>(١)</sup>. وأي محاجة أبلغ من عدم البيعة ... مع كل ذلك الإرعب والإرهاب ... فلم يبايع هو ولا الصديقة الطاهرة بضعة الرسول ، ولا أحد منبني هاشم ، مدة حياة الزهراء بعد الرسول وهي ستة أشهر ، فما بايعت ولا حملها على على البيعة ... حتى توفيت ... <sup>(٢)</sup>.

بل لقد حاجع عليه السلام في كل فرصة سنت له ، من ذلك قوله لق福德 لما قال له : « يدعوك خليفة رسول الله » قال : « لسرع ما كذبتم على رسول الله » فرجع ق福德 إلى أبي بكر وأبلغه بما قال <sup>(٣)</sup> ... ومن ذلك خطبته المشهورة المعروفة في الشورى ، واحتاجاته على القوم ، الصریح في إمامته منذ أول يوم ، وقد قابله كلهم بالسکوت الدال على التسلیم والقبول <sup>(٤)</sup>.

هذا ، مضافاً إلى احتجاجات الزهراء الطاهرة وبعض الأصحاب الذين عرفوا منذ حياة رسول الله عليه السلام بالتشييع والولاء له عليه السلام ... وثبتوا على ذلك ، في مناسبات مختلفة ... وهذا جواب ما ذكره من أن ( مثل علي مع صلابته في الدين وسالته ، وشدة شكيمته وقوه عزيمته وعلو شأنه وكثرة أعوانه وكون أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار معه قد ترك حقه ، وسلم الأمر لمن لا يستحقه ، من شيخ بي

(١) تاريخ البغوي ١١٥/٢.

(٢) صحيح البخاري . كتاب المغازي . باب غزوة خيبر صحيح كتاب الجهاد ، باب قول النبي لا نورث . تاريخ الطري ٤٤٨/٢ الكامل لابن الأثير ٢٢٤/٢.

(٣) تاريخ الطبری ٤٤٤/٢ تاريخ أبي الفداء ١٦٥/١ الامامة والسياسة ١٣/١.

(٤) الاحتجاج في الشورى رواه علماء الفريقيين بكلمه أو قطع منه ، ومن رواته من أهل السنة : الدارقطني ، الخوارزمي ، ابن عساكر ، الحموي ، الكنجوي ، ابن حجر المكي ، ابن المغازلي ، المتقي ، وأشار إليه السعدي في الكتاب ٢٧٣.

تيم . ضعيف الحال عديم المال قليل الاتباع والأشياع . ولم يقم بأمره وطلب حقه ) ٢٦٠ . مع ما فيه من أباطيل وأكاذيب ، فإن الإمام عائلاً لم يكن معه أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار ، ولم يكن أبو بكر قليل الاتباع والأشياع ... وإنما معنى قول النبي عليه السلام لأهل بيته : « أنت المستضعفون بعدي »<sup>(١)</sup> وما معنى قول علي : « إن مما عهد إلى النبي أن الأمة ستغدر بي بعده »<sup>(٢)</sup> ؟

وبه يظهر الجواب عن النقص بقيامه بأمره في مقابل معاوية ...

ومن العجب التناقضات الموجودة في كلماته :

فهو في هذا المقام يصف عليا بكثرة الأعون وكون أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء الكبار معه ، وفي مقام الإستدلال على خلافة أبي بكر ... يدعى الإجماع على خلافة ! وأيضا : يصف أبا بكر بضعف الحال وعدم المال ... وفي مقام تفضيله ينسب إلى الجمهور نزول آية : ( سِيَحْنَبُهَا الْأَنْقَى الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَى ) في أبي بكر ، ويستدل بالحديث الباطل : « وأين مثل أبي بكر .. جهزني بما له وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف »<sup>(٣)</sup> . ٢٩٢

وأيضا : يجعل من الأمارات على عدم النّص قول أبي بكر عند موته « وددت أني سألت النبي عن هذا الأمر فيمن هو » ويرسله إرسال المسلم ، لكن حيث يستدل بهذا الكلام على شكّه في استحقاقه الإمامة هو صريح فيه يقول في الجواب : ( إن هذا على تقدير صحته لا يدل على الشك ...) . ٢٨٠

وأما الأمارات الأخرى فلا يخفى ما فيها :

فقول العباس لعلي ( أمد يدك أبايعك ) يدل على اعتقاده خلافة أمير

---

(١) مسند أحمد ٣٣٩/٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٤٢ ، ١٤٠/٣ ، ورواه غيره أيضاً.

المؤمنين عائلاً دون غيره ، ولذا كان من المتخالفين معه عن البيعة ، وإنّه لما سمع دعوى القوم  
البيعة لأبي بكر قال : « فعلوها ورب الكعبة ».»

و ( قول عمر لأبي عبيدة : أمدد يدك أبايعك ) لا دلالة فيه على عدم النص ، على أنّه  
ليس بحجة ...

و ( قبول علي الشورى ) إنما كان للاحتجاج على القوم والمطالبة بحقه ...

و ( احتجاجه على معاوية باليبيعة له دون النص ) كان من باب الازام ، وإلا فمعاوية باع  
طاغ يريد الأمر لنفسه ..

و ( معارضته لأبي بكر وعمر في الأمور ) كانت خدمةً للإسلام ، ولا دلالة فيها على عدم  
النص عليه عائلاً .

ودعوى ( سكوتة عن النص عليه في خطبه وكتبه ) كاذبة.

وكذا دعوى ( إنكار زيد بن علي وكثير من عظماء أهل البيت ) وإلا لذكر إنكاره وأسماءهم  
وما قالوه عن المصادر المعتبرة ...

وأما ( تسمية الصحابة أبابكر مدة حياته بخليفة رسول الله ) فقد عرفت إنكار علي عائلاً لها  
، أمّا ما عن غيره فليس بحجة.

وأما ( إتهام ابن جرير الطبرى بالتشييع ) ... ودعوى أن ( دعوى النص الجلي مبأ وضعه  
هشام بن الحكم ونصره فلان وفلان ) ... والاستشهاد بقول المؤمن العباسى : « وجدت  
الكذب في الرافضة » فكل ذلك من العجز ... كما لا يخفى على المختصين ... ولا يليق بنا  
مقابلته بالمثل ... على أنه في ذلك تبع للقاضي عبدالجبار في ( المغني ) ، وليته لاحظ  
الجواب عنه في ( الشافى ) <sup>(١)</sup>.

---

(١) الشافى في الإمامة ٨/٨١ فما بعد.

الإمام الحق بعد النبي

قال (٣٦٤) :

(الإمام الحق بعد رسول الله عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق : أبي بكر. وعند الشيعة علي. ولا عبرة بقول الرونديه . أتباع القاسم بن روند . إنه العباس .  
لنا وجوه : الأول : وهو العمدة : إجماع أهل الحل والعقد على ذلك ، وإن كان من البعض بعض تره وتوقف ... ).

الكلام على أدلة خلافة أبي بكر

أقول :

نعم ، هذا عمدة أدلةهم ، إذ النص على إمامية أبي بكر مفقود باعترافهم ، لكن فيه:  
أولاً : إن إمامية أبي بكر انعقدت ببيعة عمر كما نص عليه هو وغيره كشيخه العضد ،  
فإن كان الشرط إجماع أهل الحل والعقد فهذا غير حاصل ، وإن كان يكفي بيعة الواحد  
فلماذا دعوى الإجماع؟

وثانياً : قد أشرنا سابقاً إلى خلاف الواقع في السقيفة بين أهلها ، والخلاف الواقف بين  
أهلها ومن كان في خارجها ... فأين الإجماع؟

وثالثاً : إنه لا خلاف في وفاة الصديقة البتوول وبضعة الرسول من غير بيعة لأبي بكر ،  
فلا بد وأن تكون قد بايعت علياً بالإمامية والخلافة ، وإلا فقد ماتت ميته جاهلية والعياذ بالله  
، وفاطمة الزهراء عليها السلام ، معصومة بالكتاب والسنّة المعتبرة ، وهي وبعلها أحبت الناس إلى  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ورابعاً : إنه لا سبيل إلى إنكار وجود الخلاف بين أهل الحل والعقد حول إمامته ، وحتى  
السعد يعترف بذلك وهو في مقام دعوى الإجماع منهم ، فيقول :

( وإن كان من البعض توقف وتوقف ) فأورد كلام أنصار ، وخلاف أبي سفيان ، وتخلف علي والزبير والمقداد وسلمان وأبي ذر ... وأشار إلى ما أخرج في البخاري وغيره من الكتب الصحيحة من أن بيعة علي <sup>(٤)</sup> كانت بعد وفاة الزهراء لستة أشهر من وفاة النبي . وانصرف وجه الناس عنه ... وقد أشرت إلى موجز نص الحديث في بيته قريبا.

قال (٢٦٥) :

( الثاني : إن المهاجرين والأنصار اتفقوا على أن الإمامة لا تعود أبابكر وعليها والعباس ، ثم إن علياً والعباس بايعاً أبابكر وسلماماً له الأمر ، فلو لم يكن على الحق لنزعاه ... فتعين أبو بكر ، لاتفاق على أنها ليست لغيرهم . )

أقول :

هذا هو الوجه الثاني الذي استدل به في المتن ، أمّا في الشرح فقد جعل الأول هو العمدة ، وظاهره عدم الاعتماد على هذا الثاني الذي ذكره أيضاً شيخه القاضي العضد في ( المواقف ) ... وقد قلنا في جوابه :

إِنَّهُ إِنْ أَرِيدَ ثَبُوتَ الْإِتْفَاقِ عَلَى إِمَامَةِ أَحَدِ الْثَلَاثَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَهَذَا مَنْعِلٌ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ الْخَلَّ وَالْعَدْدَ مِنْهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا حَتَّى تَعْرَفَ آرَؤُهُمْ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ فِي السُّقِيفَةِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَ هُوَ الْحَقِيقَ بَهَا ، فَكَيْفَ يَدْعُ وَقْعَ الْاجْمَاعِ حِينَئِذٍ عَلَى حَقِيقَةِ أَحَدِ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكَّرَيْنَ؟ عَلَى أَنَا لَمْ نَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا ذَكَرَ الْعَبَاسَ حِينَئِذٍ .

وإن أريد ثبوت الإتفاق المذكور بعد بيعة أبي بكر ، فهو ينافي ما زعموه . في

(١) قد قطع الكلام هنا ولم يذكر الحديث ، فجاء في النسخ : « وقع في هذا الموضوع من المصنف يياض مقدار ما يسع فيه كلمتان » ولا ندرى هل البياض من المصنف حقاً أو من غيره؟ وكيف كان فأنما وأنت ندرى سبب المذف !

الوجه الأول وجعلوه العمدة . من الاجماع على بيعة أبي بكر خاصة ، إن انفق زمن الأجماعين ، وإلاّ بطل الاجماع على حقيقة أحدهم سواء تقدم أم تأخر ، لأنّ الاجماع على تعين واحد هو الذي يجب اتباعه ، فيكون الحق مختصاً بأبي بكر ، ولم يصح جعل الاجماع على حقيقة أحد الثلاثة وجهاً ثانياً . ويختتم بطalan الاجماع المتقدم وصحة المتأخر مطلقاً ، وهو الأقرب .  
قوله : ( ثم علياً والعباس بايعاً أبا بكر وسلموا له الأمر ).

قلت : قد أشرت إلى أنه متى بايع علي؟ وكيف بايع؟

قوله : ( فلو لم يكن على الحق لنزاعه ).

قلت :

إن أريد من المنازعه خصوص المحاربة ، فإنه لم يكن له ناصر إلاّ أقل القليل ، وقد صرّح بقلة ناصريه في غير واحد من خطبه وكلماته ورسائله ، وناهيك بالخطبة الشقشيقية . وما ذكر السبع من كثرة أعنانه وكون أكثر المهاجرين والأنصار والرؤساء معه مخالف للواقع كما عرفت . وإن أريد من المنازعه المعارضة بغير حرب فهذا ما قد فعله ، بل يكفي الامتناع عن البيعة منه ومن أهله وذويه وأتباعه تبعاً له ، بل توقيت الزهراء الطاهرة ولم تبايعه ، وهي وعلى يعلم أن « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » بل إنّه حملها . والحسنين . إلى وجوه الأصحاب مستنصرأً فلم ينضروه ، كما رواه غير واحد من المؤرخين <sup>(٦)</sup> وهذا ما ذكره معاوية في كتاب له معبر إياه به .

قوله : ( لأن ترك المنازعه يكون مخلاً بالعصمة ... ).

قلت : ترك المنازعه إنما يكون مخلاً بالعصمة مع الاقتدار ، ولذا قام بالواجب أمام معاوية وما سكت عنه .

ثم لو سلّمنا أن الإمام عليه السلام ترك المنازعه مطلقاً في الأشهر الستة

---

(٦) الإمامة والسياسة ١٣ ، شرح نجح البلاغة عن الجوهرى.

وبعدها ... فأي دلالة لذلك على تعيين أبي بكر إماماً على الحق إذا لم يكن إماماً على الحق؟ وهل هذا إلا تحافت؟

لقد التفت السعد إلى هذا الاعتراض ... وما كان جوابه إلا مصادرة.

هذا ، وما يؤكد سقوط الوجهين المذكورين لحوجة القوم إلى الاستدلال ببعض النصوص الموضوعة من قبل البكرية ، مع اعترافهم بعدم النص على إمامية أبي بكر مطلقاً ، وقد ذكرنا سابقاً أنها حتى لو تمت سندًا ودلالة لا تكون حجة علينا.

قال (٢٦٥) :

(الثالث : قوله تعالى : ( وعد الله الذين آمنوا ... )<sup>(١)</sup> .

أقول :

أولاً : لقد قام الأجماع من أهل البيت عليهما السلام على أن المراد بهذه الآية هو الإمام المهدي عليهما السلام وأنصاره وأتباعه<sup>(٢)</sup> وإجماع أهل البيت حجة بالأدلة القاطعة.

وثالثاً : لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر لكان خلافته مستندة إلى الله ، لكن خلافته ليست بنصب من الله بالإجماع. أما عندنا فواضح ، وأما عندهم فلأنّ الخلافة عندهم ليست بنصب من الله بل من الناس.

وثالثاً : لو كانت هذه الآية دالة على خلافة أبي بكر ، لما عارض معارض ، لا من المهاجرين ولا من الأنصار ، مع أن الزهراء توفيت ولم تبايعه ، وما أبو بكر ولم يبايعه سعد ومن معه ، وعلى عليهما السلام طعن في تسميته « خليفة رسول الله » لكونه كذباً على الله ورسوله ، لأنّهما لم يستختلفا ، بل إنّ مذهب القوم أنه عليهما السلام ولم يستختلف أحداً ، وهذا ما نصّ عليه عمر أيضاً فيما روى

---

(١) سورة النور : ٥٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن ٧/١٥٢.

عنه <sup>(١)</sup> فليس أبو بكر وعمر وعثمان المراد بقوله تعالى : ( ليسْ خلَفَنَّهُمْ ).

قال (٢٦٦) :

( الرابع : قوله تعالى : ( قل للمخالفين من الأعراب ) <sup>(٢)</sup> ... جعل الداعي مفترض الطاعة ، والمراد به عند أكثر المفسرين : أبو بكر ... ).

أقول :

الاستدلال منهم بهذه الآية قدس جدًا ، فقد تعرّض له شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ وأصحاب عنه بالتفصيل ، فليت السعد لاحظ كلامه ولم يكرر الاستدلال بما ، وحاصل كلامة عليه السلام : إن هذا الذي ذكروه غير صحيح من وجهين : أحدهما : إنه غلط في التاريخ ووقت نزول الآية. والثاني : إنه غلط في التأويل ... <sup>(٣)</sup> ... هذا أولاً.

وثانياً : إن أحاديث القوم أنفسهم في تفسير الآية مختلفة ، وكذا أقوال المفسرين ، وإن بعضهم كفتادة وسعيد بن جبير على أن الآية نزلت من أهل خيبر وكان النبي عليه السلام هو الداعي ... فراجع <sup>(٤)</sup>.

وثالثاً : إن الذي فسر الآية بأبي بكر وأن القوم بنو حنيفة أصحاب مسيلمة هو « محمد بن شهاب الزّهري » وهذا الرجل مقدوح وانحرافه عن علي عليه السلام معروف.

ورابعاً : إنه يمكن أن يقال . بناء على تفسيرها بأبي بكر وعمر . بعدم وجود ما يدل على مدح للداعي ولاعلى إمامته فيها ... <sup>(٥)</sup>.

وخامساً : إن الحق كون الداعي هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ...

(١) الملل والنحل ٢٣/١ ، السيرة الخلبية ٢٠٧/٣ وغيرها من المصادر.

(٢) سورة الفتح : ١٦.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٣٢٤/٩ . ٣٢٦/٣٢٦.

(٤) الدر المنشور في التفسير المأثور ٦/٧٢.

(٥) راجع : التبيان في تفسير القرآن ٩/٣٢٦.

كما ذكر شيخنا أبو جعفر <sup>(١)</sup>.

قال (٢٦٦) :

\* (الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم : إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).

أقول :

إستدلال السعد وغيره بهذا الحديث دليل على أنهم لم يروا أحداً من المحدثين ، ولا رووا حديثاً من أمر الدين ... لأنّه وإن كان أجمل ما رواه في فضائل الشّيّخين . كما نص عليه الحاكم النيسابوري <sup>(٢)</sup> . إلا أن كبار أئمّتهم والذين عليهم اعتمادهم في الجرح والتعديل ومعرفة الحديث ينصّون على أنه « باطل » ، « منكر » ، « موضوع » ، « غلط ». <sup>(٣)</sup>

فقد « أعلّه أبو حاتم ، وقال البزار كابن حزم : لا يصح » <sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذى : « حديث غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث » <sup>(٥)</sup>.

وقال العقيلي : « حديث منكر لا أصل له من حديث مالك » <sup>(٦)</sup>.

وقال النقاش : « هو واه » <sup>(٧)</sup>.

وقال الذهبي مرة « هذا غلط » وأخرى : « واه » وثالثة : « واه جداً » <sup>(٨)</sup>.

وقال الم testimي : « فيه من لم أعرفهم » <sup>(٩)</sup>.

(١) راجع : التبيان في تفسير القرآن ٣٢٥/٦.

(٢) المستدرك ٧٥/٣.

(٣) فيض القدير . شرح الجامع الصغير ٥٦/٢.

(٤) صحيح الترمذى ٦٧٢/٥.

(٥) الضعفاء الكبير ٩٥/٤.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٤٢/٢.

(٧) ميزان الاعتدال ١٠٥/١ ، ١٤١ تلخيص المستدرك ٧٥/٣.

(٨) جمع الزوائد ٥٣/٩.

وقال العربي الفرغاني : « موضع » <sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الاسلام المروي : « باطل » <sup>(٢)</sup>.

هذه كلمات أكابر القوم ... ومثلها عن غير من ذكر ... تجد ذلك كله في رسالة لنا مفردة في هذا الحديث مطبوعة \*.

قال (٢٦٦) :

(السادس : قول النبي : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ...).

أقول :

وهذا الحديث كسابقه ... فإنه لم يرووه عن أحد من الصحابة المشهورين ... وإنما هو عن (سفينة) وهو أحد الموالي ، قيل : كان مولى رسول الله ، وقيل : مولى أم سلمة ... وهو مجهول حتى اسمه لم يعرف ، لأن سفيتة لقب له ، فقيل اسمه : مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نهران ، وقيل غير ذلك.

ثم إنّه لم يروه عنه إلا : « سعيد بن جهان » الذي نص أكابرهم على أنه لا يحتاج به. فعن أبي حاتم « يكتب حدثه ولا يحتاج به » وعن أحمد : « إنه سئل عنه ، فلم يرضه » وعن الساجي : « لا يتابع على حدثه » وعن البخاري : « في حدثه عجائب » وعن ابن معين : « روى عن سفينة أحاديث لا يرويه غيره » <sup>(٣)</sup>. قلت : وهذا منها. ثم إنّ هذا الحديث مما أعرض عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولم يخرجه سوى الترمذى وأبي داود بالسند المذكور.

ويعارضه ما رواه عن حذيفة : « إن الخلافة تصير ملكا عاصيا ثم ملكا

---

(١) شرح المنهاج للبيضاوى. مخطوط.

(٢) الدر النضيد .٩٧

\* وهي أيضاً مطبوعة في هذه المجموعة.

(٣) لاحظ : تحذيب التهذيب .٤/١٣.

جبرية ثم تعود خلافة على منهاج النبوة ». وقد طبق بعضهم هذه الخلافة الجديدة على منهاج النبوة على عمر بن عبد العزيز ولما أبلغ بذلك سر به <sup>(١)</sup> ولذلك قال بعضهم بأن الخلفاء الراشدين خمسة <sup>(٢)</sup>. إلا أن في حديث سعيد بن جمهان عن سفينة . عند أبي داود .  
أن بعضهم كان لا يرى عليا من الخلفاء الراشدين <sup>(٣)</sup> !

وعلى الجملة فأحاديثهم وأقاويلهم في هذا الباب مختلفة ... إلا أن الذي يهوي الخطب إعراض البخاري ومسلم وأمثالهما عنها ... بل الذي أخرجها هما وسائر أصحاب السنن والمسانيد فاتفقوا عليه وهو الحق عندنا حديث « الاثنا عشر خليفة » المعتضد بالأحاديث الكثيرة الصحيحة ... وهذا الحديث . مهما حاول القوم تأويله وصرفه . يدل على ما نذهب إليه من القول بالأئمة الاثني عشر بعد رسول الله ﷺ ، فهم خلفاؤه الراشدون ، وإن خلافهم باقية إلى يوم يبعثون ... أو لهم علي بن أبي طالب وآخرهم المهدي من ولد الحسين بن علي ... ومن هنا أورد أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدى من ( سننه ) وجعله أول حديث من أحاديثه .

نعم ، حاول الكثير منهم صرفه عن الدلالة على ذلك ... لكن المحققين منهم كالقاضي عياض وابن الجوزي وابن العربي المالكي وابن حجر العسقلاني ... يعترفون بالعجز عن تطبيقه على مذهبهم وتفسيره بمعنى يلتئم مع ما يقولون به ...  
فظهر سقوط حديث سفينة ... وأن المعتمد في الباب ما أخرجه الشیخان وغيرهما <sup>(٤)</sup> .

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٧٣.

(٢) سنن أبي داود ٢٦٣/٢ كتاب السنة.

(٣) سنن أبي داود ٢٩٤/٢ كتاب السنة.

(٤) صحيح البخاري . كتاب الأحكام باب استخلاف . صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش . صحيح الترمذى باب ما جاء في الخلفاء . سنن أبي داود كتاب المهدى . مسند أحمد

قال (٢٦٦) :

(السابع : قوله في مرضه الذي توفي فيه : ائتوني بكتاب وقرطاس أكتب لكم كتابا لا يختلف في إثنان. ثم قال : يأبى الله والمسلمون إلا أبابكر).

أقول :

أخرج أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : أدعى لي أبابكر وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإني أخاف أن يتميّز متممٌ ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر » <sup>(١)</sup>.

هذا هو الحديث بسنده ومتنه.

أمّا سنداً فلم يروه البخاري ولا غيره من أرباب الصّحاح غير مسلم ، هذا أولاً.  
وثانياً : فيه (الزهري) من مشاهير المنحرفين عن أمير المؤمنين ، ومن كبار المرّوّجين  
للأكاذيب ومقاصد السلاطين.

وثالثاً : فيه (عروة بن الزبير) من أعلام أعداء آل الرسول ، والمشيدين لحكومة الغاصبين  
الفاسقين.

ورابعاً : إنّه لا يروى إلاّ عن عائشة ، وهي في مثل هذا الحديث متهمة ...  
فالحديث موضوع قطعاً.

ومتنه أيضاً يدل على وضعه لوجوه :

الأول : إنّ أبابكر ممّن أمره رسول الله ﷺ بالخروج مع

---

٥ | ٤٤٢ . ٤٤٠/٤ . جامع الأصول ، ١٠٨ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، وغير ذلك. المستدرك على الصحيحين ٦٠٨/٣ معرفة الصحابة.

(١) صحيح مسلم ١١٠/٧ ، مستند أحمد ١٤٤/٦.

أُسامَة ، كَمَا رَوَى ذَلِكُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْجُوزِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ<sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ لَعِنَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> فَكَيْفَ يَدْعُوهُ مَعَ أَنْ كِتَابَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ مَوْقُوفَةً عَلَى حُضُورِهِ؟  
 وَالثَّانِي : إِنَّ أَبَابِكَرَ حَضَرَ عِنْدَهُ فَأَمْرَهُ بِالْاِنْصَارَفِ لَمْ يَكْتُبْ شَيْئًا ... رَوَى ذَلِكُ أَبُو  
 جَعْفَرُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ سُئِلَ : « أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : لَا . قَلَتْ :  
 فَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِبْعَثُوكُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَادْعُوهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ بَعَثْتَ  
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَى عُمَرَ . فَاجْتَمَعُوكُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :  
 إِنْصَرِفُوكُمْ فَإِنْ تَكُونُوا لِي حَاجَةً أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ فَانْصَرِفُوكُمْ ... »<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ طَلَبَ عَلَيْهِ عَلَيَّاً لِيَوْصِيَ إِلَيْهِ  
 ، لَكُنْهُمْ بَعْثُوكُمْ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَصَرَفَهُمَا ...

وَالثَّالِثُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَضَعُ لِيَقَابِلُ بِهِ حَدِيثَ الْقَرْطَاسِ الَّذِي مَنَعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ  
 فِيهِ عَنِ كِتَابِ الْكِتَابِ وَقَالَ كَلْمَتَهُ الْمَشْهُورَةُ ، فَلَوْ صَحَّ فَإِنَّ حَدِيثَ الْقَرْطَاسِ يَتَقَلَّمُ عَلَيْهِ  
 الْأَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : كَوْنِهِ مُتَفَقًا عَلَيْهِ . وَالآخَرُ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَكْتُبْ هَنَاكَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ  
 شَيْئًا لِمَنْعِ عُمَرَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكْتُبْ شَيْئًا فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَنَّهُ مَنْعَهُ مَانِعٌ!  
 قَالَ (٢٦٦) :

(التاسع : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَخْلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَعْزِلْهُ . وَرِوَايَةُ العَزْلِ  
 افْتَرَاءُ الرَّوَافِضِ ... ).

أَقُولُ :

أَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَخْلَفَ أَبَابِكَرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَعُوكُمْ

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٢٤/٨.

(٢) الملل التحل ٢٩/١ ، شرح المواقف ٣٧٦/٨.

(٣) تاريخ الطبرى ٤٣٩/٢.

لا دليل عليها إلا من أحاديثهم وعن أسانيدهم خاصة ، ولا وجه لازماننا بها ... هذا أولاً.  
وثانياً : فإنّ أسانيد هذا الحديث كلّها ساقطة عن الاعتبار بضعف رجاحها ، مضافةً إلى أنها  
جميعاً تنتهي إلى عائشه ، وهي في مثل هذه القضية . لكونها بنت أبي بكر ، ومناوئة لعلي  
عائشة . متهمة في النقل .  
هذا من حيث السنن .

وأمّا من حيث الدلالة ، فإنّها وان اشتتملت على أمره عليهما إيمان بالصلة بالناس في  
موضعه ، لكنها جميعاً مشتملة على خروجه إلى المحراب وإمامته في تلك الصلاة بنفسه  
الشرفية .

فهذا ما جاء في نفس الأخبار المستدل بها على الاستخلاف ، وليس أثيناً أخرى ،  
كما ليست الصلاة صلاة أخرى ... ولا ريب في أن خروجه للصلاة بنفسه . بعد أمره أبا بكر  
بالصلاة كما هو المفروض . عزل له عن ذلك .

فمن قال بأبيه عليهما إيمانًا أراد هذا المعنى ، ولم يرد ورود روایة في كتاب  
لأهل السنة مشتملة على لفظ العزل حتى يقال : ( ورواية العزل افتراض من الروافض ).  
وكأن السبّع قد تبع في هذا القول شيخه العضد حيث قال : « وما نقلوه فيه مختلف »  
... ولم يشر أحد منهما ولا غيرهما تلك الرواية ومن روواها؟

هذا ، ولم يتعرّض السعد إلى دعوى صلاة النبي عليهما إيمانٌ خلف أبي بكر ، وظاهره القول  
بعدم صحة ذلك ، وفاقاً لكتاب الحفاظ المحققين أمثال : ابن الجوزي وابن عبد البر والنبواني  
... وهو ظاهر شيخه القاضي العضد ... وهذا هو الحلق ... فإن النبي لا يصلّي خلف  
أحدٍ من أفراد أمتّه ، وهو المستفاد من قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي  
الله ورسوله ) <sup>(٦)</sup> وهو المصريح به في كلام عدة من كبار الفقهاء كمالك بن أنس وأتباعه  
وآخرين ،

---

(٦) سورة الحجرات : ١ .

قالوا : بأنه لا يصح التقدّم بين يديه لا في الصلاة ولا في غيرها ، لا لعذرٍ ولا لغيره .<sup>(١)</sup>  
وممّا يؤكّد كذب أصل خبر أمره أبو Bakr بالصلاحة : كون أبي بكر<sup>(٢)</sup> في ذلك الوقت في

جيش أسامة في خارج المدينة ، الذي أصرّ<sup>عليه الله</sup> على الخروج معه ولعن من تخلّف عنه  
... فإنه<sup>عليه الله</sup> لا يعود . والحال هذه . فيستخلفه في الصلاة .

وأيضاً : فإنه<sup>عليه الله</sup> كان ملتزماً بالحضور للصلاة بنفسه ، فقد صلّى بالناس حتى آخر يوم من حياته ، وفي مرضه ... إلّا الصلاة الأخيرة من عمره الشّريف ، حيث اشتدّ حاله فلم يحضر<sup>(٣)</sup> ، وهذه هي الصلاة التي جاء أبو بكر ليصلّيها بالناس ، فلّما علم النبي<sup>عليه الله</sup> بذلك خرج مع شدة حالته ، معتمداً على رجلين أحدهما على<sup>عليه الله</sup><sup>(٤)</sup> . فصلّى تلك الصلاة أيضاً بنفسه لأنّه لم يكن قد أمره بذلك ...

ولو فرض أنّها كانت بأمره فقد عزله ...

ولو فرض أنّه أمره ولم يعزله ... فليس أبو بكر وحده الذي يكون قد صلّى بالناس بأمر منه ، فقد استختلف رسول الله عليه وآلـه وسلم في الصلاة بالناس حتى ابن أم مكتوم الأعمى ... ولم يبع<sup>الخلافة</sup> ولا ادعاهـا أحد له لذلك .

ولذا ترى بعضهم . كشارح المواقف . يضيف إلى دعوى الاستخلاف دعوى صلاته<sup>عليه الله</sup> خلفه ... لكنّها دعوى باطلة ليس لها مستند معتبر ...

(١) فتح الباري : ١٣٩/٣ ، نيل الأوطار ١٩٥/٣ ، السيرة الحلبية ٣٦٥/٣ .

(٢) فتح الباري ٨/١٢٤ .

(٣) الملل والنحل ٢٩/١ ، شرح المواقف ٨/٣٧٦ .

(٤) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٧/٢ باب : إنّما جعل الإمام ليؤتّم به .

(٥) عمدة القاري ١٨٧/٥ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، الكواكب الدراري ٥/٥٢ .

وأما خبر أن علياً عليه السلام قال لأبي بكر : « قدمك رسول الله فلا نؤخرك ، رضيتك لدينا فرضيناك لدينا » فليس في الكتب المعتبرة حتى عند أهل السنة ... نعم رواه بعضهم عن الحسن البصري مرسلاً<sup>(١)</sup>.

والخبر المرسل لا يحتاج به ، لا سيما والمرسل هو الحسن البصري المتسلس الكثير بالإرسال المنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مضافاً إلى تكذيب أخبار التواريخ والسير هذا الخبر ونحوه مما وضعوه على لسان الإمام عليه السلام .

هذا موجز الكلام في هذه القضية ، ولنا فيها رسالة مفردة حققناها فيها من جميع جوانبها ، فليرجع إليها من شاء \*.

قال (٢٦٧) :

(العاشر : لو كانت الإمامة حقاً لعليٍّ غصبه أبو بكر ورضيَت الجماعة بذلك ...).

أقول :

هذا ليس إلا مجرد استبعاد ، والأصل فيه هو حسن الظن بالأصحاب ، وقد عرفت أن السعد نفسه يصرح بأنَّ كثيراً منهم قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حدَّ الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللذاد ... ولقد كان في علي عليه السلام ما يعثُّهم على الحقد ، فإنَّه قد قتل آباءهم وأقرباءهم في الحروب والغزوات ، وما يعثُّهم على الحسد ، فإنَّه كان أقرب الناس إلى رسول الله وأفضلهم عنده وأحبُّهم لديه ...

قال (٢٦٧) :

( وهذه الوجوه وإن كانت ظنيات ...).

أقول :

قد عرفت من كلامه أن العمدة عندهم هو الاجماع. وأنَّه لا نص على

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٧١/٣.

\* في هذه المجموعة.

خلافة أبي بكر مطلقا ... لكنه مع ذلك يملاً كتابه بأشياء باطلة باعترافهم وأخرى غير ثابتة حتى عندهم ... ثم يقول : « إنما باجتماعها ربما تفيد القطع بعض المنصفين » !! وهذا . إن دل على شيء . فإنما يدل على اضطراب القوم وتزلزلهم في اعتقادهم : ثم يقول : ( ولو سلم فلا أقل من صلوحها سندا للجماع وتأييدها ) ، لكنك عرفت حال الجماع ... وعرفت حال ما اخذه سندا !.

#### من الأدلة والنصوص على إمامية الأمير

أقول : إن الأدلة العقلية على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام والنصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة كثيرة جدا ... وقد أوردها أصحابنا الإمامية في كتبهم الكلامية عن الفريقيين ... وإن الذي تعرض له السعد في كتابه لشيء يسير منها ، وقد يكون بعض ما لم يذكر أقوى سندا ودلالة من بعض ما ذكر ... وعلى كل حال فإننا نتكلّم على ما جاء به في الجواب عن كل واحد من الوجوه التي تعرض لها ، مقتصرين على كلامه ، مستندين إلى كتب أعلام مذهبة في إبطال مراميه ...

وقد ذكر قبل الورود في البحث أمرين :

أحدهما : إن الشيعة باثباثهم إمامية علي عليه السلام يقدحون فيمن عداه من أصحاب رسول الله عليه السلام ، لأن معنى ذلك أن يكون قد خفيت تلك الأدلة على الكبار من الأنصار والمهاجرين .

والثاني : إن الشيعة يدعون في كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب التواتر .

ثم قال : ( ومن العجائب أن بعض المتأخرین من المتشعّبین الذين لم يروا أحداً من المحدثين ، ولا رروا حديثاً في أمر الدين ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن ، في الصحابة الأخيار ، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد

المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي ، كيف نصر الأباطيل ، وقر الأكاذيب ...).

أقول :

أما القدح والطعن في الصّحابة فنحن لسنا بصدده ذلك ، لكن البحث . لأجل إثبات أمر أو دفعه . قد ينجر إلى ذكر أمور تؤدي إلى الطعن والقدح ، لا في كل الصّحابة وإنما في بعضهم ... ولذا اضطر السعيد نفسه في أواخر الكتاب إلى الإشارة إلى بعض ما كان من الصّحابة ثم الاعتراف بأنه : (ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي بالخير موسوما )

.٣١١

نحن قد أوردنا سابقا عن حال الصّحابة جملا عن الكتاب والسنّة.  
وأما الأخبار الواردة في هذا الباب فإنّها متواترة قطعاً ، لا سيما الوارد منها من طرقنا ...  
وتلك كتبنا تشهد بذلك ، بل لقد أقرّ غير واحد من علماء طائفته بتواتر بعض ما يحتاج به أصحابنا . كما سترى . لكن السعد يجهل ذلك كله أو يتتجاهله ...  
وأما ذكره الحقيق العظيم الجامع بين العلوم العقلية والنقلية نصير الدين الطوسي وكتابه (تجريد الاعتقاد) بما ذكره فعدول عن النظر والحجاج إلى القذف والسباب والافتراء ، أو استعمال طريقة جهال العامة في التشيع على المذاهب وسبّ أهلها ، وقلّما يستعمل ذلك إلا عند نفاد الحجة وقلة الحيلة ... وكذلك حال السعد في هذا الكتاب ، كما سترى أحوائه عمّا ذكره من الدليل والنص في هذا الباب.

انتفاء شرائط الإمامة عن غيره

قال (٢٦٨) :

(الأول) : إن بعد رسول الله إماما ، وليس غير علي ، لأن الإمام يجب أن يكون معصوما ومنصوصا عليه وأفضل أهل زمانه. ولا يوجد شيء من ذلك في باقي الصّحابة ، أما العصمة والنص فالإنفاق ، وأما الأفضلية فلما سيأتي.

والجواب : أولاً : منع الأشتراط : وثانياً : منع انتفاء الشرائط في أبي بكر .

أقول :

أما الجواب الأول فممنوع ، بالأدلة القائمة على اشتراط العصمة والنصل والأفضلية في الامام .

وأما الجواب الثاني : فيكفي في ردّه اعتراضه غير مرة بانتفاء العصمة والنصل في أبي بكر ، وكذا تقريره الاتفاق على نفيها في غير علي عليه السلام من الصحابة . وأما الأفضلية فسيأتي الكلام عليها .

قال : ( ويمكن أن يجعل الأدلة بحسب الشروط ) .

أقول : فلتم جعلها وجهاً واحداً وكذلك فعل بالنسبة إلى حديثي الغدير والمنزلة كما سيأتي ، وقد كثُر عدد الوجوه التي زعمها على إمامية أبي بكر ؟

قال :

( وربما يورد في صورة القلب فيقال ... وأما ما يقال ... فحمل نظر ) .

أقول :

فهلا أوضح وجه التضليل !!

آية : إنما ولتكم الله

قال ( ٢٦٩ ) :

( الثاني : قوله تعالى : ( إنما ولتكم الله ... <sup>(٦)</sup> والجواب ... ) .

أقول :

لم يمكنه إنكار نزول الآية باتفاق المفسرين في أمير المؤمنين ، ولا إنكار أنّ من معاني « الولي » هو « المتصرف » وإنما اعتراض على الاستدلال بوجوهه :

والعمدة . بدليل تقديمه على غيره ، وعدم ذكر بعضهم كابن روزجان وغيره .

---

(١) سورة المائدة : ٥٥ .

هو الأخذ بسياق الآية فقال بعد بيان ذلك : ( وبالجملة ، لا يخفى على من تأمل في سياق الآية وكان له معرفة بأساليب الكلام أن ليس المراد بالولي فيها ما يقتضي الإمامة ، بل الم الولا والنصرة والمحبة ) .

وهذا الاعتراض موجود في ( المواقف ) وهذه عبارته : « لأن ذلك غير مناسب لما قبلها وهو قوله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ) وما بعدها وهو قوله : ( ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ) قال الشارح : « فإن التولي هنا بمعنى الحبة والنصرة دون التصرف ، فوجب أن يحمل ما بينهما على النصرة أيضا لبيان أجزاء الكلام » <sup>(٦)</sup> .

ولكن يحاب عنه . بعد التسليم بقرينة السياق مطلقا . إن الآية التي ذكروها ليست قبل هذه الآية ، بل مفصولة عنها بأيات عديدة أجنبية عنها ، ولنذكر الآيات كلها :  
( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين \* فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصيروا على ما أسرى في أنفسهم نادمين \* ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين \* يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم \* إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويتوفون الزكاة وهم راكعون \* ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ) .

---

(٦) شرح المواقف ٢٦٠/٨.

فظهر أن لا قرینية ل الآية : ( يا أئیها الذین آمّنوا لَا تتحذّلوا ... ) بالنسبة إلى الآية : ( إِنَّا وَلِيَّکُمُ اللَّهُ ... ) وأمّا الآية التي بعدها وهي : ( وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ) فهي مناسبة لكون المراد هو « الأولوية بالتصير » بكلّ وضوح ، لأنّ المراد بتولي الله رسوله والذين آمنوا هو اتخاذهم أولياء والقول بولايتهم بالمعنى الذي أريد من « الولي » في قوله : ( إِنَّا وَلِيَّکُمُ اللَّهُ ... ) فكيف لا تحصل المناسبة؟

وإذا ارتفعت هذه الشبهة ... والآية نازلة في أمير المؤمنين باتفاق المفسرين . لم يعبأ باحتمال كون « الواو » في « وَهُمْ رَاكِعُونَ » عاطفة لا حالية ... إذ المراد هو الإمام علي عليهما السلام الذي تصدق بخاتمة وهو راكع.

نعم هنا اشكال أن ( (الذين آمنوا) صيغة جمع فلا يصرف إلى الواحد إلا بدليل ).  
والجواب : إن الدليل هو إتفاق المفسرين الذي اعترفوا به ، ونظائره في القرآن كثيرة ...  
وإلى هنا ظهر تمامية الاستدلال بالآلية المباركة ... ويقى ما ذكره بقوله : - ( إن ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ... ).

وقد أخذه من شيخه العضد حيث قال : « المراد هو الناصر وإلا دل على إمامته حال حياة الرسول » <sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في جوابه : إن التصرّف من شؤون صاحب الولاية ، سواء كان نبياً أو وصيّاً ، فقد يكون حاصلاً له بالفعل وقد لا يكون وقد لا يحصل كما وقع بالنسبة إلى كثير من الأنبياء والأوصياء ... فالمقصود بالاستدلال إثبات الولاية لأمير المؤمنين عليهما السلام ، وأمّا فعلية التصرّف فقد يقال بخصوصها له في حياة النبي أيضاً ونفوذه إلاّ حينما لا يرضى النبي ، وهو لا يفعل ما لا يرضاه قطعاً.

(١) شرح المواقف ٣٦٠/٨.

وقد يقال بتوقيف تصرفه على وفاة النبي ﷺ ، وهذا كما في الوصية ، حيث يثبت استحقاقها للوصي ، لكنه يمنع من التصرف مادام الوصي موجوداً ، ولعله لوضوح الجواب عن هذا الوجه أعرض ابن روزجان عن ذكره.

ولعله لذلك أيضاً كان معتمد الفخر الرازبي وجهاً آخر ذكره السعد ، لكن أجاب عنه.

وأيّما ما ذكره السعيد من أنه ( لو كانت في الآية دلالة على إمامية على لما خفيت على الصّحابة ... ) فهذا أولاً : استبعاد مخصوص ، وقد تقدم ما يقتضي رفعه. وثانياً : منقوص بما استدلّوا به على إمامية أبي بكر ، مع معارضه الأنصار والمهاجرين له.

هذا تمام الكلام على ما ذكره حول الآية المباركة. وقد عرفت أنّها مجرّد شبهات واهية تبعثها التعصّبات الباردة ...

#### حديث الغدير

قال (٢٧٢) :

( والجواب منع توادر الخبر ، فإن ذلك من مكابرات الشيعة ، كيف؟ وقد قدح في صحته كثير من أهل الحديث ، ولم ينقله المحققون منهم ... وأكثر من رواه يرووا المقدمة ... وبعد صحة الرواية فموخر الخبر ... ).

أقول :

لا يخفى أنه لا ينافق إلاّ في سند الحديث ودلاته ، أمّا شيخه العضد فأضاف . تبعاً للرازي . إنكار وجود الإمام علي عليه السلام مع النبي ﷺ . يوم الغدير.

وأيضاً إنه لم يصرّح بعدم صحته سندًا ، خلافاً لشيخه حيث منع صحته. فالكلام معه في جهتين :

## ١ . سند حديث الغدير

إنّ حديث الغدير متواتر عند أصحابنا بطرقهم وأسانيدهم ، كما لا يخفى على من راجع كتبهم ، وبكفي لكون الحديث متفقاً بين الفريقين ، قابلاً للاحتجاج به لإثبات إماماة أمير المؤمنين عليه تنصيص بعض علماء المخالفين على صحته ... إلا أن الواقع فوق ذلك ، فقد نص غير واحد منهم على تواتره ...

فممّن نص على صحته من أئمّة الحديث عند القوم :

- ١ . أبو عيسى الترمذى صاحب الصحيح المتوفى سنة ٢٧٩ فإنه قال بعد أن أخرجه : «  
هذا الحديث حسن صحيح » <sup>(١)</sup>.
- ٢ . أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٢٧٩ فإنه قال بعد أن رواه : « فهذا الحديث  
صحيح الإسناد ولا طعن لأحد في رواته » <sup>(٢)</sup>.
- ٣ . ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٣٦٤ فإنه قال بعد أحاديث منها حديث الغدير :  
« هذه كلها آثار ثابتة » <sup>(٣)</sup>.
- ٤ . الحاكم النسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ حيث أخرجه بعده طرق وصححها <sup>(٤)</sup>.
- ٥ . الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ . فإنه وافق الحاكم على تصحيحه في تلخيصه <sup>(٥)</sup> كما نقل  
عنه ابن كثير ذلك واعتمده.
- ٦ . ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ فقد ذكر الحديث ثم قال : « قال شيختنا أبو

(١) صحيح الترمذى : ٢٩٨/٢ .

(٢) مشكل الآثار : ٣٠٨/٢ .

(٣) الاستيعاب / ٢٧٣/٢ .

(٤) المستدرك على الصحيحين / ٣١٠٩ .

(٥) تلخيص المستدرك / ٣١٠٩ .

عبدالله الذهبي : هذا حديث صحيح «<sup>(١)</sup>».

٧ . ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ حيث قال : « وأمّا حديث من كتب مولاه فعلي مولاه ، فقد أخرجه الترمذى والنسائى ، وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ... »<sup>(٢)</sup>.

٨ . ابن حجر المكى المتوفى سنة ٩٧٤ : « إنه حديث صحيح لا مرية فيه ، وقد أخرجه جماعة كالترمذى والنسائى وأحمد ، فطرقه كثيرة جداً ، ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً . وفي روایة لأحمد : إِنَّه سمعه من النبِيِّ ثلاثون صحابياً وشهادوْه بِهِ لِعَلِيٍّ مَا نُزِعَ أَيَامَ خَلَافَتِهِ كَمَا مَرَّ وَسَيَّأَتِيَ ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَسَانِيدِهَا صَحَاحٌ وَحَسَانٌ ، وَلَا تَفَاتٌ لِمَنْ قَدَحَ فِي صَحَّتِهِ ، وَلَا مَنْ

<sup>(٣)</sup>

٩ . علي القارىي المتوفى سنة ١٠١٤ فإِنَّه قال بعد أن رواه : « والحاصل : إن هذا حديث صحيح لا مرية فيه ، بل بعض الحفاظ عده متواتراً ... فلا تفات لمن قدح في ثبوت هذا الحديث ، وأبعد من رده بأن علياً كان باليمين ... »<sup>(٤)</sup>.

١٠ . المناوىي المتوفى سنة ١٠١٣ حيث قال : « قال ابن حجر : حديث كثير الطرق جداً ، قد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، منها صحاح ومنها حسان ... »<sup>(٥)</sup>.

أقول : في هذه الكلمات :

أولاً : هذا الأثر ثابت.

---

(١) تاريخ ابن كثير ٢٠٩/٥ .

(٢) فتح الباري ٦١/٧ .

(٣) الصواعق الخلقية : ٢٥ .

(٤) المرقة في شرح المشكاة ٥٦٨/٥ .

(٥) فيض القدير ٢١٨/٦ .

وثانياً : إنّه صحيح.

وثالثاً : إنّه كثير الطرق جداً.

ورابعاً : إنّه لا التفات لمن قدح في صحته.

وخامساً : إنّه متواتر عند بعض الحفاظ.

ومع ذلك نذكر جماعة ممّن نص على تواتره وهم :

١ - شمس الدين أبو عبدالله الذهبي.

٢ - ابن كثير الدمشقي. قال ابن كثير : « قال شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي :

الحديث متواتر ، أتّيقن أن رسول الله قاله » <sup>(١)</sup>.

٣ - ابن الجوزي المتوفى سنة ٨٣٣ ، قال : « صحيح عن وجوه كثيرة ، متواتر عن أمير المؤمنين علي ، وهو متواتر أيضاً عن النبي ، رواه الجم الغفير عن الجم الغفير ، ولا عبرة بمن حاول تضعيقه ممّن لا اطلاع له في هذا العلم وصح عن جماعة ممّن يحصل القطع بخبرهم » <sup>(٢)</sup>.

٤ - جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١٠.

٥ - المتأowi حيث قال يشرح الحديث نقاً عن السيوطي : « قال حديث متواتر » <sup>(٣)</sup>.

وبعد ، فما تقول في قول السعد : ( والجواب منع تواتر الخبر فإن ذلك من مكابرات الشيعة ، كيف وقد قدح في صحته كثير من أهل الحديث ) ؟

ثم في قوله : ( ولم ينقله المحققون منهم كالبخاري ومسلم والواقدي ) ؟

على أنّ عدم النقل لا يدلّ على القدح ، وهو يعلم بذلك ، فلذا غير العبارة ، ولو أردنا التكلّم في البخاري ومسلم وكتابيهما لطال بنا المقام ، وإن شئت فراجع

---

(١) تاريخ ابن كثير ٢٠٩/٥.

(٢) أنسى المطالب : ٤٨.

(٣) فيض القدير : ٢١٨/٦

وأما قوله : ( وأكثر من رواه لم يرووا المقدمة التي جعلت دليلا على أن المراد بالمولى الأولى كتابنا ( التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشّريف ). ) .

فَكَأَوْلَهُ الْسَّابِقَةُ ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ رَوَوَا الْمُقْدَمَةَ أَيْضًا ، وَلَوْ سَلَّمَ فَفِي رِوَايَةِ الْأَقْلَلِ  
غَنِيًّا وَكَفَافِيَةً ... وَمِنْ رَوْيِ الْمُقْدَمَةِ أَيْضًا :  
مُعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ .

عبدالله بن نعيم

عبدالله بن نمير.

أبو نعيم الفضل بن دكين.

عفان بن مسلم.

أبو بكر بن أبي شيبة.

قتيبة بن سعيد الثقفي.

أحمد بن حنبل.

ابن ماجة القزويني.

أبو بكر البزر.

أحمد بن شعيب الـ

أبويعلي الموصلي.

محمد بن حرير الطبرى.

أبو الحسن الدارقطني.

أبو موسى المديني.

ابن كثیر الدمشقی.

راجع : مسند أحمـد

رابع : مسند أحمد ٤/٣٧٢ ، ٥/٣٤٧ ، الخصائص : ٩٥ سنن ابن ماجة ١/٤٣ ،  
تاريخ ابن كثير ٧/٣٤٩ . ٢٢٣/٢ ، الرياض النضرة ، كنز العمال ١٣١/١٣ ،  
١٣٤ ، وغيرها من المصادر المعتبرة ...

هذا كله في الكلام على سند حديث الغدير بایجاز ، فانظر وأنصف من « المكابر »؟

## ٢ . دلالة حديث الغدير

قال : ( وبعد صحة الرواية :

فموخر الخبر . أعني قوله : اللهم وال من والاه . يشعر بأن المراد هو الناصر والمحب ، بل مجرد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال .

ولو سلم فغایته الدلالة على استحقاق الإمامة وثبوتها في المال ، لكن من أين يلزم نفي إماماة الأئمة قبله ...

وإذا تأملت فما يدعون من توادر الخبر حجة عليهم لا لهم ... )

أقول :

هذا غالبية ما أمكنه الاعتراض به على الاستدلال بحديث الغدير ... ولا يخفى أن هذا الموضع من الموضع التي خالف فيها السُّبُّعَ مشاريحة المتقدمين عليه كالقاضي العضد والفارخر الرازي ... فإن أولئك أنكروا أن يكون ( المولى ) يعني بمعنى ( الأولى ) ثم ذكروا شبكات لهم بناء على ذلك ... آخذين كل ما هنا لك من مشاريحة المعتزلة ... أمّا السُّبُّعَ فلم ينكر مجئ كلمة ( المولى ) بمعنى ( الأولى ) بل ظاهره الإقرار ، فكان الكلام معه أحصر وطريق الإفحام أقصر .

لقد دل قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ : « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَنْ كَنْتُ مُولَاهُ فَعَلَيَّ مُولَاهٌ » على الأولوية ، وأكّدت ذلك الدلائل والقرائن الكثيرة الثابتة في رواية الفريقيين :

من وجوه دلالة حديث الغدير

منها : نزول الآيات من القرآن الكريم في ذلك اليوم :

قوله تعالى : ( يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وان لم تفعل

فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس ) نزلت قبل خطبة النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ) نزلت بعد الخطبة الشريفة<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ( سأّل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع ) . نزلت في قضية الرجل الذي جاء إلى النبي بعد الخطبة قائلاً : « يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله وأنك رسول الله ، فقبلناه منك. وأمرتنا أن نصلّي خمساً ، فقبلناه منك. وأمرتنا بالرّكّة فقبلناه. وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه منك ، وأمرتنا بالحج فقبلناه. ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضيعي ابن عمك ففضّلته علينا وقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فهذا شيء منك أم من الله عز وجلّ » فقال ﷺ : والذي لا إله إلا هو إن هذا من الله.

فولى الرجل قائلاً : اللهم ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم.

فما وصل إلى راحته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دربه فقتله.  
فأنزل الله تعالى ذلك «<sup>(٣)</sup>».

ومنها : شعر حسان بن ثابت في ذلك اليوم بإذن من النبي ومشهد من الصحابة ...  
وفيه :

(١) روى نزولها : ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر وأبو نعيم والشعبي والواحدي والعيني والسيوطى وغيرهم ، لاحظ : الدر المنشور ٢٩٨/٢ ، أسباب النزول : ١١٥ ، الفخر الرازي ٤٩/١٢ وغيرها.

(٢) روى نزولها : ابن مردويه وأبو نعيم وابن المغازى والخطيب البغدادى و ...

(٣) روى ذلك : الشعبي والسمهودي والمتاوي والخلبي وجماعة آخرون.

« فقال له قم يا علي فاني رضيتك من بعدي إماما وهاديا ». <sup>(١)</sup>

ومنها : مناشدة الامام أمير المؤمنين عليه السلام الناس عن حديث الغدير <sup>(٢)</sup>.

ومنها : مناشدة الزهراء عليها السلام واحتجاجها بالحديث <sup>(٣)</sup>.

ومنها : بعض ألفاظ الحديث : كقوله :

« يا أيها الناس من ولتكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . ثلاثة.

ثم أخذ ييد علي فقال : من كان ولته فهذا ولته ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده »

<sup>(٤)</sup>

فلو كان المراد من « المولى » هو « المحب والتاصر » لما قال الأصحاب في الجواب : « الله ورسوله أعلم ». <sup>(٥)</sup>

وك قوله : « إن الله ولبي وانا ولني كل مؤمن ، من كنت مولاهم فعلي مولاهم ». <sup>(٦)</sup>

وك قوله : « أيها الناس إني ولتكم . قالوا : صدقت ، فرفع يد علي فقال : هذا ولبي المؤذي عني ، وإن الله موالي من والاه ومعاد من عاده » <sup>(٧)</sup> فإن « المؤذي عني » فرينة على أن « الولاية » هي الأولوية ، وعلى أن الدعاء جاء في حق من قبل ولايته وأطاعه فيما يؤديه ، وعلى من لم يقبل ولايته ولم يطع أوامره ونواهيه الالهية ...

وك قوله : « من كنت أولى به من نفسه فعلي ولته ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده » <sup>(٨)</sup>.

(١) روى ذلك : ابن مردوهه وأبو نعيم والخوارزمي وسبط ابن الجوزي والسيوطى وآخرون.

(٢) روى ذلك من أكابر الحفاظ : عبد الرزاق وأحمد والبزار والنمسائي وأبو يعلى والطبراني والخطيب وابن الأثير وابن كثير والسيوطى وغيرهم.

(٣) أنسى المطالب للحافظ ابن الجزري.

(٤) المخصائق : ١٠١ .

(٥) كنز العمال : ٢٠٧/١٢ .

(٦) المخصائق ١٠٠ ، تاريخ ابن كثير ٢١٢/٥ .

(٧) المعجم الكبير ١٨٦/٥ .

ومنها : شهادة صحابة مشهورين بولاية أمير المؤمنين عليهما السلام وإمامته إستنادا إلى حديث الغدير ... فإنكم دخلوا عليه فقالوا : « السلام عليك يا مولانا . قال : وكيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟ قالوا : سمعنا رسول الله يقول : من كنت مولاه فهذا مولاه » <sup>(١)</sup> .

ومنها : تثنية الشيوخين وسائر الصحابة أمير المؤمنين عليهما السلام قائلين « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : إستنكار بعض الصحابة هذا الكلام <sup>(٣)</sup> فلو كان بمعنى « الناصر والمحب » لما استنكر.

ومنها : تبني بعض الصحابة ورود هذا الكلام في حقه <sup>(٤)</sup> .  
إلى غير ذلك من الوجوه ...

فهل يبقى مجال بالنظر إلى كل ذلك لاحتمال . أو دعوى . إشعار مؤخر الحديث بأن المراد بالمولى هو الناصر والمحب؟ وهل يعقل أن يكون ذلك الاهتمام الذي كان من النبي عليهما السلام بيان كون علي عليهما السلام محبًا وناصراً لمن كان النبي محبًا وناصرًا له؟

ثم أي منافاة بين هذه الجملة وجملة « من كنت مولاه » لتكون مشعرة بما يدعوه السعيد؟ بل إنها أيضاً من مؤكّدات الدلالة على الأولوية ، لأنّه لو كان عليهما السلام قد قال : « من كانت طاعتي مفترضة عليه فطاعة علي عليه مفترضة ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده » لكان كلاماً صحيحاً لا تختلف فيه.

ومن هنا ترى أن بعض حفاظهم الحقين . كمحب الدين الطبراني المتوفر

---

(١) مسند أحمد ٤١٩/٥ ، الرياض النضرة ٢٢٢/٢ ، تاريخ ابن كثير ٣٤٧/٧ ، المرقاة في شرح المشكاة ٥٧٤/٥.

(٢) رواه جماعة من كبار المحدثين ، منهم أبو بكر ابن أبي شيبة ، كنز العمال ١٣٤/١٣ .

(٣) مسند أحمد ٤/٣٧٠ ، الخصائص ١٠٠ ، ابن كثير ٣٤٦/٧ .

(٤) رواه ابن ماجة ١/٤٥ عن سعد بن أبي وقاص .

سنة ٦٩٤ . يستبعد ما ادّعاه السعد من المعنى <sup>(١)</sup> بل إن بعض مؤلفيهم المتعصّبين يكذب مؤخر الحديث فيقول : « إن هذا اللفظ وهو قوله : أللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واحذل من خذله . كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ... » قال : « إن دعاء النبي مجاب ، وهذا الدعاء ليس بمحاجة ، فعلم أنه ليس من دعاء النبي ... » <sup>(٢)</sup> . وأمّا : ( ولو سلم فغايتها الدلاله على الامامة ، وهو جواب لم يذكره القوم ) ففيه : أبّه قد ذكره القوم قبله بقرون ، سواء أراد من « القوم » قومه أو أصحابنا ، فقد ذكر شيخنا أبوجعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ « فأمّا الجواب عمّا قالوه من ثبوت الإمامة بعد عثمان . فهو : ما تقلّ عنده كلامنا في النص الحلي ، وهو : إن الأمة مجمعة على أن إماماً أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنص من الرسول عليه السلام تناول تلك الحال واحتضن بها دون ما تقدّمها . ويطّله أيضاً : إن كل من ثبّت لأمير المؤمنين عليه السلام النص على الإمامة بخبر الغدير ثبّته على استقبال وفاة الرسول من غير تراخ عنها » <sup>(٣)</sup> .

أقول :

ويطّله أيضاً : أنه كانت ولاية النبي عليه السلام عامة كما يدل عليه كلمة « من » الموصولة ، فكذا علي . فيجب أن يكون علي هو الولي لأبي بكر دون العكس . ويطّله أيضاً : أبّه بعد التسليم بدلالة حديث الغدير على إماماً للأمير والاعتراف بعدم النص على خلافة من تقدمه ، يكون تقييد إمامته عليه السلام بالزمان المتأخر عن زمانهم تقييداً بلا دليل .

(١) الرياض النبرة ٢٠٥/١.

(٢) منهاج السنة ١٦/٤ .

(٣) تلخيص الشافي ٢٠٠/٢ .

أقول : بل ورد النّص عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في عدم استخلافه أحداً مِنْ تقدّم عليه ، وقوله في علي : « أَمَا وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيُدْخِلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعُونَ » رواه غير واحد من محدثيهم بأسانيدهم عن ابن مسعود عن النبي .

وأمّا قوله : ( إِذَا تَأْمَلْتَ فَمَا يَدْعُونَ مِنْ تَوَاتِرِ الْخَبْرِ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَسْوِقًا لثبوت الإمامة دالاً عليه لما خفي على عظماء الصحابة ... ) .

فتكرار لما سبق ...

فتلخّص . أن الحديث متواتر سندًا ، نصّ دلالةً ... والحمد لله على ذلك.

#### حديث المنزلة

قال ( ٢٧٥ ) :

( وأما حديث المنزلة ... والجواب : منع التواتر ، بل هو خبر واحد في مقابلة الأجماع . ومنع عموم المنازل ... ولو سلم العموم فليس من منازل هارون الخلافة والتفسير بطريق النيابة على ما هو مقتضى الإمامة ، لأنّه شريك له في النبوة ، وقوله : أخلفني ليس استخالفاً بل مبالغة وتأكيداً في القيام بأمر القوم . ولو سلم فلا دلالة على بقاءها بعد الموت ... ) .

#### سند حديث المنزلة

أقول :

أمّا الكلام في السند فإن البعد لم يمنع صحة الحديث كما فعل شيخه في ( المواقف ) - تبعاً للأمدي الرزدي في نص الذهبي . وإنما منع التواتر قال : ( بل هو خبر واحد في مقابلة الأجماع ) .

والجواب : إن حديث المنزلة مخرجٌ في كتابي البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> اللذين هما

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، غزوة تبوك . صحيح مسلم ، الترمذى ، ابن ماجة ، أبو داود

أصحّ الكتب عندهم بعد القرآن ، واشتهر بينهم قطعية صدور أحاديثهما<sup>(٦)</sup> ، مضافاً إلى تصريح غير واحد من كبار محدثيهم بتواته ، قال ابن عبدالبر : « هو من أثبت الأخبار وأصحّها ، رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص . وطريق سعد فيه كثيرة جداً ، قد ذكر ابن أبي خيثمة وغيره . ورواه : ابن عباس وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة وأسماء بنت عميس وجابر بن عبد الله ، وجماعة يطول ذكرهم »<sup>(٧)</sup> .

ثم إن ظاهر قوله ( خبر واحد في مقابلة الاجماع ) هو أن الموجب لأن يكون حديث المنزلة خبراً واحداً هو الاجماع المدعى على خلافة أبي بكر ، لكن الاجماع المذكور لو سلّم لا يجب أن يكون الخبر الثابت يقيناً خبراً واحداً مفيدة للظن ، وإنما يجب رفع اليد عن ظهور الخبر المتواتر في مدلوله المنافي للاجماع . وعلى الجملة فإن المقابلة للاجماع إنما تؤثر في دلالة الخبر وإن كان متواتراً ، ولا تؤثر في سند الخبر المتواتر بأن يجعله ظنّياً ... ومن هنا يفهم أن السعد يرى الحديث متواتراً سندًا ، وأنه تام الدلالة على إمامته علي عليه السلام ، إلا أن الاجماع هو المانع من الإذعان بذلك!

لكنك قد عرفت حال الاجماع المزعوم حتى من كلام السعد نفسه ...

#### دلالة حديث المنزلة

وأما الكلام في الدلالة فالجواب عن الشبهة الأولى . وهي عمدة ما في المقام . هو أن معيار العموم جواز الإستثناء كما نصّ عليه الأصوليون قاطبة ، كما لا يخفى على من لاحظ مباحث العموم في ( المنهاج للبيضاوي ) وشرحه ، وفي ( مسلم الشبوت للبهاري ) وشرحه ، وغيرها من كتب الأصول ، ومن الواضح جداً أنّ اسم

... لاحظ جامع الأصول ٤٦٨/٩.

(١) لاحظ كلام الحافظ ابن القيسري المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وكلام النووي وشارحه السيوطي في تدريب الراوي . وغيرها .

(٢) الاستيعاب ، ترجمة أمير المؤمنين ٣/١٠٩٠ .

الجنس المضاف من ألفاظ العموم كما نص عليه جميعهم كذلك ، منهم السعد نفسه في شرح شرح مختصر الأصول ، تبعاً لابن الحاجب والقاضي العضد ، فقد جاء في ( شرح المختصر ) ما نصه : « ثم الصيغة الموضوعة له ، أي للعموم ، عند الحمقين هي هذه : فمنها : أسماء الشرط والاستفهام نحو : من وما ومهما وأينما ، ومنها : الموصولات نحو : من وما والذي ، ومنها : الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد ، والمجموع المضافة نحو العلماء وعلماء بغداد ، ومنها : اسم الجنس كذلك أي معرفاً تعريف جنس أو مضافاً »<sup>(٦)</sup>.

وفي ( شرح المنهاج ) : « المسألة الثانية فيما يفيد العموم ... وأما الجموع المضاف سواء كان جمع كثرة نحو قوله تعالى : ( يا عبادي ) الآية : أو جمع قلة نحو قوله عَلَيْهِ الْكَبَدَانَا . وكذا اسم الجنس يكون عاماً إذا كان مخلبى بالألف واللام نحو قوله : ( يا أَيَّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ) أو مضافاً نحو قوله تعالى : ( عن أَمْرِهِ ) ». «

وفي ( فوائح الرحموت ) : « إن المفرد المضاف أيضاً من صيغ العموم ، كيف ويصح الاستثناء وهو معيار العموم ». «

وكما تجد هذه القاعدة في الكتب الأصولية ، كذلك تجدها في الكتب الأدبية ، وفي كلام السعد نفسه ، فقد ذكر السعد في ( شرحه المختصر على تلخيص المفتاح ) بتعريف علم البلاغة : « فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام . يعني إذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن الذاتي إلا بمطابقته للاعتبار المناسب على ما يفيده إضافة المصدر ، ومعلوم أنه إنما يرتفع بالبلاغة ... فليتأمل » قال الخطائي في حاشية : « قوله : على ما يفيد إضافة المصدر . لأنّها تقييد الحصر كما ذكروا في ضري زيداً قائماً أنه يفيد الخصار جميع الضربات في حال القيام . وفيه تأمل . لأن إضافة

---

(٦) شرح مختصر الأصول ٢/١٠٢.

المصدر إنما تفيه العموم لأنّ اسم الجنس المضاف من أدوات العموم ، والانحصار في المثال المذكور إنما هو من جهة أن العموم فيه يستلزم الحصر ... ». .

وفي حاشية الجلبي على ( شرحه المطبوع ) : « قوله : واستغرق المفرد أشمل . قد سبق تصريح الشارح بأن اضافة المصدر تفيه الحصر وحقق هناك أن مبناه كون المصدر المضاف من صيغ العموم ، فهذه القضية كلية ... ». .

هذا ، ولو أردنا أيراد كلماتهم لطال بنا المقام ... فالعجب من السُّعد كيف ينسى في هذا الموضوع ما قرَّه هو وغيره من الأعلام؟  
فظهر سقوط قوله : ( منع عموم المتنازل ) .

وكان قوله : ( بل غاية الاسم المفرد المضاف إلى العلم الإطلاق ، وربما يدعى كونه معهوداً معيناً كغلام زيد ) .

فإن تبادر العهد من « غلام زيد » بسبب القرينة لا يستلزم عدم العموم في كل اسم مضاف ، لأنّ اسم الجنس المعرف باللام والجمع باللام أو المضاف الدالة على العموم . كما صرّح بذلك علماء الأصول . تحمل على العهد أينما تتحقق العهد ، وهذا لا ينفي كونها للعموم حيث لا عهد ، فكذا في اسم الجنس المضاف ، قال الحلال الحلي في ( شرح جمع الجواب ) : « والجمع المعرَّ باللام نحو : قد أفلح المؤمنون ، أو الاضافة نحو : يوصيكم الله في أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد تبادره إلى الذهن ». .

وكيف يقول : ( غاية الاسم ... الإطلاق )؟ والحال أبْه حيث لا يتحقق العهد يكون الأستثناء صحيحاً ، وقد عرفت أن صحته دليل العموم ، كما عرفت أن اسم الجنس المضاف من صيغ العموم .

سلّمنا أن غايتها الإطلاق ، فإنّ الإطلاق أيضاً كاف لإثبات دلالة الحديث على إماماة أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنّ المتكلّم الحكيم إذا جاء بلفظ مطلق ولم ينصب قرينة على التقييد أفاد العموم وإلا لزم الإهمال ، بل لقد نصّ السُّعد نفسه في ( شرح التوضيح ) على أبْه لابد من حمل صيغ العموم على الكل احترازاً عن

ترجيح البعض بلا مرّجح ، فكذلك الأمر في عموم المطلق وشموله لجميع أفراده.

إذن ، لا سيل إلى إنكار دلالة الحديث على العموم ، ومن هنا اعترف شيخه القاضي العضد بذلك <sup>(٤)</sup> إلا أنه ادعى العهد ، لكن السعد يقول : (وربما يدعى كونه معهوداً كغلام زيد ) فهو غير جازم بالعهد ، وذلك لأنّه يدرِّي أنّ العهد المدعى ليس إلا قرينة زمان صدور الحديث ، وهو وقت الخروج عن المدينة إلى تبوك ... كما نص عليه شارح المواقف ... وهو موقف على كون المورد مخصوصاً وهو باطل ، ولذا قال : (وَمَا الجواب : بِأَنَّ النَّبِيَّ لَبِّا خَرَجَ فَرِتَمَا يُدْفَعُ بِأَنَّ الْعِرْبَةَ لِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبِّبِ ، بِلَ رَبِّما يَحْتَاجُ ... ).

هذا أولاً :

وثانياً : إنَّ ورود الحديث غير مختص بهذا المورد ، فقد قال رسول الله ﷺ هذا الكلام على عائيلٍ في مواضع عديدة ، منها عند المؤاخاة ، وقد أوردنا الخبر في ذلك في ( الطرائف ) عن أحمد بن حنبل كما في ( كنز العمال ) ، وسيأتي خبر آخر فيه قريباً .  
وأمّا قوله : ( وليس الاستثناء المذكور إخراجا ... بل منقطع ... ).

فهذا الإشكال ذكره شيخه القاضي العضد ... فأنصف السعيد وأجاد في دفعه بقوله : ( اللهم إلا أن يقال : إنها بمنزلة المستثنى ، لظهور انتفاءها ).

قال : ( ولو سلم العوم فليس من منازل هارون الخلافة والتصدير ... قوله : اخلفني ليس استخلافا ... ).

ويردّه تصريح كبار المفسّرين منهم بتفسير قوله : (أخلفني) بأن المعنى « كن خليفي ونافذ أمرك فيهم » فلاحظ تفاسير : (الkishaf) و (الرازي) و (البيضاوي) و (النسابوري) و (النسفي) و (ابن كثير) و (الخازن) ...

## (١) المواقف في علم الكلام ٣٦٢/٨

وإذا كان من جملة المنازل الثابتة لهارون بخلافه : فرض طاعته ونفوذه أمره في الأمة ، فعلى عالياً منزلة هارون كذلك ، ولو صرَّحَ النبي بهذا المعنى وقال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى في فرض الطاعة ونفوذه الأمر وإن لم تكن شريكي في النبوة ، لكان كلاماً مستقيماً لا تنافي فيه أصلاً.

ويؤكّد ذلك أمره ﷺ في غير واحد من الأخبار المعتبرة بإطاعة عليٍّ إطاعةً مطلقة ، وأن من أطاع علياً فقد أطاعه ومن أطاعه فقد أطاع الله ، منها : ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي ذر ـ قال قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني ». هذا الحديث صحيح الإسناد <sup>(٦)</sup>.

هذا ، ولو لا دلالة هذا الحديث على حصول تلك المنازل لعليٍّ عالياً لم يقل عمر بن الخطاب . فيما رواه جماعة منهم الحاكم وابن النجاشي كما في ( كنز العمال ) . « كفروا عن ذكر علي بن أبي طالب ، فإليّ سمعت رسول الله يقول في علي ثلاث حصائل لئن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس : كنت أنا وأبوبكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله والنبي متকئ على علي بن أبي طالب ، حتى ضرب بيده على منكبها ثم قال : وأنت يا علي أو المؤمنين إيماناً وأولهم إسلاماً ثم قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى . وكذب علي من زعم أنه يحبّني ويغضبني ».

ولم يقل مثله سعد بن أبي وقاص كما رواه ابن ماجة في ( سننه ) وغيره.

ولم يحتاج به كبار الصحابة في مواطن مختلفة ، وأمير المؤمنين نفسه في احتجاجه على أهل الشورى .

---

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣/١٢١.

## أحاديث أخرى

قال (٢٧٦) :

(الرابع النصوص الجلية ... والجواب : ما مر أنها أخبار آحاد في مقابلة الاجماع ، وأنها لو صحّت لما خفيت على الصحابة والتبعين ... ولو سلم فغايتها إثبات خلافته لا نفي خلافة الآخرين .)

أقول :

لم يمنع السعد بصرامةً أسانيد هذه الأحاديث تبعاً لشيخه العضد ، وإنما أحبب عنها بكونها آهاداً في مقابلة الاجماع ، وقد عرفت ما فيه.

وإنما دلالة فكلامه تكرار لما سبق ، وقد عرفت جوابه أيضاً. وأما قوله : (ولو سلم ...) . ففيه : أولاً : أنه خلاف ظاهر هذه الأحاديث ، خصوصاً المشتمل منها على كلمة من بعدي : وثانياً : أنه موقوف على ثبوت خلافة الآخرين وهي لا تثبت إلا بالنص أو الإجماع ، إنما الأول فمقنود وإنما الثاني فغير حاصل. وثالثاً : إن كان الذين من قبله مؤمنين متقيين فهو ولديهم وأميرهم وإمامهم ، وإن لم يكونوا مؤمنين متقيين فهو ولديهم وأميرهم وإمامهم بالأولوية القطعية.

وإنما ضبط الكلمة « ديني » بـ « كسر الدال » فلم نفهم وجهه ... لا سيما وفي بعض الألفاظ : « يقضى ديني » (١) فإنه بفتح الدال قطعاً ، ولا بأس بنقل الحديث كاملاً عن ( جمع الزوائد ) .

« عن سلمان رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إن لكل نبي وصيّاً فمن وصيّك؟ فسكت عنّي. فلما كان بعد أن رأني قال : يا سلمان فأسرعت إليه قلت : لبيك. قال : تعلم من وصيّ موسى؟ قال : نعم ، يوشع بن نون. قال : لم؟ قلت :

(١) جمع الزوائد ١١٣/٩ ، الرياض النبرة ٢٧٩/٢ منتخب كنز العمال. هامش أحمد. ٥/٣٢.

لأنه كان أعلمهم يومئذ. قال : فإن وصيّي وموضع سيرٍ وحير من أترك بعدي ينجز عدتي ويقضي ديني علي بن أبي طالب ».

قلت : ومن عادة ما في الباب الحديث : « إن علياً مني وأنا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي » الذي أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم والطبرى وابن حجر العسقلانى ... وغيرهم .

من موارد القدح في إمامية الآخرين

قال (٢٧٨) :

( الخامس : القدح في إمامية الآخرين ... أمّا إجمالاً فلظلمهم لسبق كفرهم ، لقوله تعالى : )  
والكافرون هم الظالمون ) والظالم لا يكون إماماً لفوله : ( لا ينال عهدي الظالمين )  
والجواب ... ) .

أقول :

قد تعلم تقرير الاستدلال بالآية وأن العهد هو الإمامة حتى عند المفسّرين من أهل السنة...

قضية فدك

قال (٢٧٨) :

( وأمّا تفصيلاً فمما يقدح في إمامية أبي بكر أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي بخبر رواه ... ومنها أنه منع فاطمة فدك ... والجواب ... ).

أقول :

لا يخفى الفرق الكبير والاختلاف الكبير بين ما ذكره السعد وما ذكره شيخه العضد ،  
تقريراً وجواباً ... فراجع ، والملاحظ :

١ . إن السعد لم ينكر تغير أبي بكر بما نسبه إلى النبي ﷺ أنه قال : نحن معاشر الأنبياء لا نور ما تركناه صدقة .

- ٢ . إنّه لم ينكر أنّ النبي ﷺ وهب فاطمة عائلاً فدكاً.
- ٣ . إنّه لم ينكر تصديق أبي بكر أزواجه النبي ﷺ في ادعّاء الحجرة لمنّ من غير شاهد ، ولم يجُب عن هذا النقض بشيء أصلًا.
- ٤ . إنّه لم ينكر كون فدك بيد الزهراء عائلاً منذ حياة رسول الله ﷺ ، بل أثبت ذلك بقوله : « ثم ردها عمر بن عبد العزيز أيام حلافته إلى ما كانت عليه ». وخلاصة كلام أصحابنا في هذا المقام هو :
- إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكاً <sup>(١)</sup> . وهي غير خير وليس قرية منها . فطالبت فاطمة عائلاً منه رفع الاستيلاء على هذا الملك الحاصل لها هبة من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> وإذا كان السعيد لا ينكرها هاتين المقدّمتين فلماذا لا يعترف بالحق صراحة؟ وإنّ كان منكراً لكتيبيما أو إدّاهما فلماذا لم يصح بالإنكار ولم يدافع عن أبي بكر؟ إنّ الشيء الذي قاله هو :
- (والجواب : إنّه لو سلم صحة ما ذكر فليس على الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة وإن فرض عصمة المدعي والشاهد ، وله الحكم بما علمه يقيناً وإن لم يشهد به شاهد .).

لكن فيه :

أولاً : إنّ أبا بكر لم يكن حاكماً في القضية بل كان خصماً.

وثانياً : إنّ الزهراء عائلاً كانت صاحبة اليد فلم يكن لها أن يطالعها بالشهود ، بل كانت عليه إقامة البيّنة ليجوز له الاستيلاء على ملكها.

وثالثاً : إذا أقام المدعي البيّنة وجب على الحاكم أن ينظر فيها ، فإن وجدتها

(١) لاحظ : الدر المنشور ٤/١٧٧.

(٢) الصواعق المحرقة : ٣١.

معتبرة ولا معارض وجب عليه الحكم على طبقها ، وليس له الحكم بعلمه حتى النبي ، فإنه <sup>عليه السلام</sup> يصح بذلك حيث يقول في الحديث المتفق عليه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيْهِ » ، ولعل بعضكم أحن بمحاجته من بعض ، فاقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه <sup>فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ</sup> ». <sup>(١)</sup>

ورابعا : إن النبي <sup>عليه السلام</sup> قضى باليمين مع الشاهد الواحد <sup>(٢)</sup> فهلا طلب أبو بكر من الزهراء اليمين وقد شهد لها على <sup>عليه السلام</sup> ؟

وخامسا : إن النبي <sup>عليه السلام</sup> قضى بالشاهد الواحد وهو عبد الله بن عمر <sup>(٣)</sup> ، فهلا قضى أبو بكر بأمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> وحده ؟ وهل كان عنده أقل من عبد الله بن عمر ؟!

وسادسا : هذا كله بغض النظر عن عصمة الزهراء <sup>عليه السلام</sup> ، وعصمة أمير المؤمنين والحسنين ( ولم يذكرهما السبع ) وبغض النظر عن كون أم أيمن مشهودا لها بالجنة كما في ترجمتها من ( الإصابة ) وغيرها .

ثم إنها سلام الله عليها . بعد أن لم يصدق أبو بكر علياً والحسنين وأم أيمن ، مع أنه صدق أزواج النبي في ادعائهن من غير شاهد . جاءت تطالب بفديك وغير فدك من إرثها من رسول الله <sup>عليه السلام</sup> :

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة واللفظ للأوّل <sup>قالت</sup> : « إن فاطمة <sup>عليها السلام</sup> بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر . فقال أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإن والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ، ولأعملنّ فيها بما عمل

(١) جامع الأصول ٥٥٣/١٠ أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذى وأبو داود والنسائي .

(٢) جامع الأصول ٥٥٥/١٠ أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى ...

(٣) جامع الأصول ٥٥٧/١٠ أخرجه البخاري .

به رسول الله ، فأبي أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت.

وعاشت بعد النبي ستة أشهر.

فلما توفي دفنتها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر وصلى عليهما.

وكان علي من الناس وجه حياة فاطمة »<sup>(٤)</sup>.

لكن الكلام في الحديث الذي ادعاه ، فإن القوم لم يتمكنوا من إثبات تماميته سندًا ودلالة ، أمّا سندًا فإن ما ذكره السعد في الجواب من (أن الخبر المسموع من فم رسول الله إن لم يكن فوق الواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته ، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب ) مشتمل على ثلاثة دعاء :

١ . إن أبابكر سمع الحديث من فم رسول الله ...

٢ . إن أبابكر مجتهد ...

٣ . إن للسامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب.

وهذه الدعاوى لابد لها من إثبات ، فإنها أول الكلام ، ولو أتى تيقنا بأنّ أبابكر سمع الحديث من فم رسول الله ﷺ لما كان كل هذا البحث ... لكن أبابكر متهم في هذا الموضع فهو خصم لا حكم ، واطلاعه هو وحده بهذا الحديث ، بحيث لم يسمعه من النبي ﷺ أحد من أهله وذويه ، يورث الشك في روایته ، بل لم يسمع أحد من أبي بكر هذا الحديث عن النبي حتى تلك الساعة ، بل ادعاء الأزواج إرثهن من رسول الله تكذيب له ... كما كان تصديقه لهن في ادعاء الحجرة يكشف عن غرض له في نفسه مع الزهراء وأهل البيت !

هذا كله بناء على ثبوت دعوى أبي بكر سماع ذلك من رسول الله ﷺ . وأمّا بناء على وضع هذا الحديث بعد ذلك تبريرا وتوجيهها لمنع أبي

---

(٤) صحيح البخاري : باب غزوة خيبر . صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير .

بكر فاطمة عليهما السلام حقّها ، كما عليه الحافظ البارع الناقد ابن حرش البغدادي المتوفى سنة ٢٨٣<sup>(١)</sup> . سقوط تلك الدّعوى والتوجيهات في غاية الموضوع . وعلى كل تقدير فالحديث باطل .

وأمّا دلالة ففي الحديث المزعوم احتمالات كما ذكر العضد<sup>(٢)</sup> ولم يشر إلى ذلك السعد ، والحاصل أنّه كما يحتمل أن تكون كلمة « صدقة » مرفوعة على الإخبار به عن « ما » الموصولة في « ما تركناه » كذلك يتحمل أن يكون « ما » منصوبة محالاً على المفعولية لـ « تركناه » وتكون « صدقة » حالاً من « ما » فما المثبت للاحتمال الأوّل ؟ بل المتعين . إن صح الحديث . هو الثاني لتکذیب علي والزهراء والحسين وأهل البيت والعباس وأزواج النبي وسائر المسلمين ... هذا الحديث أو عدم سماعهم إياه من رسول الله ... بل إن رد عمر بن عبد العزير فدكاً إلى أولاد فاطمة . وهو عند جماعة من أعلامهم خامس الخلفاء الراشدين . تکذیب صريح ، بل إنّ أبا بكر كذب نفسه في أواخر حياته ، حيث تمنى أن كان قد سأله النبي<sup>(٣)</sup> عن حقّ أهل البيت في الخلافة ، فإنّ هذا . وإن تضليلًا . دليل على ندمه على تصيير الأمر وما ترتب عليه من أفعال وتروك .

وبعد فإنّ السعد لم يجب عن هذه القضية جواباً ، وإنما قال كلاماً أساسه حسن الظن بأبي بكر والتعصب على الشيعة ... ثمّ إنه صرّح بهذا بقوله :  
( ولعمري إن قصبة فدك على ما يرويه الروافض من بين الشواهد على أنهما كهم في الصلاة وافتراهما على الصحابة ... ) إلى آخر ما قال مما لا يليق بنا الجواب عنه ...

(١) لاحظ : تذكرة الحفاظ ٦٧٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٠٠/٢ ، لسان الميزان ٤٤/٣ ، طبقات الحفاظ :

٢٩٧ وقد ذكرنا تفصيل ذلك في ( الطائف )

(٢) شرح المواقف في علم الكلام . ٣٥٥/٨

(٣) تاريخ الطبرى ٤/٥٢ وغيره .

### استخلاف عمر

قال (٢٧٩) :

( ومنها : إِنَّهُ خَالِفُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْاسْتِخْلَافِ ... وَالجَوابُ : إِنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا بَلْ أَسْتَخْلِفُ إِجْمَاعًا ، أَمَا عِنْدَنَا فَأَبَّاكْرٌ وَأَمَا عِنْدَكُمْ فَعُلَيْكُمْ ... ).

أقول :

إن اراد من استخلافه عليه السلام أبا بكر النص عليه ، فهو مع كونه خلاف الواقع خلاف ما نص عليه سابقا ولا حقا. وإن أراد أن بيعة عمر لأبي بكر ثم متابعة أكثر الناس في ذلك استخلاف من النبي عليه السلام فهذا افتاء على الله ورسوله ...

وقوله : ( لا نُسْلِمُ أَنَّهُ عَزَلَ عَمَرَ بْلَ انْقَضَى تَوْلِيهِ ... ) تأويل بلا دليل.

وقول : ( وَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ مَحْجُورٌ فَعَلَ مَا لَمْ يَفْعُلْهُ النَّبِيُّ مُخَالَفَةً لَهُ وَتَرَكَ لَاتِّبَاعَهُ ... ) مغالطة ، لأن المفروض عندهم أنه عليه السلام لم يستخلف ، مع كونه أعرف بالصالح والمساood وأوفر شفقة على الأمة ... فكانت المصلحة والشفقة في عدم الاستخلاف ، فيكون الاستخلاف مخالفـاً له وتركـا لاتــابــاعــه ... فيكون قادحاً في استحقاق الإمامة.

### جهل أبي بكر

قال (٢٨٠) :

( ومنها : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْأَحْكَامِ حَتَّى قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْكَوْنِ لَا يَمْيِنُهُ ، وَقَالَ لِجَدَةِ سَأَلَتْهُ عَنْ ارْثِهَا ... وَلَمْ يَعْرِفْ الْكَلَالَةَ ... ).

أقول :

هذه من موارد جهل أبي بكر بأوضح الأحكام الشرعية والألفاظ القرآنية ...

وسيأتي كلام الغرالي الذي أورده السعد في أن الفضل للعلم والتقوى ...

وهو لم يجب عن هذه الموارد إلا أن قال :

(والجواب . بعد التسليم . إن هذا لا يقدح في الاجتهاد ، فكم مثله للمجتهددين ).

أمّا قوله « من التسليم » فلم نفهم وجهه؟ إن كان يشكّك في ثبوتها فلماذا لم يصرّح ولم يبيّن؟ إله لا حاجة إلى إيراد أخبار تلك الموارد بعد إذعان الكلّ بما حتّى شيخه العضد ، فإنه بعد أن ذكر قضية إحراق الفجائية ، وقطع يسار السارق ، والجهل بميراث الجدّة ... <sup>(١)</sup> لم يนาش في ثبوتها ...

وأمّا قوله ( إن هذا لا يقدح في الاجتهاد فكم مثله للمجتهددين ) . ففيه : أي اجتهاد هذا؟

إن قلنا : كيف طرح نص الكتاب بخبر واحد مفروض اختص به؟ قالوا : اجتهد . وإن قلنا : كيف خالف الشرع في قطع يد السارق؟ قالوا : اجتهد وإن قلنا : كيف يكون إماما وهو يجهل حكم الإرث ومعنى لفظ الأب؟ قالوا : انه مجتهد ، والجهل لا يقدح في الاجتهاد ، فكم مثله للمجتهددين؟

ولو سلّم أن « الجهل » غير قادر ، فهلاً توقف عن الحكم في قطع يد السارق . كما توقف عن الجواب عن الإرث حتى وجد الحكم عند المغيرة بن شعبة اللعين ، وعن معنى الأب . فلم يقطع حتى يسأل؟ وهل الاجتهاد عذر؟ لو كان عذرا فلماذا أوقع الذنب على الحال؟ أو وجّهوا الحكم بـ « لعله ... ولعله ... » كما لا يخفى على من راجع (المواقف) و (الصواعق)؟ حتى اضطر بعضهم في ( حواشيه على شرح العقائد النسفية ) إلى أن يقول : « قد قطع يسار السارق وهو خلاف الشرع ، والظاهر أنّ القضاء بغير علم ذنب ، وما كان هو معصوما »!

لكن عليّا عليهما السلام ما خالف الكتاب والسنّة في مورد ، وما جهل بحكم ولا لفظ ، بل ادعى الأعلمية . وهو الصادق المصدق <sup>ـ</sup> . واعترف له بذلك كبار

---

(١) شرح المواقف ٨/٣٥٧.

الصحابة ، ورجوعهم إليه في المعضلات والمشكلات ، واعترافهم أمامه بالجهل ... مشهور ... فيكون هو الإمام دون غيره ... وقد قال رسول الله ﷺ : « من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله رسوله وجميع المسلمين » <sup>(١)</sup> .

تمنّيه لو سأله النبي

قال (٢٨٠) :

( ومنها : إنه شك عند موته ... والجواب : إن هذا على تقدير صحته لا يدل على الشك بل على عدم النّص ...) .

أقول :

هذا الخبر وراه سعيد بن منصور والطبراني وأبو عبيد وابن قتيبة والعقيلي والطبراني وابن عساكر وابن عبد ربه وغيرهم <sup>(٢)</sup> فإن كان هؤلاء كلّهم . وهم من كبار الأئمّة الحفاظ منهم . كاذبين على أبي بكر فما ذنبنا؟

وهو يدل على الشك ، سلّمنا أنه يدل على عدم النّص فهل كان يرى ضرورة النّص في الإمامة؟ إن قالوا : نعم بطلت خلافته واستخلافه لعمر لعدم النّص ، وإنْ قالوا : لا بل كان يرى إمامته حقاً لأنّها « كانت باليبيعة والاختيار » فلماذا تمنّى النّص؟

قول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة

قال (٢٨٠) :

( ومنها : إن عمر مع كونه وليه وناصره قال : كانت بيعة ... والجواب :

---

(١) جمع الزوائد ٥/٢١١.

(٢) تاريخ الطبرى ٤/٥٢ ، العقد الفريد ٣/٦٨ كنز العمال ٣/١٣٥ .

إن المعنى كانت فجأة وبغتة ... ).

أقول :

لا يخفى أنه لم يذكر إلا هذا المورد ، أمّا شيخه العضد فقد ذكر خالد ابن الوليد مع مالك بن نويرة ، وغيرها ... كما لا يخفى أنه لم يناقش في ثبوت هذا الكلام عن عمر ... ومعنى لفظة « الفلتة » بفتح الفاء : « الفتنة » كما في ( المواقف ) وغيرها . أو « الفجأة والبغثة » كما في الكتاب ، أو « ما يندم عليه » كما عن بعض المحدثين واللغويين . وهي . بأيّ معنى كانت . تفيد النّم ، ويؤكّد ذلك قوله : « وقى الله شرّها » فلولم تكن ذات شر لم يقل ذلك ، وأمّا أنّ الله وقى شرها أو بقي فهذا أمر آخر يجب أن ينظر فيه . هذا ، ويشهد بدلاله الكلام على ذم أبي بكر وخلافته إنكار بعضهم كابن روزهان الخبر من أصله .

ويشهد به أيضا قول السعد : ( وكيف يتضوّ منه القدح في امامـة أبي بـكر ...) فلولا دلالة الكلام عليه لما احتاج إلى هذه الكلمات المشتملة على الأباطيل والافتراءات ... على أن عمر بن الخطاب قد صدر منه ما هو فوق ذلك بالنسبة إلى شخص النبي ﷺ فكيف لا يمكن صدور هذا منه في أبي بكر وخلافته؟!

جهل عمر

قال (٢٨١) :

( قدحوا في امامـة عمر بـوجوهـ منها . أنه لم يكن عارفاً بالأحكـام ... والجواب . بعد تسلـيمـ القصـة ... ).

أقول :

أما قوله : « بعد تسليم القصة » فتشكّيك في البديهيات ، فإنّ خبرِي أمره بترجم الحامل والجنون موجودان في كتبهم المعتبرة المشهورة ، فراجع : ( صحيح البخاري ) باب لا يرجم الجنون والجنون من كتاب الحاربين ، و ( المستدرک على الصحيحين ٤/٣٨٩ ) كتاب الحدود حيث صحّحه وأقره الذهبي على ذلك ، و ( الاستيعاب ) بترجمة أمير المؤمنين ، و ( كنز العمال ) في كتاب الحاربين عن : عبد الرزاق الصنعاني وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي ... وهو في السنن لأبي داود وابن ماجة ...

وخبر نفيه عن المغالاة في الصداق رواه المفسرون كالقرطبي والزخشري وابن كثير والسيوطى والنیسابوری والخازن وغيرهم بتفسير الآية المباركة ( آتیتم احداهن قطارا ) <sup>(١)</sup> وهو في كتب الحديث والمعتبرة ، فقد رواه : عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وأبو يعلى الموصلي وابن المنذر وعبد بن حميد كما في ( الدر المنشور ) <sup>(٢)</sup> وأحمد والطبراني وابن جبان كما في ( الدر المنشورة ) ورواه البيهقي <sup>(٣)</sup> والحاكم <sup>(٤)</sup> والقططانى <sup>(٥)</sup> والمتقى الهندى عن جماعة <sup>(٦)</sup>.

وكذا التشكيك في علمه بالحمل والجنون ، فإنه غير مجد بل مضلل ، لأنّه حينئذ يدلّ على تحرّيه وعدم مبالاته بأحكام الله ونفوس المسلمين ...

وكذا التشكيك في ظهور كلامه في التحرير فالذى أخرجه البيهقي هو : « خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سبق

(١) سورة النساء : ٢٠.

(٢) الدر المنشور في التفسير بالتأثر ١٣٣/٢.

(٣) السنن الكبرى ٢٣٣/٧.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٢/١٧٧.

(٥) إرشاد الساري ٨/٥٧.

(٦) كنز العمال ٨/٢٩٨.

إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل ، عرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يقع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك؟ قالت : نحيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول فيه كتابه : وآتىتم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، فقال عمر رضي الله عنه ، كل أحد أفقه من عمر . مرتين أو ثلاثة . » فأي معنى لجعل المهر في بيت المال إن لم يكن المقصود هو المنع التحريي؟ وأمّا قوله : (إن الخطأ في مسألة أكثر لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الإمامة) ففيه : إن من شئون مقام الإمامة ووظائفها حفظ الشريعة وتعليمها للناس بالفعل والبيان ، فكيف لا يكون الجهل قادحًا وأي وقع في النفوس لامام تذكره النساء أولى الأحكام الشرعية وأوضح الآيات القرآنية؟ وهل كان جهل عمر بمسألة أو مسائلتين أو عشرات من المسائل؟ وأمّا قوله : (والاعتراف بالقصاص هضم للنفس ودليل على الكمال) فاعتراف بقصاصه من الكل « حتى المخدّرات » ، ومن كان كذلك كيف يليق بإمامته الكل؟

إنكاره موت النبي

قال (٢٨٢) :

(ومنها : إنه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك في موت النبي ... فالجواب : إن ذلك كان ...).

أقول :

لابد للسعادة . كغيره . من الاعتذار له بكل وجه ، فتراه يذكر له عذرین بينهما بعد المشرقين ، لأن حاصل الأول كون السبب لإنكاره موت النبي . خروجه عن حال الفهم والمعرفة لتشيّع باله واضطراب حاله . وحاصل الثاني : كون إنكاره لذلك عن فهم للقرآن وتأمل في آياته! لكن كليهما باطل .

أَمَا الْأُولُ فَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَشُوشُ بَالَّهُ وَاضْطِرَابُ حَالَهُ بِجُرْدِ سَمَاعِ قَوْلِهِ مَاتَ النَّبِيُّ ، لِلَّذِي يَنْزُولُ عَقْلَهُ بِالْكَلِيلِيَّةِ لِمَا تَحْقَقَ عِنْدَهُ مَوْتُ النَّبِيِّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَكِنَّهُ بَادَرَ إِلَى السَّقِيفَةِ مُرْتَاجِ الْبَالِ ، وَجَعَلَ يَزُورُ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا لِيَقُولَهُ لِلْأَنْصَارِ فِي خَصْمَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ حَضَرَهَا وَفَعَلَ هُنَاكَ ثُمَّ خَارَجَهَا مَا فَعَلَ حَتَّى أَتَمَ الْأَمْرَ لِأَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ السَّيْعَدَ لَمْ يَذْكُرِ السَّبِبَ « لِتَشُوشِ الْبَالِ وَاضْطِرَابِ الْحَالِ وَالْذَّهُولِ عَنِ جَلِيلَاتِ الْأَحْوَالِ » فَإِنَّ كَانَ السَّبِبُ مَحْبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّائِمُ مِنْ فَقْدِهِ ، كَانَ الْلَّازِمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيلَاتِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا تَجْهِيزَ النَّبِيِّ وَدُفْنِهِ ، لَا الْمَعْرِضِينَ عَنِ ذَلِكَ ، الْغَاصِبِينَ لِتَرَاثِهِ ...

وَأَيْضًا : لَوْ كَانَ السَّبِبُ فِي الْإِنْكَارِ مَا ذَكَرَ لَمَّا جَعَلَ الْقَوْمُ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ لَهُ دَلِيلًا عَلَى أَعْلَمِيَّتِهِ كَمَا فِي كَلَامِ الْكَرْمَانِيِّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي ( الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ ) : « وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَرَجْحَانٍ عَلَمَهُ عَلَى عُمْرٍ وَغَيْرِهِ ».»

وَأَيْضًا : لَوْ كَانَ مَا ذَكَرَ هُوَ السَّبِبُ فَلِمَاذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرُ مَوْتِهِ ﷺ يَوْمًا أَحَدًا؟ قَالَ السَّيِّوطِيُّ : « أَخْرَجَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَافِعٍ أَخِي بْنِ عَدِيِّ بْنِ التَّنْجَارِ قَالَ : إِنَّهُ أَنْسَ بْنَ النَّصْرِ عَمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ إِلَى عُمْرٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالُوا : مَا يَجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا : قَتْلُ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمًا فَمَوْتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمُ فَقَائِلَ حَتَّى قُتْلٍ » <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الشَّانِي فَلَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ فَهَمَهُ مِنَ الْآيَاتِ لَا يَنْافِيَهُ الْآيَةَ : ( أَبْكِ مِيتَ وَأَكْمِمْ مِيتَوْنَ ) فَلِمَاذَا سَكَنَ حِينَ تَلَاهَا أَبُوبَكْرٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : لَا دَلَالَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى مِنْ جُوْنَ <sup>(٢)</sup> بِالْآيَاتِ الْمَوْتُ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنْكَرَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

(١) الدر المنشور ٨١/٢.

تصرّفه في بيت المال

قال (٢٨٢) :

( ومنها : إِنَّهُ تَصْرِفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍ ... وَالْجَوَابُ ... ).

أقول :

إن الإشكال هو : تصرّفه في بيت المال بغير الحق وإعطاؤه منه ما لا يجوز وما ذكر من إطائه كذا وكذا ، ومن تفضيله لبعض الناس على بعض ، جملة من موارد تلك التصرفات ... وقد عكس الأمر بالنسبة إلى أهل البيت حتّى منعهم خمسهم الذي هو ذوي القربي ، ومنع فاطمة ظلّيلًا إرثها ونخلتها التي وهبها رسول الله لها.

وقد جعل السعد « التفضيل » في مقابل « التصرّف » ثم أوجز الكلام في الجواب فقال :

( إن حديث التصرّف في الأموال محض افتراء ).

فإن أراد حديث إعطاء عائشة وحفصة فهذا ما رواه الحاكم <sup>(١)</sup> والطبرى <sup>(٢)</sup> وابن الأثير <sup>(٣)</sup> وغيرهم من محدثين ومؤرّخين ... فإن كانوا مفترين بما ذنبنا؟ وإن أراد حديث استقراضه من بيت المال ، فهو في كتب الحديث والتاريخ أيضا ... <sup>(٤)</sup> فإن كانوا مفترين عليه بما ذنبنا؟ وقال : ( وأما التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة ) فجوّ التفضيل في العطاء من بيت المال لبعض الناس على البعض الآخر « بحسب ما يرى من المصلحة » ولم يبين المراد من المصلحة ، فهل المراد منها مصلحة الإسلام

(١) المستدرك ٨/٤.

(٢) تاريخ الطبرى ١٦٢/٤.

(٣) الكامل في التاريخ ٢٤٧/٢.

(٤) تاريخ الطبرى ٥/٢٢ ، الكامل ٣/٢٩ ، كنز العمال ٦/٣٦٢ . ٣٦٣ .

وال المسلمين؟ أو مصلحته الشخصية؟

وأجاب عن منع أهل البيت خمسهم بما حاصله « أنه اجتهد ». .

فيقال له : أي اجتهادٍ هذا يؤدي إلى مخالفـة حكم الكتاب بمنع أهل البيت حـقـهم ، في الوقت الذي يـؤـيـدـ إلى إعطاء كل من عائشـة وحفصـة عشرات الآلـافـ من أموال المسلمين.

منعه عن المتعين

قال (٢٨٣) :

( ومنها : إنه منع متعة النـكـاح ... و مـتعـةـ الـحـجـ ... وـ الـجـوابـ ) .

أقول :

لم ينكر أصل تحريم المتعين كما فعل بعضـهمـ مـكـابـرـةـ ... قال عمر : « مـتعـانـ كـانتـ علىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ وـأـنـهـ عـنـهـمـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـمـ » رواه : الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٤ ، والبيهقي في سننه ٢٠٦/٧ ، وابن رشد في البداية ٣٤٦/١ والرازي في تفسيره ١٦٧/٢ وابن حزم في الحلى ١٠٧/٧ والجـصـبـاصـ في أحـكـامـ القرـآنـ ٢٧٩/١ والقرطـيـ في تفسـيرـهـ ٣٧٠/٢ وابن قدامة في المـغـنـيـ ٥٢٧/٧ وابن القـيـمـ في زـادـ المـعـادـ ٢٠٥/٢ والسرخـسيـ في المـبـسوـطـ ١٥٣/٥ وابن خـلـكـانـ في الـوـفـيـاتـ ١٩٧/٥ والـسـيـوطـيـ في الدرـ المشـورـ ١٤١/٢ والمـتقـيـ في كـنزـ العـمـالـ ٢٩٣/٨ .

فـعـمـرـ يـنـسـبـ التـحـرـيمـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـيـتوـعـدـ الـمـخـالـفـ ، فـلاـ يـدـعـيـ التـسـخـ فيـ حـيـاةـ النـبـيـ ، وـلـاـ قـيـامـ الدـلـلـ عـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـهـوـ لـيـسـ إـلـاـ بـدـعـةـ أـوـ اـجـتـهـادـاـ فيـ مـقـابـلـ النـصـ ، وـكـلـاهـمـ مـحـرـمـ قـطـعاـ ، فـهـذـاـ جـوـابـ قـوـلـهـ : ( إـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ اـجـتـهـادـيـةـ ) وـقـوـلـهـ : وـمـعـنـيـ أـحـرـمـهـنـ : أـحـكـمـ بـحـرـمـتـهـنـ وـأـعـتـقـدـ ذـلـكـ لـقـيـامـ الدـلـلـ كـمـاـ يـقـالـ : حـمـ المـثـلـثـ الشـافـعـيـ وـأـبـاـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ) .  
وـأـمـاـ قـوـلـهـ : ( وـقـدـ ثـبـتـ نـسـخـ إـبـاحـةـ مـتـعـةـ النـسـاءـ بـالـآـثـارـ الـمـشـهـورـةـ ، إـجـمـاعـاـ مـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ ماـ رـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـيفـيـةـ عـنـ عـلـيـ : إـنـ مـنـادـيـ رـسـولـ اللـهـ نـادـيـ يـوـمـ

خير ... ) ففيه :

أولاً :

ثبوت النسخ موقف على دليل قاطع وهو غير موجود ولا أثر مشهور بذلك عن رسول الله ﷺ ، ولو كان لما كان الإختلاف بين الصحابة وعامة المسلمين حتى اليوم.

وثانياً : قد اشتهر القول بخلية المتعة بعد رسول الله ﷺ عن أمير المؤمنين علیه السلام وأهل البيت وابن عباس ، وجماعة من الصحابة ، منهم : ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسلمة بن أمية ومعبد بن أمية وعمرو بن حرث ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر ، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومهما أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. وعليه من التابعين : طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزّها الله (١) وذكر القرطبي من الصحابة عمران بن حصين وأضاف عن ابن عبدالبر : « أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس » (٢) ومن أشهرهم الإمام ابن حرث المكي المتوفى سنة ٤٩٦ وهو فقيه كبير ومحظوظ ثقة من رجال الصحيحين ، فقد ذكروا بترجمته أنه تزوج من تسعين امرأة بنكاح المتعة.

وثالثاً : الخبر الذي ذكره عن محمد بن الحنفية عن أبيه كذب من وجوه :

الأول : إن أمير المؤمنين علیه السلام كان على رأس المنكرين لحرم نكاح المتعة.

والثاني : إنه معارض بما وضعوه على لسانه بنفس السند وأن التحرير كان

---

(١) المثلثي ٥١٩/٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٣/٥.

يوم حنين <sup>(١)</sup> وأخر أنه كان في غزوة تبوك <sup>(٢)</sup> وثالث أنه كان في حجة الوداع <sup>(٣)</sup>.

والثالث : إنه قد روي هذا الحديث بنفس السند ولم يذكر فيه إلا تحريم الحمر الإنسية في يوم خيبر <sup>(٤)</sup>.

والرابع : إن تحريم متعة النساء يوم خيبر « شيء لا يعرفه أحد من أهل السبّير ورواة الأثر » كما نص عليه كبار الأئمة كالسنهيلي وابن عبدالبر والبيهقي وابن حجر القسطلاني وابن القيم والعيّني وابن كثير <sup>(٥)</sup>.

والخامس : إن الروي للخبر عن « محمد بن الحنفية » هو « محمد بن شهاب الزهري » وهو من الوضاعين على أهل البيت.

وأيّاً دعوى رجوع ابن عباس عن قوله في المتعة فمن أعاجيب الأكاذيب أيضاً . فقد عرفت مذهب ابن عباس وأنّ فقهاء مكة واليمن على مذهبه ، بل في صحيح مسلم باب نكاح المتعة : إنه كان يفتى بها في حكومة عبدالله بن الزبير بمكة وأن ابن الزبير هدّده بالترجم ... وقال ابن حجر العسقلاني : « روي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة » <sup>(٦)</sup> وقال ابن كثير : « ما رجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إياحتها » <sup>(٧)</sup>.

فالعجب من السّيعد؟ إن كان روى حديثاً ورأى محدثاً بما هذه الأباطيل؟ وإلا فلماذا الدخول في هذه التفاصيل؟

---

(١) سنن النسائي ١٢٦/٦.

(٢) المنهاج في شرح مسلم هامش القسطلاني ١٣٠/٦.

(٣) جمع الروايد ٢٦٥/٤.

(٤) عمدة القاري شرح البخاري .كتاب المتعة.

(٥) لاحظ : زاد المعاد ١٨٤/٢ تاريخ ابن كثير ١٩٣/٤ فتح الباري ١٣٨/٩ عمدة القاري ٢٤٦/١٧ إرشاد الساري ٥٣٦/٦.

(٦) فتح الباري ١٣٩/٩.

(٧) تاريخ ابن كثير ١٩٣/٤.

هذا وقد حققنا الموضوع في رسالة منفردة مطبوعة \*

جعله الخلافة شوري

قال (٢٨٤) :

( ومنها : إنه جعل الخلافة شوري بين ستة ... والجواب ... ).

أقول :

قال العلامة الحلي رحمه الله :

« ومنها : قصّة الشوري ، وقد أبَدَع فيها أموراً ، فإنه خرج بها عن الاختيار والنصل جمِيعاً وحصْرها في ستة ، وذم كل واحد منهم بأن ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم أهله بعد أن طعن فيه ، وجعل الأمر إلى ستة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وصفه بالضعف والقصور ، وقال : إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ، وإن صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبدالرحمن ، وذلك لعلمه ، بأن علياً وعثمان لا يجتمعان ، وأن عبدالرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه وابن عمه ، وأنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخّروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام ، وأنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم أو الذين ليس فيهم عبدالرحمن.

وروى الجمّهور إن عمر لما نظر إليهم قال : قد جاءني كل واحد منهم يهز عزريته يرجو أن يكون خليفة.

وأمّا أنت يا طلحة أفلست القائل : إن قبض النبي للنكح أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمداً أحق ببنات أعمامنا ، فأنزل الله فيك : ( وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً ) .

وأمّا أنت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب ، يوماً شيطان ويوماً رحمن ، صحيح.

---

\* وتجدها أيضاً في هذه المجموعة.

وأَمَّا أَنْتَ يَا عُثْمَانَ لِرَوْثَةِ خَيْرٍ مِنْكَ ، وَلَئِنْ وَلَيْتَهَا لَتَحْمَلُنِّ بَنِي أَبِي مَعِيطٍ عَلَى رِقَابِ  
النَّاسِ وَلَئِنْ فَعَلْتَهَا لَتَقْتَلُنِّ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ عَاجِزٌ تَحْبُّ قَوْمَكَ جَمِيعاً .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدَ فَصَاحِبَ عَصِيَّةٍ وَمَقْنَبٍ وَقَتْلَ ، لَا تَقْوِيمُ بَقْرَبَةٍ لَوْ حَمِلتُ أَمْرَهَا .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيٌّ فَوَاللهِ لَوْ زَنَ إِيمَانَكَ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لِرَحْمَهِمْ .

فَقَامَ عَلَيْيِ مُولِيَا يَخْرُجُ ، فَقَالَ عُمَرٌ : وَاللهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ مَكَانَ الرَّجُلِ ، لَوْ وَلَيْتَمُوهُ أَمْرَكَمْ  
حَمْلَكُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ ، قَالُوا : مَنْ هُوَ؟ قَالَ : هَذَا الْمَوْلَى عَنْكُمْ ، إِنْ وَلَوْهَا الْأَجْلَحُ  
سَلَكَ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ . قَالُوا : فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ . قَالَ  
لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ : فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ؟ قَالَ : أَكْرَهَ أَنْ أَتَحْمَلَهَا حَيَاً وَمَيْتَاً ، وَفِي رَوْاْيَةٍ : لَا أَجْعَلُ لَبْنِي  
هَاشِمَ بَيْنَ النَّبِيَّةِ وَالْخَلَافَةِ .

وَكَيْفَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِوَصْفِ قَبِيعٍ كَمَا تَرَى زَعْمُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَمْرَ  
فِيهِنَّ لَهُ تَلْكَ الْأَوْصَافَ ، وَأَيِّ تَقْلِيدٍ أَعْظَمُ مِنَ الْحَصْرِ فِي سَتَةِ ثُمَّ تَعْيِينِ مِنَ اخْتَارَهُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنَ ، وَالْأَمْرُ بِضَرْبِ رِقَابِ مَنْ يَخْالِفُهُمْ؟

وَكَيْفَ أَمْرٌ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ أَنْ تَأْخِرُوا عَنِ الْبَيْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا  
يَسْتَحْقُونَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُمْ إِنْ كَلَّفُوا أَنْ يَجْتَهِدُوا آرَاءَهُمْ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ ، فَرَبِّمَا طَالَ زَمَانُ  
الْإِجْتِهادِ وَرَبِّمَا نَقْصٌ ، بحسبِ مَا يُعَرَّضُ فِيهِ مِنَ الْعَوْرَاضِ ، فَكَيْفَ يَسْوَغُ الْأَمْرُ وَالْقَتْلُ إِذَا  
تَجاوزَتِ الْثَلَاثَةَ؟ ثُمَّ أَمْ بُقْتَلَ مَنْ يَخْالِفُ الْأَرْبَعَةَ ، وَمِنْ يَخْالِفُ الذِّي الْعَدْدُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَكُلَّ  
ذَلِكَ مَمَّا لَا يَسْتَحِقُ بِهِ الْقَتْلُ .

وَمِنَ الْعَجَبِ اعْتِدَارُ قاضِيِ الْقَضَاءِ بِأَنَّ الْمَرَادَ الْقَتْلُ إِذَا تَأْخِرُوا عَلَى طَرِيقِ شَقِ الْعَصْسِيِّ  
وَطَلَبُوا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ وِجْهِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنَافِ لَظَاهِرِ الْخَبْرِ ، لَأَنَّهُمْ إِذَا شَقُّوا الْعَصْسِيِّ وَطَلَبُوا  
الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ وِجْهِهِ أَوْلَى الْأَمْرِ وَجَبَ قَتْلَهُمْ » <sup>(٤)</sup> .

(٤) نَحْجُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الصِّدْقِ : ٢٨٥ - ٢٨٨ .

فَكُمْ فرقٌ بَيْنَ هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ عَنْ لِسَانِ أَصْحَابِنَا؟ وَأَيْ جَوَابٍ يَكُونُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ  
عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَالَمُ الْحَلَّيُّ مُسْتَنِدًا إِلَى أَخْبَارِ الْقَوْمِ وَرِوَايَاتِهِمْ؟  
وَأَمِّا مَا أَرْسَلَهُ هُنَا مِنْ «أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ لَكَانَ عَمْرًا» وَ«لَوْ لَوْ يَعْثِثُ فِينَا نَبِيًّا  
لَبَعْثَ عَمْرًا» فَسِيَّاطُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ...)

قضايا عثمان

قال (٢٨٥) :

(من مطاعنهم في عثمان : إنَّهُ وَلَى أمور المسلمين من ظهر منهم الفسق والفساد ... وأنه  
صرف أموال بيت المال إلى أقاربه ... وأنه حمى لنفسه ... وأنه أحرق مصحف ابن مسعود  
وضربه ... وضرب عمارة ... وضرب أباذر ونفاه إلى الربذة ، وأنه رد الحكم ... وأنه أسقط القود  
عن عبيد الله بن عمر ... والجواب ...).

أقول :

لم يذكر مما نقم على عثمان إلا موارد ، وقد قسم ما ذكره إلى أقسام :  
فبعضها : ما لم يكذبه إلا أنه أجاب عنه بأنه ( لا يقدح في إمامته ، كظهور الفسق والفساد  
من ولادة بعض البلاد ، إذ لا إطلاع له على السرائر ، وإنما عليه الأخذ بالظاهر والعزل عند تحقق  
الفسق ... ).

أقول : فيه اعتراف بظهور الفسق والفساد من ولادة بعض البلاد ، ولما كان بعضهم من  
الصحابة ، فقد أذعن بوجود الفساق والمفسدين فيهم ، وهذا إبطال لقول من قال بعدالة  
الصحابة كلهُم ...

وقوله : ( لا اطلاع له على السرائر وإنما عليه الأخذ بالظاهر والعزل عند تتحقق الفسق )  
مردود بوجهين :

فأولاً : إن منهم من كان قد ظهر منه الفسق والفساد سابقا ... فالوليد بن عقبة هو  
الذي وصفه الله سبحانه في كتابه بالفاسق في قوله عز وجل : ( أَفَمِنْ كَانَ

مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون )<sup>(١)</sup> فالمؤمن علي والفاشق هو الوليد بن عقبة كما رواه ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والواقدي وابن عدي وابن مردويه والخطيب وابن عساكر من طرق<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن تولية الفاسق قادح في الإمامة.

وثانياً : إنّه . وإنْ كان لا اطلاع له على السرائر وإنما عليه « الأخذ بالظاهر » لكن عليه « العزل عند تحقيق الفسق » كما ذكر ... إلا أن عثمان لم يعزل من تحقيق عنده الفسق منهم ، وهذا قادح في الإمامة. فسعيد بن العاص مثلاً لم يعزله باختياره عن الكوفة بعد أن أبلغ بأفعاله ، بل رده أميراً على الكوفة وأمره بالتضييق على أهلهما ، فلما جاء ليدخل الكوفة خرج عليه بالسلاح فتلقوه فردوه ، وكتبوا إلى عثمان : « لا حاجة لنا في سعيدك ولا ولدك »<sup>(٣)</sup>.

وبعضها : ما كذبه قائلاً : ( وبعضها افتراء محس كصرف ذلك القدر من بين المال إلى أقاربه ، واخذ الحمى لنفسه ، وضرب الصحابة إلى الحد المذكور ).

أقول :

أما إنكاره صرف الأموال من بيت المال فلم يعلم أنه ينكر أصل الصير أو كونه من بيت المال فيدعى كونه من ماله الخاص كما زعم ابن روزجان؟ وكيف كان ففي رواية المؤرخين المعتمدين عندهم أنه صرفها من بيت المال ... فلاحظ : تاريخ الطبرى ٤٩/٥ ، ١١٣ ، والكامن ٤٣/٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ٨٤ وتاريخ ابن كثير ١٥٢/٧ ، وتاريخ أبي الفداء ١٦٨/١ والعقد الفريد ٧٧/٣ والسيرة الحلبية ٨٢/٢ ... فإن كانوا مفترين عليه فما ذنبنا؟ وأما إنكاره أخذ الحمى فيرده تسلیم ابن حجر المکي في ( الصواعق )

---

(١) سورة السجدة : ١٨ .

(٢) الدر المنشور ٥/١٧٧٨ . ١٧٧٨/٥ .

(٣) تاريخ الطبرى ٩٤/٥ ، الكامل في التاريخ ٧٣/٣ ، الاستيعاب ترجمة سعيد بن العاص ٦٢١/٢ .

والحادي في ( سيرته ) وغيرها صحة ذلك الخبر المروي في كتبهم ... وأمّا إنكاره ضرب الصّحابة إلى الحد المذكور فنقبيده بـ ( إلى الحد المذكور ) يفهم قبوله أصل المطلب ، هذا كاف ، لكن ضرب ابن مسعود إلى حد كسر أضلاعه موجود في أخبار القوم وكتبهم ، ولذا قال بعض المتكلمين بأنّ ضربه كان للتأديب وللإمام ذلك ، وقال آخر : ضربه بعض غلمان عثمان لما رأوه يقع فيه ، وكذا ضرب عمّار إلى حد الفتق فقد ذكره غير واحد منهم ، بل في رواية ابن عبدالبر ذلك مع إضافة حيث قال : « حتى اتفق له فرق في بطنه وكسروا ضلعا من أضلاعه » بل ظاهر الخبر أنه كان مشرفا على الموت ففيه : « فاجتمعن بنو خزوم وقالوا : والله لئن مات لاقتانا به أحدا غير عثمان » <sup>(٤)</sup> . وبعضها : ما لم يكذبه ولم ينكر قدحه في الإمامة فاضطر إلى الجواب بقوله : ( وبعضها أحتجهاديات مفوضة إلى رأى الإمام حسب ما يراه من المصلحة كالتأديب والتعزير ، ودرء الحدود والقصاص بالشبهات والتأويلات ) .

أقول :

هل كان مما فهو إلى رأيه ضرب مثل أبي ذر ونفيه إلى الرّبّدة؟ وهل يسمى مثل هذا تأدّيا وتعزيرًا ولماذا؟

روى البلاذري وغيره : « لما أعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطي الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثة ألف درهم ، وأعطي زيد بن ثابت الأنباري مائة ألف درهم ، جعل أبوذر يقول : بشر الكاذبين بعذاب أليم ، ويتلّو قول الله عزّ وجلّ ( والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) .

رفع ذلك مروان بن الحكم إلى عثمان ، فأرسل إلى أبي ذر ناتلاً مولاًه أن أنته عنه عما يبلغني عنك. فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعيّب من ترك أمر

---

(٤) الاستيعاب . ترجمة عمّار ١١٣٥/٣ .

الله؟! ...

وبني معاوية الخضراء بدمشق فقال : يا معاوية ، إنْ كانت هذا الدار من مال الله فهي الخيانة ، وإنْ كانت من مالك ، فهذا الإسراف . فسكت معاوية .».

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب قال : « مرت بالربذة فقلت لأبي ذر : ما أنزلك هذا؟ قال : كنت بالشام فاختلت أنا ومعاوية في هذا الآية : ( الذين يكنزون الذهب والفضة ) فقال : نزلت في أهل الكتاب فقلت : فيما وفيهم ، فكتب يشكوني إلى عثمان ، فكتب عثمان : أقدم المدينة فقدمت ، فكثر الناس علىي كأنهم لم يروني قبل ذلك . فذكر ذلك لعثمان فقال : إن شئت تحيّت فكنت قريبا . فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ».».

قال ابن حجر بشرحه : « وفي رواية الطبرى : إنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه الشام ، فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيته معاوية على أهل الشام ... وفي رواية الطبرى : تتح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله . ولا بن مردوه : لا أدع ما قلت ». وفي حوادث سنة ثلاثين من تاريخي الطبرى وابن الأثير : كان ما ذكر في أمر أبي ذر وإشخاص معاوية إتياه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب ذلك أمور كثيرة ، من سبب معاوية إتياه وتحديده بالقتل وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء وفديه من المدينة على الوجه الشنيع ... أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها ... ».».

وعلى الجملة فإن نكير سيدنا أبي ذر رضي الله عنه كان موجّها إلى معاوية ومروان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وطلحة بن عبيد الله وأمثالهم الذين خضموا على عهد عثمان مال الله خضمة الإيل نبطة الربيع ... إلى أن أسكته عثمان الربذة فمات بها ... وقد نص على تسوير عثمان أبادر قهراً جمّهور المؤرخين والمحدثين ، حتى أرسله غير واحد منهم كالشهرستاني في ( الملل والنحل ) والخلبي في ( سيرته ) وابن حجر المكي في ( صواعقه ) ولم ينكّه السعد في الكتاب .».

هذا قضية أبي ذر وعلى هذه فقس ما سواها ...

وهل كان مبَاخِرٌ إلى رأي الإمام تعطيل القصاص؟ وهل يسمى تعطيله درء له بالشبهة؟ وما هي الشبهة في قضية عبيد الله بن عمرو والهرمزان؟

لقد قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة وهما مسلمان بلا ذنب أتيا به ، بل أراد ألا يترك سبيا بالمدينة إلا قتلها وأمسك عثمان عن القصاص ، وهذا مما أكثر الناس فيه وأعظموه حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا فاسق لعن ظفرت بك يوما لأقتلناك.

راجع : الطبرى ٤٢٥ ، الإصابة ٦١٩/٣ ، سنن البيهقي ٦١٨ ، طبقات ابن سعد ٨/٥ ، الكامل ٣٢/٣ ...

فلو كان في القضية شبهة دائرة لما كان ذلك الموقف من المسلمين ومن أمير المؤمنين عليه السلام ، حتى أنه لما ولـي الأمر تطلب عبيد الله ليقتلـه فهرب منه إلى معاوية بالشام ، وقتـل بصـفين ... كما في الاستيعاب.

ولو كان في القضية شبهة دائرة لما افتعل القوم له العاذير المختلفة ... كما لا يخفى على من راجع كتب الحديث والكلام ...

هذه قضية عبيد الله بن عمر ... وعلى هذه فقس ما سواها.

وبعضـها : ما زعمـ كونـه بإذـنـ النبي عليه السلام قال : ( وبـعـضـهاـ كانـ بـإـذـنـ النـبـيـ ، كـرـدـ الحـكـمـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ ، عـلـىـ ما روـيـ أـنـهـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ فـقاـلاـ : إـنـكـ شـاهـدـ وـاحـدـ ، فـلـمـاـ آـلـ الـأـمـرـ إـلـيـ حـكـمـ بـعـلـمـهـ ) .

أقول : لا خلاف في أن النبي عليه السلام لـعـنـ الحـكـمـ وـولـدـهـ وـأـنـهـ طـرـدـهـ عـنـ المـدـيـنـةـ المـنـوـةـ ...  
وهـذـانـ الـأـمـرـانـ مـوـجـودـانـ فيـ كـافـةـ الـمـصـادـرـ ...

كـمـاـ أـنـ مـنـ الثـابـتـ أـنـهـمـ لـمـ يـزـالـواـ طـرـدـاءـ حـتـىـ رـدـهـمـ عـثـمـانـ ...ـ هـذـانـ الـأـمـرـانـ أـيـضاـ  
مـوـجـودـانـ فيـ كـافـةـ الـمـصـادـرـ ...ـ وـفـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـاـ :ـ إـنـهـ آـوـاهـ وـأـعـطـاهـ مـائـةـ أـلـفـ .

كـمـاـ أـنـ الـمـصـادـرـ كـلـهـاـ مـتـقـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ رـدـ الـحـكـمـ كـانـ مـاـ نـقـمـ عـلـىـ عـثـمـانـ ...ـ رـاجـعـ  
الـأـنـسـابـ ٢٨/٥ـ ،ـ وـالـمـعـارـفـ ٨٤ـ وـمـرـأـةـ الـجـنـانـ ١ـ ٨٥ـ وـالـعـقـدـ الـفـرـيدـ

٢٦١/٢ وغيرها.

بقي أن نعرف إذن النبي ﷺ لعثمان برد الحكم وإيوائه ، فأين الخبر في ذلك؟ ومن الذي رواه؟ يقول السبعـد : (على ما روـي ...) وهو أيضا لا علم له بالرواية! بل أخذ هذا الجواب . مثل كثير من الموضعـ . من عبد الجبار المعتزلي حيث قال في (المغني) : « قد نقل أن عثمان لما عوـتب على ذلك أنه استأذن رسول الله » لكن المعتزلي أيضا يقول : « قد نقل ». وقد اعـترضـه السيد المرتضـي في (الشافـي) بأنـ هذا لم يسمعـ من أحدـ ولا نـقلـ في كتاب ، ولا نـعلمـ منـ أينـ نـقلـه؟ وفيـ أبيـ كتابـ وجـده؟ فإنـ الناسـ كـلـهمـ روـواـ خـلافـه!

ثم إنـ أباـبـكرـ وـعـمـرـ لمـ يـرـدـاـ عـثـمـانـ لـكـونـهـ شـاهـداـ وـاحـداـ ، وإنـ رـدـاهـ لـأـنـهـماـ لمـ يـصـدـقاـهـ ، حتىـ قالـ لهـ عـمـرـ : « ويـحكـ ياـ عـثـمـانـ!! » وهذاـ نـصـ الـخـبرـ كـمـاـ روـاهـ الـحـلـيـ ، قالـ : « كانـ يـقـالـ لهـ : طـرـيدـ رسـولـ اللهـ وـلـعـيـنـهـ وـقـدـ كـانـ طـرـدـهـ إـلـىـ الطـائـفـ وـمـكـثـ بـهـ مـدـةـ رسـولـ اللهـ وـمـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـعـدـ أـنـ سـأـلـهـ عـثـمـانـ فـيـ إـدـخـالـهـ الـمـدـيـنـةـ ، فـأـبـيـ فـقـالـ لـهـ عـثـمـانـ : عـمـيـ ، فـقـالـ : عـمـكـ إـلـىـ النـارـ ، هـيـهـاتـ هـيـهـاتـ أـنـ أـغـيـرـ شـيـئـاـ فـعـلـهـ رسـولـ اللهـ ، وـالـلـهـ لـاـ رـدـدـهـ أـبـداـ ، فـلـمـاـ تـوـفيـ أـبـوـبـكرـ وـوـلـيـ عـمـرـ كـلـمـهـ عـثـمـانـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ : ويـحكـ ياـ عـثـمـانـ! تـتـكـلـمـ فـيـ لـعـينـ رسـولـ اللهـ وـطـرـيدـهـ وـعـدـوـ اللهـ وـعـدـوـ رسـولـهـ ، فـلـمـاـ وـلـيـ عـثـمـانـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، فـأـنـكـ ذـلـكـ عـلـيـهـ أـعـيـانـ الصـحـابـةـ ، فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ أـكـبـرـ الأـسـبـابـ عـلـىـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ ... ». <sup>(٦)</sup>

فلـوـ كـانـ هـنـاكـ إذـنـ مـنـ رسـولـ اللهـ حـقـباـ لـعـلـمـهـ أـبـوـبـكرـ وـعـمـرـ وـأـعـيـانـ الصـحـابـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـلـاـ قـالـ لـهـ : « ويـحكـ ياـ عـثـمـانـ؟ »؟ وـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ مـاـ قـالـواـ لـهـ : تـتـكـلـمـ فـيـ لـعـينـ رسـولـ اللهـ وـطـرـيدـهـ ... ».

علـىـ آنـهـ قدـ روـيـ عنـ عـثـمـانـ الـاعـتـذـارـ بـالـقـرـابةـ ، قالـ ابنـ عبدـ رـبـهـ فيـ (الـعـقـدـ الفـرـيدـ) : « لماـ ردـ عـثـمـانـ الحـكـمـ طـرـيدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ تـكـلـمـ

---

(٦) السـيـرةـ الـخـلـيـةـ . ٨٥/٢

الناس في ذلك ، فقال عثمان : ما ينقم الناس معي إنني وصلت رحما وقررت عينا ».

وبعد فهنا مطالب :

الأول : إنه من هذه المطالب ونظائرها المستندة إلى كتب أهل السنة وأخبارها يظهر أن السبب في قيام الناس على عثمان هو مخالفاته لكتاب والسنة.

والثاني : إن الذين قاموا عليه كانوا من أعيان الصحابة من المهاجرين والأنصار ، بعد أن نصحوه وذكروه فلم تفعه النصيحة ولم يرتدع عن أفعاله القبيحة.

والثالث : إنه لا مجال لحسن الظن بعد هذه التفاصيل ، وكيف يحسن الظن بالصحابة الحال أنه لم يكن فيما بينهم أنفسهم حسن الظن؟

كيفية انعقاد الإمامة لعمر

قال (٢٨٧) :

(فشاور الصحابة وجعل الخلافة لعمر وقال لعثمان : أكتب ... وعرضت الصحفة على جملة الصحابة ... فانعقدت له الإمامة بضم الإمام الحق وإجماع أهل الحل والعقد ...).

أقول :

أولاً : ليس في المصادر المعتبرة أن أبي بكر استشار الصحابة في جعل الخلافة لعمر.

وثانياً : استخلاف عمر كان مما كتبه عثمان من عند نفسه ولم يكن بأمر من أبي بكر ... وهذا ما يذكره المؤرخون قاطبة ، فراجع منهم الطبرى ٦١٨/٢ ، نعم ، أقرّ كتابته بعد إفاقته ...

وثالثاً : لم يكن أبو بكر الإمام الحق ليعتبر تصريحه على من بعده.

ورابعاً : لم يتحقق إجماع أهل الحل والعقد على إمامية عمر ، فإن دخول بعضهم على أبي بكر قوله له : « ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظا غليظاً »

مشهور. فقد روى ابن سعد عن عائشة قالت : « مَا حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة فقالا : من استخلفت؟ قال عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك؟ ... » <sup>(١)</sup> ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) وأبو يوسف في (الخرجاج) واللفظ : « فقال الناس » وفي رواية جماعة عن أبي بكر أن ذلك كان قول المهاجرين <sup>(٢)</sup>. ولو سلم فلا عبرة به ، إذ الإمامة لا تتعقد إلا بنص من الله ورسوله.

قال (٢٨٨) :

(وجعل الخلافة شوري ... )

أقول :

نعم قد عرف عمر حق عثمان عليه بكتابه اسمه في الكتاب كما أشرنا ... فعقد الخلافة له من بعده بصورة غير مباشرة ، وذلك قول الإمام علي عليه السلام لما سمع بذلك للعباس : « عدلت عنا ، فقال : ما أعلمك؟ قال : قرن بي عثمان وقال : كونوا مع الأكثر ، فإن رضي رجلاً ورجلاً فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. فسعد لا يخالف ابن عميه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون ، فيوليهما عبد الرحمن عثمان او يوليهما عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخرين معى لم ينفعاني » <sup>(٣)</sup>. فأنت ترى كيف عقد عمر لأبي بكر ، وعقد أبو بكر لعمر والكاتب عثمان وعقد عمر لعثمان؟!

لكن بلغت مفاسد عثمان حله حتى قاطعه عبد الرحمن بن عوف الذي كان

(١) الطبقات الكبرى ٢٧٤/٣.

(٢) أنظر : تاريخ الطبرى ٦١٧/٢ ، العقد الفريد ٢٦٧/٤ ، اعجاز القرآن للباقلاي ١٨٤ هامش الانقان ، الفائق للزمخشري ٤٥/١.

(٣) تاريخ الطبرى ٢٩٤/٣.

عقد الخلافة له على يده <sup>(١)</sup> وقام عليه المهاجرون والأنصار حتى كان ما كان.

قال (٢٨٨) :

(ثم اجتمع الناس بعد ثلاثة أيام على علي ...).

أقول :

قد عرفت أنه عليه السلام إمام معصوم منصوص عليه ، فإن انقادت له الناس حصل لهم لطف تصرّفه ... نعم إنما يحتاج بالاجماع عليه إزاماً من يرى تحقق الإمامة به ... أمّا أن طلحة والزبير « قد صحت توبتهما عن مخالفته »؟ وأن فلاناً وفلاناً بايعوه « إلاّ أكْمَ استغفوا عن القتال » فهذه أمور ليس للبحث عنها كثيرٌ فائدة ... والمهم :

١. اعترافه بالاجماع على إمامته.

٢. إعترافه بأنّ المخالفين له بااغون ، ولا سيما للحديث : « يا عمّار تقتلك الفئة الباغية

<sup>(٢)</sup> ».

٣. إعترافه بالحديث : « إنّك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين » <sup>(٣)</sup>.

قال (٢٨٩) :

(إن الإمامية يزعمون أن الإمام الحق بعد رسول الله علي ثم ابنه الحسن ثم أخيه الحسين

... ».

أقول :

قد عرفت أن الإمام رئاسة دينية ودنيوية نيابة عن النبي ﷺ ... وأنه لابد للمسلمين من إمام يقتدون به في جميع أمورهم الدينية والدنيوية في كل زمان ، ليصح قوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يعرف إمام

---

(١) المعارف : ٣٠٦ .

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) حديث متفق عليه.

زمانه مات ميّة جاهليّة » ، فمن أئمّة القوم الذين يقتدون بهم ويأخذون منهم معاً ؟  
دينهم بعد الخلفاء الأربعة؟

أمّا الإماميّة فالائمة عندهم كما ذكر ، ونصّ كُلٍّ من السابقين على من بعده ثابت بالتواتر عندهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم ، لا سيّما المؤلّفة منها في ذلك بالخصوص ، مثل ( كفاية الأثر في النص على الأئمّة الائني عشر ) و ( إثبات المداة بالنصوص والمعجزات ) و ( الإشراف على النص على الأئمّة الأشرف ) ... وهي روایات مروية بالأسانيد المعتبرة عن العترة الطّاهرة ، فقول السعد : ( والعاقل يتعجب من هذه الروایات والمتواترات التي لا أثر لها في القرون السابقة من أسلافهم . ولا رواية عن العترة الطّاهرة ، ومن يوثق بهم من الرواة المحدثين ) جهل أو تجاهل ... كما أن رمي زيد بن علي . رضي الله عنه

. بـ « دعوى الخلافة » افتراء محض ...

ويكفيها من الأخبار الموثوقة عن طريق أهل السنة : حديث : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميّة جاهليّة » فإن من مات في زمن زيد بن معاوية أو بني مروان أو بني العباس أو سائر الملوك ولم يعرف ملك زمانه ولم يعتقد بأمامته فلا يحكم بموته ميّة جاهليّة ، فتعيّن أن يكون المراد غيرهم ، وليس إلاّ أئمّة أهل البيت . وحديث « الاّثنا عشر خليفة » المتفق عليه ... فإنه لا ينطبق إلا على ما نذهب إليه وإن حاولوا صرفه عن ذلك . وحديث : إنه صلّى الله عليه وآله قال للحسين عليه السلام : « إبني هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمّة تسعة تسعهم قائمهم » والأحاديث الأخرى الواردة في هذا المعنى ، روى ذلك أبو نعيم الاصفهاني في أربعينه في المهدى والحمويّي في فرائد السّمطرين والخوارزمي في مقتل الحسين ١٤٥/١ ومحب الدين الطبرى في ذخائر العقى : ١٣٦ والكتّيجي الشافعى في البيان في أخبار الزمان : ٩٠ والقندوزي الحنفى في بنايع المودة : ٤٢ وغيرهم من السابقين واللاحقين .

ويكفيها من الأدلة الأخرى أن العصمة والأفضلية من شروط الامامة ، وهما

مفقودان في غير هؤلاء الأئمة.

هذا ، ولا يخفى أن السعد قد أراح نفسه هنا من جهتين إحداهما : بيان الأئمة من بعد الخلفاء الأربع عند أهل السنة . والثانية : الكلام مع الامامية فيما يذهبون إليه ، بل أكفي بقوله : ( والعاقل يتعجب ... ).

### بحث الأفضلية

قال (٢٩١) :

( لما ذهب معظم أهل السنة وكثير من الفرق إلى أنه يتعين للإمامية أفضل العصر إلا إذا كان في نصبه مرج وهجان فمن احتاجوا إلى بحث الأفضلية ، فقال أهل السنة : الأفضل أبو Bakr ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، وقد مال البعض منهم إلى تفضيل علي على عثمان ... ).

أقول :

قد اضطربت كلمات القوم في كبرى هذا المقام وصغراه ... لأنهم إن أنكروا الكبرى فقد أنكروا الكتاب والستة ودلالة العقل ، وإن التزموا بها . ولا بد من ذلك . وقعوا في حيص من ناحية الصغرى لاستحالة إثبات أفضلية أبي بكر . فضلاً ، عمن بعده . على أمير المؤمنين عليه السلام . وفي الصغرى اختلفوا في التفضيل بين علي وعثمان على ثلاثة أحوال أشار إليها السعيد ولم يذكر القول الرابع ، قوله الموافقين لأهل الحق في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من أبي بكر ومن بعده ... وسنذكره .

وكذلك السعد اضطربت كلماته ، ففي المتن يقول : ( الأفضلية عندنا بترتيب الخلافة مع تردد فيما بنى عثمان وعلي ) ويقول في الشرح : ( لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على البعض والأخبار الواردة على فضائلهم متعارضة ، لكن الغالب على الظن أن أبابكر أفضل ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي ) والفرق بين العبارتين واضح جدا .

ثُمَّ إِنَّ التَّعَارُضَ فِرْعَ الْحَجَيْةَ ، وَلَا حَجَيَّةَ لِأَخْبَارِهِمُ الَّتِي يَنْفَرِدُونَ ، بِهَا عَلَى أَصْحَابِنَا ،  
بِخَالَفِ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَقِيمُهَا أَصْحَابُنَا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا أَحَادِيثٌ مُتَّفِقَةٌ  
عَلَيْهَا بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ كَمَا سَنَرَى ... عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْجُدْ فِي أَدْلَتِهِمْ حَدِيثًا وَاحِدًا يَجُوزُ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهِ  
حَتَّى عَلَى أَصْوَلِهِمْ ...

ما استدل به لأفضلية أبي بكر

قال (٢٩١) :

(لنا : إِجْمَاعًا : أَن جَمِيعَ عُظَمَاءِ الْمَلَكَ وَعُلَمَاءِ الْأَمَّةِ أَطْبَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَحَسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ  
يَقْضِي بِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَعْرُفُوهُ بِدَلَائِلِ وَأَمَارَاتِ لِمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ) .

أَقُولُ :

وَفِيهِ : أَوَّلًا : إِنَّهُ لَوْ سَلَّمَ إِطْبَاقُ الْجَمِيعِ ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذَمَّ الْأَكْثَرِ فِي مَوَادِ كَثِيرَةِ.  
وَثَانِيَا : إِنَّ الْقَاتِلِينَ بِالْخَلَافَ وَانْ كَانُوا أَقْلَى عَدَدًا لَكُنُّهُمْ رِجَالٌ عَظِيمَةٌ قَدْ وَرَدَتْ فِي  
حَقْقِهِمِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفِقَةِ عَلَيْهَا ... كَمَا سَتَعْرِفُهُمْ.

وَثَالِثًا : إِنْ مِبْنَى اعْتِبَارِ قَوْلِ الْجَمِيعِ لَيْسَ إِلَّا حَسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ كَمَا ذُكِرَ ، فَإِذَا وَجَدْنَاهُمْ  
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ زَالَ حَسْنُ الظَّنِّ ...

وَرَابِعًا : لَوْ سَلَّمَ أَنَّ حَسْنَ الظَّنِّ بِهِمْ يَقْضِي بِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَعْرُفُوهُ بِدَلَائِلِ وَأَمَارَاتِ ... فَإِنَّ  
الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ الْمُزَعُومَةِ أَوِ الْمُتَوَهَّمَةِ لَيْسَ إِلَّا مَا سِيَذْكُرُهُ هُوَ تَفْصِيلًا ، وَإِذَا عَرَفْنَا سُقُوطَهَا  
عَنِ الدِّلِيلِيَّةِ وَعَنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً لَمْ يَقِنْ مَجَالٌ لِلِّاعْتِمَادِ عَلَى إِطْبَاقِهِمْ ...

فَنَنْظُرُ فِي تَلْكَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ :

قال (٢٩١) :

(وَتَفْصِيلًا : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَئْمَرَاتُ. أَمِّيَ الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى : ( وَسِيَجِنِّبُهَا  
الْأَنْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكِي ) ...).

أقول :

لم يذكر من الكتاب دليلاً على أفضليّة أبي بكر إلاّ هذه الآية ، ولو كان غيرها لذكر ...  
وتمامية الاستدلال هذا موقوف على صحة القول بنزولها في أبي بكر ، وفيه :

أولاً : إنّه محل خلاف بين أهل السنة أنفسهم ، فمنهم من حمل الآية على العموم ،  
ومنهم من قال بنزولها في قصة أبي الدّحـاح وصاحب النخلة <sup>(١)</sup> ومن هنا نسب القول بذلك  
في (المواقف) إلى أكثر المفسرين . وثانياً : إن القول بنزول الآية في أبي بكر إنما هو منقول  
عن آل الزبير ، وانحراف هؤلاء عن أمير المؤمنين عليهما مـعروف . وثالثاً : إن سند الخبر عن  
ابن الزبير غير معتبر قال الحافظ الهيثمي : « وعن عبدالله بن الزبير قال : نزلت في أبي بكر  
الصديق ( وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضي ) رواه  
الطبراني وفيه : مصعب بن ثابت . وفيه ضعف » <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وليس المراد به عليا ... ) قد تبع فيه شيخه العضـد وهو . كما قلنا في جوابـه .  
خلط في المعنى ، فإن الضمير في « عنده » يرجع إلى المنعم ، والمعنى : إن « الأتقى »  
موصوف بكونه ليس لأحد من المنعمـين عليهمـ عند المنـعم يـد النـعمـة ، يكون الإنـعامـ منهـ من  
بابـ الجزـاء ، فعليـ عليهـ كانـ في تـصـدـقـه بـخـاتـمهـ عـلـى السـائـلـ فيـ حـالـ الرـكـوعـ وكـذـلـكـ فيـ إـطـعـامـ  
اليـتـيمـ وـالـمـسـكـينـ وـالـأـسـيرـ حـيـثـ تـرـلـتـ سـوـرـةـ هـلـ أـتـيـ ، فـلـمـ تـكـنـ لـهـمـ عـلـيـهـ يـدـ النـعـمـةـ . وأـينـ هـذـاـ  
منـ المعـنىـ الـذـيـ ذـكـرـ؟

قال (٢٩٢) :

( وأمـاـ السـنـةـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ : إـقـتـدـاـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ) .

---

(١) الدر المـشـورـ : ٣٥٨/٦.

(٢) جـمـعـ الزـوـائدـ : ٥٠/٩.

أقول :

قد سبق أنَّ هذا الحديث باطل سندًا ودلالة ، كما نصَّ عليه كبار علمائهم \*  
قال (٢٩٢) :

(وقوله لأبي بكر وعمر : هما سيداً كهول أهل الجنة ما خلا التبيين والمرسلين ) .

أقول :

هذا الحديث . حتى لو كان صحيحاً عندهم . ليس بحججة علينا لكونه من طرقمهم فقط ،  
فكيف ورواته ضعفاء متزوكون بشهادة كبار علمائهم؟ وهذه عبارة واحد منهم :  
قال الحافظ الميثمي : « عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لأبي بكر وعمر :  
هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين . رواه البزار والطبراني في الأوسط . وفيه :  
علي بن عابس وهو ضعيف ». \*

وعن ابن عمر قال : إن النبي قال : أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة من الأولين  
والآخرين إلا التبيين والمرسلين . رواه البزار وقال : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا  
عبد الرحمن بن مالك بن مغول . قلت : وهو متزوك » \*\* (١)

قال (٢٩٢) :

(وقوله عليه السلام : خير أمتي أبو بكر ثم عمر) .

أقول :

هذا الحديث مذيل بذيل يدل على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام ، رواه عن عائشة قالت :  
« قلت : يا رسول الله ، من خير الناس بعدك؟ قال : أبو بكر.

---

\* راجع الرسالة المؤلفة حوله . في هذه المجموعة .

\* راجع البحث التفصيلي عن هذا الحديث في هذه المجموعة .

(١) جمع الروايد : ٥٣/٩ .

قلت : ثم من؟ قال : عمر.

قالت فاطمة : يا رسول الله لم تقل في علي شيئا!

قال : يا فاطمة ، علي نفسي ، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً؟

ولهذا فقد تكلّم في سنته بعض علمائهم <sup>(١)</sup> لكن السعد أسقط الذيل تبعاً لشيخه العضد

ليتم الاستدلال !

قال (٢٩٢) :

( وقوله عائلاً : ما ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يتقدّم عليه غيره ).

أقول :

لفظ هذا الحديث : « لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمّهم غيره » وهو حديث مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ . نصّ على ذلك غير واحد من أكابر أئمّة الحديث ، كالحافظ ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ فإنه أورده في كتابه في الموضوعات وقال بعد روایته : « هذا حديث موضوع على رسول الله » <sup>(٢)</sup> .

ومن المضحّك فهم ابن الجوزي من الحديث أن المراد هو تقدير من اسمه « أبوبكر » في الصلاة والنهي عن التقديم عليه فيها ، فإنه ذكر في أبواب الصلاة : « باب تقديم من اسمه

أبوبكر » ثم ذكر الحديث ثم قال : « هذا حديث موضوع ... » <sup>(٣)</sup> .

قال السيوطي : هذا فهم عجيب ! إنما المراد أبوبكر خاصة <sup>(٤)</sup> .

فالعجب من قولاء؟ كيف يستدلّون بالأحاديث الموضوعة باعتراف علمائهم ، ويعارضون

بها الأحاديث الصحيحة الثابتة باعتراف علمائهم كذلك؟

(١) راجع : تنزيه الشريعة ٣٦٧/١.

(٢) الموضوعات ٣١٨/١.

(٣) الموضوعات ١٠٠/٢.

(٤) الالبي المصنوعة ٢٩٩/١.

قال (٢٩٢) :

(وقوله : لو كنت متّخذا خليلا ...).

أقول :

قد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث سندا ودلالة <sup>(١)</sup> وهو في رواية البخاري قطعة من حديث يشتمل على جمل عديدة تعدد كل واحدة منها فضيلة مستقلة من فضائل أبي بكر ... فهو أقوالها سنداً وأدلة دلالة ، لكنّ راويه هو : « إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويיס » ابن أخت مالك بن أنس ونسبه وروايته ، وهذه طائفة من الكلمات فيه :

قال ابن معين : هو وأبوه يسرقان الحديث . وقال : مخلط ، يكذب ، ليس بشيء.

وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة أخرى : غير ثقة.

وقال ابن عدي : يروي عن حاله أحاديث غرائب لا يتبعه عليها أحد.

وذكره الدولابي في الضعفاء وقال : سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول : ابن أبي أويיס كاذب ...

وقال الدارقطني : لا اختاره في الصحيح.

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال : كان ينسب في الخفنة والطيش إلى ما أكراه ذكره.

وقال بعضهم : جانبناه السنة.

وقال ابن حزم في المخلوي : قال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد : أن ابن أبي أويיס كان يضع الحديث.

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب أنه قال : سمعت إسماعيل بن أبي أويיס يقول : ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما

---

(١) تلخيص الشافعي ٣/٢١٧.

بينهم<sup>(١)</sup>.

ثم إنه معارض بأحاديث موضوعة تنص على أنه قد أتّخذه خليلاً مثل : « لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي أبو بكر »<sup>(٢)</sup> وبآخر ينص على أنه اتّخذ عثمان خليلاً ، وهذا لفظه : « إن لكل نبي خليلاً من أمته وإن خليلي عثمان بن عفان ». لكنها كلّها موضوعات ، وقد نصّ على وضع الأخيير منها غير واحد<sup>(٣)</sup>.

قال (٢٩٣) :

( قوله : وأين مثل أبي بكر ... ).

أقول :

هذا الحديث كسابقه ، وممّا يؤكّد بطلانه اشتماله على أنّ أبا بكر أول من أسلم ، وهذا كذب ، فإنّ أول من أسلم أمير المؤمنين علي عليه السلام كما نصّ عليه غير واحد ودلّت عليه الأخبار والآثار.

أيضاً : إشتعماله على أنه كان ذا مال. وقد نصّ السعد على كونه (عديم المال) .٢٦٠ وأيضاً : اشتعماله على أنه كان ينفق على النبي بماله ، فإنّ هذا كذب قطعاً ، ولذا اضطرّ مثل ابن تيمية إلى تأويله فقال : « إن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي في طعامه وكسوته ، فإنّ الله قد أغنى رسوله عن مالخلق أجمعين ، بل كان معونة له على إقامة الدين ، فكان إنفاقه فيما يحبّه الله ورسوله ، لا نفقة على نفس الرسول »<sup>(٤)</sup> ولو تمّ هذا التأويل لم يبق فرق بين أبي بكر وسائر الصحابة الذين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل إقامة الدين ، فأين الأفضلية؟

و قبل هذا كلّه ، فالحديث قد أورده الحافظ ابن عراق المتوفى سنة ٩٦٣ في

(١) لاحظ الكلمات بترجمتها من تحذيب التهذيب ٣١٢/١.

(٢) كنز العمال ١٤٠/٦.

(٣) تنزيه الشريعة ٣٩٢/١.

(٤) منهاج السنة ٤/٢٨٩.

الأخبار الشنية الموضعية<sup>(١)</sup> والحافظ السيوطي في الأحاديث الموضعية<sup>(٢)</sup>.

قال (٢٩٣) :

( وقوله لأبي الدرداء حين كان يمشي أمام أبي بكر ... ).

أقول :

هذا الحديث . حتى لو كان صحيحاً عندهم . ليس بحجّة علينا ، لكونه . كغيره . من طرّقهم فقط ، فكيف ورواته كذابون مدّلّسون بشهادة كبار علمائهم؟ وهذه عبارة الحافظ الميسمى المتوفى سنة ٨٠٧ :

« عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله أبا الدرداء يمشي بين يدي أبي بكر . فقال : يا أبا الدرداء تمشي قدّام رجل لم تطلع الشمس بعد التبّين على رجل أفضل منه ، فما رؤي أبو الدرداء بعد يمشي إلا خلف أبي بكر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه : إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كاذب . »

ومن أقوال أبا الدرداء قال : رأى رسول الله وأنا أمشي أمام أبو بكر فقال : لا تمشي أمام من هو خير منك ، إنّ أبا بكر خير من طلعت عليه الشمس ، أو غربت . رواه الطبراني وفيه :

بقية ، وهو مدّلس<sup>(٣)</sup> ».

وإذا بطل الحديث من أصله فلا موضوع لما ذكره السعد في معناه.

قال ٢٩٣ :

( وعن عمرو بن العاص قلت لرسول الله ... ).

أقول :

هذا الحديث في البخاري بهذا السند : « حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار قال خالد لخالد حدثنا عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن

(١) تزييه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضعية ٣٤٤/١.

(٢) الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضعية ٢٩٥/١.

(٣) جمع الزوائد ٤/٩.

العاـص ... »<sup>(١)</sup>.

في هــذا الســند :

١ . عبدـالعزيزـ بنـ المـختارـ ، وـهـوـ لمـ يـنـقـوـاـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ ، فـعـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـشـيـءـ<sup>(٢)</sup>.

٢ . خــالـدـ بــنـ مـهـرـانـ الـخــلـاءـ وـهـوـ مـقـدـوـحـ جــداـ :

أــكــانـ قــدـ اـسـتـعـمـلـ عــلـىـ الـعــشــورـ بــالـبــصــرـةـ<sup>(٣)</sup>.

بــ. كــانـ مـدـلـسـاـ<sup>(٤)</sup>.

جــ. تــكــلــمـ فــيـ جــمــاعــةـ كــأــبــيـ حــاتــمـ حــيـثـ قــالـ : يــكــتــبـ حــيـدــثـهـ وــلــاـ يــحــتــجـ بــهـ. وــحــمــادـ بــنـ زــيـدـ  
قالـ : قــدـمـ عــلــيـنـاـ قــدـمـةـ مــنـ الشــامـ ، فــكــأــنـاـ أــنـكــرــنـاـ حــفــظـهـ. وــأــرــادـ شــعــبــةـ التــكــلــمـ فــيـهـ عــلــنــاـ فــهــلــهـ  
وــســكــتــ. وــلــمــ يــلــتــفــتــ إــلــيـهـ إــبــنـ عــلــيـهـ وــضــعــفــ أــمــرــهـ. وــقــالـ اـبــنـ حــجــرــ : «ــ وــالــظــاهــرــ أــنــ كــلــامــ هــؤــلــاءــ  
فــيـهـ مــاـ أــشــارــ إــلــيـهـ حــمــادـ بــنـ زــيـدـ مــنــ تــغــيــرــ حــفــظــهـ بــآـخــرــهـ ، أــوـ مــنــ أــجــلــ دــخــولــهـ فــيـ عــمــلــ  
الــســلــطــانــ. وــالــلــهــ أــعــلــمــ<sup>(٥)</sup>ــ»ــ.

٣ . عــمــرــوـ بــنـ العــاصــ . اـبــنـ النــابــغــةـ ، أــحــدـ المــصــادــيقــ الــحــقــيقــيــةــ لــمــاـ قــالـهـ الســتــعــدـ نــفــســهـ حــوــلــ  
الــصــحــابــةــ.

أــقــوــلــ : أــلــيــســ مــنــ الــجــزــافــ وــالــقــوــلــ الزــوــرــ الــاســتــدــلــالــ بــحــدــيــثــ هــذــاـ ســنــدــ فــيــ أــصــحــ الــكــتــبــ؟ــ  
عــنــدــهــمــ بــعــدــ الــقــرــآنــ فــضــلــاـ عــنــ غــيــرــهــ مــنــ الــكــتــبــ؟ــ  
قــالــ (٢٩٣)ــ :

(ــ وــقــالــ النــبــيــ : لــوــ كــانــ بــعــدــيــ نــبــيــ لــكــانــ عــمــ )ــ.

أــقــوــلــ :

(١) صحيح البخاري ٦٤/٥ كتاب فضائل أصحاب النبي.

(٢) تحذيب التهذيب ٣١٧/٦.

(٣) تحذيب التهذيب ١٠٥/٣.

(٤) تحذيب التهذيب ١٠٥/٣.

(٥) تحذيب التهذيب ١٠٤/٣.

عجبًا للستعد كيف يرتضي هذا الحديث ويستدل به وهو يرى أفضلية أبي بكر من عمر؟  
إنّ هذا الحديث معناه أن عمر صالح لنيل النبوة على تقدير عدم ختمها ، ولازمه أن يكون  
أفضل من أبي بكر ، كما هو واضح.

ثم كيف يصلح للنبوة من قضى شطراً من عمره في الكفر.

وللننظر في سنته :

إن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث مشرح بن هاعان كما نص عليه الترمذى بعد  
أن أخرجه وهذه عبارته كاملة :

« حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا المقرئ عن حمزة بن شريح عن بكر بن عمرو عن شرح  
بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : لو كان بعدينبي لكان عمر بن  
المخطاب . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان » <sup>(٦)</sup> .

وهذه طائفة من كلمات أئمّة القوم لتعرف مشرح بن هاعان :

قال ابن الجوزي : « قال ابن حبان : انقلب على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به »

<sup>(٧)</sup> .

وقال الذهبي : « قال ابن حبان : يكفي أبا مصعب ، يروي عن عقبة مناكير لا يتبع  
عليها ... فالصواب ترك ما انفرد به . وذكره العقيلي فيما زاد في ترجمته من أن قيل أنه جاء  
مع الحجاج إلى مكة ونصب المنجنيق على الكعبة » <sup>(٨)</sup> .

فتلخيص :

- ١ . قدح جماعة من الأئمّة فيه :
- ٢ . إنه جاء مع الحجاج إلى مكة ونصب المنجنيق على الكعبة .
- ٣ . إنّه روى عن عقبة أحاديث لا يتبع عليها . ولا ريب أن هذا الحديث

---

(١) صحيح الترمذى ٥٧٨/٥ باب مناقب عمر.

(٢) الموضوعات . باب مناقب عمر ٣٢٠/١ .

(٣) ميزان الاعتلال . ترجمة مشرح بن هاعان ٤/١١٧ .

منها ، إذ لم يعرف إلا منه كما عرفت من عبارة الترمذى.

ثم إن الراوى عنه هو : بكر بن عمرو ، وقد قال الدارقطنى والحاكم : « ينظر في أمره »

(٦) بل قال ابن القطان : « لا نعلم عدالته ». <sup>(٧)</sup>

وفي ( مقدمة فتح الباري ) في الفصل التاسع ، في أسماء من طعن فيه من رجال البخارى : « بكر بن عمرو المعافري المصرى ».

ثم إن بعض الوضباعين قلب لفظ هذا الحديث المفترى إلى لفظ : « لو لم أبعث فيكم لبعث عمر » وقد رواه ابن الجوزي بنفس سند اللفظ الأوّل في (الموضوعات) ونص على أنّه لا يصح <sup>(٨)</sup> كما نص الذهي على كونه مقلوباً منكراً <sup>(٩)</sup>.

وبعضهم وضعه بلفظ : « قال رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب : لو كان بعدي نبي لكتبه » رواه المتقي قال : رواه الخطيب وابن عساكر وقالاً : منكر <sup>(١٠)</sup>.

قال (٢٩٣) :

(وعن عبدالله بن حطب : إن النبي رأى أبي بكر وعمر فقال : هذان السمع والبصر).

أقول :

« هذان السمع والبصر » من أي شيء؟

قد وضعوا هذا الحديث تارة بلفظ : إنّهما السمع والبصر من الدين أو الإسلام ، وأخرى

إنّهما السمع والبصر من رسول الله ﷺ <sup>(١١)</sup>

(١) تحذيب التهذيب ٤٢٦/١ ، ميزان الاعتدال ٣٤٧/١.

(٢) تحذيب التهذيب ٤٢٦/١.

(٣) الموضوعات ٣٢٠/١.

(٤) ميزان الاعتدال . ترجمة رشدين بن سعد المهرى ٤٩/٢ .

(٥) كنز العمال ٥٩٧/١٢ .

وسلم ... وهو بجميع ألفاظه ساقط عن درجة الاعتبار ، وإليك البيان باختصار :  
أخرج الحاكم بسنده عن حذيفة عن النبي في حديث : « إِنَّمَا مِنَ الدِّينِ كَالسَّمْعُ  
وَالبَصَرُ » قال الذهبي في تلخيصه : « هو واه » <sup>(١)</sup>.

وروى المقدسي : « إِنَّ أَبَابِكَرَ وَعَمْرَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ » ثم قال : « مِن  
مُوْضِعَاتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْفَضْلِ الْوَضَاعِ » <sup>(٢)</sup>.

والحديث الذي استدل به السعد مرسل ، لأنّ عبد الله لم يدرك النبي <sup>(٣)</sup> لكن ابن عبد البر  
وراه بسنده عن المغيرة بن عبد الرحمن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده  
... ثم قال : « ليس له غير هذا إسناد ، والمغيرة بن عبد الرحمن هذا هو المزامي ضعيف ،  
وليس بالمخزومي الفقيه صاحب الرأي ... » <sup>(٤)</sup> وقال أيضاً : « حديث مضطرب الأسناد  
لا يثبت » <sup>(٥)</sup> وتبصره ابن حجر فقال : « قال أبو عمر : حديث مضطرب لا يثبت » <sup>(٦)</sup>.

قال (٢٩٤) :

( وأمّا الأثر فعن ابن عمر ... ).

أقول :

لقد عرفت أن لا شيء مما استدل به من السنة بتام سنداً ، وما لا دليل عليه من الكتاب  
والنسبة باطل بالاجماع ، فأي قيمة لقول زيد أو عمرو؟ وأي فائدة لقول مثل ابن عمر؟

قال (٢٩٤) :

( وعن محمد بن الحنفية ... وعن علي ... وعن أبي قحافة : ما توصي؟).

(١) المستدرك ٧٤/٣.

(٢) تذكرة الموضوعات : ١٤٨.

(٣) الاصابة ٢٩٩/٢.

(٤) الاستيعاب ١٤٦/١.

(٥) الاستيعاب ٣٤٧/١.

(٦) الاصابة ٢٩٩/٢.

أقول :

إن الذين لا يخافون الله والهـر الآخرة فيضعون على رسول الله عليه وآلـه وسلم ما لم يقله ، لا وزع لهم عن الوضع على عليـم أمير المؤمنين عـلـيـلا ... وليس الذي وضعوه على لسانه ما ذكره السـعد فقط ، بل الموضوعات عليهـ في هذا الباب يبلغ العـشرات ، بل وضعوا على لسان أئـمة العـترة ورجالـات أهلـ البيت ما لا يـعد ولا يـحصـى ...

قال (٢٩٤) :

(وأـمـا الأمـارـات ...).

أقول :

وإـذ لا دـليلـ منـ الكـتابـ والـسـنـةـ ولاـ اـجـمـاعـ ...ـ فـماـ فـائـدـةـ الـأـمـارـاتـ؟

قال (٢٩٤) :

(وتـشـرـفـهـ بـقـولـهـ عـلـيـلاـ :ـ عـثـمـانـ أـخـيـ وـرـفـيقـيـ فـيـ الجـنـةـ ...ـ).

أقول :

وهـذاـ الحـدـيـثـ نـظـيرـ ماـ وـضـعـوهـ وـافـتـروـهـ فـيـ حـقـ الـلـذـينـ مـنـ قـبـلـهـ ...ـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ :ـ أـبـيـ مـروـانـ حـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـأـمـوـيـ الـعـشـمـانـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـثـمـانـ اـبـنـ خـالـدـ حـفـيدـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ الزـنـادـعـنـ أـبـيـهـ .ـ وـهـوـ مـوـلـيـ لـعـائـشـةـ بـنـتـ عـثـمـانـ .ـ عـنـ الـأـعـرجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ :ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ :ـ لـكـلـ نـبـيـ رـفـيقـ فـيـ الجـنـةـ وـرـفـيقـيـ فـيـهاـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ (١)ـ.

فـهـوـ حـدـيـثـ لـآـلـ عـثـمـانـ ...ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ؟ـ!

وـقـدـ قـالـ شـارـحـهـ السـنـدـيـ :ـ «ـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ.ـ فـيـهـ :ـ عـثـمـانـ بـنـ خـالـدـ وـهـوـ ضـعـيفـ

بـاتـفـاقـهـمـ »ـ (٢)ـ.

---

(١) سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٤٠/١ـ.

(٢) سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٤٠/١ـ.

مضافا إلى أن أبا مروان مقدوح وقال بعض أئمّة القوم : يروي عن أبيه المناكير <sup>(١)</sup> . وهذا منها ...

وأبوه عثمان بن خالد قال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم . وقال أبو أحمد : منكر الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه كلّها غير محفوظة . وقال الساجي : عنده مناكير غير معروفة . وقال الحاكم وأبو نعيم : حطّ عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة ... إلى غير ذلك من الكلمات <sup>(٢)</sup> فهو ضعيف باتفاقهم كما ذكر شارح ابن ماجة ، بل قال ابن الجوزي : نسب إلى الوضع <sup>(٣)</sup> .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن معين : ليس من يحتاج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء . وقال ابن صالح وغيره عن ابن معين : ضعيف : وقال الدوري عن ابن معين : لا يحتاج بحديثه . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث . وعن ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا . وقال النسائي : لا يحتاج بحديثه . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن أبيه <sup>(٤)</sup> .

وأمّا الحديث الآخر في حياة عثمان ، فهو من جملة عدّة أحاديث موضوعة في هذا الباب ، يكفي متنها دليلاً على وضعها فلا حاجة إلى النظر في أسانيدها ...

على أن هذا الحديث بالخصوص يشتمل على إهانة كبيرة للنبي الأقدس ﷺ ، حيث نسب واسعه إليه الكشف عن أفحاده بحضور أصحابه ... فهو أراد صنع فضيلة لعثمان . وهي الحياة . ونسب إلى الرسول عدم الحياة ! مع كونه كما وصفه أبو سعيد الخدري « أشد حياء من العذراء في خدرها » <sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٤/٧.

(٣) العلل المتناهية ٢٠٦/١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٧١/٦.

(٥) تجد في البخاري في باب صفة النبي ، وفي غيره من الصحاح .

لا سيّما وأنّ جمهور فقهائهم على أن الفخذ عورة ...  
وأيضاً : يدل الحديث على أفضلية عثمان من أبي بكر وعمر ، فإنّما قد دخلا على  
النبي في تلك الحال فلم يغط فخذيه ، فلما دخل عثمان سترهما وقال هذه الكلمة؟!  
قال (٢٩٥) :

( القائلون بأفضليّة علي تمسّكوا بالكتاب والسنّة والمعقول ... ).  
أقول :

الوجوه التي ذكرها أقل قليل من الأدلة التي يقيّمها أصحابنا على أفضليّة أمير المؤمنين  
عليه السلام بعد رسول الله عليه السلام من جميع الخلائق .  
قال (٢٩٩) :

( والجواب : إنّه لا كلام في عموم مناقبه ... إلا أنه لا دليل على الأفضليّة ... بعدما ثبت من  
الاتفاق ... والاعتراف من علي بذلك ).  
أقول :

كيف لا تكون هذه الأدلة دالة على الأفضليّة ، وهو غير منكر لنزول الآيات التي ذكرها  
في شأن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولاعتبار الأحاديث المستدل بها ، ولا لشيء من صفات الإمام  
وكمالاته؟

إنه لا وجه لقوله : « لا يدل على الأفضليّة » إلا التعصّب ، وإلا لأنّي بالرّد . وأمّا رفع  
اليد عن الدلالة بالاتفاق والاعتراف فهو يعلم بأن لا اتفاق فضلاً عن الاجماع على أفضليّة  
أبي بكر ، ولا اعتراض من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك ... وإنّه ليكفي رمّ على دعوى الاتفاق  
والاعتراف ذهاب جماعة كبيرة من أعيان الصحابة منبني هاشم وغيرهم إلى أفضليّة علي ،  
ذكر بعضهم ابن عبد البر حيث قال : « وروى عن سلمان وأبي ذر والمقداد وحباب وأبي  
سعيد الخدراني وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوّل من أسلم وفضله هؤلاء  
على

غيره »<sup>(١)</sup>.

ولايختفي أن كل واحد من هؤلاء الذين ذكرهم يعادل مئات الآلاف من سائر الناس ، لعظمته وحالته وقربه من رسول الله ووجهاده وجهوده في سبيل الاسلام ... على أن الاعتراف ثابت من أبي بكر ذلك ، في مواضع عديدة ، رواها علماء القوم أنفسهم ، منها : ما رواه هو عن النبي ﷺ أبْنَه قال : « علي مني منزلتي من ربِّي »<sup>(٢)</sup>. ومنها : ما رواه الشعبي قال : « بينما أبو بكر حالس إذ طلع علي فلما رأه قال : من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة وأقربهم قرابةً وأفضلهم حالةً وأعظمهم حقاً عند رسول الله فلينظر إلى هذا الطالع »<sup>(٣)</sup> ومنها : قول أبي بكر في خطبة له : « أما بعد أبّها الناس قد ولّيت أمركم ولست بخیرکم »<sup>(٤)</sup> فإذا نفى عن نفسه الأفضلية فقد أثبتها لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ لا ثالث بالاجماع ، ويشهد به قوله : « أقليوني فلست بخیرکم »<sup>(٥)</sup> وفي بعض الكتب بعده : « وعلى فيکم ».

وكان السعد ملتفت إلى ما ذكرناه من تمامية الأدلة على الأفضلية وعدم وجود ما يصلح للمنع عن دلالتها ... ولذا عاد إلى البحث في دلالة بعض الأدلة ، لكن لم يأت إلا باحتمالات باردة وتخيلات سقطة وادعاءات فارغة ...

قال (٢٩٩) :

(على أن فيما ذكر موضع بحث لا تخفي على المحصل ، مثل : أن المراد ( بأنفسنا ) نفس النبي كما يقول : دعوت نفسي إلى كذا ).

(١) الإستيعاب ١٠٩٠/٣ ترجمة أمير المؤمنين.

(٢) الصواعق المحرقة : ١٠٩ .

(٣) الصواعق المحرقة : ١٠٩ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٨٢/٣ قال ابن كثير : إسناده صحيح ٢٤٨/٥ .

(٥) الإمامة والسياسة ١٤/١ .

أقول :

هذا من السعد عجيب جداً ، وأيّ معنى لأن يدعو الإنسان نفسه؟ وعلى فرض وروده في شيء من الاستعمالات الفصيحة فهو مجاز قطعاً. وقد ذكر شيخه العضد في (المواقف) وكذا شارحها الحرجاني وجه الاحتجاج بالآية المباركة وهذه هي العبارة : « وجه الاحتجاج : إن قوله تعالى : ( وأنفسنا ) لم يرد به نفس النبي ، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه ، بل المراد به علي ، دلّت عليه الأخبار الصحيحة والروايات الثابتة » ثم ذكرا في الجواب : « وقد يمنع أن المراد بأنفسنا علي وحده ، بل جميع قراباته ... » فهما يسلمان أن الإنسان لا يدعو نفسه ، وإنما يمنع أن يكون المراد علي وحده ... وقد أجبنا عن هذا المعنى . وعلى الجملة ، بما ذكره السعد في غاية السخافة والستقوط .

قال (٢٩٩) :

( وإن وجوب المحجة وثبوت النصرة على تقدير تحققه في حق علي فلا اختصاص به ) .

أقول :

هذا إشكال في دلالة آية الموقّع وآية ( صالح المؤمنين ) ولا أحد من المسلمين ينكر كون علي ممّن نزلت فيه آية الموقّع ، وكون فاطمة زوجته والحسين ولديه شركاء معه في ذلك لا يضر بالاستدلال كما هو واضح . وأمّا كون المراد من ( صالح المؤمنين ) أمير المؤمنين (عليه السلام) وحده وأن الآية مختصة به فذاك ما اتفقت عليه أ Majority الفريقيين وأقوال علمائهم ولكن السعد يجهل أو يتجاهل !

قال (٢٩٩) :

( وكذا الكلمات الثابتة للمذكورين من الأنبياء ) .

أقول : هذا إشارة إلى حديث : « من أراد أن ينظر ... » لكن هذا الحديث

---

(١) الدر المنشور ٦/٢٤٢ .

وارد في حق علي في أحاديث الفريقيين ، وغير وارد في حق غيره كذلك بل مطلقاً ، فكيف لا يكون اختصاص به؟

بل في بعض الأحاديث التي رواها القوم أيضاً أن أبا بكر نفسه من رواه هذا الحديث عن رسول الله في حق علي ، فقد روى الحافظ الخطيب الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ بسنده : «أن النبي ﷺ كان في جمٍ من أصحابه فقال : أربكم آدم في علمه ونوحًا في فهمه وإبراهيم في حكمته. فلم يكن بأسرع من أن طلع علي. فقال أبو بكر : يا رسول الله أقسمت رجلاً بشلاة من الرسل؟ بخ بخ لهذا الرجل ، من هو يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ ألا تعرفه يا أبا بكر؟ قال : الله ورسوله أعلم. قال : أبو الحسن علي بن أبي طالب. قال أبو بكر : بخ بخ لك يا أبا الحسن ، وأين مثلك؟».

وبالجملة ، فإنكار دلالة هذا الحديث على اختصاص تلك الکمالات به دون غيره مكابرة واضحة ، ولذا لم يتقدّم به شيخه العضد وشارحه ، بل كان اعتراضهما بغير ذلك ، وقد أجبنا عنه في (الطرائف) بما لا مزيد عليه.

قال (٢٩٩) :

( وإن أحب خلقك يتحمل تخصيص أبي بكر وعمر منه ، عملاً بأدلة أفضليتهما ، ويتحمل أن يردد : أحب الخلق إليك في أن يأكل منه) .

أقول :

أمّا الإحتمال الأوّل ففيه :

أولاً : إن القرائن الحالية والمقالية الموجودة مع حديث الطير تقييد كونه آياً عن أي تخصيص.

وثانياً : إن تخصيص أبي بكر وعمر منه . ولا يخفى أنه لا يذكر عثمان معهما . موقف على ثبوت أفضليتهما ، وقد عرفت أنه لا دليل عليها مطلقاً.

وثالثاً : إن بعض ألفاظ حديث الطير المروي في غير واحد من كتبهم المعترضة نص في عدم تخصيصهما ، فقد روى النسائي في (المصائص) بسنده صحيح عن

أنس بن مالك : « إن النبي ﷺ كان عنده طائر فقال : اللهم ائنني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر ، فجاء أبو بكر فرده ثم جاء عمر فرده ثم جاء علي فأذن له ». وأمّا الاحتمال الثاني فيردّه وجوه :

الأوّل : إنه قد تقرر أن حذف المتعلق يدل على العموم ، فالحديث ظاهر في الأحبّة من جميع الجهات ، وتخصيصه بجهة دون أخرى بلا مخصوص مردود.

وثالثاً : إن هذه الشبهة طرحتها بعض المخالفين المتقدّمين على السعد بقرون ، وتعرض للجواب عنها المشايخ الكبار من أصحابنا ، قال الشيخ محمد بن محمد النعمان البغدادي المعروف بالمفید المتوفى سنة ٤١٣ قال كما في ( الفصول المختارة ) : « هذا الذي اعترضت به ساقط ، وذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطّباع وإنما هي الشّواب ، كما أنّبغضه وغضبه ليست باهتياج الطّباع . وإنما هما العقاب ، ولفظ أ فعل في أحب وأبغض لا يتوجه إلاّ ومعناهما من الشّواب والعقاب ، ولا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن أحب الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله توجه إلى محبة الأكل والبالغة في ذلك بلفظ أ فعل ، لأنّه يخرج اللفظ مما ذكرناه من الشّواب إلى ميل الطّباع ، وذلك محال في صفة الله تعالى ».

وثالثاً : إن حديث الطير مبأحا احتاج به الإمام عائلاً في مناشدة أهل الشورى ، روى ذلك الحاكم النيسابوري . كما في كفاية الطالب . وجماعة من كبار المحدثين ، فلو كان مراد النبي ﷺ الأحب في الأكل فقط لما تم احتاجه ، أو لذكره القوم بذلك وما سكتوا.

رابعاً : لو كان النبي ﷺ أراد الأحب في شيء دون شيء جلاء مع علي عائلاً أناس آخرون يكونون أحب إليه في بعض الأمور ، بل لا يكون لدعائه فائدة ، لأن حال علي حينئذٍ كسائر المؤمنين الذين يحبّهم الله في بعض أعمالهم ، ففي أي شيء كان تأثير دعائه

عليه المستجاب قطعاً

وخامساً : إنّه لو كان علي أحب إليه في بعض الأشياء كان غيره أحب إليه في البعض الآخر ، وحيثـ لم يكن وجه لأنّ يرد أنس عليه عائلاً قائلًا في كل مرة يأتي « رسول الله على حاجة » ثم يعتذر بأنه كان يرجو أن يكون الدعاء لرجل من قومه الأنصار !

قال (٢٩٩) :

( وإن حكم الاخوة ثابت في حق أبي بكر وعثمان ... ).

أقول :

ما ذكره دليلاً على هذا المدعى باطل ، ولو صحّ على أصولهم فليس بحجّة علينا. عى أن حديث « أخي ورفيقي في الجنة » قد عرفت بطلازنه بإقرار علمائهم .

قال (٢٩٩) :

( وأمّا حديث العلم والشجاعة ... ).

أقول :

لا يخفى أنه لم يدع لعثمان علمًا ولا شجاعة ، ولم يدع عمر شجاعة .  
وادعى العلم لأبي بكر وعمر لكن عبارته : ( لم تقع حادثة إلا ولأبي بكر وعمر في رأي )  
فأقول :

١ . هل يكون هذا الكلام جواباً عن أعلمية أمير المؤمنين ومرجعيته في جميع العلوم المضروب بها المثل بين الأولين والآخرين؟

٢ . هناك موارد كثيرة سُئل فيها الشيخان عن شيء فكانا جاهلين ... وتلك قضايا الأسئلة منها مدونة يعلمها الكل ولا ينكرها أحد؟

٣ . على السّعد أن يذكر شيئاً من موارد إصابة رأيهما ومتابعة سائر الصحابة لهما ، أمّا دعوى أنه لم تقع حادثة إلا ولهم رأي غير مسموعة .  
وادعى الشجاعة لأبي بكر وحده ولكن عبارته : ( ولم يكن رباط الجأش وشجاعة القلب وترك الاتكاث في المهالك في أبي بكر أقل من أحد ... ) فأقول :

إن أشجعية أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بها المثل ويعرف بها الموافق والمحالف ، وما قامت للدين الحنيف قائمة إلا بسيفه ... وتلك مواقفه في الغزوات والحروب يعرفها الجميع ... فمن يدانيه في شجاعته ... والسعادة لا يدعى الأشجعية له خاصة من علي عليه السلام ، ولم يجرؤ على التصرّح باسمه ، بل يقول (لم يكن ... أقل من أحد).

قال (٣٠٠) :

( وأمّا حديث زهدهما في الدنيا فغتّي عن البيان ) .

أقول :

هلا ذكر عثمان كذلك؟ وقوله : « غني من البيان » ليس إلا فراراً من الميدان ، وإنما فليات بأدلة وشواهد ... ولقد روى القوم أنفسهم عن النبي عليه السلام وصف الإمام عليه السلام بالزهد فقال له : « يا علي إن الله تعالى قد زينك زينة لم يزين العباد زينة أحب إلى الله منها ، هي زينة الأبرار عند الله عز وجل : الزهد في الدنيا ، فجعلك لا تزرا من الدنيا شيئاً ولا تزرا الدنيا منك شيئاً ، ووهب لك حبّ المساكين فجعلك ترضى بهم أتبعاً ويرضون بك إماماً ». <sup>(١)</sup>

قال (٣٠٠) :

( وأمّا السابق إسلاماً فقيل : علي وقيل ... ) .

أقول :

ليس غرض السّبعـد إلا إنكار هذه الفضيلة للإمام عليه السلام ، وإنما فـإنـ حديث سـبقـهـ إلى الاسلام رواه : الترمذـيـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـحاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـيـ وـالـسـهـيـلـيـ وـابـنـ هـشـامـ وـابـنـ الأـثـيـرـ وـابـنـ كـثـيرـ وـابـنـ عـبـدـالـبـرـ وـابـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ وـالـخـطـيـبـ وـابـنـ سـعـدـ وـابـوـ نـعـيمـ وـالـزـخـشـريـ وـالـسـيـوطـيـ وـالـمـنـاوـيـ عنـ عـدـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ بلـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ :ـ «ـ نـقـلـ بـعـضـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ...ـ وـمـنـ ثـمـ

---

(١) حلية الأولياء ٧١/١ ترجمته عليه السلام.

يقال كم الله وجهه «<sup>(١)</sup> بل أخرج الحاكم عن رسول الله ﷺ : «أولكم ورودا علي الحوض أولكم إسلاما : علي بن أبي طالب» <sup>(٢)</sup> ... وعن علي عليه السلام . فيما أخرجه البلاذري وابن عساكر وغيرهما . «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم» <sup>(٣)</sup> .

هذا في إسلام علي.

وأما إسلام أبي بكر فقد روى غير واحد أنه أسلم قبله أكثر من خمسين <sup>(٤)</sup> . وبعد هذا كله فإن السبّع لم يذكر دليلا على دعوى سبق أبي بكر إلى الإسلام إلا شعر حسان فإنه قال :

(وقيل : أبو بكر ، وعليه الأكثرون على ما صح به حسان بن ثابت في شعر أنسده ...) .

أقول : أين شعر حسان؟ وما هو؟ ومن يرويه؟

ولو سلم فهل يقاوم ما تعلم؟

على أن من شعر حسان بن ثابت :

«جبريل نادى معلنا  
والنَّقْعُ لِمَسِيسٍ بِنْ حَلَّيٍ

حَوْلَ النَّبِيِّ الْمَرْسَلِ  
وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ أَحْدَقُوا

لَا سَيِّفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ  
وَلَا فَتَّى إِلَّا عَلَيٍّ» <sup>(٥)</sup>

ومن شعره الثابت المروي في كتب الفريقين شعر ، يوم غدير خم وقد تعرضنا له سابقاً.

(١) الصواعق المحرقة : ٧٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٣٦/٣ .

(٣) أنساب الأشراف ١٤٦/٢ ، تاريخ دمشق ٥٣/١ ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) تاريخ الطبرى ٤٢٠/٣ .

(٥) رواه سبط ابن الجوزي في التذكرة : ١٦ عن أحمد في الفضائل.

قال (٣٠١) :

( ما ذكر من أفضلية بعض الأفراد بحسب التعين أمر ذهب إليه الأئمة ، وقامت عليه الأدلة ، قال الإمام الغزالى : حقيقة الفضل ما هو عند الله ، وذلك مما لا يطلع عليه إلا رسول الله ).

أقول :

إن الفضائل منها : نفسانية كالعصمة والأعلمية ومنها : بدئية كالشجاعة ونحوها ، ومنها : خارجية كشرف الزوجة والأبناء مثلا ... أمّا البدنية والخارجية فذلك ممّا يطلع عليه جميع الناس ، وأمّا النفسانية فلا يطلع عليها إلا رسول الله كما قال الغزالى وأقره السعد ، ومن هنا قلنا باشتراط النص ، لأن من شرائط الإمامة العصمة والأعلمية ، وهذا لا يطلع عليهم إلا رسول الله ﷺ فلا بد من النص.

وقد عرفت أن لا نص إلا على علي عليهما السلام ...

قال (٣٠١) :

( وقد ورد في الشأن عليهم أخبار كثيرة ... فلو لا فهم ذلك لما رتبوا الأمر كذلك ...).

أقول :

قد عرفت حال ما روه في الشأن على المتقدمين على علي عليهما السلام ، وأمّا ترتيب الخلافة على ما وقع فليس به آية ولا رواية ولا إجماع ... وقد عرفت ... وحسن الظن بالصحابة لا يجدي بعد أن ثبت وجود الفساق والمنافقين فيهم بكثرة كما اعترف به السعد وغيره.

قال (٣٠١) :

( فقد ورد التص بأن فاطمة ... ).

أقول :

وأمّا فاطمة الزهراء عليها السلام فقد اعترف بأنّه « قد ثبت أن فاطمة

الزهراء سيدة نساء العالمين » لكن ليس هذا وحده ما ثبت من فضائلها ، فإنّ من جلائل فضائلها قول والدها فيها : « فاطمة بضعة مني فمن آذاهَا آذانِي ومن آذانِي آذى الله » فإن هذا الحديث يدل على عصمتها فتكون بذلك أفضّل الناس بعد أمير المؤمنين عليهما السلام ، وقد أنصف الحافظ أبو القاسم السهيلي حيث قال بدلالة الحديث المذكور على أفضليتها من أبي بكر وعمر ، كما نقل عنه المناوي ذلك وأقرّه بشرح الحديث في ( فيض القدير ).

قال (٣٠١) :

( وأن الحسن والحسين ... ).

أقول :

فضائل الحسينين عليهما السلام لا تعدّ ولا تُحصى ، ومن تأمل فيها وأنصف حكم بكونهما أفضّل الخلائق بعد والديهما ... كيف لا وهو إمامان معصومان بنص الكتاب والسنة المعترية.

قال (٣٠١) :

( وأن أهل بيعة الرضوان ... من أهل الجنة ).

أقول :

من شهد ذلك وقتل في سبيل الله فمن أهل الجنة بلا كلام. ومن شهدتها ومات بعد ذلك في حياة الرسول فالظاهر كونه من أهل الجنة أيضاً. ومن بقي منهم بعد رسول الله عليهما السلام كان حكمه حكم غيره ، فإنه إن حفظ وصيّة رسول الله وعمل بها في اتّباع الكتاب والعترة كان من أهل الجنة وإلا فلا.

وعلى الجملة فمن آمن بالله ورسوله وعمل الصالحات ومضى إلى ربه على هذه الحال فهو من أهل الجنة ، والآيات القرآنية الصريحة في هذا المعنى كثيرة جداً.

قال (٣٠١) :

( وحديث بشارة العشرة ... ).

أقول :

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ هُنَا ... ثُمَّ إِنَّ الْحَسْنَ وَالْخَيْرَ سَيِّدُ شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَا سَيِّدِينَ لَهُ ، وَمِنَ الْعِلُومِ كُوْنُهُمَا أَفْضَلُ حِينَئِذٍ  
مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَبُوهُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا بِالْإِجْمَاعِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ .

وَحَدِيثُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرُ لَا يَرَوُنَهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكُلَّاهُمَا مِنَ  
الْعَشْرَةِ !

قال (٣٠١) :

( تَطَابُقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلْعِلْمِ وَالْتَّقْوِيِّ ) .

أَقُولُ :

نَعَمْ الْفَضْلُ لِلْعِلْمِ وَالْتَّقْوِيِّ ، كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْأَعْلَمَ وَالْأَتْقَنِ هُوَ  
الْأَفْضَلُ ، فَهُوَ الْمُتَعِينُ لِإِلَمَامَةِ وَالْخَلَافَةِ ... وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

قال (٣٠٢) :

( إِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَنَا يَرِيدُ اللَّهُ ... ) وَقَالَ النَّبِيُّ : إِنِّي تَرَكْتُ فِيهِمْ ... وَمِثْلُ  
هَذَا يَشْعُرُ بِفَضْلِهِمْ عَلَى الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ ، قَلْنَا : نَعَمْ ... ) .

أَقُولُ :

قَدْ ثَبَّتَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ « أَهْلِ الْبَيْتِ » فِي قُولِهِ تَعَالَى : ( أَنَا يَرِيدُ اللَّهُ  
... ) هُمُ الْخَمْسَةُ الظَّاهِرَةُ ، حَتَّى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فَلَمْ يَأْذُنْ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ : إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ ... وَإِذْهَابُ الرِّجْسِ مُطْلَقًا دَلِيلٌ عَلَى الْعَصْمَةِ ، فَكَانَ  
الْخَمْسَةُ مَعْصُومِينَ بِالآيَةِ الْمُبَارَكَةِ .

وَمِنْ كَانَ مَعْصُومًا كَانَ أَفْضَلُ ، وَمِنْ كَانَ أَفْضَلُ كَانَ الْإِمَامَ دُونَ غَيْرِهِ .

وَثَبَّتَ أَيْضًا : أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ « عَتْرَتِ أَهْلِ بَيْتِيِّ » فِي الْحَدِيثِ هُمُ الْأَئْمَاءُ الْإِثْنَا عَشَرُ ، لِأَنَّ  
الْأَمْرَ الْمُطْلَقُ بِالْتَّمْسِكِ وَالْإِتَّبَاعِ وَالْأَخْذِ يَسْتَلِزِمُ عَصْمَةَ الْمُتَبَعِّ

والمنتدى ، كما ذكر الفخر الرازي وغيره في قوله تعالى : ( أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنَّكِمُ ) ونظائر ذلك. ولأن الذين لا يفارقون القرآن ، بل يكونون معه ويكونون معهم هم الأئمة المعصومون.

وفي هذا الحديث دلالة على بقاء الأئمة من العترة مadam القرآن باقياً ، ليكون حافظاً له من التغيير ، مبيناً لما احتاج منه إلى البيان والتفسير ...  
ومن كان معصوماً كان أفضل الناس علماً وعملاً ...  
فظهر أن الآية المباركة والحديث دليلاً آخران على أفضلية الأئمة من العترة الطاهرة ، والحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه والتزمي وأحمد والحاكم وغيرهم من الأئمة ، بل هو من الأحاديث المتواترة المقطوع بصدورها عن النبي ﷺ .

### حول الصحابة

قال (٣٠٣) :

( يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل ... وللرواوض سيما الغلة منهم وبالغات في بعض البعض من الصحابة ... ).

أقول :

لابد أولاً من تعريف الصحابي ، فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه ، والذي يهمّنا هنا معرفة رأي السعد :

قال ابن الحاجب : « الصّحابي من رأى النّبِي عليه الصّبّلاة والسلام وإن لم يرو ولم تطل . »

فقال العضد بشرحه : « قد اختلف في الصحابي فقيل : من رأى الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه حديثاً ولم تطل صحبته له ، وقيل ... ». <sup>(١)</sup>

---

(١) شرح المختصر ٦٧/٢.

فالمختار عند الماتن والشارح هو القول الأول.

ووافقهما السعد في الحاشية وهذه عبارته :

« قوله : الصحابي من رأه ، أي مسلم رأى النبي ، يعني صحبه ولو أعمى ، وفي بعض الشروح ، أي راه النبي عليه الصلاة والسلام » <sup>(١)</sup>.

فالصحابي : من رأى النبي مسلماً أو راه النبي.

هذا هو الموضوع . والحكم : وجوب تعظيم الصّحابة كلهم والكف عن مطاعتهم وحمل

ما يوجب ...

فالحاصل : وجوب تعظيم كل مسلم رأى النبي أو راه النبي ، والكف عن مطاعته ...

فهل يرضي هذا أحد؟ وما الدليل عليه؟

وكيف يقول السعد هذا؟ وسيصر في ٣١٠ بالعبارة التالية :

( إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ ، والمذكور على ألسنة الثقات ، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق ، وبلغ حد الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد ، وطلب الملك والرّياضة ، والميل إلى اللذات والشهودات ، إذ ليس كل صحابي معصوماً ولا كل من لقي النبي بالخير موسوماً ... ).

كيف يقول هنا : يجب تعظيم الصحابي . أي كل من لقي النبي ... ويقول هناك : «

ليس كل صحابي معصوماً ولا كل من لقي النبي بالخير موسوماً؟ »

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : كَلَامُهُ هُنَا عَامٌ وَقَدْ خَصَّهُ كَلَامُهُ ذَاكَ ، فَيَكُونُ حَكْمُ مَا ذُكِرَ هُنَا حَكْمُ مَا وَرَدَ كِتَابًا وَسَنَةً فِي مَدْحُ الْأَصْحَابِ عَمومًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْمُرُ بِحُبِّ مَنْ حَادَ عَنِ الطَّرِيقِ الْحَقِّ وَبَلْغَ حَدَ الظُّلْمِ وَالْفُسْقِ ... بَلْ الْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْاجْتِنَابُ وَالنَّيْـرُ عن هكذا

---

(١) شرح المختصر ٦٧/٢.

أشخاص.

هذا مقتضى التحقيق الحقيق بالقبول والتصديق.

وعلى الجملة ، فإنّ من الأصحاب من لا يجوز تعظيمه والاقداء به ، ومنهم من يجب تعظيمه وتكرمه ، وهذا القسم هو الذي يحمل ما يوجب بظاهره الطعن منهم على محامل وتأويلات ... كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المسلمين ...

قال (٣٠٥) :

(أما توقف علي في بيعة أبي بكر فيحمل على أنه لما أصابه من الكآبة والحزن بفقد رسول الله ...).

أقول :

هذا حمل باطل ، فإنه عليهما السلام قد أصابه بفقد الرسول عليهما السلام من الكآبة والحزن ما لا يوصف ، ولكن ذلك ما كان بحيث يكون مانعاً له عن الحضور للبيعة مدة ستة أشهر لو كان يرى أبا بكر إماماً حقاً ... وهو يعلم بأنّ من بات وليس في عنقه بيعة إمام فمات مات ميتة جاهلية! ولو سلم أن المانع له ذلك فلم لم يأمر قومه وأتباعه وزوجته بالبيعة؟ إنّ هذا الحمل باطل ، بل الأدلة والشاهد من الخطبة الشقشيقية وغيرها دالة على خلافه ... وقد تقدم في الكتاب طرف من ذلك ...

قال (٣٠٦) :

(بل لأنّه تركهم و اختيارهم من غير إلزام ...).

أقول :

ما الداعي لتوجيه تحالف الجماعة عن بيعة أمير المؤمنين عليهما السلام؟ وكيف يلتئم هذا التوجيه مع ما ثبت عن بعضهم من الندم على التحالف عن البيعة والقتال مع الإمام؟ وهل يكون ترك الإلزام من الإمام عليهما السلام عذراً لترك الواجب بحكم الإسلام؟ ثم لينظركم فرق بين إمامية أمير المؤمنين الذي ترك الإلزام ، وإمامية الذين

هلوٰ وآل رسول الله بتحريق دارهم على من فيها؟

قال (٣٠٨) :

( وما ذهب إليه الشيعة من أن محاري علي كفارة ... فمن اجتراءاتهم وجهالاتهم ... ).

أقول :

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ : « فصل في أحكام محاري أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والقاعدية عن نصرته عَلَيْهِ الْمُصْدَقَةُ : عدنا أن من حارب أمير المؤمنين وضرب وجهه ووجه أصحابه بالسيف كافر ، والدليل المعتمد في ذلك : اجماع الفرق المحققة من الإمامية على ذلك ، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة على حالٍ من الأحوال ، وقد دلّنا على أن إجماعهم حجة فيما تقدم .

وأيضاً : فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لمامته ودافعاً لها ، ودفع الامامة كفر ، كما أن دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بهما على حدٍ واحد ، وقد روي عن النبي أنه قال : من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية . وميتة الجاهلية لا تكون إلا على كفر .

وأيضاً : روي عنه أنه قال : حربك يا علي حربى وسلمك يا علي سلمى ، ومعلوم أنه إنما أراد أن أحكام حربك تماثل أحكام حربى ، ولم يرد أن إحدى الحربين هي الأخرى ، لأن المعلوم ضرورة خلاف ذلك ، وإذا كان حرب النبي كفراً وجب مثل ذلك في حرب أمير المؤمنين ، لأنه جعله مثل حربه .

ويدل على ذلك أيضاً : قوله أللهم وال من والاه وعاد من عاده ، ونحن نعلم أنه لا تجب عداوة أحد بالاطلاق إلا عداوة الكفار .

وأيضاً : فنحن نعلم أن من كان يقاتله يستحل دمه ويقترب إلى الله بذلك ، واستحلال دم امرئ مسلم كفر بالاجماع ، وهو أعظم من استحلال جرعة من الخمر الذي هو كفر بالاتفاق ... » <sup>(١)</sup> .

---

(١) تلخيص الشافي ١٣١ / ٤ .

قال (٣١٠) :

(فان قيل : يزعمون ... قلنا : مقاولتهم ومخاشرتهم في الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ ... وبالجملة فلم يقصدوا إلا الخير والصلاح في الدين ...).

أقول :

إذا كان يحسن الظن بأصحاب الجمل وأهل صفين وغيرهم ، ويحمل أعمالهم . حتى المقاتلة فضلا عن اللعن والتضليل . على الصحة ... فمن البعض الذي نص بعد هذه العبارة على أنه « قد حاد عن طريق الحق وبلغ حدّ الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد ... ».

قال (٣١١) :

(فان قيل : فمن علماء المذهب من لم يجُوِّي اللعن على يزيد مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد. قلنا : تحاميا عن أن يرتفع إلى الأعلى فالأعلى ... وإن فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟ ... ).

أقول :

هذا توجيه لما ذهب إليه بعض النواصب ، لكن مقتضى مذهب أهل السنة القائلين بإمامية من تغلب بالجور والقهر ، وبعدم جواز عزل الحاكم وإن ظلم أو فسق ... هو المنع من لعن يزيد ...

ثم إن الأعلى كائنا من كان إن كان مستحقا للعن فهو ملعون مثل يزيد ، وإن كان له دخل في تمكّن يزيد من رقاب المسلمين وتسلطه على أهل بيته سيد المرسلين ، فهو شريك في جميع ما فعله نجل معاوية اللعين ... فيستحق ما يستحقه ... وإن الحق يقال على كل حال ...

الخاتمة في المهدى

قال (٣١٢) :

( مما يلحق بباب الامامة بحث خروج المهدى ... ).

أقول :

ليس بحث المهدى وخروجه مِنْ يَابِ الامامة ، بل إنه من صلب باب الامامة ، فإنّه الإمام الثاني عشر المنصوص عليه من النبي الأكرم ﷺ ، والأحاديث به متواترة والاعتقاد به من ضروريات الدين ، فمن أنكره عدّ من المرتدين.

قال (٣١٢) :

( وزعمت الامامية من الشيعة أن محمد بن الحسن العسكري اختفى عن الناس خوفاً من الأعداء ، ولا استحاله في طول عمره كنوح ولقمان والحضر ﷺ . وأنكر ذلك سائر الفرق ، لأنّه ادعاء أمر يستبعد جداً ... ).

أقول :

المهدى من هذه الأمة ، ومن قريش ، ومن العترة النبوية ، ومن ولد فاطمة ؑ كما في الأحاديث الكثيرة التي أورد بعضها في الكتاب ...

ثم إنّه من ولد الحسين بن علي ؑ كما في الأحاديث الكثيرة أيضاً المتفق عليها بين الفريقيين ... منها أَبَهْ لَمَا أَخْبَرَ بِهِ سَأْلَهُ سَلْمَانٌ : « مَنْ أَيْ وَلَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : مَنْ وَلَدَ هَذَا . وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَسَنِ » <sup>(٦)</sup>.

ثم إن مقتضى الأحاديث الصحيحة المتفق عليها وجود المهدى عليه السلام ، وهي طوائف :

- ١ . ما جاء في أنّ من مات بغير إمام ما ميّة جاهليّة . وقد تقدّم ذكره في الكتاب ببعض ألفاظه ، وقد أرسله السعد إرسال المسلمين.
- ٢ . ما جاء في أنّ الأئمّة بعد النبي ﷺ أثنا عشر . وقد

---

(٦) دخائر العقبى في مناقب ذوى القرى : ١٣٦ .

تَقْلِيمٌ فِي الْكِتَابِ ذَكْرُهُ كَذَلِكَ.

٣ . ما جاء في أن الحسين عليه السلام إمام أخوه إمام أبو أمينة تسعه . وقد تَقْلِيمٌ فِي الْكِتَابِ إِشارةً إِلَيْهِ كَذَلِكَ .

وهذا هو الحق الثابت عند أهله ، وأخبارهم وآثارهم به متواترة قطعية .

ثم إن السعد لا ينكر ولادة الإمام المهدي ابن الحسن العسكري عليه السلام ، وبولادته صرّح كثير من علماء أهل السنة من محدثين ومؤرخين وفقهاء وعرفاء ، كالحافظ أحمد بن محمد البلاذري ، وابن الأزرق المؤرخ ، والحافظ أبي بكر البهقي ، وابن الوردي ، وصلاح الدين الصقدي ، وكمال الدين ابن طلحة الشافعي ، وسبط ابن الجوزي الحنفي ، ونور الدين ابن الصبّاغ المالكي ، وصدر الدين الحموي ، وابن حجر المكي ، وابن عربي ، وعبد الوهاب الشعراي ... وغيرهم ... وكلمات الجميع مدونة في الكتب المؤلفة في أخبار المهدي التي تعد بالملفات ...

وقد صرّح غير واحد منهم باختفائه عن الناس ، كابن حجر المكي الشافعي والقندوزي الحنفي كما في ( بنيام الموه ) وابن الصبّاغ المالكي في ( الفصول المهمة ) ...

فالمهدي . وهو ابن الحسن العسكري . مولود موجود ، والسعد ليس من المنكريين ، وإنما

قال :

( لأنّه ادعاء أمر يستبعد جداً ... ).

وقال :

( ولأن اختفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلا الاسم بعيد جداً ).

وفيه : أولاً : إنّه ليس بحيث لا يذكر منه إلا الاسم ، فإنّ أوليائه بوجوده يتتفعون وبنور هدایته يستتضيئون ، وما يدرى السعد ! وثانياً : إن المراد من الاختفاء هو عدم العلم بشخصه ومكانه ، وإلا فإنّه يتحوّل في البلاد ويحضر

الموسم ، بخدمه وحشمه ... وثالثا : إن الاستبعاد المجرد لأمر يرتفع بمجرد وقوع نظير له في الوجود ، فكيف ، والنظائر كثيرة لا تحصر؟

قال :

( ولأن بعثه مع هذا الاختفاء عبث ... ).

أقول :

هذا اعتراض على الله سبحانه . وإنما نظائره بين الأنبياء كثيرون ...

قال : ( ولو سلم فكان ينبغي أن يكون ظاهرا ... ).

أقول :

صحيح أن الانتفاع الكامل به يكون إذا كان ظاهراً ، ولكن الانتفاع به حال كونه مختلفاً  
يعلم أهله ولكن غيرهم لا يشعرون ...

قال :

( فما يقال : إن عيسى يقتدي بالمهدي أو بالعكس شيء لا مستند له ، فلا ينبغي أن يعود  
عليه ) .

أقول :

هذا إنكار للحديث المتفق عليه الصريح في أن عيسى عليه السلام يصلّي خلفه ، ولعل الوجه  
لعدم التعویل عليه كلامه بعد ذلك :

قال :

( نعم هو وإن كان حيئنـ من أتباع النبي . ﷺ . فليس منعزلاً عن النبوة ، فلا محالة يكون  
أفضل من الإمام ، إذ غاية علماء الأمة الشبه بأنبياءبني إسرائيل ) .

أقول :

إن البحث عن المهدي عليه السلام وأخباره يستوعب كتبًا عديدة ، ونحن نتعرّض باختصار  
لبعض ما ورد في خصوص أن عيسى عليه السلام يقتدي به في الصلاة . ليتبين أن ما ذكره السعد  
هنا جهل أو تعصّب فنقول :

أخرج البخاري ومسلم ، كلاهما في باب نزول عيسى ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ». <sup>عليه السلام</sup>

وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي .

والحاكم عن أبي نضرة وصححه على شرط مسلم .

وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله .

وهو عند غيرهم عن غير واحد من الصحابة .

وال الحديث بذلك متواتر كما نصّ عليه بعض الأعلام ، فلاحظ : الصواعق المحرقة ٩٩

حيث ذكر ذلك وأضاف : « إن المهدى يصلى بعيسى هو الذي دلت عليه الأحاديث » .

وقال الحافظ السيوطي ردا على من أنكر ذلك :

« هذا من أعجب العجب ، فإن صلاة عيسى خلف المهدى ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة ، بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق الذي لا يخلف خبره ... » راجع : الحاوي للفتاوى ١٦٧/٢ .

اللهم ثبّتنا على القول بإمامته وإمامأة آبائه الطاهرين وشريعة جده سيد المرسلين ، ووفقنا لما تحبه وترضاها يوم الدين ، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآلـه المعصومين والحمد لله رب العالمين .

رسالة

في صلاة أبي بكر

$\gamma \wedge \xi$

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ، ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد ...

فهذه رسالة وجيزه تناولت فيها خبر : أن النبي ﷺ أمر في أيام مرض موته أبا بكر  
بالصلوة بال المسلمين ، وأنه حرج إلى المسجد وصلى خلفه معهم ... بالبحث والتحقيق ، وإنـه  
 بذلك لـحقيقة :

لـتعلـقـهـ بـأـحـوـالـ النـبـيـ ﷺـ وـسـيـرـتـهـ المـبـارـكـةـ ...  
ولـتـمـسـكـ القـائـلـينـ بـخـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ بـعـدـ بـهـ ...  
ولـلـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ وـالـمـسـائـلـ الـاعـتـقـادـیـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـهـ ...  
وـلـأـمـورـ غـيرـ ذـلـكـ ...

لقد بحثت عن الخبر من أهم نواحيه ، وسيرت ما قيل فيه ، وتوصلت على ضوء ذلك  
إلى واقع الحال ... وحق المقال ...  
فإلى أهل التحقيق والفضل ... هذا البحث غير المسبوق ولا المطروح من

قبل ، أرجو أن ينظروا فيه بعين الإنصاف ... بعيدا عن التعصّب والاعتراض .. وما توفيقي  
إلا بالله.

\* \* \*

(١)

### أسانيد الحديث ونصوصه

لقد أتّقى الحدّثون كلهُم على إخراج هذا الحديث ، فلم يخل منه ( صحيح ) ولا ( مسند ) ولا ( معجم ) ... لكنّا اقتصرنا هنا على ما أخرجه أرباب ( الصحاح الستة ) وما أخرجه أحمد بن حنبل في ( المسند ) ... لكون ما جاء في هذه الكتب هو الأتم لفظاً والأقوى سنداً ، فإذا عرف حاله عرف حال غيره ، ولم تكن حاجة إلى التطويل بذكره ...

الموطأ :

جاء في ( الموطأ ) : « وحدّثني عن مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه [ والله ] وسلم خرج في مرضه فأتى فوج أبو بكر وهو قائم يصلّي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلّى الله عليه [ والله ] وسلم أنّ كما أنت ؛ فجلس رسول الله صلّى الله عليه [ والله ] وسلم إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلّي بصلوة رسول الله عليه [ والله ] وسلم وهو جالس ، وكان الناس يصلّون بصلوة أبي بكر » .<sup>(١)</sup>

صحيح البخاري :

وأخرجه البخاري في مواضع كثيرة من ( صحيحه ) منها ما يلي :

١ . حدّثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال الأسود : قال : كنّا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها :

فقالت :

---

(١) الموطأ . بشرح السيوطي . ١٥٦/١ ، وهي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي . ١٣٦/١ .

« لَمَّا مرض رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّى بالناس ؟ وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : إنّك صاحب يوسف ! مروا أبا بكر فليصل بالناس.

فخرج أبو بكر فصلّى ، فوجد النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم من نفسه خففة ، فخرج يهادي بين رجلين ، كأنّي أنظر رجليه تحطّان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتّأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم أن مكانك.

ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش : وكان النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم يصلّى وأبو بكر يصلّى بصلاته والناس يصلّون بصلاته أبي بكر؟ فقال برأسه : نعم.

قيل للأعمش : وكان النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم يصلّى وأبو بكر يصلّى بصلاته والناس يصلّون بصلاته أبي بكر؟ فقال برأسه : نعم.

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> عن شعبة عن الأعمش بعضه. وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلّى قائماً » <sup>(٢)</sup>.

٢ - حديثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه ، قال : « لَمَّا اشتد برسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم وجده قيل له في الصلاة ! فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة : إنّ أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء.

قال مروه فيصلّي . فعاودته.

قال : مروه فيصلّي ، إنّك صاحب يوسف » <sup>(٣)</sup>.

٣ - حديثنا زكرياً بن يحيى ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم

(١) هو أبو داود الطيالسي.

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٢٠/٢ باب حد المريض أن يشهد الجمعة.

(٣) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٠/٢ باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامرة.

أن يصلّى بالناس في مرضه ، فكان يصلّي بهم.

قال عروة : فوجد رسول الله صلى الله عليه و [ والله ] وسلم نفسه خففة ، فخرج فإذا  
أبوبكر يؤم الناس ، فلما رأه أبوبكر استأخر فأشار إليه أنكما أنت.

فجلس رسول الله حداء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه و [ واله ] وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر » <sup>(١)</sup> .

٤ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسْنَى ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : « مَرْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَدِ مَرْضَهُ فَقَالَ : مَرَا أَبَابِكْرَ فَلِيُصْلِبَ بِالنَّاسِ . »

قالت عائشة : إنّه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلّى بالناس ! ..

قال : مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ، فعادت.

فقال : مري أبا يكر فليصل بالناس فإنك من صواب حب يوسف.

فأئته الرسول فصلٌ بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». (٢)

٥ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَّا قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضِهِ : مَرِوا أَبَاكُوكَ يَصْلِي بِالنَّاسِ . »

قالت : عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ! فبُرِّعَ عمر فليصلِّ للناس .

فقالت عائشة : فقلت : لحفصة قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلّ للناس. ففعلت حفصة.

فقال رسول الله صلى الله عليه [ واله ] وسلم : صه ، إنك لأنق صواحب يوسف ،  
مراوا أبابكر فليصل للناس .

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٢/٢ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٠ / ٢

فقالت : حفصة لعائشة : ما كنتم لأصيّب منك خيراً ». <sup>(١)</sup>

٦ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تَحْدِثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : بَلِّي ، ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصْلَى النَّاسُ ؟ قَلَّا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَنِي ».

قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت : ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . فقال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . والناس عكوف في المسجد يتظرون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ لصلاحة العشاء الآخرة . فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر . وكان رجلا رقيقا . : يا عمر ، صلّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك . فصلّى أبو بكر تلك الأيام .

ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ وجد من نفسه خفقة ، فخرج بين

---

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ٢/١٣٠ .

رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس ، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر  
فأوْمأ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ لَا يَتَأْخِرُ.

قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتـم  
صلـة النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ ، والنـاسـ بـصـلـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ قـاعـدـ.

قال عبيدة الله : فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني  
عائشة عن مرض النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ؟ قال : هات.

فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمـتـ لـكـ الرـجـلـ الذـيـ كـانـ  
مع العباس؟ قلت : لا ، قال : هو علي <sup>(١)</sup>.

٧ . حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبدالله بن داود ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم  
، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « لما مرض النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ مرضـهـ  
الذـيـ مـاتـ فـيـ أـتـاهـ بـالـلـالـ يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـاةـ . فـقـالـ مـرـواـ أـبـاـبـكـرـ فـلـيـصـلـ .

قلت : إنـ أـبـاـبـكـرـ رـجـلـ أـسـيفـ ، إـنـ يـقـمـ مـقـامـكـ يـبـكـيـ فـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ القراءـةـ ! .

قال : مرـواـ أـبـاـبـكـرـ فـلـيـصـلـ .

فـقـلـتـ مـثـلـهـ فـقـالـ فـيـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ : إـنـكـنـ صـوـاحـبـ يـوسـفـ ، مـرـواـ أـبـاـبـكـرـ فـلـيـصـلـ ؟  
فـصـلـىـ .

وـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ يـهـادـيـ بـيـنـ رـجـلـيـ كـأـنـ يـخـطـ بـرـجـلـيـهـ  
الـأـرـضـ ، فـلـمـ رـأـهـ أـبـوـ بـكـرـ ذـهـبـ يـتـأـخـرـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ أـنـ صـلـ . فـتـأـخـرـ أـبـوـ بـكـرـ بـكـرـ وـقـعـدـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ إـلـىـ جـنـبـهـ وـأـبـوـ بـكـرـ يـسـمـعـ النـاسـ

---

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٧/٢ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

التكبير »<sup>(١)</sup>.

٨ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « لِمَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ جَاءَ بِالْأَلَّ ] يَؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَرَا أَبَابَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَابَكْرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَّ مَا يَقْمِمُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ ، فَلُوْ أَمْرَتُ عَمْرًا .

فَقَالَ : مَرَا أَبَابَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ .

فَقَلَّتْ لِخَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَابَكْرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَّ مَا يَقْمِمُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ ، فَلُوْ أَمْرَتُ عَمْرًا .

قَالَ : إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مَرَا أَبَابَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ .

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ خَفْفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَرِجْلَةِ تَحْطِّانٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ .

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُوبَكْرَ حَسَنَهُ ذَهَبَ أَبُوبَكْرَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُوبَكْرَ يَصْلِي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ يَصْلِي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ »<sup>(٢)</sup> .

٩ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكُ الْأَنْصَارِيُّ . وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيَّ وَخَدَمَهُ وَصَاحَبَهُ . « أَنَّ أَبَابَكْرَ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَهُمْ فِي صَفَوْفَ الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ سُترَ الْحَجَرَةِ يَنْظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرْقَةَ مَصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَّمَنَا

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٦٢/٢ باب من أسع تكبير الإمام.

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٦٢/٢ باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن.

أن نفتتن من الفرح برؤيه النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلمـ . فنكصـ أبوـبـكرـ عـلـىـ عـقـيـبهـ ليـصلـ الصـفـ ، وـظـنـ أـنـ النـبـيـ خـارـجـ إـلـىـ الصـلاـةـ ، فـأـشـارـ إـلـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ أـنـ أـتـقـواـ صـلـاتـكـمـ ، وـأـرـخـيـ السـتـرـ ، فـتـوـقـيـ مـنـ يـوـمـهـ » <sup>(١)</sup> .

١٠ . حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـمـرـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـالـوـارـثـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـالـعـزـيزـ ، عـنـ أـنـسـ ، قـالـ : « لـمـ يـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ ثـلـاثـاـ ، فـأـقـيمـتـ الصـلاـةـ فـذـهـبـ أـبـوـبـكرـ يـتـقـدـمـ ، فـقـالـ نـبـيـ اللـهـ بـالـحـجـابـ فـرـفـعـهـ ، فـلـمـ مـاـ وـضـعـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ مـاـ نـظـرـنـاـ مـنـظـرـاـ كـانـ أـعـجـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ وـجـهـ النـبـيـ حـيـنـ وـضـعـ لـنـاـ ، فـأـوـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ بـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ يـتـقـدـمـ ، وـأـرـخـيـ النـبـيـ الـحـجـابـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـاتـ » <sup>(٢)</sup> .

**صحيح مسلم :**

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ فـيـ (ـصـحـيـحـهـ)ـ غـيرـ مـهـرـ .ـ مـنـ ذـلـكـ :

١ . حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـونـسـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ زـائـدـةـ ، حـدـثـنـاـ مـوسـىـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ، قـالـ : « دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـقـلـتـ لـهـ : أـلـا تـحـدـثـنـيـ عـنـ مـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ؟ـ قـالـتـ : بـلـىـ ، ثـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] وـسـلـمـ ، فـقـالـ : أـصـلـىـ النـاسـ؟ـ قـلـنـاـ : لـاـ ، هـمـ يـنـتـظـرـونـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ .ـ

قـالـ : ضـعـواـ لـيـ مـاءـ فـيـ الـمـخـضـبـ ...ـ »ـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ تـقـلـمـ عـنـ الـبـخـارـيـ <sup>(٣)</sup> .ـ

٢ . حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ رـاقـعـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ .ـ وـالـلـفـظـ لـابـنـ رـافـعـ .ـ قـالـ عـبـدـ : أـخـبـرـنـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ رـافـعـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـالـرـزـاقـ ، أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، قـالـ الزـهـرـيـ : وـأـخـبـرـنـيـ حـمـزـهـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : « لـمـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهــ .ـ

(١) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٠/٢ باب أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامـةـ .

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٠/٢ .

(٣) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٥٤/٣ .

صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم بيـتـيـ قالـ : مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بالـنـاسـ .

قالـتـ : فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـجـلـ رـقـيقـ ، إـذـاـ قـرـأـ الـقـرـآنـ لـاـ يـمـلـكـ دـمـعـهـ !ـ فـلـوـ  
أـمـرـتـ غـيـرـ أـبـيـ بـكـرـ .ـ قـالـتـ : وـالـلـهـ مـاـ بـيـ إـلـاـ كـراـهـيـةـ أـنـ يـتـشـاءـمـ النـاسـ بـأـوـّـلـ مـنـ يـقـومـ فيـ مـقـامـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ]ـ وـسـلـمـ .ـ قـالـتـ : فـرـاجـعـتـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ .ـ فـقـالـ : لـيـصـلـ  
بـالـنـاسـ أـبـوـ بـكـرـ إـنـكـنـ صـواـحـبـ يـوـسـفـ »ـ .ـ (١)

٣ـ .ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ وـوـكـيـعـ .ـ  
حـ وـحـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ .ـ وـالـلـفـظـ لـهـ .ـ أـخـبـرـنـاـ مـعـاوـيـةـ ،ـ عـنـ أـعـمـشـ ،ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ  
الـأـسـوـدـ ،ـ عـنـ عـائـشـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ لـمـاـ تـقـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ]ـ وـسـلـمـ جـاءـ بـلـالـ  
يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـاـةـ .ـ .ـ »ـ إـلـيـ آـخـرـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ الـبـخـارـيـ .ـ (٢)

٤ـ .ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـأـبـوـ كـرـبـ ،ـ قـالـاـ :ـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ نـمـيرـ عـنـ هـشـامـ .ـ  
حـ وـحـدـثـنـاـ اـبـنـ نـمـيرـ .ـ وـأـلـفـاظـهـمـ .ـ مـتـقـارـبـةـ .ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ هـشـامـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ عـائـشـةـ  
،ـ قـالـتـ :ـ «ـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ]ـ وـسـلـمـ أـبـاـ بـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ فـيـ مـرـضـهـ  
،ـ فـكـانـ يـصـلـيـ بـهـمـ .ـ

قـالـ عـرـوـةـ :ـ فـوـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ]ـ وـسـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ خـفـيـةـ ،ـ فـخـرـ وـإـذـاـ  
أـبـوـ بـكـرـ يـؤـمـ النـاسـ ،ـ فـلـمـاـ رـآـهـ أـبـوـ بـكـرـ إـسـتـأـخـرـ ،ـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ كـمـاـ أـنـتـ .ـ فـجـلـسـ  
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ]ـ وـسـلـمـ حـذـاءـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ جـنـبـهـ فـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ يـصـلـيـ بـصـلـاـةـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ ،ـ وـالـنـاسـ يـصـلـوـنـ بـصـلـاـةـ أـبـيـ بـكـرـ »ـ .ـ (٣)

٥ـ .ـ حـدـثـنـيـ عـمـرـوـ النـاقـدـ وـحـسـنـ الـحـلوـيـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ،ـ قـالـ عـبـدـ :ـ أـخـبـرـنـيـ وـقـالـ الـآـخـرـانـ  
:ـ حـدـثـنـاـ يـعقوـبـ .ـ وـهـوـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ .ـ ،ـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ عـنـ صـالـحـ ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ  
،ـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ :ـ «ـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ كـانـ يـصـلـيـ

(١) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٥٩/٣ .

(٢) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٥١/٣ .

(٣) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦١/٣ .

لهم في وجمع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الذي توفي فيه ... ». <sup>(١)</sup>

٦ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : « لَمْ يُخْرِجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ثَلَاثَةِ ... »  
إِلَى آخِرِ مَا تَقْلِمَ <sup>(٢)</sup> عَنْ الْبَخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

٧ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ... <sup>(٤)</sup>.

٨ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمُرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ... <sup>(٥)</sup>.

٩ . حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَسِينَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : « مَرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ... » إِلَى آخِرِ مَا تَقْلِمَ <sup>(٦)</sup>  
عَنْ الْبَخَارِيِّ <sup>(٧)</sup>.

صحيح الترمذى :

وأخرجه الترمذى في ( صحيحه ) حيث قال :

« حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوهَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ قَالَ : مَرِوا أَبَابَكْرَ فَلِيَصِلَّ بِالنَّاسِ ».

فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبابكرا إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس.

قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إن أبابكرا إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة.

(١) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦٢/٣

(٢) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦٢/٣

(٣) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦٢/٣

(٤) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦٢/٣

(٥) صحيح مسلم . بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري . ٦٢/٣

فقال رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم : إنك لـأنتـ صواحبات يوسف ، مروا أبابكر فليصل بالناس.

قالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن : عبدالله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد وعبدالله بن زمعة «<sup>(١)</sup>» .

سن أبي داود :

وأخرجه أبو داود في ( سننه ) بقوله :

« حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ التـفـيـلـيـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ الزـهـرـيـ ، حـدـثـنـيـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـصـمـدـ بـنـ الـحـرـثـ بـنـ هـشـامـ ، عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـمـعـةـ ، قـالـ : مـاـ اـسـتـعـزـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [ وـآلـهـ ] سـلـمـ وـأـنـاـ عـنـدـهـ فـيـ نـفـرـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ دـعـاهـ بـلـالـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـقـالـ : مـرـوـاـ مـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ .

فخرج عبدالله بن زمعة فإذا عمر في الناس . وكان أبو بكر . غائبا . فقلت : يا عمر ، قم فصل بالناس . فتقلّم فكبّر .

فلما سمع رسول الله صلى الله [ وآلـهـ ] وسلم صوته ، وكان عمر رجلاً مجهاً . فقال : أين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك المسلمين ، يأبى الله ذلك المسلمين .

فبعث إلى أبي بكر ، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلّى بالناس .

حدّثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، قال : حدّثني موسى بن يعقوب ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة : أن عبدالله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح الترمذى ٥٧٣/٥ ، باب مناقب أبي بكر.

[ وآله ] وسلم صوت عمر . قال ابن زمعة . خرج النبي حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال : لا لا لا ، ليصل للناس ابن أبي قحافة ؛ يقول ذلك مغضباً <sup>(١)</sup> .

سنن النسائي :

وأخرجه النسائي في ( سننه ) :

١ . أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : « دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثني ... » إلى آخره كما تعلم <sup>(٢)</sup> .

٢ . حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاحة . فقال : مرو أبابكر فليصل للناس ... » إلى آخره كما تعلم <sup>(٣)</sup> .

٣ . أخبرنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : « آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر » <sup>(٤)</sup> .

٤ . أخبرنا محمد بن المنفي ، قال : حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري ، قال : سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وايل ، عن مسروق ، عن عائشة : « أن أبابكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم في الصف » <sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود ٢٦٦/٢ باب في استحلاف أبي بكر.

(٢) سنن النسائي ١٠/٢ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٣) سنن النسائي ٩٩/٢ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٤) سنن النسائي ٧٧/٢ صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٥) سنن النسائي ٧٧/٢ صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

٥ . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري ، عن حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبدالله ، قال : « لَمَّا قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] قال الأنصار : مَنْ أَمِيرُ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ؟ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالُوا : أَسْتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ؟ فَإِنَّكُمْ تَطْبِبُ نُفُسَّهُ أَنْ يَتَقَلَّمَ أَبَا بَكْرًا ! قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَلَّمَ أَبَا بَكْرًا ». <sup>(١)</sup>

٦ - أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَعْبَةً ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكِي <sup>٢</sup> عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] أَمَرَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ . قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ بَيْنَ يَدِي أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُوبَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ ». <sup>(٣)</sup>

سنن ابن ماجة :

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي (سَنْتَهُ) :

١ . حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . حَوْدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] مَرْضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ : لَمَّا ثَقَلَ . جَاءَ بَلَالٌ يَؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيَصْلِي بِالنَّاسِ ... قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

فُوجِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] مِنْ نُفُسَّهُ خَفِيًّا ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ... فَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ». <sup>(٤)</sup>

٢ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ

(١) سنن النسائي ٧٤/٢ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٢) سنن النسائي ٨٤/٢ كتاب الإمامة من كتاب الصلاة.

(٣) سنن ابن ماجة ٣٨٩/١ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

أبيه ، عن عائشة ، قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم أبا بكر أن يصلّي  
بالناس في مرضه ... ». <sup>(١)</sup>

٣ . حدثنا نصر بن علي الجهمي ، أئبنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته ، قال :  
سلمة بن نبيط ، أنا عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :  
« أغمي على رسول الله صلّى الله عليه [ وآلها ] وسلم في مرضه ، فلما أفاق قال :  
أحضرت الصلاة؟ قالوا : نعم .

قال : مروا بلا لفليؤذن ، ومرروا أبا بكر فليصلّي الناس ، ثم أغمي عليه فأفاق فقال ...  
ثم أغمي عليه فأفاق فقال ... فقلت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فإذا قام ذلك المقام  
يكي لا يستطيع ، ولو أمرت غيره !

ثم أغمي عليه فأفاق فقال : مروا بلا لفليؤذن ، ومرروا أبا بكر فليصلّي الناس ، فإنك  
صاحب يوسف . أو صاحبات يوسف ..

قال : فأمر بلال فأذن ، وأمر أبو بكر فصلّي الناس .  
ثم إن رسول الله صلّى الله عليه [ وآلها ] وسلم وجد خففة فقال : أنظروا لي من أتّكى  
عليه .

فحاءت ببرة ورجل آخر فاتّكاهما ، فلما رأه أبو بكر ذهب لينكص ، فأوْمأ إليه أن  
أثبت مكانك .

ثم جاء رسول الله صلّى الله عليه [ وآلها ] وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر حتى  
قضى أبو بكر صلاته ، ثم إن رسول الله قُبض .

قال أبو عبدالله : هذا حديث غريب لم يجده <sup>٢</sup> به غير نصر بن علي ». <sup>(٢)</sup>

٤ . حدثنا عليّ بن محمد ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الأرقمن بن  
شرحبيل ، عن ابن عباس ، قال : « لما مرض رسول الله صلّى الله عليه

(١) سنن ابن ماجة ٣٨٩/١ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

(٢) سنن ابن ماجة ٣٨٩/١ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه .

[آله] وَسَلَّمَ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال : أدعوا لي عليا.

قالت عائشة : يا رسول الله ، ندعوك لك أبا بكر؟ قال : ادعوه.

قالت حفصة : يا رسول الله ندعوك لك عمر؟ قال : ادعوه.

قالت أم الفضل : يا رسول الله ، ندعوك لك العباس؟ قال : نعم.

فلماً اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه [آله] وَسَلَّمَ رأسه فنظر فسكت . فقال عمر : قوموا عن رسول الله .

ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال : مروا أبا بكر فليصل الناس . فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنّ أبا بكر رجل رقيق حصر ، ومتى لا يراك يكفي والناس ييكون ، فلو أمرت عمر يصلّى بالناس؟

فخرج أبو بكر فصلّى بالناس ، فوجد رسول الله صلى الله عليه [آله] وَسَلَّمَ من نفسه خفةً ، فخرج يهادي بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض ، فلما رأه الناس سبّحوا بأبي بكر ، فذهب ليستأحر فأواماً إليه النبي أي مكانك.

فجاء رسول الله فجلس عن يمينه وقام أبو بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر.

قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه [آله] وَسَلَّمَ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

قال وكيع : وكذا السنة.

قال : فمات رسول الله في مرضه ذلك <sup>(٦)</sup>.

مسند أحمد :

وأنخرج أحمد بن حنبل في (مسنده) أكثر من غيره بكثير ، فلنذكر طائفته من روایاته :

---

(١) سنن ابن ماجة ٣٨٩/١ باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه.

١ . عبدالله ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « لَمَّا مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ  
أَمَرَ أَبَابِكَرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ وَجَدَ خَفْفَةً ، فَخَرَجَ ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِ أَبُوبَكَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ  
، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انتَهَى إِلَيْهَا  
أَبُوبَكَرَ » .<sup>(١)</sup>

٢ . عبدالله ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ  
مَرْضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلَيْهَا .  
قَالَتْ عَائِشَةَ : نَدْعُوكَ أَبَابِكَرَ؟ قَالَ : ادْعُوهُ .

قَالَتْ حَفْصَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُوكَ عُمْرًا؟ قَالَ : ادْعُوهُ .  
قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُوكَ عَبَّاسًا؟ قَالَ : ادْعُوهُ .  
فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفِعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا فَسْكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . فَجَاءَ  
بَلَالٌ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ...<sup>(٢)</sup>

٣ . عبدالله ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا عَبْدَاللهِ بْنَ الْوَلِيدٍ ، ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ آخِرُ صَلَاةِ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بَرِدٌ  
مَتْوَشِحًا بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ » .<sup>(٣)</sup>

٤ . عبدالله ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا يَزِيدٌ ، أَنَا سَفِيَّانٌ . يَعْنِي ابْنُ حَسِينٍ . عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ  
أَنْسٍ ، قَالَ : « لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ مَرْضُهُ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ أَتَاهُ  
بَلَالٌ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ بَعْدَ مَرْتَبَتِهِ : يَا بَلَالٌ ، قَدْ بَلَّغْتَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصْلِّ وَمَنْ شَاءَ  
فَلِيَدْعُ .

فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَلَالٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأْيِ أَنْتَ وَامِي ، مَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ؟

(١) مسند أحمد . ٢٣١/١

(٢) مسند أحمد . ٣٥٦/١

(٣) مسند أحمد . ٢١٦/٣

قال : مر أبا بكر فليصل بالناس.

فلما أن تعلم أبو بكر رفع عن رسول اللهستور قال : فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميسة ، فذهب أبو بكر يتأخر وظن أنه يريد الخروج إلى الصلاة ، فأشار رسول الله صلى الله عليه [ وأله ] وسلم إلى أبي بكر أن يقوم فيصلّي ، فصلّى أبو بكر بالناس ، فما رأيناه بعد ». <sup>(١)</sup>

٥ . عبدالله ، حديثي أبي ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، قال : « مرض رسول الله صلى الله عليه [ وأله ] وسلم ... ». <sup>(٢)</sup>

٦ . عبدالله ، حديثي أبي ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدة الله وعبد الله ، عن عائشة فقالت : « لما مرض رسول الله صلى الله عليه [ وأله ] وسلم في بيت ميمونة فاستأذن نساءه أن يمر في بيتي فأذن له ، فخرج رسول الله صلى الله عليه [ وأله ] وسلم معتمدا على العباس وعلى رجل آخر ورجلان تحطّان في الأرض . وقال عبيدة الله : فقال ابن عباس : أتدرى من ذلك الرجل؟ هو عليّ بن أبي طالب ، ولكن عائشة لا تطيب له نفسها .

قال الزهري : فقال النبي . وهو في بيت ميمونة . لعبد الله بن زمعة : مر الناس فليصلوا . فلقي عمر بن الخطاب فقال : يا عمر صلّ بالناس ، فصلّى بهم ، فسمع رسول الله صلى الله [ وأله ] وسلم صوته فعرفه وكان جهير الصوت ... ». <sup>(٣)</sup>

٧ . عبدالله ، حديثي أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : لما مرض رسول الله ... ف جاء النبي حتى جلس

(١) مسند أحمد ٢٠٢/٣ .

(٢) مسند أحمد ٤١٢/٤ .

(٣) مسند أحمد ٣٤/٦ .

إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ، والناس يأتون بأبي بكر »<sup>(١)</sup>.

٨ . عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « ... فجاء النبي حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وكان رسول الله عليه [ وآله ] وسلم يصلّي بالناس قاعداً وأبوبكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكر »<sup>(٢)</sup>.

٩ . عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا بكر بن عيسى ، قال : سمعت شعبة بن الحجاج يجيء عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل عن مسروق ، عن عائشة « أن أبا بكر صلّى بالناس رسول الله صلّى الله عليه [ وآله ] وسلم في الصف »<sup>(٣)</sup>.

١٠ . عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا شابة بن سوار ، أبا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : « صلّى رسول الله صلّى الله عليه [ وآله ] وسلم خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه »<sup>(٤)</sup>.

١١ . عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا شابة ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : « قال رسول الله صلّى الله عليه [ وآله ] وسلم في مرضه الذي مات فيه : مروا أبا بكر يصلّي بالناس ... وصلّى النبي خلفه قاعداً »<sup>(٥)</sup>.

١٢ . عبدالله ، حدّثني أبي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا زائدة ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : « مرض رسول الله صلّى الله عليه [ وآله ] وسلم فقال : مروا أبا بكر يصلّي بالناس ، فقالت عائشة : يا رسول الله إن أبي رجل رقيق ! فقال : مروا أبا بكر يصلّي بالناس فإنّك صواحبات يوسف.

(١) مسنّد أحمد ٢١٠/٦.

(٢) مسنّد أحمد ٢٢٤/٦.

(٣) مسنّد أحمد ١٥٩/٦.

(٤) مسنّد أحمد ١٥٩/٦.

(٥) مسنّد أحمد ١٥٩/٦.

فَأَمْ أَبُوبَكْرَ النَّاسُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ حَيٌّ ». <sup>(١)</sup>

---

(١) مسند أحمد ٣٦١/٥

(٢)

## نظرات في اسانيد الحديث

لقد نقلنا الحديث بأتمّ الفاظه وأصحّ طرقه عن الصحاح ومسند أحمد ، وكما ذكرنا من قبل فإن معرفة حاله بالنظر إلى هذه الأسانيد والمتون تغنينا عن النظر فيما رواه في خارج الصحاح عن غير من ذكرناه من الصحابة ، ولربما أشرنا إلى بعض ذلك في خلال البحث ...

لقد كانت الأحاديث المذكورة عن :

١ . عائشة بنت أبي بكر.

٢ . عبدالله بن مسعود.

٣ . عبدالله بن عباس.

٤ . عبدالله بن عمر.

٥ . عبدالله بن زمعة.

٦ . أبي موسى الأشعري.

٧ . بريدة الأسمرى.

٨ . أنس بن مالك.

٩ . سالم بن عبيد.

فنحن ذكرنا الحديث عن تسعةٍ من الصحابة وإن لم يذكر الترمذى إلّا ستة ، حيث قال بعد إخراجه عن عائشة : « وفي الباب عن : عبدالله بن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسالم بن عبيد ، وعبد الله بن زمعة » <sup>(١)</sup> .  
لكن العمدة حديث عائشة ... بل إن بعض ما جاء عن غيرها من الصحابة مرسل ، وإلّا هي الواسطة ... كما سنرى ...

---

(١) صحيح الترمذى ٥٧٣/٥.

فليبدأ أولاً بالنظر في أسانيد الحديث عن غيرها من ذكرناه :

\* حديث أبي موسى الأشعري :

أَمّا الحديث المذكور عن أبي موسى الأشعري . والذى اتفق عليه البخاري ومسلم ، وأخرجه أَحْمَد . ففيه :

١. إِنَّهُ مَرْسُلٌ ، نَصّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ وَقَالَ : « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقّاهُ عَنْ عَائِشَةَ » <sup>(١)</sup>.

٢. إِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ « أَبُو بَرْدَةَ » وَهُوَ وَلَدُهُ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ الرَّجُلُ فَاسِقٌ أَثِيمٌ ، لَهُ ضُلُوعٌ فِي قَتْلِ حَجْرٍ بْنِ عَدَىٰ ، حِيثُ شَهَدَ عَلَيْهِ . فِي جَمَاعَةِ شَهَادَةِ زُورَلَدَ <sup>(٣)</sup> إِلَى شَهَادَتِهِ <sup>(٤)</sup> ... وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ الْغَادِيَةَ . قَاتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . : « أَنْتَ قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَاؤْلِنِي يَدُكَ . فَقَبَلَهَا وَقَالَ : لَا تَمْسِكْ النَّارَ أَبَدًا! » <sup>(٥)</sup>.

٣. وَالرَّاوِيَ عَنْهُ : « عَنْهُ الْمَلِكُ بْنُ عَمِيرَ » :  
وَهُوَ « مَدْلُسٌ » وَ« مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ جَلَّهُ » وَ« ضَعِيفُ جَلَّهُ » وَ« كَثِيرُ الْغَلْطِ » :  
قَالَ أَحْمَدُ : « مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ جَدًّا مَعَ قَلَّةِ رَوْيَتِهِ ، مَا أَرَى لَهُ خَمْسَمَائَةَ حَدِيثٍ ، وَقَدْ  
غَلَطَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا » <sup>(٦)</sup>.  
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ : « ضَعْفُهُ أَحْمَدُ جَلَّهُ » <sup>(٧)</sup>.  
وَعَنْ أَحْمَدَ : « ضَعِيفٌ يَغْلَطُ » <sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري ١٣٠/٢.

(٢) فتح الباري ١٣٠/٢.

(٣) تاريخ الطبرى ١٩٩/٤ . ٢٠٠.

(٤) شرح نجح البلاغة ٩٩/٤.

(٥) تحذيب التهذيب ١١/٦ وغیره.

(٦) تحذيب التهذيب ٤١٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٧) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٦.

وقال ابن معين : « مخلط » .<sup>(٦)</sup>

وقال أبو حاتم : « ليس بحافظ ، تغیر حفظه » .<sup>(٧)</sup> وعنده : « لم يوصف بالحفظ » .

وقال ابن خراش : « كان شعبة لا يرضاه » .<sup>(٨)</sup>

وقال الذهبي : « أمّا ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح وما ذكر التوثيق » .<sup>(٩)</sup>

وقال السمعاني : « كان مدلساً » .<sup>(١٠)</sup>

وكذا قال ابن حجر .<sup>(١١)</sup>

وعبدالملك . هذا . هوالذى ذبح عبدالله بن يقطر أو قيس بن مسهر الصيداوي ، وهو رسول الإمام الحسين عليهما السلام إلى أهل الكوفة ، فإنه لما رمي بأمر ابن زياد من فوق القصر وبه رمق أتاه عبدالملك بن عمير فذبحه ، فلما عيب ذلك عليه قال : « إنما أردت أن أريحه ! » .<sup>(١٢)</sup>

٤ . ثم الكلام في أبي موسى الأشعري نفسه ، فإنه من أشهر أعداء مولانا الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام ، فقد كان يوم الجمل يقعد بأهل الكوفة عن الجهاد مع الإمام علي عليهما السلام ، وفي صفين هوالذى خلع الإمام عليهما السلام عن الخلافة . وقد بلغ به الحال أن كان الإمام عليهما السلام يلعنه في قتوته مع معاوية وجماعة من أتباعه .

ثم إنّ أحمد روى هذا الحديث في فضائل أبي بكر بسنده عن زائدة ، عن

(١) ميزان الاعتدال ٦/٦٦٠ ، المغني ٤٠٧/٢ ، تحذيب التهذيب ٤١٢/٦ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ .

(٣) تحذيب التهذيب ٤١٢/٦ .

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ .

(٦) الأنساب ١٠/٥٠ في « القبطي » .

(٧) تقرير التهذيب ١/٥٢١ .

(٨) تلخيص الشافعى ٣/٣٥ ، روضة الوعاظين : ١٧٧ ، مقتل الحسين . للمقرن . ١٨٥ .

عبدالملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ... كذلك <sup>(٦)</sup>.

#### \* حديث عبدالله بن عمر

وأما الحديث المذكور عن عبدالله بن عمر فالظاهر كونه عن عائشة كذلك ، كما رواه مسلم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة ... لكن البخاري رواه بسنده عن الزهري ، عن حمزة ، عن أبيه ، قال : « لما اشتد رسول الله وجعة ... ». <sup>(٧)</sup>

وعلى كل حال فإن مدار الطريقين على :

محمد بن شهاب الزهري وهو رجل محروم عند يحيى بن معين <sup>(٨)</sup> وعبدالحق الدهلوi ، وكان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ومن الرواية عن عمر بن سعد اللعين : قال ابن أبي الحديد : « وكان الزهري من المنحرفين عنه ، وروى حمير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال : شهدت مسجد المدينة ، فإذا الزهري وعروة ابن الزبير جالسان يذكرون علينا فنلا منه. بلغ ذلك علي بن الحسين فجاء حتى وقف عليهم فقال : أما أنت يا عروة ، فإن أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك ، وأما أنت يا زهري ، فلو كنت بمكة لأرتك كير أبيك » <sup>(٩)</sup>.

قال : « وروى عاصم بن أبي عامر البجلي ، عن يحيى بن عروة ، قال : كان أبي إذا ذكر عليا نال منه » <sup>(١٠)</sup>.

ويؤكد هذا سعيه وراء إنكار مناقب أمير المؤمنين عليه السلام . كمنقبة سبقه

(١) فضائل الصحابة ١٠٦/١.

(٢) هو من شيوخ البخاري ومسلم ، ومن أئمة الجرح والتعديل ، أتفقوا على أنه أعلم أئمة الحديث بصححه وسقمه. توفي سنة ٣٠٢ هـ. ترجم له في : تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ وغيرها.

(٣) شرح نهج البلاغة ٦/١٠٢.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤/١٠٢.

إلى الإسلام . قال ابن عبدالبر : « وذكر معمر في جامعه عن الزهري قال : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة . قال عبد الرزق : وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري » <sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي بترجمة عمر بن سعد : « وأرسل عنه الزهري وقتادة . قال ابن معين : كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟! <sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة الشيخ عبدالحق الدهلوi بترجمة الزهري من « رجال المشكاة » : « إنّه قد ابتلي بصحبة الأمراء وبقلة الديانة ، وكان أقرانه من العلماء والزهاد يأخذون عليه وينكرون ذلك منه ، وكان يقول : أنا شريك في خيرهم دون شرّهم ! فيقولون : ألا ترى ما هم فيه وتسكت؟! <sup>(٣)</sup> » .

وقال ابن حجر بترجمة الأعمش : « حكى الحاكم عن ابن معين أنّه قال : أجود الأسانيد : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبدالله . فقال له إنسان : الأعمش مثل الزهري؟! فقال : تريد من الأعمش أن يكون مثل الزهري؟! الزهري يرى العرض والإحراز ويعمل لبني أمّة ؛ والأعمش فقير ، صبور ، مجانب للسلطان ، ورع ، عالم بالقرآن <sup>(٤)</sup> . »

ولأجل كونه من عمال بني أمّة ومشيّدي سلطانهم كتب إليه الإمام السجّاد عليه السلام كتاباً يعظه فيه ، جاء فيه : « إنّ ما كتّمت ، وأخفّ ما احتملت ، أنْ آتست وحشة الظالم ، وسهّلت له الطريق الغي ... جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظلّتهم ، وجسراً يعبّرون عليك إلى بلايابهم ، وسلماً إلى ضلالتهم ، داعياً إلى غيّهم ، سالكاً سبيّلهم ، احذر ، فقد بُنِيتَ ، وبادر فقد أُجّلت ... <sup>(٥)</sup> ». »

(١) الاستيعاب ، ترجمة زيد بن حارثة.

(٢) الكاشف . ٣١١/٢ .

(٣) تحذيب التهذيب ٤/٩٥ .

(٤) ذكر الكتاب في : تحف العقول عن آل الرسول : ١٩٨ ، للشيخ ابن شعبة الحزّاني ، من أعلام الإمامية في القرآن الرابع ، وفي إحياء علوم الدين ٢/١٤٣ بعنوان : « ولما حالف الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه !»

ثم الكلام في عبد الله بن عمر نفسه :

إنه ممن امتنع عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان ، وقعد عن نصرته ، وترك الخروج معه في حربه ، ولكنّه لما ولّي الحجاج بن يوسف الحجاز من قبل عبد الملك جاءه ليلاً ليبايعه فقال له : ما أجعلك؟! فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم يقول : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية! فقال له : إن يدي مشغولة عنك . وكان يكتب فدونك رجلي ، فمسح على رجله وخرج!!

\* حديث عبد الله بن زمعة :

وأماماً حديث عبد الله بن زمعة ... فقد رواه أبو داود عنه بطريقين ، والمدار في كليهما على « الزهري » وقد عرفته.

\* حديث عبد الله بن عباس :

وأماماً حديث عبد الله بن عباس ... الذي رواه ابن ماجة وأحمد ، الأول رواه عن : إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس ، والثاني رواه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم ، عنه ... فمداره على : أبي إسحاق ، عن الأرقم

وقد قال البخاري : « لا نذكر لأبي إسحاق سمعاً من الأرقام بن شرحبيل »<sup>(٦)</sup>.

وأبو إسحاق السبئي : « قال بعض أهل العلم : كان قد احتلط ، وإنما

---

(٦) ذكره في الروايات بكتاب سنت ابن ماجة ٣٩١/١.

تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه «<sup>(١)</sup>».

وكان مدّسا «<sup>(٢)</sup>».

وكان يروى عن عمر بن سعد قاتل الحسين عليهما السلام «<sup>(٣)</sup>».

وكان يروى عن شمر بن ذي الجوشن الملعون «<sup>(٤)</sup>».

وفي سند أحمد مضافا إلى ذلك :

١ - سماع « ذكريّا » من « أبي إسحاق » بعد اختلاطه كما سمعنا.

٢ - « ذكريّا بن أبي زائدة » قال أبو حاتم : « لَيْنَ الْحَدِيثُ ، كَانَ يَدْلِسُ » ورماه بالتدليس أيضا أبو زرعة وأبو داود وابن حجر ... وعن أَحْمَدَ : « إِذَا اخْتَلَفَ رَكْبِيَا وَإِسْرَائِيلَ فَإِنَّ رَكْبِيَا أَحَبَّ إِلَيْيَّ فِي أَبِي إِسْحَاقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَقْرَبَكُمَا ، وَحَدِيشَهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ لَيْنَ سَعَاهُ مِنْهُ بَآخِرِهِ » «<sup>(٥)</sup>».

أقول : فالعجب من أَحْمَدَ يقول هذا وهو مع ذلك يروي الحديث عن رَكْبِيَا عن أَبِي إِسْحَاقِ في « المسند » كما عرفت وفي « الفضائل » «<sup>(٦)</sup>».

نعم ، رواه لا عن هذا الطريق لكنه عن ابن عباس عن العباس ، فقال مرتًّا : « حدثنا يحيى بن آدم » وأخرى « حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم » عن قيس ابن الربيع ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أرقم بن شرجيل ، عن ابن عباس ، عن العباس بن عبدالمطلب : « إن رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم قال في مرضه : « مروا أبا بكر يصلّي بالناس ، فخرج أبا بكر فكثير ووجد النبي صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم راحته فخرج يهادى بين رجلين ، فلما رأه أبا بكر تأخر ، فأشار إليه النبي مكانك ، ثم جلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فاقترا من المكان الذي

(١) ميزان الاعتدال ٣ : ٢٧٠.

(٢) تحذيب التهذيب ٨ : ٥٦.

(٣) الكاشف ، ميزان الاعتدال ، تحذيب التهذيب ٧/٣٩٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ : ٧٢.

(٥) تحذيب التهذيب ٣/٢٨٥ ، الجرح والتعديل ١ : ٥٩٣/٢.

(٦) فضائل الصحابة ١/١٠٦.

بلغ أبو بكر من السورة »<sup>(١)</sup>.

لكن مداره على « قيس بن الربيع » الذي أورده البخاري في الضعفاء<sup>(٢)</sup>.

وكذا النسائي<sup>(٣)</sup> وابن حبان في المخروجين<sup>(٤)</sup> وضعفه غير واحد ، بل عن أحمد أنه تركه الناس ، بل عن يحيى بن معين تكذيبه<sup>(٥)</sup>.

\* حديث عبدالله بن مسعود :

وأقى الحديث المذكور عن ابن مسعود فآخرجه النسائي ، ورواه الهيثمي أيضاً وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ».

وفي سنته عند الجميع « عاصم بن أبي التحود » قال الهيثمي : « وفيه ضعف »<sup>(٦)</sup>.  
قلت : وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن سعد : « كان كثير الخطأ في حديثه » وعن يعقوب بن سفيان : « في حديثه اضطراب » وعن أبي حاتم : « ليس محله أن يقال هو ثقة لم يكن بالحافظ » وقد تكلّم فيه ابن عليه فقال : « كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ » وعن ابن خراش : « في حديثه نكرة » وعن العقيلي : « لم يكن فيه إلا سوء الحفظ » والدارقطني : « في حفظه شيء » والبزري : « لم يكن بالحافظ وحمّاد بن سلمة : « خلط في آخر عمره » وقال العجلي : « كان عثمانياً »<sup>(٧)</sup>.

(١) فضائل الصحابة ١٠٨/١ ، ١٠٩.

(٢) الضعفاء . للبخاري . ٢٧٣.

(٣) الضعفاء . للنسائي . ٤٠١.

(٤) كتاب المخروجين ٢/٢١٦.

(٥) تحذيب التهذيب ٣٥٠/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٩٣/٣ ، لسان الميزان ٤/٤٧٧.

(٦) مجمع الروايد ٥/١٨٣.

(٧) تحذيب التهذيب ٥/٣٥.

\* حديث بريدة الأسلمي :

وأماماً حديث بريدة الأسلمي الذي رواه أحمد بسنده عن ابن بريدة عن أبيه ، فمع غضّ النظر عمّا قيل في رواية ابن بريدة . سواء كان « عبدالله » أو « سليمان ». عن أبيه <sup>(١)</sup> فيه : « عبدالملك بن عمير » وقد عرفته .

\* حديث سالم بن عبيد :

وأماماً حديث سالم بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجة :

١ . فقد قال فيه ابن ماجة : « هذا حديث غريب ».   
٢ . وفي سنده نظر ... فإن « نعيم بن أبي هند » تركه مالك ولم يسمع منه ؛ لأنّه « كان يتناول علينا رضي الله عنه » <sup>(٢)</sup> .

و« سلمة بن نبيط » لم يرو عنه البخاري ومسلم ، قال البخاري : « اخْتَلَطَ بَآخْرِهِ » <sup>(٣)</sup> .

٣ . ثم إن « سالم بن عبيد » لم يرو عنه في الصحاح ، وما روى له من أصحاب السنن غير حديثين ، وفي إسناد حديثه اختلاف !

قال ابن حجر : « سالم بن عبيد الأشعجي ، من أهل الصفة ، ثم نزل الكوفة وروى له من أصحاب السنن حديثين بإسناده صحيح في العطاس . وله رواية عن عمر فيما قاله وصنعه عند وفاة النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم وكلام أبي بكر في ذلك . أخرجه يونس بن بكر في زياداته .

---

(١) تحذيب التهذيب ١٣٨/٥ .

(٢) تحذيب التهذيب ٤١٨/١٠ .

(٣) تحذيب التهذيب ١٤٠/٤ .

روى عنه هلال بن يساف ونبيط بن شريط وحالد بن عرفطة <sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : « الأربعة . سالم بن عبيد الأشجعى له صحبة ، وكان من أهل الصفة ، يعد في الكوفيين. روى عن النبي صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم في تشميم العاطس ، وعن عمر بن الخطاب . روى عنه . حالد بن عرفجة . ويقال ابن عرفطة . وهلال بن يساف ونبيط بن شريط . وفي إسناد حديثه اختلاف » <sup>(٢)</sup>.

أقول : يظهر من عبارة ابن حجر في كتابيه ، ومن مراجعة الرواية عند الميسمى <sup>(٣)</sup> أن حديث سالم بن عبيد حول صلاة أبي بكر هو الحديث الذي عن عمر « فيما قاله وصنعه عند وفاة النبي صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم ... لكن ابن ماجة ذكر بعضه . كما نص عليه الميسمى . ، وظاهر عبارة ابن حجر في « الإصابة » عدم صحة إسناده ، ولعله المقصود من قوله في « تحذيب التهذيب » : « وفي إسناد حديثه اختلاف » إذ القدر المتيقن منه ما يرويه نبيط بن شريط عنه ، وهذا الحديث من ذاك !

#### \* حديث أنس بن مالك :

أمّا حديث أنس بن مالك ، فمنه ما عن الزهرى عنه ، وقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد.

والزهرى من قد عرفته.

مضافاً إلى أنّ الراوى عنه عند البخارى هو شعيب ، وهو : شعيب بن حمزة ، وهو كاتب الزهرى وراويته <sup>(٤)</sup>.

ويروي عن شعيب : أبو اليمان ، وهو : الحكم بن نافع.

(١) الإصابة . ٥/٢ .

(٢) تحذيب التهذيب . ٣٨١/٣ .

(٣) جمجم الزوائد . ١٨٢/٥ .

(٤) تحذيب التهذيب . ٣٠٧/٤ .

وقد تكلّم العلماء في رواية أبي اليمان عن شعيب ، حتى قيل : لم يسمع منه ولا كلمة

(١)

والراوي عن « الزهرى » عند أحمد : سفيان بن حسين ، وقد اتفقوا على عدم الاعتماد على روایاته عن الزهرى ، فقد ذكر ذلك ابن حجر عن : ابن معين وأحمد والنسائي وابن عدي وابن حبان ..

وعن يعقوب بن شيبة : « في حديثه ضعف » وعن عثمان بن أبي شيبة : « كان مضطربا في الحديث قليلا » وعن ابن خراش : « كان لينا الحديث » وعن أبي حاتم : « لا يحتج به » وعن ابن سعد : « ينقطع في حديثه كثيرا » .<sup>(٢)</sup>

هذا ، وقد روى الميسمى هذا الحديث فقال : « رواه أحمد وفيه : سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهرى ، وهذا من حديثه عنه » .<sup>(٣)</sup>

ومنه ما عن حميد عن أنس ، وقد أخرجه النسائي وأحمد ، وحميد هو : حميد ابن أبي حميد الطويل ، وقد نصّوا على أنه كان « مدلسا » وعلى « أن أحاديثه عن أنس مدلسة »<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث من تلك الأحاديث.

مضافاً إلى أنّ الراوي عنه . عند أحمد . هو سفيان بن حسين ، وقد عرفته .

هذا ، وسواء صحّت الطرق عن أنس أو لم تصح فالكلام في أنس نفسه : فأول ما فيه كذبه ، وذلك في قضية حديث الطائر المشوي ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه [ والله ] وسلم قد دعا الله سبحانه أن يأتي بعلي عليه السلام ، وكان يتربّب حضوره ، فكان كلّما يجيء علي عليه السلام ليدخل على النبي صلى الله عليه [ والله ] وسلم قال أنس : « إن رسول الله على حاجة » حتى غضب رسول الله وقال له : « يا أنس ، ما حملك على ردّه !؟ » .<sup>(٥)</sup>

(١) تحذيب التهذيب ٢/٣٨٠.

(٢) تحذيب التهذيب ٤/٩٦.

(٣) مجمع الزوائد ٥/١٨١.

(٤) تحذيب التهذيب ٣/٣٤.

(٥) أخرجه غير واحد من الأئمة في كتبهم ، راجع منها المستدرك ٣/١٣٠ .

ثم كتمه الشهادة بالحق ، وذلك في قضية مناشدة الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ الناس عن حديث الغدير وطلبها الشهادة منهم به ، فشهد قوم وأبي آخرون . ومنهم أنس . فدعى عليهم فأصابتهم دعوته ...<sup>(٦)</sup>

ومن العلوم أن الكاذب لا يقبل خبره ، وكتم الشهادة إثم كبير قادر في العدالة كذلك.

#### \* حديث عائشة :

وأمّا حديث عائشة ... فقد ذكرنا أنّه هو العمدة في هذه المسألة :

لكونها صاحبة القصة.

ولأنّ حديث غيرها إمّا ينتهي إليها ، وأمّا هو حكاية عَمَّا قالته وفعلته.

ولأنّ روايتها أكثر طرقاً من روایة غيرها ، وأصلح إسناداً من سائر الأسانيد ، وأتم لفظاً وتفصيلاً للقصة ...

وقد أوردنا الأهم من تلك الطرق ، والأتم من تلك الألفاظ ... فأمّا البحث حول ألفاظ ومتون الحديث . عنها . فسيأتي في الفصل اللاحق مع النظر في ألفاظ حديث غيرها .  
وأمّا البحث حول سند حديثها ، فيكون تارةً بالكلام على رجال الأسانيد ، وأخرى بالكلام على عائشة نفسها.

أمّا رجال الأسانيد ... فإن طرق الأحاديث المذكورة عنها تنتهي إلى :

١ . الأسود بن يزيد التخعي.

٢ . عروة بن الزبير بن العوّم.

٣ . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٤ . مسروق بن الأجدع.

---

(٦) لاحظ : الغدير / ١٩٢ .

ولا شيء من هذه الطرق بحال عن الطعن والقدح المسقط عن الاعتبار والاحتجاج :

#### أمّا الحديث عن الأسود عن عائشة :

فإن «الأسود» من المنحرفين عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

والراوي عنه في جميع الأسانيد المذكورة هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، وهو من أعلام المدلسين ... قال أبو عبدالله الحاكم . في الجنس الرابع من المدلسين : قوم دلّسوا أحاديث روهها عن المجرورين فغيروا أسمائهم وكتنامهم كي لا يعرفوا . قال : «أخبرني عبدالله بن محمد بن حمويه الدقيقى ، قال : حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، قال : حدثني خلف بن سالم ، قال : سمعت عدّة من مشايخ أصحابنا تذكروا كثرة التدليس والمدلسين ، فأخذنا في تمييز أخبارهم ، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن وإبراهيم بن يزيد النخعي ، لأنّ الحسن كثيراً ما يدخل بينه وبين الصحابة أقواماً مجھولين ، وربما دلّس عن مثل عتي بن ضمرة وحنيف بن المتّج ودغفل بن حنظلة وأمثالهم ؛ وإبراهيم أيضاً يدخل بينه وبين أصحاب عبدالله مثل هني بن نويرة وسهم بن منجاح وحزامة الطائي ورّبما دلّس عنهم<sup>(٢)</sup> .

والراوي عن إبراهيم هو : «سليمان بن مهران الأعمش». و«الأعمش» معروف بالتدليس<sup>(٣)</sup> ، ذلك التدليس القبيح القادح في العدالة ، قال السيوطي . في بيان تدليس التسوية . : قال الخطيب : وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا . قال العلائي : فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرّها . قال العراقي . وهو قادح فيمن تعمّد فعله . وقال شيخ الإسلام : لا شك أنه جرح ،

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٩٧/٤.

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٠٨ .

(٣) تقرير التهذيب ١ : ٢٢١ .

وإن وصف به الثوري والأعمش فلا اعتذار ... <sup>(١)</sup>.

قال الخطيب : « التدليس للحديث مكروه عند أهل العلم ، وقد عظّم بعضهم الشأن في ذمه ، وتبجّح بعضهم بالبراءة منه » <sup>(٢)</sup>.

ثم روى عن شعبة بن الحجاج قوله : « التدليس أخو الكذب ».

وعنه : « التدليس في الحديث أشد من الزنا ».

وعنه : « لأن أسقط من السماء أحب إلى من أن أدلّس ».

وعن أبيأسامة : « خرب الله بيوت المدلسين ، ما هم عندي إلا كاذبون ».

وعن ابن المبارك : لأن نخر من السماء أحب إلى من أن ندلّس حديثاً».

وعن وكيع : « نحن لا نستحل التدليس في الشياب فكيف في الحديث! ».

إذن : يسقط هذا الحديث ، بهذاالسند ، الذي اتفقوا في الرواية به ، فلا حاجة إلى النظر في حال من قبل الأعمش من الرواية.

لكن مع ذلك نلاحظ أن الراوي عن الأعمش عند البخاري وأحمد . في إحدى طرقيهما .

وعند مسلم والنسائي هو « أبو معاوية » وهذا الرجل أيضا من المدلسين :

قال السيوطي : « فائدة : أردت أن أسرد أسماء من رمي ببدعة مِنْ أخرج لهم البخاري

ومسلم أو أحدهما :

وهم : إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبدالحميد بن عبد الرحمن ... محمد بن حازم أبو معاوية الضرير ورقاء بن عمر البشكري ... هؤلاء رموا بالأرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار

<sup>(٣)</sup> ... ».

(١) تدريب الراوي ١ : ٢٢٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية ١ / ١٨٨.

(٣) تدريب الراوي ١ / ٢٧٨، وفي طبعة ١ / ٣٢٨.

وذكر ابن حجر عن غير واحد أنه كان مرجحاً خبيثاً ، وأنه كان يدعو إليه<sup>(١)</sup>.

والراوي عن «الأعمش» عند ابن ماجة وأحمد في طريقه الأخرى هو : وكيع ابن الجراح ، وفيه : أنه كان يشرب المسكر وكان ملائماً له<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الراوي عن أبي معاوية في إحدى طرق البخاري هو : حفص بن غياث ، وهو أيضاً من المدلّسين<sup>(٣)</sup>.

مضافاً إلى أنه كان قاضي الكوفة من قبل هارون ، وقد ذكروا عن أحمد أنه : «كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره»<sup>(٤)</sup>.

#### وأمام الحديث عن عروة بن الزبير :

فإن عروة بن الزبير ولد في خلافة عمر ، فالحديث مرسل ، ولا بدّ أنه يرويه عن عائشة. وكان عروة من المشهورين بالبغض والعداء لأمير المؤمنين عليه السلام . كما عرفت من خبره مع الزهري ، والخبر عن ابنه . وحتى حضر يوم الحمل على صغر سنّه<sup>(٥)</sup> ، وقد كان هو والزهري يضعان الحديث في تقييس الإمام والزهراء الطاهرة عليهما السلام ، فقد روى الميثمي عنه حديثاً . وصحّحه . في فضل زينب بنت رسول الله جاء فيه أنه كان يقول : «هي خير بناتي» قال : «فبلغ ذلك عليّ بن حسين ، فانطلق إليه فقال : ما حديث بلغني عنك أنيك تحدثه تنقص حق فاطمة؟! فقال : لا أحد به أبداً»<sup>(٦)</sup>.

(١) تمذيب التهذيب ١٢١/٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣٠٨/١ ، ميزان الاعتدال ١ : ٣٣٦ .

(٣) تمذيب التهذيب ٣٥٨/٢.

(٤) تمذيب التهذيب ١١١/١١.

(٥) تمذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٦) جمجم الزوائد ٢١٣/٩.

والراوي عنه ولده « هشام » في رواية البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة ... وهو أيضاً من المدلّسين ، فقد قالوا : « كان ينسب إلى أبيه ما كان يسمعه من غيره ، وقد ذكروا أنَّ مالكًا كان لا يرضاه ، قال ابن خراش : بلغني أنَّ مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق ، قدم الكوفة ثلث مرات ، قدمه كان يقول : حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة . وقدم الثانية فكان يقول : أخبرني أبي ، عن عائشة . وقدم الثالثة فكان يقول : أبي ، عن عائشة »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث من تلك الأحاديث .

**وأمام الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة :**

فإن الروي عن « عبيد الله » عند البخاري ومسلم والنمسائي هو « موسى بن أبي عائشة » وقد قال ابن أبي حاتم سمعت أبي<sup>(٢)</sup> يقول : « تزبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه [ آله ] وسلم »<sup>(٣)</sup> .  
وعند أبي داود وأحمد هو : الزهرى . لكن عند الأول يرويه عن عبيد الله ، عن عبد الله بن زمعة . والزهرى من قد عرفته سابقاً .

هذا مضافاً إلى ما في عبيد الله بن عبد الله نفسه ... فقد روى ابن سعد ، عن مالك بن أنس ، قال : « جاء علي بن حسين بن علي بن أبي طالب إلى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود يسأله عن بعض الشيء !! وأصحابه عنده وهو يصلّى ، فجلس حتى فرغ من صلاته ثم أقبل عليه عبيد الله .

فقال أصحابه : أمنع الله بك ، جاءك هذا الرجل وهو ابن ابنة رسول الله

(١) تهذيب التهذيب ٤٤/١١ .

(٢) هو : محمد بن إدريس الرازى ، أحد كبار الأئمة الحفاظ المعتمدين في الجرح والتعديل . توفي سنة ٢٠٧ هـ تقريباً . توجد ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ، تاريخ بغداد ٧٣/٣ وغيرها من المصادر الرجالية .

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٤/١٠ .

صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم وفي موضعه ، يسألـكـ عن بعض الشيء !! فلو أقبلـتـ عليه  
فقضـيـتـ حاجـتـهـ ثمـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ ماـ أـنـتـ فـيـهـ !  
فقالـ عـبـيـدـ اللهـ لـهـمـ :ـ أـيـهـاتـ !ـ لـابـدـ مـنـ طـلـبـ هـذـاـ الشـائـنـ مـنـ أـنـ يـتـعـنـيـ !!ـ (١ـ)ـ .

وأـمـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـرـوقـ بـنـ الـأـجـدـعـ عـنـ عـائـشـةـ :ـ  
فـفـيـهـ :

١ـ .ـ «ـ أـبـيـ وـائـلـ »ـ وـهـوـ «ـ شـقـيقـ بـنـ سـلـمـةـ »ـ يـرـوـيـهـ عـنـ «ـ مـسـرـوقـ »ـ وـقـدـ قـالـ عـاصـمـ اـبـنـ  
بـحـدـلـةـ :ـ «ـ قـيـلـ لـأـبـيـ وـائـلـ :ـ أـيـهـماـ أـحـبـ إـلـيـكـ :ـ عـلـيـ أـوـ عـثـمـانـ؟ـ قـالـ :ـ كـانـ عـلـيـ أـحـبـ إـلـيـ  
ثـمـ صـارـ عـثـمـانـ !!ـ (٢ـ)ـ .ـ

٢ـ .ـ «ـ نـعـيمـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ »ـ يـرـوـيـهـ عـنـ «ـ أـبـيـ وـائـلـ »ـ عـنـ النـسـائـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ .ـ وـ «ـ  
نـعـيمـ »ـ قـدـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ .ـ

ثـمـ إـنـ فـيـ أـحـدـىـ طـرـيقـيـ أـحـمـدـ عـنـ «ـ نـعـيمـ »ـ الـمـذـكـورـ :ـ «ـ شـبـابـةـ بـنـ سـوـارـ »ـ وـقـدـ ذـكـرـواـ  
بـتـرـجـمـةـ أـنـهـ كـانـ يـرـىـ إـلـرـاءـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ ،ـ فـتـرـكـهـ أـحـمـدـ وـكـانـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ أـبـوـ حـاتـمـ :ـ  
لـاـ يـحـتـجـ بـحـدـيـثـ (٣ـ)ـ وـقـدـ أـورـدـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـحـكـيـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ مـاـ  
يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـهـ لـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٤ـ)ـ .ـ  
هـذـاـ ،ـ وـيـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ عـائـشـةـ نـفـسـهـاـ ...ـ

فـقـدـ وـجـدـنـاـهـ تـرـيـدـ كـلـ شـأـنـ وـفـضـيـلـةـ لـنـفـسـهـاـ أـبـيـهـاـ وـمـنـ تـحـبـ مـنـ قـرـابـتـهـاـ وـذـوـيـهـاـ ...ـ  
فـكـانـتـ إـذـ رـأـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـلـاقـيـ الـحـبـيـبـ مـنـ إـحـدـىـ زـوـجـاتـهـ وـيـمـكـثـ عـنـدـهـاـ تـارـثـ عـلـيـهـاـ ...ـ  
كـمـاـ فـعـلـتـ مـعـ زـينـبـ بـنـتـ

(١ـ)ـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٢١٥/٥ـ .ـ

(٢ـ)ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٣١٧/٤ـ .ـ

(٣ـ)ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٢٦٤/٤ـ ،ـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٢٩٥/٩ـ .ـ

(٤ـ)ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٢٦٥/٤ـ .ـ

جحش ، إذ تواتأت مع حفصة أن أبىهما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : « إبى لأجد منك ريح مغافير حتى يمتنع عن أن يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا » <sup>(١)</sup>.

وإذا رأته يذكر خديجة عليهما السلام بخير ويثنى عليها قالت : « ما أكثر ما تذكر حمراء الشدق !؟ قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها » <sup>(٢)</sup>.

وإذا رأته مقدماً على الزواج من إمرأة حالت دون ذلك بالكذب والخيانة ، فقد حدّثت أنه ﷺ أرسلها لتطلع على امرأة من كلب قد خطبها فقال لعائشة : « كيف رأيت ؟ قالت : ما رأيت طائلا ! فقال : لقد رأيت حالا يخدها اقشعر كل شعرة منك على حدة فقالت : ما دونك من سر » <sup>(٣)</sup>.

ولقد ارتكبت ذلك حتى بتوهم زواجه ﷺ ... فقد ذكرت : أن عثمان جاء النبي في نحر الظهيرة. قالت : « فظننت أنه جاءه في أمر النساء ، فحملتني الغيرة على أن أصغيت إليه » <sup>(٤)</sup>.

أمّا بالنسبة إلى من تكرهه ... فكانت حريرا شعواء ... من تلك مواقفها من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ... فقد « جاء رجل فوقع في علي وفي عمّار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة. فقالت : أمّا علي فلست قائلة لك فيه شيئا. وأمّا عمّار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم يقول : لا يخيرا بين أمرتين إلا اختار أرشدـهـما » <sup>(٥)</sup>.

بل كانت تضع الحديث تأييدا ودعما لجانب المناوئين له عليه السلام ... فقد قال النعمان بن بشير : « كتب معى معاوية إلى عائشة قال : فقدمت على عائشة

(١) هذه من القضايا المشهورة فراجع كتب الحديث والتفسير بتفسير سورة التحرير.

(٢) مسند أحمد ٦/١١٧.

(٣) طبقات ابن سندون ٨/١١٥ ، كنز العمال ٦/٢٦٤.

(٤) مسند أحمد ٦/١١٤.

(٥) مسند أحمد ٦/١١٣.

فدفعت إليها كتاب معاوية. فقالت : يا بُنْيَ أَلَا أَحَدّثُك بشيء سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟  
قلت : بلى.

قالت : فإني كنت وحفصة يوما من ذاك عند رسول الله.

قال : لو كان عندنا رجل يحدّثنا.

فقلت : يا رسول الله ، أَلَا أَبْعَثُ لَكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتْ.

ثم قال : لو كان عندنا رجل يحدّث .

فقالت : حفصة : أَلَا أَرْسَلُ لَكَ إِلَى عُمَرَ فَسَكَتْ.

ثم قال : لا. ثم دعا رجلاً فسازه بشيء ، فما كان إلا أقبل عثمان ، فأقبل بوجهه  
وحديثه فسمعته يقول له : يا عثمان ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْلَهُ أَنْ يَقْصِصُكَ قَيْصِصًا ، فَإِنَّ  
أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلِعْهُ ، ثَلَاثَ مَرَارٍ.

فقلت : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَيْنَ كُنْتَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟!

فقالت : يَا بُنْيَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْسَيْتَهُ حَتَّىٰ مَا ظَنَّتْ أَنِّي سَمِعْتَهُ «<sup>(١)</sup>».

قال النعمان بن بشير : « فأخبرته معاوية بن أبي سفيان. فلم يرض بالذي أخبرته ، حتّى  
كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبه إلى به. فكتبت إليه به كتابا »<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف أيدت . في تلك الأيام . معاوية على مطالبته الكاذبة بدم عثمان! وكيف  
اعتذر عن تحريضها الناس على قتل عثمان؟ ولا تغفل عن كتمها اسم الرجل الذي دعا  
النبي ﷺ . بعد أن أبي عن الإرسال خلف أبي بكر وعمر . وهو ليس إلا أمير المؤمنين عثيل  
... ولكنّها لا تطيب نفسها بعلي كما قال ابن عباس ، وسيأتي.

فإذا كان هذا حالها وحال روایاتها في الأيام العادية ... فإن من الطبيعي أن تصل هذه  
الحالة فيها إلى أعلى درجاتها في الأيام وال ساعات الأخيرة من حياة

(١) مسنّد أحمد ١٤٩/٦.

(٢) مسنّد أحمد ٨٧/٦.

رسول الله ﷺ وأن تكون أخبارها عن أحواله في تلك الظروف أكثر حساسية ... فترتها  
تقول :

« لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم قال رسول الله لعبد الرحمن ابن أبي  
بكر : إبني بكتف ولوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه . فلما ذهب عبد الرحمن  
ليقوم قال : أبي الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر » <sup>(١)</sup> .

وتقول :

« لما ثقل رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة . فقال : مروا  
أبا بكر فليصل بالناس » .

وتقول :

« قبض رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم ورأسه بين سحري ونحري » <sup>(٢)</sup> .

تقول هذا وأمثاله ...

لكن عندما يأمر صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم بأن يدعى له علي لا يمثل أمره ، بل  
يقترح عليه أن يدعى أبو بكر وعمر ! يقول ابن عباس :

« لما مرض رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت  
عائشة ، فقال : ادعوا لي عليا . قالت عائشة : ندعوك لك أبا بكر ؟ قال : ادعوا قالت حفصة  
: يا رسول الله ، ندعوك لك عمر ؟ قال ادعوه . قالت أم الفضل : يا رسول الله ، ندعوك لك  
العباس ؟ قال : ادعوه . فلما اجتمعوا رفع رأسه فلم ير عليا فسكت . فقال عمر : قوموا عن  
رسول الله ... » <sup>(٣)</sup> .

وعندما يخرج إلى الصلاة . وهو يتهدى بين رجلين . تقول عائشة : « خرج

---

(١) مسند أحمد ٤٧/٦ .

(٢) مسند أحمد ١٢١/٦ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٦/١ .

يتهادى بين رجلين أحدهما العباس » فلا تذكر الآخر. فيقول ابن عباس :

« هو علي ولكن عائشة لا تقدر على أن تذكره بخير » <sup>(١)</sup>.

فإذا عرفناها تبغض علينا إلى حد لا تقدر أن تذكره بخير ، ولا تطيب نفسها به ...  
وتحاول إبعاده عن رسول الله ﷺ ... وتدعى لأبيها ولنفسها ما لا أصل له ... بل لقد  
حدّثت أم سلمة بالأمر الواقع فقالت :

« والذي أحلف به ، إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه [ وآل  
هـ ] وسلم. قالت : عدنا رسول الله غداة بعد غداة فكان يقول : جاء علي؟!! . مارا . قالت :  
أطّنه كان بعثه في حاجة قالت : فجاء بعد ، فظننت أنّ له إليه حاجة ، فخرجنا من البيت  
، فقعدنا عند الباب ، فكنت أدناهم إلى الباب ، فأكبّ عليه علي فجعل يسأله ويناجيه ،  
ثم قبض رسول الله ... <sup>(٢)</sup> .

إذا عرفنا هذا كلّه . وهو قليل من كثير . استيقننا أن خبرها في أن صلاة أبيها كان بأمر من  
النبي ﷺ ، وأنّه ﷺ خرج فصلّى خلفه . كما في بعض الأخبار عنها . . . من هذا  
القبيل ... وعما يؤكد ذلك اختلاف النقل عنها في القضية وهي واحدة ... كما سترى عن  
 قريب ...

\* \* \*

---

(١) عمدة القاري ١٩١/٥.

(٢) مسنّد أحمد ٣٠٠/٦ ، المستدرك على الصحيحين ١٣٨/٣ ، ابن عساكر ١٦/٣ ، الخصائص : ١٣٠ . وغيرها.

(۳)

تأمّلات في متن الحديث ومدلوله

قد عرفت أن الحديث بجميع طرقه وأسانيده المذكورة ساقط عن الإعتبار ...

فإن قلت : إنّه ممّا اتفق عليه أرباب الصلاح والمسانيد والمعاجم وغيرهم ، ورووه عن جم  
من الصحابة ، فكيف تقول بسقوطه بجميع طرقه ؟

قلت : أولاً : لقد رأيت في «النظر في الأسانيد والطرق» أن رجال أسانيده مجموعون بأنواع المحرج ولم نكن نعتمد في «النظر» إلا على أشهر كتب القوم في المحرج والتعديل ، وعلى كلمات أكابر علمائهم في هذا الباب.

وثانياً : إن الذي عليه المحققون من علماء الحديث والرجال والكلام أن الكتب الستة فيها الصحيح والضعيف والموضوع ، وإن الصحابة فيهم العدل والمنافق والفاسق ... وهذا ما حققناه في بعض بحوثنا<sup>(٤)</sup> .

نعم ، المشهور عندهم القول بأصالة العدالة في الصحابة ، والقول بصحة ما أخرج في كتابي البخاري ومسلم ...

أما بالنسبة إلى حديث « صلاة أبي بكر » فلم أجده أحداً يطعن فيه ، لكن لا لكونه في الصحاح ، بل الأصل في قبوله وتصححه كونه من أدلة خلافة أبي بكر عندهم ، ولذا تراهم يستدلون به في الكتب الكلامية وغيرها :

**من كلمات المستدلين بالحديث على الإمامية:**

قال القاضي عضد الدين الايجي . في الأدلة الدالة على إمامية أبي بكر . :

(١) راجع الفصل الأخير من كتابنا «التحقيق في نفي التحرير عن القرآن الشريف»

« الشامن : إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] استخلف أبا بكر في الصلاة ومان عزله فيبقى إماما فيها : فكذا في غيرها ، إذا لا قائل بالفصل ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : قدّمك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] في أمر ديننا ، أفلأ نقدمك في أمر دنيانا؟! ». (١)

وقال الفخر الرازي . في حجج خلافة أبي بكر . .

« الحجّة التاسعة : إنَّه عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ استخلفه على الصلاة أيام مرض موته وما عزله عن ذلك ، فوجب أن يبقى بعد موته خليفة له في الصلاة ، وإذا ثبت خلافته في الصلاة ثبت خلافته فيسائر الأمور ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق ». (٢)

وقال الأصفهاني :

« الثالث : النبي استخلف أبا بكر في الصلاة أيام مرضه ، ثبت استخلافه في الصلاة بالنقل الصحيح ، وما عزل النبي أبا بكر عن خلافته في الصلاة ، فبقي كون أبي بكر خليفة في الصلاة بعد وفاته ، وإذا ثبت خلافة أبي بكر بعد وفاته في الصلاة ثبت خلافة أبي بكر بعد وفاته في غير الصلاة لعدم القائل بالفصل ». (٣)

وقال النيسابوري صاحب التفسير ، بتفسير آية الغار :

« استدل أهل السُّنَّةُ بالآية على أفضليَّةِ أبي بكر وغايةِ الْحَادِهِ ونهايةِ صحبتهِ وموافقةِ باطننةِ وظاهرهِ ، وإلا لم يعتمد عليهِ الرَّسُولُ في مثل تلك الحاجةِ . وإنَّه كَانَ ثَانِي رَسُولِ اللهِ في الغارِ ، وفي العِلْمِ لِقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ما صَبَّ في صدري شيءٌ إِلَّا وصَبَبَهُ في صدرِ أبي بكر ». (٤) وفي الدعوة إلى الله ، إنه عرض

(١) هذا كلاماً موضوع على أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ قطعاً ، والذى جاء به ... مرسلاً كما في الاستيعاب ٩٧١/٣ هو الحسن البصري المعروف بالإرسال والتدايس والانحراف عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ !!

(٢) الأربعين : ٢٨٤ .

(٣) شرح طوال الأنوار ، في علم الكلام : مخطوط.

(٤) هذا من أحاديث سلسلتنا في (الأحاديث الموضعية) .

الإعان أولًا على أبي بكر فآمن ، ثم عرض أبو بكر الإيمان على طلحة والزبير وعثمان ابن عفان وجماعة أخرى من أجيال الصحابة ، وكان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم في الغزوات وفي أداء الجماعات وفي المجالس والمحافل.

وقد أقامه في مرضه مقامه في الإمامة ... »<sup>(١)</sup>.

وقال الكرماني بشرح الحديث :

« فيه فضيلة لأنّي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وتنبيه على أنّه أحقّ بخلافة رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم من غيره »<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني :

« ذكر ما يستفاد منه ، وهو على وجوه : الأول : فيه دلالة على فضل أبي بكر. الثاني : فيه أنّ أبا بكر صلّى الناس في حياة النبي ، وكانت في هذه الإمامة التي هي الصغرى دلالة على الإمامة الكبرى. الثالث : فيه أنّ الأحق بالإمام هو الأعلم »<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي :

« فيه فوائد : منها : فضيلة أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلته وتنبيه على أنّه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم من غيره ، وأنّ الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلّي بهم ، وإنّه لا يستخلف إلّا أفضليهم. ومنها : فضيلة <sup>(٤)</sup> عمر بعد أبي بكر لأنّ أبا بكر لم يعدل إلى غيره »<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير النيسابوري ، سورة التوبة.

(٢) الكواكب الدراري . شرح البخاري ٥٢/٥.

(٣) عمدة القاري . شرح البخاري ١٨٧/٥ . ١٨٨ .

(٤) وذلك لأنّ أبا بكر قال لعمر : صل للناس ... وكأنّ أقوال أبي بكر وأفعاله حجّة؟! على أئمّم وقوعاً في إشكال في هذه الناحية ، كما سنتعرف!

(٥) المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، هامش ارشاد الساري ٣/٥٦.

وقال المناوي بشرحه :

« تنبئه : قال أصحابنا في الأصول : يجوز أن يجمع عن قياس ، كإماماً أبى بكر هنا ، فإن الصحابة أجمعوا على الخلافة . وهي الإمامة العظمى . ومستندهم القياس على الإمامة الصغرى ، وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى » .<sup>(١)</sup>

وفي « فواتح الرحموت . شرح مسلم الثبوت » في مبحث الإجماع :

« مسألة : جاز كون المستند قياساً . خلافاً للظاهرية وابن جرير الطبرى ، فبعضهم منع الجواز عقلاً ، وبعضهم منع الواقع وإن جاز عقلاً . والآحاد أي أخبار الآحاد قيل كالقياس اختلافاً . لنا : لا مانع ... وقد وقع قياس الإمامة الكبرى وهي الخلافة العامة على إماماً الصلاة ... والحق أن أمره إبّاه بإماماً الصلاة كان إشارة إلى تقدّمه في الإمامة الكبرى على ما يتفضّل ما في صحيح مسلم ... » .<sup>(٢)</sup>

لكنك قد عرفت أنّ الحديث ليس له سند معتبر في الصحاح فضلاً عن غيرها ، ومجرّد كونه فيها . وحتى في كتابي البخاري ومسلم . لا يعني عن النظر في سنته ... وعلى هذا فلا أصل لجميع ما ذكروا ، ولا أساس لجميع ما بنوا ... في العقائد وفي الفقه وفي علم الأصول

...

لا دلالة للاستخلاف في إماماً الصلاة على الخلافة :

وعلى فرض صحة حديث أمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاحة مقامه ... فإنه لا دلالة لذلك على الإمامة الكبرى والخلافة العظمى ... لأن النبي ﷺ كان إذا خرج عن المدينة ترك فيها من يصلّى الناس ... بل إنّه استخلف . فيما يروون . ابن أم مكتوم للإمامية وهو

(١) فيض القديم . شرح الجامع الصغير ٥٢١ .

(٢) فواتح الرحموت . شرح مسلم الثبوت ، في علم الأصول ٢٣٩/٢ هامش المستصفى للغزّلي .

أعمى ، وقد عقد أبو داود في ( سننه ) باباً بهذا العنوان فروي فيه هذا الخبر ... وهذه عبارته : « باب إمامية الأعمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنيري أبو عبدالله ، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى » <sup>(١)</sup> ... فهل يقول أحد بإمامية ... ابن أم مكتوم لأنّه استخلفه في الصلاة؟!

ولقد اعترف بما ذكرنا ابن تيمية . الملقب بـ « شيخ الإسلام » - حيث قال : « الاستخلاف في الحياة نوع نيابة لابد لكلّ ولئن أمر ، وليس كل من يصلح للاستخلاف في الحياة على بعض الأمة يصلح أن يستخلف بعد الموت ، فإنّ النبي استخلف غير واحد ، ومنهم من لا يصلح للخلافة بعد موته ، كما استعمل ابن أم مكتوم الأعمى في حياته وهو لا يصلح للخلافة بعد موته ، وكذلك بشير بن عبد المنذر وغيره » <sup>(٢)</sup> .

بل لقد رروا أنه عليهما السلام حلف عبد الرحمن بن عوف وهو . لو صح . لم يدل على استحقاقه الخلافة من بعده ، ولذا لم يدعها أحد له ... لكنه حديث باطل لمحالفته للضرورة القاضية بأنّ النبي لا يصلّي حلف أحد من أمته ... فلا حاجة إلى النظر في سنته.

وعلى الجملة ، فإنه لا دلالة لحديث أمر أبي بكر بالصلاوة ، ولا لحديث صلاته عليهما السلام خلفه حتى لو تم الحديثان سندًا ...

وأمّا سائر الدلالات الاعتقادية والفقهية والأصولية ... التي يذكرونها مستفيدين إليها من حديث الأمر بالصلاحة في الشروح والتعليق ... فكلّها متوقفة على ثبوت أصل القضية وتماميتها الأسانيد الحاكية لها ... وقد عرفت أن لا شيء من تلك الأسانيد بصحيح ، فأمره عليهما السلام في مرضه أبابكر بالصلاحة في موضعه غير ثابت ...

(١) سنن أبي داود ٩٨/١.

(٢) منهاج السنة ٩١/٤

## وجوه كذب أصل القضية :

بل الثابت عدمه ... وذلك لوجوه عديدة يستخرجها الناظر المحقق في القضية وملابساتها من خلال كتب الحديث والتاريخ والسيرة ... وهي وجوه قوية معتمدة ، تفيد . بمجموعها . أنّ القضية مختلفة من أصلها ، وأنّ الذي أمر أبابكر بالصلاحة في مقام النبي ﷺ في أيام مرضه ليس النبي بل غيره ...  
فلنذكر تلك الوجوه باختصار :

### ١. كون أبي بكر في أن جيش أسامة :

لقد أجمع المصادر على قضية سرية أسامة بن زيد ، وأجمعت على أنّ النبي ﷺ أمر مشايخ القوم : أبابكر وعمرو ... وبالخروج معه ... وهذا أمر ثابت محقّق ... وبه اعترف ابن حجر العسقلاني في ( شرح البخاري ) وأكّده بشرح « باب بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه « فقال : « كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيومين ... فبدأ رسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث ، فعقد لأسامة لواءً بيده ، فأخذته أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالحرف ، وكان ممّن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمرو وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم ، فتكلّم في ذلك قوم ... ثم اشتد رسول الله وجعه فقال : أنفذوا بعث أسامة .

وقد روی ذلك عن الواقدي وابن سعيد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر ... »

(١)

---

(١) فتح الباري ٨/٤٢٠.

فالنبي ﷺ أمر بخروج أبي بكر مع أسامة ، وقال في آخر لحظةٍ من حياته : « أنقذوا بعث أسامة » بل في بعض المصادر « لعن الله من تخلف عن بعث أسامة »<sup>(١)</sup>.

هذا أولاً :

وثانياً : لقد جاء في صريح بعض الروايات كون أبي بكر غائباً عن المدينة. ففي (سنن أبي داود) عن ابن زمعة : « وكان أبو بكر غائباً ، فقلت : يا عمر ، قم فصل بالناس ».

وثالثاً : في كثير من ألفاظ الحديث « فأرسلنا إلى أبي بكر » ونحو ذلك ، مما هو ظاهر في كونه غائباً.

وعلى كل حال فالنبي الذي بعث أسامة ، وأكّد على بعثه ، بل لعن من تخلف عنه ... لا يعود فيأمر بعض من معه بالصلاحة بالناس ، وقد عرفت أنه ﷺ كان إذا غاب أو لم يمكنه الحضور للصلاحة استخلف واحداً من المسلمين وإن كان ابن أم مكتوم الأعمى.

## ٢ . التزامه بالحضور للصلاحة بنفسه ما أمكنه :

وكما ذكرنا فالنبي ﷺ ما كان يستخلف للصلاحة إلا في حال خروجه عن المدينة ، أو في حال لم يمكنه الخروج معها إلى الصلاة ... وإلا فقد كان ﷺ ملتزماً بالحضور بنفسه ... وبذلك عليه ما جاء في بعض الأحاديث أنه لما ثقل قال : « أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم يتظرونك. قال : ضعوا لي ماء ... » فوضعوا له ماءً فاغتسل ، فذهب لينوء

(١) شرح المواقف ٣٧٦/٨ الملل والنحل ٢٩/١ لأبي الفتح الشهري ، المتوفّي سنة ٤٥٨ هـ ، توجد ترجمته والثاء عليه في : وفيات الأعيان ١/٦١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٠٤ طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٧ ، شذرات الذهب ٤/١٤٩ ، مرآة الجنان ٣/٢٨٩ وغيرها.

فأغمي عليه<sup>(١)</sup> وهكذا إلى ثلات مرات ... وفي هذه الحالة صلى أبو بكر الناس ، فهل كانت بأمر منه؟!

بل في بعض الأحاديث أبّه كان إذا لم يخرج لعارض حضره المسلمين إلى البيت فصلوا خلفه :

فقد أخرج مسلم عن عائشة ، قالت : « اشتكي رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما ». <sup>(٢)</sup>

ومن حابر : « اشتكي رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة ». <sup>(٣)</sup>

وأخرج أحمد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قوم ... ». <sup>(٤)</sup>

ويشهد لما ذكرنا . من ملازمته للحضور إلى المسجد والصلاوة بال المسلمين بنفسه . ما جاء في كثير من أحاديث القصبة من أن بلا دعاء إلى الصلاة ، أو آذنه بالصلاحة ، فهو كان يجيء متى حان وقت الصلاة إلى النبي ﷺ ويعمله بالصلاحة ، فكان يخرج بأبيه هو وأمي بنفسه . وفي أي حال من الأحوال كان . إلى الصلاة ويصلّي بالناس .

### ٣ . استدعاوه علينا عائلاً :

فأبو بكر وغيره كانوا بالجرف ... الموضع الذي عسكر فيه أسامة خارج

(١) في أن النبي ﷺ يغمى عليه . بما للكلمة من المعنى الحقيقي . أو لا ، كلاماً بين العلماء لا نتعارض له لكونه بحثاً عقائدياً ليس هذا محله .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري ٥١/٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، هامش إرشاد الساري ٥١/٣ .

(٤) مسند أحمد ٥٧/٦ .

المدينة ...

وهو ﷺ كان يصلي بال المسلمين ... وعليه عنده ... إذ لم يذكر أحد أئبته ﷺ أمره بالخروج مع أسامة ...

حتى اشتد به الوجع ... ولم يمكنه الخروج ... فقال بلال : « يا رسول الله ، يأبى وأمي من يصلي بالناس؟ » (١) ... هنالك دعا علينا ﷺ ... قائلًا : « أدعوا لي علياً » قالت عائشة : « ندعوك لك أبا بكر؟ » وقامت حفصة : « ندعوك لك عمر؟ » ... مما دعي على ولكن القوم حضروا أو حضروا !! « فاجتمعوا عنده جمیعاً . فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا . فإن تك لي حاجة أبعث إليكم ، فانصرفوا » (٢) .

إنه كان يريد علينا ﷺ ولا يريد أحداً من القوم ، وكيف يريدهم وقد أمرهم بالخروج مع أسامة ، ولم يعدل عن أمره !

#### ٤ . أمره بأن يصلي بال المسلمين أحدهم :

فإذ لم يحضر علي ، ولم يتمكّن من الحضور للصلوة بنفسه ، والافتراض خروج المشايخ وغيرهم إلى جيش أسامة ، أمر بأن يصلي بالناس أحدهم ... وذاك ما أخرجه أبو داود عن ابن زمعة فقال :

« لما استعز برسول الله صلى الله عليه [ والله ] وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة . فقال : مروا من يصلي بالناس ».

وفي حديث أخرجه ابن سعد عنه قال : « عدت رسول الله في مرضه الذي توفي فيه ، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاحة فقال لي رسول الله : من الناس فليصلوا . قال عبدالله : فخرجت فلقيت ناساً لا أكلّمهم ، فلما لقيت عمر بن الخطاب

(١) مسند أحمد ٢٠٢/٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤٣٩/٢ .

لم أبلغ من وراءه ، وكان أبو بكر غائباً ، فقلت له : صل بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام ... فقال عمر : ما كنت أظن حين أمرتني إلا أن رسول الله أمرك بذلك ، ولو لا ذلك ما صليت بالناس.

قال عبدالله : لما لم أرأبكر رأيتك أحق من غيره بالصلاحة ». <sup>(٦)</sup>

وفي خبر عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : « إن النبي صلى الله عليه [ والله ] وسلم لما اشتد مرضه أغمى عليه ، فكان كلما أفاق قال : مرروا بلا فليؤذن ، ومرروا بلا فليصل بالناس ». <sup>(٧)</sup>

وقد كان من قبل قد استخلف ابن أم مكتوم . وهو مؤذنه . في الصلاة بالناس كما عرفت.

## ٥ . قوله : إنك لصوبحات يوسف :

وجاء في الأحاديث أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة : « إنك لصوبحات يوسف ! » وهو يدل على أنه قد وقع من المرأتين . مع الإحال الشديد والحرث الأكيد . ما لا يرضاه النبي ﷺ ... فما كان ذلك ؟ ومتى كان ؟

إن النبي ﷺ لما عجز عن الحضور للصلاة بنفسه ، وطلب علياً فلم يُدع له . بل وجد الإحال والإصرار من المرأتين على استدعاء أبي بكر وعمر . ثم أمر من يصلّي بالناس . والمفترض كون المشايخ في جيش أسامة . أغمى عليه . كما في الحديث . وما أفاق إلا والناس في المسجد وأبوبكر يصلّي بهم

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٢٠/٢

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ، مخطوط. الورقة ١٩٤ ، لكمال الدين ابن العدم الخنفي ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.

ترجم له الذهبي واليافعي وابن العماد في تواريختهم وأنثوا عليه . وقال ابن شاكر الكبي : « كان محدثاً فاضلاً حافظاً مؤرخاً صادقاً فقيها مفتياً منشئاً بليغاً كتاباً مموداً » فوات الوفيات ٢٢٠/٢.

... فعلم أن المرأة قاتلها ملحين عليه ... فقال : « إنك لصوحبات يوسف »  
 ثم بادر إلى الخروج معحلاً معتمداً على رجلين ، ورجاله تخطآن في الأرض ... كما سيأتي.  
 فمن تشبيه حامن بحال صوحبات يوسف يعلم ما كان في ضميرهن ، ويستفاد عدم  
 رضاه عليهم السلام بفعلهن مضافاً إلى خروجه ...  
 ولو كان هو الذي أمر أبابكر بالصلوة لما رجع باللوم عليهم ، ولا بادر إلى الخروج وهو  
 على تلك الحال ...

ولكن شرّاح الحديث . الذين لا يريدون الاعتراف بهذه الحقيقة . اضطربوا في شرح الكلمة  
 ومناسبتها للمقام :

قال ابن حجر : « إن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا  
 يسمع المأمورين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك هو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد  
 صرحت هي فيما بعد بذلك. وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال : إن صاحب يوسف لم  
 يقع منها إظهار يخالف ما في الباطن » <sup>(٤)</sup>.  
 قلت : لكنه كلام بارد ، وتأويل فاسد.

أما أولاً : فيه اعتراف بأن قول عائشة : « إن أبابكر رجل أسيف فمر عمر أن يصلّي  
 بالناس » مخالفة للنبي عليه السلام ، ورد عليه منها ، بحيث لم يتحمله النبي عليه السلام وقال هذا  
 الكلام.

وأما ثانياً : فلأنه لا يتاسب مع فصاحة النبي عليه السلام وحكمته ، إذ لم يكن عليه السلام يشبه  
 الشيء بخلافة ويمثله بضده ، وإنما كان يضع المثل في موضعه ... ولا ريب أن صوحبات  
 يوسف إنما عصين الله بأن أرادت كل واحدة منهم من يوسف ما أرادته الأخرى وفتنت به  
 كما فتنت به صاحبتها ، ولو كانت عائشة قد دفعت النبي عن أبيها ولم ترد شرف ذلك  
 المقام

(٤) فتح الباري ١٢٠/٢.

الخليل له ، ولم تفتتن بمحبّة الرئاسة وعلوّ المقام ، لكن النبي في تشبيهها بصویجات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه ، وهو أجلٌ من ذلك ، فإنّه نقص ... وحيثند يثبت أن ما قاله النبي ﷺ إنما كان لمخالفة المرأة وتقديمها بالأمر . بغير إذن منه ﷺ . لأبيها ، لأنّها مفتونة بمحبّة الاستطاعة والرغبة في تحصيل الفضيلة واحتصاصها وأهلها بالمناقب كما قدّمناه في بيان طرف من أحوالها.

وأمّا ثالثاً : فقد جاء في بعض الأخبار أبّه لما قالت عائشة : « إبّه رجل رقيق فمر عمر » لم يحبها بتلك الكلمة بل قال : « مروا عمر » <sup>(١)</sup> ومنه يظهر أن السبب في قوله ذلك لم يكن قوله : « إبّه رجل أسيف ».

وقال النووي بشرح الكلمة :

« أي : في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردن وتملّن إليه ، وفي مراجعة عائشة : جواز مراجعةولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أبّه مصلحة وتكون المراجعة بعبارة لطيفة ، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر في قوله : لا تبشيرهم فيتّكلوا . وأشار به كثيرة مشهورة » <sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا أسفخ من سابقه ، وجوابه يظهر مما ذكرنا حوله ، ومن الغريب استشهاده لعمل عائشة بعمل عمر ومعارضته لرسول الله ﷺ في مواقف كثيرة !!  
وممّا يؤكّد ما ذكرناه من عدم تمامية ما تكّلّفوا به في بيان وجه المناسبة ، أنّ بعضهم . كابن العربي المالكي . التجأ إلى تحرير الحديث حتّى تتمّ المناسبة ، فإنّه على أساس تحريفه تتمّ بكلّ وضوح ، لكنّ الكلام في التحرير الذي ارتكبه ... وسنذكر نص عبارته فانتظر .

(١) تاريخ الطبرى ٤٣٩/٢ .

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم ، هامش القسطلاني ٣/٦٠ .

## ٦ . تقديم أبي بكر عمر :

ثم إنّه جاء في بعض تلك الأحاديث المذكورة تقديم أبي بكر لعمر . بل ذكر ابن حجر أن إلحاد عائشة كان بطلب من أبيها أبي بكر <sup>(١)</sup> . . . وقد وقع القول من أبي بكر . قوله لعمر : صلّ بالناس . موقع الإشكال كذلك ، لأنّه لو كان الأمر بصلاة أبي بكر هو النبي عليه السلام فكيف يقول أبو بكر لعمر : صل بالناس؟ ذكروا فيه وجوهاً : أحدها : ما تأوله بعضهم على أنه قاله توضعاً.

والثاني : ما اختاره النووي . بعد الرد على الأول . وهو أنّه قاله للعذر المذكور ، أي كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشى أن لا يسمع الناس !

والثالث : ما احتمله ابن حجر ، وهو : أن يكون فهم من الإمام الصغرى الإمام العظيم ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوّة عمر على ذلك فاختاره <sup>(٢)</sup> .

وهذه الوجوه ذكرها الكرماني قائلاً : «إِنْ قَلْتَ كَيْفَ جَازَ لِلصَّدِيقِ مُخَالَفَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ وَنَصْبُ الْغَيْرِ لِإِمَامَةِ؟ قَلْتَ كَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْإِيجَابِ. أَوْ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَذْرِ الْمُذَكُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ كَثِيرٌ بِالْبَكَاءِ لَا يَمْلِكُ عَيْنَهُ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَالَ تَوَاضِعًا» <sup>(٣)</sup>.

قلت : أمّا الوجه الأوّل فتأويل . وهكذا أولوا قوله عند ما استخلفه الناس وبايدهم : «وليتكم ولست بخيراً لكم» <sup>(٤)</sup> . لكنه . كما ترى . تأويل لا يلتزم به ذو

(١) فتح الباري ١/١٢٢.

(٢) فتح الباري ١/١٢٣.

(٣) الكواكب الدراري . شرح البخاري ٥/٧٠.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/١٨٢.

مسكة ، ولذا قال النووي : « وليس كذلك ». وأما الوجه الثاني فقد عرفت ما فيه من كلام النبي . وأما الوجه الثالث فأطرف الوجوه ، فإنه احتمال أن يكون فهم أبو بكر !! الإمامة العظمى !! وعلم ما في تحملها من الخطأ !! علم قوة عمر على ذلك فاختاره !! ولم يعلم النبي بقوّ عمر على ذلك فلم يختاره !! وإذا كان علم من عمر ذلك فعمر أفضل منه وأحق بالإمامنة العظمى !!

لكن الوجه الوجيه أنه كان يعلم بأن الأمر لم يكن من النبي ﷺ ، وعمر كان يعلم . أيضاً . بذلك ، ولذا قال له في الجواب : « أنت أحق بذلك » ، قوله لعمر : « صل بالناس » يشبه قوله للناس في السقيفة : « بايعوا أي الرجلين شئتم » يعني : عمر وأبا عبيدة

...

#### ٧ . خروجه معتمدا على رجلين :

إنه وإن لم يتصرّ في بعض ألفاظ الحديث لخروج النبي إلى الصلاة أصلا وفي بعضها إشارة إليه ولكن بلا ذكر لكيفية الخروج ... إلا أن في اللفظ المفصّل . وهو خبر عبيد الله عن عائشة ، حيث طلب منها أن تحدّثه عن مرض رسول الله ﷺ . جاء : « ثم إن النبي صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم وجد من نفسه خفّة ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس ». وفي حديث آخر عنها : « وخرج النبي يهادى بين رجلين ، كأنّي أنظر إليه يخطّ برجليه الأرض ».

وفي ثالث : « فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفّة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد ».

وفي رابع : « فوجد رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم من نفسه خفّة ، فخرج وإذا أبو بكر يوم الناس ».

وفي خامس : « فخرج أبو بكر فصلّى بالناس ، فوجد رسول الله من نفسه

خفّةً ، فخرج يهادى بين رجلين ورجاله تخطّان في الأرض ». .

أقول : هنا نقاط نلفت إليها الأنظار على ضوء هذه الأخبار :

### ١ . متى خرج أبو Bakr إلى الصلاة؟

إنه خرج إليها والنبي في حال غشوة ، لأنّه لما وجد في نفسه خفّةً خرج معتمداً على رجلين ...

### ٢ . متى خرج رسول الله؟

إنه خرج عند دخول أبي بكر في الصلاة ، فهل كانت الحففة التي وجدتها في نفسه في تلك اللحظات صدفةً ، بأنّ رأى نفسه متمكنّا من الخروج فخرج على عادته أو أنه خرج عندما علم بصلاة أبي بكر إما بإخبار مخبر ، أو بسماع صوت أبي بكر؟ إنه لا فرق بين الوجهين من حيث النتيجة ، فإنه لو كان قد أمر أبا بكر بالصلاحة في مقامه لما بادر إلى الخروج وهو على الحال التي وصفتها الأخبار !

### ٣ . كيف خرج رسول الله؟

لم يكن النبي ﷺ قادر على المشي بنفسه ، ولا كان يكفيه الرجل الواحد بل خرج معتمداً على رجلين ، بل إنّهما أيضاً لم يكفياه ، فرجاله كانتا تخطّان في الأرض ، وإن خروجاً . كهذا . ليس إلا لأمرٍ يهمّ الإسلام والمسلمين ، وإن فقد كان معدوراً عن الخروج للصلاحة جماعةً ، كما هو واضح ... فإنّ كان خروج أبي بكر إلى الصلاة بأمر منه فقد جاء ليعزله ، كما كان في قضية إبلاغ سورة التوبة حيث أمر أبا بكر بذلك ثمّ أمر بعزله وذاك من القضايا الثابتة المتفق عليها ، لكنّه لم يكن بأمرٍ منه للوجوه التي ذكرناها ...

#### ٤ . على من كان معتمد؟

واختلفت الألفاظ التي ذكرناها فيمن كان معتمدًا عليه . مع الاتفاق على كونهما أثنين .  
فمنها : « رجلين أحدهما العباس » ومنها : « رجلين » ومنها : « فقال : انظروا لي من  
أتكى عليه ، فجاءت برية ، ورجل آخر فاتكأ عليهما ». وهناك روایات فيها أسماء  
أشخاص آخرين ...

ومن هنا اضطربت كلمات الشرح ...

قال النووي بشرح « فخرج بين رجلين أحدهما العباس » :

وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب . وفي الطريق الآخر : فخرج ويد له على رجل  
آخر ، وجاء في غير مسلم : بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد : طريق الجمع بين هذا كله  
: إنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارةً هذا وتارةً ذاك وذاك ، ويتأفسون في ذلك .  
وأكروموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له ، لما له من السن والعمومة وغيرها ، ولهذا  
ذكرته عائشة مسمى وأبهمت الرجل الآخر ، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازمًا في جميع  
الطريق ولا معظمه ، بخلاف العباس ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر عند ابن خزيمة عن سالم بن عبيد : « فجاءوا ببرية ورجل آخر فاعتمد  
عليهما ثم خرج إلى الصلاة » <sup>(٢)</sup> .

ترى أن « الرجل الآخر » في جميع هذه الطرق غير مذكور ، فاضطرّ النووي إلى ذكر  
توجيهه لذلك ، بعد أن ذكر طريق الجمع بين ذلك كله ، لئلاً يسقط شيء منها عن  
الاعتبار !! بعد أن كانت القضية واحدة ...

وروى أبو حاتم أنه خرج بين جاريتين ، فجمع بين الخبرين بأنه « خرج بين

(١) المنهاج شرح مسلم هامش إرشاد الساري ٥٧/٣.

(٢) عمدة القاري ١٨٧/٥.

الحاريتين إلى الباب ، ومن الباب أخذه العباس وعليّ ، حتّى دخلا به المسجد »<sup>(١)</sup>.

لكن خبر خروجه بين حاريتين وهم صدر من الذهبي أيضاً<sup>(٢)</sup>

وذكر العيني الجمع الذي اختاره النووي قائلاً : « وزعم بعض الناس » ثم أشكل عليه بقوله : « فإن قلت : ليس بين المسجد وبيته مسافة تقتضي التناوب ... » فأجاب بقوله : « قلت : يحتمل أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه أو لالتماس البركة من يده »<sup>(٣)</sup>.

وأنت تستشم من عبارته « وزعم بعض الناس » ثم من الإشكال والجواب عدم ارتضائه لما قاله النووي ، وكذلك ابن حجر رَدَّ . كما ستعلم . على ما ذكره النووي فيما جاء في رواية عمر : « ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير » رواية الزهرى : « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ».

والتحقيق : إن القضية واحدة ، و« الرجل الآخر » هو علي عليهما السلام « ولكن عائشة ... » أما ما ذكره النووي فقد عرفت ما فيه ، وقد أورد العيني ما في رواية عمر والزهرى ثم قال : « وقال بعضهم : وفي هذا رد على من زعم أنها أباحت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها » قال العيني : « أشار بهذا إلى الرد على النووي ولكنها ما صرّح باسمه لاعتئاه به ومحاماته له »<sup>(٤)</sup>.

قلت : والعيني أيضاً لم يذكر اسم القائل وهو ابن حجر ، ولا نصّ عبارته لشدّتها ، ولنذكرها كاملاً ، فإنه كما لم يصرّح باسم النووي كذلك لم يصرّح باسم الكرماني الذي اكتفى هنا بأن قال : « لم يكن تخييراً أو عداوةً ، حاشاها من ذلك »<sup>(٥)</sup> وهي هذه بعد روايتي عمر والزهرى :

---

(١) عمدة القاري ١٨٧/٥.

(٢) عمدة القاري ١٩٠/٥.

(٣) عمدة القاري ١٨٧/٥.

(٤) عمدة القاري ١٩١/٥.

(٥) الكواكب الدراري ٥٢/٥.

« وفي هذا رد على من تنطع فقال : لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد من زعم أنها أباحت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ... وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واحتضن بذلك إكراما له . وهذا توهم ممن قاله ، الواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة حازم بأن المبهم علي فهو المعتمد »<sup>(١)</sup> .

إلا أن من القوم من حملته العصبية لعائشة على أن ينكر ما جاء في رواية عمر والزهري ، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر حاملاً الإنكار على الصحة فقال : « ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة »<sup>(٢)</sup> .

#### ٨ . حديث صلاته خلف أبي بكر :

وحيث أنه عليهما السلام أئتم في تلك الصلاة بأبي بكر . بالإضافة إلى أنه في نفسه كذب كما سيأتي . دليل آخر على أن أصل القضية . أعني أمره أبا بكر بالصلاحة . كذب ... وبيان ذلك في الوجوه الآتية .

#### ٩ . وجوب تقديم الأقرأ :

هذا ، وينافي حديث الأمر بالصلاحة منه عليهما السلام ما ثبت عنه من وجوب تقديم الأقرأ في الإمامة إذا استووا في القراءة ، وفي الصحاح أحاديث متعددة دالة على ذلك ، وقد عقد البخاري « باب إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكابرهم »<sup>(٣)</sup> .  
وذلك ، لأن أبا بكر لم يكن الأقرأ بالإجماع ... وهذا أيضا من الموضع

(١) فتح الباري ١٢٣/٢ .

(٢) فتح الباري ١٢٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٥/٢١٢ .

المشكلة التي اضطربت فيها كلماتكم :

قال العيني : « اختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامنة فقالت طائفة : الأفقة ، وقال آخرون : الأقرأ » فأجاب عن الإشكال بعدم التعارض : « لأنّه لا يكاد يوجد إذ ذاك قارئ إلا وهو فقيه : « وأجاب بعضهم بأن تقدم الأقرأ كان في صدر الإسلام ». <sup>(١)</sup>

قال ابن حجر بشرح عنوان البخاري المذكور :

« هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن شعبة كان يتوقّف في صحة هذا الحديث. ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري. قيل : المراد به الأفقة. وقيل : هو على ظاهره. وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأفقة مقدم على الأقرأ ، وهذا قدّم النبي أبا بكر في الصلاة على الباقيين ، مع أنّه صلّى الله عليه [ والله ] وسلم نصّ على أن غيره أقرأ منه . كأنّه عن حديث : أقرؤكم أبي . قال : وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقة ».

قال ابن حجر : « قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر ، فيفسد الاحتجاج بأن تقدم أبي بكر كان لأنّه الأفقة ».

قال : « ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود : فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم في المحرّة. يدل على تقدم الأقرأ مطلقاً. إنتهى ».

قال ابن حجر : « وهو واضح لل McGuire ». <sup>(٢)</sup>

---

(١) عمدة القاري ٥/٢٠٣.

(٢) فتح الباري ٢/١٣٥.

أقول : فانظر إلى اضطراباتكم وتمحالاتهم في الباب ، وما ذلك كله إلا دليلا على عجزهم عن حل الإشكال ، وإنما فأيّ وجيه لحمل حديث تقدیم الأقرأ على « صدر الإسلام » فقط؟ أو حمله على أن المراد هو « الأفقه »؟! وهل كان أبو بكر الأفقه حقّاً! وأيّما الوجه الآخر الذي نسبه النووي إلى أصحابه فقد رد عليه ابن حجر ... وترأه بالتألي يعترفون بوجوب تقدیم الأقرأ أو يسكتون!!

إن المتفق عليه في كتابي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة. وكذا جاء في حديث غيرهما ... فهذه طائفة من الأخبار صريحة في ذلك ...

وطائفة أخرى فيها بعض الإجمال ... كالحديث عند النسائي : « وكان النبي بين يدي أبي بكر ، فصلّى قاعداً ، وأبوبكر يصلّى بالناس ، والناس خلف أبي بكر ». والآخر عند ابن ماجة : « ثم جاء رسول الله حتى جلس إلى جنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته ». «

وطائفة ثالثة ظاهرة أو صريحة في صلاته خلف أبي بكر ، كالحديث عند النسائي وأحمد : « إن أبا بكر صلّى للناس ورسول الله في الصف » والحديث عند أحمد : « صلّى رسول الله خلف أبي بكر قاعداً » وعنه أيضاً « وصلّى النبي خلفه قاعداً ». «

ومن هنا كان هذا الموضع من الموضع المشكّلة عند الشرّاح ، حيث اضطربت كلماتهم واختلفت أقوالهم فيه ... قال ابن حجر : « وهو اختلاف شديد »<sup>(٦)</sup>.

فابن الجوزي وجماعة اسقطوا ما أفاد صلاة رسول الله صلّى الله عليه [ وآله ] وسلم خلف أبي بكر عن الإعتبار ، بالنظر إلى ضعف سنته ، وإعراض البخاري

---

(١) فتح الباري ١٢٠/٢.

ومسلم عن إحراجه <sup>(١)</sup> قال ابن عبدالبر : « الآثار الصحاح على أن النبي هو الإمام » <sup>(٢)</sup>  
وقال النووي : « كان بعض العلماء زعم أن أبابكر كان هو الإمام والنبي مقتدٍ به ، لكن  
الصواب أن النبي كان هو الإمام وقد ذكره مسلم » <sup>(٣)</sup>.

لكن فيه : أنه إن كان دليل الرد ضعف السند ، فقد عرفت أن جميع ما دل على أمره  
أبابكر بالصلاحة ضعيف ، وإن كان دليل الرد إعراض الشيوخين فقد ثبت لدى المحققين أن  
إعراضهما عن حديث لا يوهنه ، كما أن إخراجهما لحديث لا يوجب قبوله. نعم ، خصوص  
ابن الجوزي وجماعته متزمون بذلك.

وعبد المغيث بن زهير وجماعة قالوا : كان أبو بكر هو الإمام أحذنا بالأحاديث الصريرة في  
ذلك ، قال الضياء المقدسي وابن ناصر : « صح وثبت أنه صلي خلفه مقتديا به في مرضه  
الذي توفي فيه ثلث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية » <sup>(٤)</sup>.

لكن فيه : أنها أحاديث ضعيفة جداً ، ومن عمدتها ما رواه شابة بن سوار المدلس  
المحروم عند المحققين ... على أن قولهما : « ثلث مرت » معارض بقول بعضهم « كان  
مرتين » وبه جزم ابن حبان <sup>(٥)</sup> وأمّا رمي المنكرين بالجهل فتعصب ...

والعيني وجماعة على الجمع بتعلّه الواقع ، قال العيني : « روى حديث عائشة بطرق  
كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفيه اضطراب غير قادر.

وقال البيهقي : لا تعارض في أحاديثها ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي

(١) لابن الجوزي رسالة في هذا الباب أسمها « آفة أصحاب الحديث » نشرناها لأول مره بمقدمه وتعليق هامة  
سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) عمدة القاري ١٩١/٥.

(٣) المنهاج ، شرح صحيح مسلم ٥٢/٣.

(٤) عمدة القاري ١٩١/٥ ، لعبد المغيث رسالة في هذا الباب ، رد عليها ابن الجوزي برسالته المذكورة.

(٥) عمدة القاري ١٩١/٥.

إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأموراً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاتها حتى خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند : الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض ، فإن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، في إحداهما كان إماما وفي الأخرى كان مأمورا »<sup>(١)</sup>.

قلت :

أولاً : إن كلام البيهقي في الجمع أيضاً مضطرب ، فهو لا يدري الصلاة التي كان فيها إماما أهي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد؟ وكأن المهم عنده أن يجعل الصلاة الأخيرة . يوم الاثنين . صلاته مأمورا كي تثبت الإمامة العظمى لأبي بكر بالإماماة الصغرى !!

وثانياً : إن نعيم بن أبي هند . الذي حكم بصحة كل الأخبار ، وجع كالبيهقي بالتعذر لكن من غير تعين ، لجهله بواقع الأمر! - رجل مقدوح محروم لا يعتمد على كلامه كما تعلم في محله.

وثالثاً : إنه اعترف بوجود الاضطراب في حديث عائشة ، وكذا اعترف بذلك ابن حجر ، ثم ذكر الاختلاف ، وظاهره ترك المطلب على حاله من دون اختيار ، ثم أضاف أنه «

» اختلف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحدث ابن عباس فيه : أن أبا بكر كان مأمورا وحديث أنس فيه : أن أبا بكر كان إماما . أخرجه الترمذى وغيره »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عمدة القاري ١٩١/٥.

(٢) فتح الباري ١٢٠/٢.

والتحقيق :

إن القصّة واحدة لا متعدّدة ، فالنبي ﷺ خرج في تلك الواقعة إلى المسجد ونحْيى أبوبكر عن المحراب ، وصلَّى بالناس بنفسه وكان هو الإمام وصار أبوبكر ماموماً ...  
هذا هو التحقيق بالنظر إلى الوجه المذكورة ، وفي متون الأخبار ، وفي تناقضات القوم ،  
وفي ملابسات القصبة ... ثم وجدنا إمام الشافعية يصرّح بهذا الذي انتهينا إليه ... قال ابن حجر :

« صَرِحَ الشافعِي بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ لَمْ يَصُلِّ بِالنَّاسِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ فِي  
الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا قَاعِدًا ، وَكَانَ أَبُوبَكْرَ فِيهَا أَوْلَأَ إِمَامًا ثُمَّ  
صَارَ مَأْمُومًا يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ » <sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا الذي صَرِحَ به الشافعِي من أن أبوبكر « صَارَ مَأْمُومًا يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ »  
مَمَّا شَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْقَوْمِ التَّصْرِيفَ بِهِ ، فَجَعَلُوهُ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ وَحَكَايَةِ  
الْحَالِ ، فَانظُرْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ عَبَارَةِ الشافعِي وَمَا جَاءَ مُشَابِهًا لَّهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، وَعَبَارَةِ  
مَنْ قَالَ :

« فَكَانَ أَبُوبَكْرَ يَصْلِي بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاتِ أَبِي  
بَكْرٍ ».

وَمَنْ قَالَ :

« فَكَانَ أَبُوبَكْرَ يَصْلِي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُوبَكْرَ بِصَلَاتِ  
رَسُولِ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاتِ أَبِي بَكْرٍ ».

وَمَنْ قَالَ :

« فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُوبَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ ».

---

(١) فتح الباري ١٣٨٧/٢.

ومن قال :

« فكان أبو بكر يأتم بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر ». .

ومن قال :

« جاء رسول الله حتى جلس إلى حنب أبي بكر حتى قضى أبو بكر صلاته ». .

إِنَّمَا يَقُولُونَ هَكُذَا كَيْ يُوَهِّمُوا ثَبَوتَ نُوْعَ إِمَامَةِ لَأَبِي بَكْرِ !! وَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَلْمَاتُهُمْ مُضطَرِّبةً مُشَوَّشَةً بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ !! وَبِالْفَعْلِ فَقَدْ وَقَعَ التَّوْهُمُ ... وَاتَّخَلَفَ الشَّرْحُ فِي الْقَضِيَّةِ وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ فَرُوعًا فِيهَا ، كَقَوْلِهِمْ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ بِإِمَامَيْنِ !!

فقد عقد البخاري : « باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤمن » وذكر فيه الحديث عن عائشة الذي فيه : « وكان رسول الله يصلّي قاعداً ، ويقتدي أبو بكر بصلاته رسول الله ، والناس مقتدون بصلاته أبي بكر » <sup>(١)</sup>.

وقال العيني بعد الحديث : « قيل للأعمش : وكان النبي يصلّي وأبو بكر يصلّي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر؟ فقال برأسه : نعم! ». .

قال : « استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المؤمنين ببعض وهو مختار الطبرى أيضاً ، وأشار إليه البخاري . كما يأتي إن شاء الله تعالى ..

وردّ بأنّ أبا بكر كان مبلغاً ، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداء بصوته ، والدليل عليه أنّه صلى الله عليه [والله] وسلم كان جالساً وأبو بكر كان قائماً ، فكانت بعض أفعاله تخفي على بعض المؤمنين ، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم » <sup>(٢)</sup>.

أقول : ولذا شرح السيوطي الحديث في الموطأ بقوله :

---

(١) صحيح البخاري . بشرح العيني . ٢٥٠/٥.

(٢) عمدة القاري . ١٩٠/٥.

«أَيْ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ لِضَعْفِ صَوْتِهِ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ تَكْبِيرَ الْإِنْقَالِ ، فَكَانَ أَبُوبَكْرٌ يَسْمَعُهُمْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ويشهد بذلك الحديث المتفق عليه عن جابر : «اشتكى رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة».

بل لقد عقد البخاري نفسه : «باب من أسمع الناس تكبير الإمام» أخرج الحديث تحته

!!<sup>(٢)</sup>

#### ١٠ . لا يجوز لأحد التعلم على النبي :

هذا كله بعض النظر عن أنه لا يجوز لأحد أن يتعلم على النبي ﷺ ، وأما بالنظر إلى هذه القاعدة المسلمة كتاباً وسنةً فجميع أحاديث المسألة باطلة ، ولقد نص على تلك القاعدة كبار الفقهاء ، منهم : إمام المالكية وأتباعه ، وعن القاضي عياض إنه مشهور عن مالك وجماعة أصحابه ، قال : وهو أولى الأقوايل<sup>(٣)</sup> وقال الحلي بعد حديث تراجع أبي بكر عن مقامه : «وهذا استدل به القاضي عياض على أنه لا يجوز لأحد أن يؤممه صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم ، لأنّه لا يصح التقدّم بين يديه ، في الصلاة ولا في غيرها ، لا لعذر ولا لغيره ، ولقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ، ولا يكون أحد شافعاً له ، وقد قال : أئمّتكم شفعاؤكم. وحيثندٍ يحتاج للجواب عن صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ركعةً ، وسيأتي الجواب عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

قلت : يشير بقوله : «وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك» إلى قوله عز وجل :

(١) تنویر المحوالک . شرح موطأ مالک . ١٥٦/١ .

(٢) فتح الباری . ١٦٢/٢ .

(٣) نيل الأوطار . ١٩٥/٣ .

(٤) السیرة الحلبیة . ٣٦٥/٣ .

( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ )<sup>(١)</sup> وقد تبع في ذلك إمامه مالك بن أنس كما في فتح الباري<sup>(٢)</sup> لكن من الغريب حمل قول ابن العربي المالكي : « قوله تعالى ( لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) أصلٌ في ترك التعرض لأقوال النبي ، وإيجاب أتباعه والاقتداء به ، ولذلك قال النبي في مرضه : مروا أبابكر فليصل بالناس . فقالت عائشة لفحصة : قولي له : إنَّ أَبَابِكَرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّمَا يَقْمِمُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ مِنَ الْبَكَاءِ ، فَمَرَّ عَلَيْهَا فَلَمْ يَقْمِمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مروا أَبَابِكَرَ فَلَمْ يَقْمِمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) بالناس .

يعني بقوله : صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز»<sup>(٣)</sup> .  
أقول : إن الرجل يعلم جيداً بأن النبي ﷺ لم يتمثل بقوله : «إنك صواحب يوسف « إلا لوجود فتنة من المؤمنين ، فحرف الحديث من « فمر عمر » إلى « فمر علياً » ليتم تشبيه النبي المؤمنين بصريجات يوسف ، لأن المؤمنين أرادتنا الرد عن الجائز « وهو صلاة أبي بكر! » إلى غير الجائز « وهو صلاة علي! ».  
إذن ، جميع أحاديث المسألة باطلة.

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١ .

(٢) فتح الباري ١٣٩ / ٣ .

(٣) فكان الحديث بثلاثة ألفاظ ١ - « فمر غيره » ٢ - « فمر عمر » ٣ - « فمر علياً » وهذا من جملة التعارضات الكثيرة الموجودة بين ألفاظ هذه القضية الواحدة!! لكنها نقض النظر عن التعمير له خوفاً من الإطالة ... إلا أنه لا مناص من ذكر الأمر الأغرب من هذا الرجل! وهو التناقض والتعارض الموجود بين هذا الذي نقلناه عن كتابه (أحكام القرآن) وبين الموجود في كتابه الآخر (العواصم من القواسم : ١٩٢) حيث يقول في سياق رد وطعنه على الإمامية!! : « ولا تستغروا هذا من قوله ، فهم يقولون إن النبي كان مدارياً لهم معيناً لهم على نفاق وتنمية وأين أنت من قول النبي صلى الله عليه [ وآله ] وسلم حين سمع قول عائشة : مروا عمر فليصل بالناس . : انك لأتمن صواحب يوسف ، مروا أبابكر فليصل بالناس ». .

(٤) أحكام القرآن ٤ / ١٤٥ .

أَمَّا الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الصَّلَاةِ النَّبِيُّ خَلَفُ أَبِي بَكْرٍ فَوَاضِحٌ جَمِيلٌ .  
وَأَمَّا الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْإِمَامُ فَلَا شَتَّمَهَا عَلَى اسْتِمْرَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ فِي صَلَاتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمْ ... مَا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ « اسْتَأْخِرْ » ثُمَّ قَالَ : « مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ » ...

وَهَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتَصْلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُوبَكْرَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُوبَكْرَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ امْكَثَ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُوبَكْرَ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ ؛ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنْعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتَكَ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرَ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ... » .

وَقَدْ التَّفَتَ ابْنُ حَمْرَاءَ إِلَى هَذَا التَّعَارُضِ فَقَالَ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ :

« فَصَلَّى أَبُوبَكْرَ . أَيْ : دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِفَظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ : وَتَقَدَّمَ أَبُوبَكْرَ فَكَبِيرٌ . وَفِي رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمَ : فَاسْتَفْتَحَ أَبُو بَكْرَ الصَّلَاةَ وَهِيَ عِنْدَ الطَّبِرَانيِّ . وَبِهَذَا يَجَابُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَقَامَيْنِ ، حِيثُ امْتَنَعَ أَبُوبَكْرَ هُنَا أَنْ يَسْتَمِرَ إِمَاماً وَحِيثُ اسْتَمِرَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَلْفَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّبَحِ كَمَا صَرَّ بِهِ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي الْمَغَازِيِّ . فَكَأَنَّهُ لَمَّا أَنْ مَضَى

معظم الصلاة حسن الاستمرار ، ولما أن لم يمض منها إلاّ يسيراً لم يستمر»<sup>(١)</sup> .

وهذا عجيب من ابن حجر!!

فقد جاء في الأحاديث المتقدمة : « فصلٍ » كما في هذا الحديث الذي في سيره بـ « أي دخل في الصلاة » : فانظر منها الحديث الأوّل والحديث السابع من الأحاديث المنقولة عن صحيح البخاري.

بل جاء في بعضها : « فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خففة » فانظر الحديث الثامن من أحاديث البخاري.

لكن بعض الكاذبين روى في هذا الحديث أيضاً : « فصلٍ رسول الله خلف أبي بكر » قال الميسمى : « رواه الطبراني وفي إسناده عبدالله بن جعفر بن نحیح وهو ؛ ضعيف جلّ<sup>(٢)</sup> .

فظاهر أن لا فرق ... ولا يجوز لأبي بكر ولا لغيره من أفراد الأُمّة التقلّم على رسول الله ﷺ لا في الصلاة ولا في غيرها ...

## ١١. خطبته صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة :

ثم إنّه عليه السلام قام معتمداً على علي والفضل حتى جلس على المنبر وعليه عصابة فحمد الله وأثنى عليه وأوصاهم بالكتاب وعترته أهل بيته ونهاهم عن التفافس والتbagض وودّهم<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري ١٣٣/٢ .

(٢) بجمع الزوائد ١٨١/٥ .

(٣) جواهر العقددين : ١٦٨ . مخطوط.

## ١٢ . رأي أمير المؤمنين عليه السلام في القضية :

وبعد أن لاحظنا متون الأخبار ومداليلها ، ووجدنا التعارض والتكاذب فيما بينها ، بحيث لا طريق صحيح للجمع بينها بعد كون القضية واحدة ... واستخلصنا أن صلاة أبي بكر في مرض النبي عليهما السلام لم تكن بأمر منه قطعا ... فلترجع إلى مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام لنرى رأيه في أصل القضية فيكون شاهداً على ما استنتجناه ، ولنرى أيضاً أن صلاة أبي بكر بأمر من كانت؟؟

لقد حكى ابن أبي الحديد المعتزلي عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما كان بين أمير المؤمنين وعائشة ، جاء فيه :

« فلِمَّا ثُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ ، أَنْفَذَ جَيْشُ أَسَامَةَ وَجَعَلَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْلَامِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بُوْصُولَهُ إِلَى الْأَمْرِ . إِنْ حَدَثَ بِرِسُولِ اللَّهِ حَدَثٌ . أَوْتَقَ ، وَتَغْلَبَ عَلَى ظَهِيرَةِ الْمَدِينَةِ . لَوْ مَاتَ . لَخَلَتْ مِنْ مَنَازِعِهِ الْأَمْرُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَيَأْخُذُهُ صَفْوًا عَفْوًا ، وَتَمَّ لَهُ الْبَيْعَةُ فَلَا يَتَهَيَّأُ فَسْخُهَا لَوْ رَامَ ضَدُّ مَنَازِعِهِ عَلَيْهَا . فَكَانَ مِنْ عَوْدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ جَيْشِ أَسَامَةَ يَأْرِسُهَا إِلَيْهِ وَإِعْلَامُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَمُوتُ مَا كَانَ ، وَمِنْ حَدِيثِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ مَا عُرِفَ .

فنسب على عليهما السلام إلى عائشة أنها أمرت بلا بلا . مولى أيها . أن يأمره فليصل بالناس ، لأن رسول الله عليهما السلام كما روي قال : « ليصل بهم أحدهم » ولم يعيّن ، وكانت صلاة الصبح ، فخرج رسول الله وهو في آخر رمق يتهادي بين علي والفضل بن العباس ، حتى قام في المحراب . كما ورد في الخبر . ثم دخل ، فمات ارتفاع الضحى ، فجعل يوم صلاته حجّة في صرف الأمر إليه ، وقال : أياكم يطيب نفساً أن يتقلّم قدمين قدّمهما رسول الله في الصلاة؟! ولم يحملوا خروج رسول الله إلى الصلاة لصرفه عنها ، بل لحافظته على الصلاة مهما أمكن.

فبوع على هذه النكتة التي أكملها علي عائلاً على إنما ابتدأت منها.  
وكان علي يذكر هذا لأصحابه في خلواته ويقول : إنّه لم يقل ﷺ إنّك لصوّيجات يوسف إلا إِنْكَاراً لهذه الحال وغضباً منها ، لأنّها وحصة تبادرنا إلى تعين أبويهما ، وإنّه استدركها بخروجه وصرفه عن المحراب ، فلم يجد ذلك ولا أَثْر ، مع قوّة الداعي الذي كان يدعو إلى أبي بكر ويعهد له قاعدة الأمر تقرّ حالي في نفوس الناس ومن اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين والأنصار ...

فقلت له ﷺ : أفتقول أنت : إن عائشة عيّنت أباها للصلوة ورسول الله لم يعيّنه؟!  
فقال : أمّا أنا فلا أقول ذلك ، ولكنّ علياً كان يقوله ، وتکلیفی غير تکلیفه ، كان حاضراً ولم أكن حاضراً ... ». <sup>(١)</sup>

#### نتيجة البحث :

لقد استعرضنا أهمّ أحاديث القضية ، وأصحّها ، ونظرنا أولاً في أسانيدها ، فلم نجد حديثاً منها يمكن قبوله والركون إليه في مثل هذه القضية ، فرواية الأحاديث بين « ضعيف » و« مدلّس » و« عثماني » و« خارجي » ... وكونها في الصلاح لا يجدي ، وتلقّي الكلّ إياها بالقبول لا ينفع ...

ثم نظرنا في متونها ومداليلها بغضّ النظر عن أسانيدها ، فوجدناها متناقضة متضادّة يكفي بعضها بعضاً ... بحيث لا يمكن الجمع بينها بوجه ... بعد أن كانت القضية واحدة ، كما نصّ عليه الشافعي ومن قال بقوله من أعلام الفقه والحديث ...  
ثم رأينا أن الأدلة والشواهد الخارجية القوية تؤكّد على استحالة أن يكون

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٩٦/٩ . ١٩٨ .

النبي ﷺ هو الذي أمر أبا بكر بالصلاحة في مقامه.

وخلالصة الأمر الواقع : أن النبي لما مرض كان أبو بكر غائبا بأمر النبي ﷺ حيث كان مع أسامة بن زيد في جيشه ، وكان النبي يصلي بال المسلمين بنفسه ، حتى إذا كانت الصلاة الأخيرة حيث غلبه الضعف واشتد به المرض طلب عليه فلم يُدع له ، فأمر بأن يصلي بالناس أحدهم ، فلما التفت بأنّ المصلي بهم أبو بكر خرج معتمدا على أمير المؤمنين ورجل آخر . وهو في آخر رمق من حياته . لأن يصرفه عن المحراب ويصلّي بال المسلمين بنفسه . لا أن يقتدي بأبي بكر ! . ويعلن بأنّ صلاته لم تكن بأمر منه ، بل من غيره !!.

ثم رأينا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى أن الأمر كان من عائشة و « علي مع الحق والحق مع علي » <sup>(١)</sup>.

وصلّى الله على رسوله الأمين ، وعلى أمير المؤمنين والأئمة المعصومين ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كما في الأحاديث الكثيرة المتفق عليها بين المسلمين ، انظر من مصادر أهل السنة العتيدة : صحيح الترمذى ١٦٦/٣ ، المستدرك ١٢٤/٣ ، جامع الأصول ٢٠/٩ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/٧ وغيرها.

رسالة

في حديث الأقتداء بالشّيّخين



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين ، من الأولـين والآخـرين.

وبعد ، فلا يخفى أنـَّ السـنة النـبوـية هي المـصـدر الثـانـي من مـصـادر التـشـريع الإـسـلامـي عند المسلمين . وإنـَّ وقـع الخـلـاف بـينـهـم في طـرـيقـهـا . فـمـنـهـا . بـعـدـ القرآنـ الـكـرـيمـ . تـسـتـخـرـجـ الأـحـکـامـ الإـلهـيـةـ ، وـأـصـولـ الـعـقـائـدـ الـدـينـيـةـ ، وـالـمـعـارـفـ الـفـدـةـ ، وـالـأـخـلـاقـ الـكـرـيمـةـ ، بـلـ فـيـهـاـ بـيـانـ ماـ أـجـلـهـ الـكـتـابـ ، وـتـفـسـيرـ ماـ أـبـحـمـهـ ، وـتـقـيـيدـ ماـ أـطـلقـهـ ، وـإـيـضـاحـ ماـ أـغـلـقـهـ ...

فـنـحنـ مـأـمـوـرـونـ بـاتـبـاعـ السـنـةـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ ثـبـتـ مـنـهـاـ ، وـمـخـتـاجـونـ إـلـيـهـاـ فيـ جـمـيعـ الشـؤـونـ وـمـنـاحـيـ الـحـيـاةـ ، الـفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ ...

إـلـاـ أـنـ الـأـيـديـيـ الـأـثـيـمـ تـلـاعـبـتـ بـالـسـنـةـ الـشـرـيفـةـ حـسـبـ أـهـوـائـهـ وـأـهـدـافـهـ ... وـهـذـاـ أـمـرـ ثـابـتـ يـعـتـرـفـ بـهـ الـكـلـ ...

وـلـهـذـاـ وـذـاكـ ... انـهـرـىـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ لـتـمـيـزـ الصـحـيـحـ مـنـ السـقـيـمـ ، وـالـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ... فـكـانـتـ كـتـبـ (ـالـصـحـاحـ)ـ وـكـتـبـ (ـالـمـوـضـوعـاتـ)ـ ...

ولكن الحقيقة هي تسبّ الأغراض والدوافع الاباعية إلى الاختلاف والتحريف إلى المعابر التي اتجهوا للتمييز والتمحيق ... فلم تخُل (الصحاح) من الموضوعات والأباطيل ، ولم تخُل (الموضوعات) من الصحاح والحقائق ... وهذا ما دعا آخرين إلى وضع كتب تكلّموا فيها على ما اخرج في الصحاح وأخرى تعقبوا فيها ما أدرج في الموضوعات ... وقد تعرّضنا لهذا في بعض بحوثنا المنشورة ...

وحدث : « اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر » أخرجه غير واحد من أصحاب الصحاح ... وقال بصحته غيرهم تبعا لهم ... ومن ثم استندوا إليه في البحوث العلمية.

ففي كتب العقائد ... في مبحث الإمامة ... جعلوه من أقوى الحجج على إمامية أبي بكر وعمر بعد رسول الله عليه وآله وسلم ...

وفي الفقه ... استدلّوا به لترجيح فنوى الشيوخين في المسألة إذا خالفهما غيرها من الأصحاب ...

وفي الأصول ... في مبحث الإجماع ... يحتجّون به لحجّية اتفاقهما وعدم جواز مخالفتهما فيما اتفقا عليه ...

فهل هو حديث صحيح حقّاً

لقد تناولنا هذا الحديث بالنقد ، فتتبّعنا أسانيده في كتب القوم ، ودقّقنا النظر فيها على ضوء كلمات أساطيرهم ، ثم عثّرنا على تصريحاتٍ لجماعة من كبار أئمّتهم في شأنه ، ثم كانت لنا تأمّلات في معناه ومتنه ...

إلى أهل الفضل والتحقيق هذه الصفحات اليسيرة المتضمنة تحقيق هذا الحديث في ثلاثة فصول ... والله أسأل أن يهدينا إلى صراطه المستقيم ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ... إنّه خير مسؤول.

(١)

## نظرات في أسانيد

### حديث الاقتداء

إنّ حديث الاقتداء من الأحاديث المشهورة في فضل الشيختين ، فقد رواه عن عدّة من الصحابة وبأسانيد كثيرة ... لكن لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما مطلقاً ، ولم يخرج في شيء من الصحاح عن غير حذيفة وعبدالله بن مسعود ، وقد ذهب غير واحدٍ من أعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرجه الشيختان من المناقب ، وكثيرون منهم إلى عدم صحّة ما أعرض عنه أرباب الصحاح.

وعلى ما ذكر يسقط حديث الاقتداء ، مطلقاً أو ما كان من حديث غير ابن مسعود وحذيفة.

لكنّا ننظر في أسانيد هذا الحديث عن جميع من روی عنه من الصحابة ، إلاّ أنّا نختم في الأكثر بما كان من حديث حذيفة وابن مسعود ، ونكتفي في البحث عن حديث الآخرين بقدر الضرورة فنقول :

لقد رروا هذا الحديث عن :

- ١ . حذيفة بن اليمان.
- ٢ . عبدالله بن مسعود.
- ٣ . أبي الدرداء.
- ٤ . أنس بن مالك.
- ٥ . عبدالله بن عمر.
- ٦ . جلتَّ عبدالله بن أبي الهذيل.

ونحن نذكر الإسناد إلى كلّ واحدٍ منهم ، وننظر في رحاله :

## الحديث حذيفة

رواه أحمد بن حنبل قال :

« حديثنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبدالمالك بن عمير ، عن ريعي ابن حراش ، عن حذيفة : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .<sup>(١)</sup>

وقال أيضا :

« حديثا وكيع ، حديثنا سفيان ، عن عبدالمالك بن عمير ، عن مولى ريعي ابن حراش ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة ، كنّا جلوساً عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إنّي لست أدرى ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدي . وأشار إلى أبي بكر وعمر . قال : وما حديثكم ابن مسعود فصدقوه » .<sup>(٢)</sup>

ورواه الترمذى حيث قال :

« حديثنا الحسن بن الصباح البزار ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبدالمالك بن عمير ، عن ريعي عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وفي الباب عن ابن مسعود .

هذا حديث حسن »

قال : « روى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبدالمالك بن عمير ، عن مولى ريعي ، عن ريعي ، عن حذيفة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». قال : « حديثنا أحمد بن منيع وغير واحد ، قالوا : أخبرنا سفيان بن عيينة ،

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٨٢.

(٢) مسند أحمد ٥/٣٨٥.

عن عبدة الملك بن عمير ، نحوه ».

« وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث فريما ذكره عن زائدة عن عبدة الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه عن زائدة ».

« وروي هذا الحديث ابراهيم بن سعد ، عن سفيان الشوري ، عن عبدة الملك بن عمير ، عن هلال مولى ريعي ، عن ريعي ، عن حذيفة ، عن النبي صلّى الله عليه [ وآلها ] وسلّم »

(١)

وقال :

« حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان ، عن عبدة الملك بن عمير ، عن مولى ريعي ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : كنّا جلوسا ... »

ورواه ابن ماجة بسنده

« عن عبدة الملك بن عمير ، عن مولى ريعي بن حراش ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلّى الله [ وآلها ] وسلّم : إني لا أدرى ما قدر بقائي فيكم ... »

ورواه الحاكم بإسناده :

« عن عبدة الملك بن عمير ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه [ وآلها ] وسلّم يقول : إنتموا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بحدي عمران ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد »

---

(١) صحيح الترمذى . مناقب أبي بكر وعمر .

(٢) صحيح الترمذى . مناقب عثّار بن ياسر .

(٣) سنن ابن ماجة . مناقب أبي بكر .

وعنه ، عن ريعي ، عن حذيفة ، قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر  
وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وإذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه ».

وعنه :

« عن هلال مولى ريعي ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة ، أنّ رسول الله صلى الله  
عليه [ وآله وسلم ] قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

وبإسناده :

« عن عبدالملك بن عمير ، عن ريعي بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان : أن رسول الله  
صلى الله عليه [ وآله وسلم ] قال : إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا  
بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد ».

ثم قال الحكم : « هذا حديث من أجل ما روی في فضائل الشیخین ، وقد أقام هذا  
الإسناد عن الثوري ومسعر : يحيى الحماني ، وأقامه أيضاً عن مسعر : وكيع وحفص بن عمر  
الإيلي <sup>(١)</sup> ثم قصر بروایته عن ابن عینة : الحمیدی وغیره ، وأقام الإسناد عن ابن عینة :  
إسحاق بن عیسی بن الطبّاع .

فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه <sup>(٢)</sup> .

(١) لقد اقتصرنا على الكلام حول « عبدالملك بن عمير » الذي عليه مدار هذا الحديث الذي بذل الحكم  
جهداً في تصحیحه فكان أكثر حرصاً من الشیخین على روایة ما وصفه بـ « أجل ما روی في فضائل الشیخین »  
وإلا فإن « حفص بن عمر الإيلي » هذا مثلاً أدرج العقیلی في الضعفاء وروی عنه حدیث الاقتداء ثم قال :  
أحادیثه كلّها إما منکر المتن ، أو منکر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب » الضعفاء ٧٩٧/٢ .  
و « يحيى الحماني » قال الحافظ المیثمی بعد أن روی الحديث عن الترمذی والطبرانی في الأوسط : « وفيه يحيى بن  
عبدالحمید الحماني وهو ضعیف » مجمع الزوائد ٢٩٥/٩ .

(٢) المستدرک ٧٥/٣ .

## نقد السندي

١ . هذه أشهر طرق هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان ، ويرى القارئ ، الكريم أنها جميعاً تنتهي إلى :

(عبدالملك بن عمير) وهو رجل مدلّس ، ضعيف جداً ، كثير الغلط ، مضطرب الحديث جلّه :

قال أحمد : « مضطرب الحديث جداً مع قلة روایته ، ما أرى له خمسين حديث ، وقد غلط في كثير منها » <sup>(١)</sup>.

وقال : إسحاق بن منصور : « ضعفه أحمد جلّه » <sup>(٢)</sup>.

وقال : أحمد أيضاً : « ضعيف يغلط » <sup>(٣)</sup>.

أقول : فمن العجيب جلّه رواية أحمد فن مسنده حديث الافتداء وغيره عن هذا الرجل الذي يصفه بالضعف والغلط ، وقد جعل المسند حجّة بينه وبين الله !!

وقال ابن معين : « مخلط » <sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم : « ليس بحافظ ، تغيّر حفظه » <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حراش : « كان شعبة لا يرضاه » <sup>(٦)</sup>.

وقال الذهبي : « وأما ابن الجوزي فذكره فحكي المحرّج وما ذكر التوثيق » <sup>(٧)</sup>.

وقال السمعاني : « كان مدلّساً » <sup>(٨)</sup>.

(١) تحذيب التهذيب ٤١١/٦ وغيرها.

(٢) تحذيب التهذيب ٤١٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٦ ، المعنى ٤٠٧/٢ ، تحذيب التهذيب ٤١٢/٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٦) تحذيب التهذيب ٤١٢/٦.

(٧) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٩) الأنساب ٥٠/١٠ في « القبطي ».

وكذا قال ابن حجر العسقلاني <sup>(١)</sup>.

وعبدالملك . هذا . هو الذي ذبح عبدالله بن يقطر أو قيس بن مسهر الصيداوي وهو رسول الحسين عليهما السلام إلى أهل الكوفة ، فإنه لما رمي بأمر أبن زياد من فوق القصر وبقي به رقم أئمه عبدالملك بن عمير فذبحه ، فلما عيّب ذلك عليه قال : إنما أردت أن اريجه <sup>(٢)</sup>.

٢ . ثم إن (عبدالملك بن عمير) لم يسمع هذا الحديث من (رعي بن حراش) و (رعي) لم يسمع من (حديفة بن اليمان) ... ذكر ذلك المناوي حيث قال : « قال ابن حجر : اختلف فيه على عبدالملك ، وأعلمه أبو حاتم ، وقال البزار كابن حزم : لا يصح لأن عبدالملك لم يسمعه من رعي ، ورعي لم يسمع من حديفة . لكن له شاهد » <sup>(٣)</sup>. قلت : الشاهد إن كان حديث ابن مسعود كما هو صريح الحكم والمناوي فستعرف ما فيه.

وإن كان حديث حديفة بسند آخر عن رعي فهو ما رواه الترمذى بقوله :

« حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، نا وكيع ، عن سالم بن العلاء المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن رعي بن حراش ، عن حديفة ، قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه [والله] وسلم فقال : إنني لا أدرى ما بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي ، وأشار إلى أبي بكر وعمر » <sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن حزم بقوله :

« وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي ، عن ابن الدخيل ، عن العقيلي ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا

---

(١) تقرير التهذيب ٥٢١/١.

(٢) تلخيص الشافى ٣٥/٣ ، روضة الوعاظين : ١٧٧ ، مقتل الحسين : ١٨٥.

(٣) فيض القدير ٥٦/٢.

(٤) صحيح الترمذى . مناقب أبي بكر وعمر.

وكيع ، ثنا سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن ريعي بن حراش وأبي عبدالله . رجل من أصحاب حذيفة . عن حذيفة <sup>(١)</sup> .

وفي سند هذا الحديث

١ . « سالم بن العلاء المرادي » وعليه مداره .

قال ابن حزم بعد أن روى الحديث كما تعلم <sup>(٢)</sup> : « سالم ضعيف ». .

وفي : « ميزان الاعتدال » : « ضعفه ابن معين والنسائي <sup>(٣)</sup> » .

وفي « الكاشف » : « ضعف <sup>(٤)</sup> » .

وفي « تحذيب التهذيب » : « قال الدوري عن ابن معين : ضعيف الحديث <sup>(٥)</sup> » .

وفي « لسان الميزان » : ذكره العقيلي ... وضيقه ابن الجارود <sup>(٦)</sup> .

٢ . « عمرو بن هرم » وقد ضعفه القطان <sup>(٧)</sup> .

٣ . « وكيع بن الجراح » وهو مقدوح <sup>(٨)</sup> .

ثم إن في مسند الحديث عن حذيفة في أكثر طرقه « مولى ريعي بن حراش » وهو مجهول كما نصَّ عليه ابن حزم .

وقد سُمِّي هذا المولى في بعض الطرق بـ « هلال » وهو أيضاً مجهول ، قال ابن حزم :

(١) الإحکام في اصول الأحكام ٢٤٢/٢ .

(٢) ميزان الاعتدال ١١٢/٢ .

(٣) الكاشف ٣٤٤/١ .

(٤) تحذيب التهذيب ٤٤٠/٣ .

(٥) لسان الميزان ٧/٣ .

(٦) ميزان الاعتدال ٢٩١/٣ .

(٧) ميزان الاعتدال ٣١٢/٤ .

« وقد سُمِّي بعضهم المولى فقال : هلال مولى رعي ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلًا ». <sup>(١)</sup>

### حديث ابن مسعود

رواه الترمذى حيث قال :

« حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى بْنَ كَهْيَلَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ ، عَنْ أَبِي الزُّرَاءِ ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الظَّالِمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَارَ . وَاهْتَدُوا بِهِدْيَيْ عَمَّارٍ ، وَمَنْسَكُوْا بِعَهْدِ ابْنِ مُسْعُودٍ » <sup>(٢)</sup>.

والحاكم حيث قال . بعد أن أخرج الحديث عن حذيفة . :

« وقد وجدنا له شاهدا بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَّبَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّرَاءِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الظَّالِمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَارَ ، وَاهْتَدُوا بِهِدْيَيْ عَمَّارٍ ، وَمَنْسَكُوْا بِعَهْدِ ابْنِ مُسْعُودٍ » <sup>(٣)</sup>.

نقد السنن :

١. لقد صرَّحَ الترمذى بغرابةه وقال : « لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن

(١) الإحکام في اصول الأحكام ٢٤٣/٢.

(٢) صحيح الترمذى ٥/٦٧٢.

(٣) مستدرک الحاکم ٣/٧٥.

سلمة بن كهيل « ثم ضعَّف الرجل ، وهذا نصٌّ كلامه : « هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلَّا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعَّف في الحديث »<sup>(١)</sup>.

٢ . في هذا الإسناد : « يحيى بن سلمة بن كهيل » وهو رجل ضعيف ، متوك ، منكر الحديث ، ليس بشيء :

قال الترمذى : « يضعَّف في الحديث ».

وقال المقدسى : « ضعْفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ؛ وقال البخارى :

في حديثه مناكير ؛ وقال النسائى : ليس بثقة ؛ وقال الترمذى : ضعيف »<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي : « ضعيف »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر : « ذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً ، لا يجتُّ به ، وقال النسائى في الكنى : متوك الحديث ؛ وقال ابن نمير : ليس مِن يكتب حدديثه ؛ وقال الدارقطنى : متوك ، وقال مرتَّةً : ضعيف ؛ قال العجلي : ضعيف ... »<sup>(٤)</sup>.

٣ . وفيه : « إسماعيل بن يحيى بن سلمة » وهو رجل ضعيف متوك :

قال الدارقطنى والأزدي وغيرهما : « متوك »<sup>(٥)</sup>.

٤ . وفيه : « إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى » وهو لَيْنَ ، متوك ، ضعيف ، مدلّس :

قال الذهبي : « لَيْنَه أبو زرعة ، وتركه أبو حاتم »<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح الترمذى ٦٧٢/٥.

(٢) الكمال في أسماء الرجال . مخطوط ..

(٣) الكافش ٢٥١/٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٥/١١.

(٥) ميزان الاعتلال ٢٥٤/١ ، المعنى في الضعفاء ٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١.

(٦) ميزان الاعتلال ٢٠/١ ، المعنى ١٠/١ .

وقال ابن حجر : « قال ابن أبي حاتم : كتب أبي حدثه ولم يأته ولم يذهب بي إليه ولم يسمع منه زهادة فيه ، وسألت أبي زرعة عنه فقال : يذكر عنه أبّه كان يحدّث بأحاديث عن أبيه ثم ترك أباه ، فجعلها عن عمّه لأنّ عمّه أجلّى عند الناس .

وقال العقيلي : « عن مطين : كان ابن نمير لا يرضاه ويضعفه وقال : روى أحاديث مناكير .

قال العقيلي : ولم يكن إبراهيم هذا بقيّم الحديث ... <sup>(١)</sup> .  
ولهذا ذكر الحافظ العقيلي « يحيى بن سلمة بن كهيل » في كتابه « الضعفاء الكبير » وأورد كلمات عدّة من الأعلام في قدره كالبخاري ويحيى بن معين والنسائي ، ثم روى الحديث عنه بنفس السند الذي في « صحيح الترمذى » وهذا نص عبارته :  
« ثنا علي بن أحمد بن بسطام ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن زكريّا ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي الزعاء ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم : اقتدوا ... » <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ الذهبي مشيرا إلى الحديث الذي حكم الحكم بصحته : « قلت : سنته واه <sup>(٣)</sup> . »

وقال الحافظ السيوطي : « اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، ومقسّكوا بعهد ابن مسعود ، ت غريب ضعيف . طب . ك وتعقب . عن ابن مسعود » <sup>(٤)</sup> .

فالعجب من تصحيح الحكم لهذا الحديث واستشهاده به ، وكذا

---

(١) تحذيب التهذيب ١٠٦/١.

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ٢٦٥٤/٧.

(٣) تلخيص المستدرك ٧٦/٣.

(٤) الجامع الكبير ١٣٣/١.

المناوي<sup>(١)</sup>. والأعجب قوله : « الترمذى . وحسنه . عن ابن مسعود »<sup>(٢)</sup> . ولقائل أن يقول : فما فائدة إخراج الترمذى أباه مع التنصيص على ضعفه في كتابه الموصوف بالصحة؟!

قلت : لعلة إنما أخرجه ونص عليه بما ذكر لثلا يغتر به أحد ويتوهم صحته ... بالرغم من اشتمال كتابه . لا سيّما في باب المناقب . على موضوعات كما نص عليه الحافظ الذهبي بترجمته من « سير أعلام النبلاء ».

#### حديث أبي الدرداء

رواه ابن حجر المكي عن الطبراني حيث قال :

« الحديث الثاني والسبعين : أخرج الطبراني عن أبي الدرداء : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فإنهما حبل الله الممدود ، من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها »<sup>(٣)</sup> .

#### نقد السند :

١ . لقد روى الحافظ هذا الحديث عن الطبراني وقال : « فيه من لم أعرفهم » وهذا نص كلامه :

« وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [ وأله ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فإنهما حبل الله الممدود ، ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها .

(١) فيض القدير ٥٦/١ .

(٢) فيض القدير ٥٧/١ .

(٣) الصواعق : ٤٦ .

رواه الطبراني : وفيه من لم أعرفهم <sup>(١)</sup> .

٢ . إنّ معاجم الطبراني ليست من الكتب التي وصفت بالصّحة ، ولا من الكتب التي التزم فيها بالصّحة .

وعلى هذا ... لا يجوز التمسّك بالحديث بمحرّر كونه في أحد المعاجم الثلاثة للطبراني .

٣ . لقد جاء في الصحيح في مسنّد أبي الدرداء ما نصّه :

« قالت أم الدرداء : دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب : قلت : ما أغضبك؟ فقال : والله ما أعرف من أمر محمد صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم شيئاً إلاّ أئّهم يصلّون جميعاً ». ولو كان أبو الدرداء قد سمع قوله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم : « اقتدوا ... » لما قال هذا ألبّة!!

الحديث أنس من مالك

قال جلال الدين السيوطي :

« اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمران ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود .

الترمذى عن ابن مسعود ، الروياني عن حذيفة ، ابن عدي في الكامل عن أنس <sup>(٢)</sup> .

نقد السنّد :

فأماماً الحديث ابن مسعود : فإن الترمذى ضعفه بعد أن رواه كما تعلم .

---

(١) جمع الزوائد ٥٣/٩.

(٢) الجامع الصغير بشرح المناوي ٥٦/١.

وأماماً حديث حذيفة فقد ثبت ضعف جميع طرقه ... كما تقدّم أيضاً.

وأماماً حديث أنس ، فقد جاء في «الكامل» لابن عدي ما نصّه : «**حِبَادُ بْنُ دَلِيلٍ**.

قاضي المدائن. يكفي أبا زيد. حدّثنا علي بن الحسين بن سليمان ، ثنا أحمد ابن محمد بن المعلى الأدمي ، ثنا مسلم بن صالح أبو رجاء ، ثنا حمّاد بن دليل ، عن عمر بن نافع ، عن عمرو بن هرم ، قال : دخلت أنا وجاير بن زيد على أنس ابن مالك فقال : قال رسول الله صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبوبكر <sup>(٦)</sup> وعمر ، وتمسّكوا بعهـدـ ابن أمـمـ عبد ، واهتدوا بـمـهـدىـ عـمـارـ .

ثنا محمد بن عبدالحميد الفرغاني ، ثنا صالح بن حكيم البصري ، ثنا أبو رجاء مسلم بن صالح ، ثنا أبو زيد قاضي المدائن حمّاد بن دليل ، عن عمر بن نافع ، فذكر بإسناده نحوه.

ثنا محمد بن سعيد الحراني : ثنا جعفر بن محمد بن الصباح ، ثنا مسلم بن صالح البصري ، فذكر بإسناده نحوه.

ثنا علي بن الحسن بن سليمان ، ثنا أحمد بن محمد المعلى الأدمي ، ثنا مسلم ابن صالح ، ثنا حمّاد بن دليل ، عن عمر بن نافع ، عن عمرو بن هرم ، عن ريعي ، عن حذيفة ، عن النبي صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] نحوه.

قال ابن عدي : وحمّاد بن دليل هذا قليل الـرـأـيـةـ . وهذا الحديث قد روـيـ لهـ حـمـادـ بنـ دـلـيلـ . إـسـنـادـيـنـ . ولا يـرـوـيـ هـذـيـنـ إـسـنـادـيـنـ غـيـرـ حـمـادـ بنـ دـلـيلـ ».

إـنـتـهـىـ بـطـولـهـ <sup>(٧)</sup>.

نـقـدـ السـنـدـ :

في جميع الأسانيد : مسلم بن صالح ، عن حمّاد بن دليل ، عن عمر

---

(١) كذلك.

(٢) الكامل / ٦٦٦ / ٢.

ابن نافع ، عن عمرو بن هرم .

أمّا « عمرو بن هرم » فقد عرفت أنه مقدوح مطعون فيه .

وأمّا « عمر بن نافع » فعن يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء<sup>(١)</sup> ، وعن ابن سعد : لا يحتاج بحديثه<sup>(٢)</sup> .

وأمّا « حماد بن دليل » فقد أورده ابن عدي في ( الكامل في الضعفاء ) والذهبي في ( المغني في الضعفاء )<sup>(٣)</sup> وفي ( ميزان الاعتدال في نقد الرجال ) واضاف : « ضعفه أبو الفتح الأزدي وغيره »<sup>(٤)</sup> وابن الجوزي في ( الضعفاء )<sup>(٥)</sup> .

وأمّا « مسلم بن صالح » فلم أعرفه حتى الآن .

الحديث عبد الله بن عمر

رواه الذهبي حيث قال :

« أحمد بن صليح ، عن ذي التون المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بحديث اقتدوا باللذين من بعدي » ثم قال : « وهذا غلط من أحمد لا يعتمد عليه<sup>(٦)</sup> .

ورواه مرة أخرى ، قال :

« محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عاصم

---

(١) الكامل ١٧٠٣/٥ .

(٢) تحذيب التهذيب ٤٩٩/٧ .

(٣) المغني في الضعفاء ١٨٩/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٥٩٠/١ .

(٥) انظر : هامش تحذيب الكمال ٢٣٦/٧ .

(٦) ميزان الاعتدال ١٠٥/١ .

ابن عمر بن الخطّاب العدوّي العمري ، ذكره العقيلي وقال : لا يصحّ حديثه ولا يعرف بنقل الحديث :

نبأهُ أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، حَدَّثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
بْنِ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي .  
فَهَذَا لَا أَصْلُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ...

وقال الدارقطني : العمري هذا يحدّث عن مالك بأباطيل ، وقال ابن مندة : له مناكر  
«» .<sup>(١)</sup>

ورواه ابن حجر وقال :

« قال العقيلي بعد تخرّجه : هذا حديث منكر لا أصل له .  
وأخرجه الدارقطني من دراية أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلَ الْبَصْرِيَّ بِسَنَدِهِ وَسَاقَ نَسْبَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ  
: لَا يَثْبُتُ ، وَالْعَمَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ ...<sup>(٢)</sup> .

كما أورد الذّهبي وابن حجر هذا الحديث بترجمة « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبِ الْبَاهْلِيِّ »  
فبعد نقل كلاماتهم في ذمّه وجرحه ، قالا :  
« ومن مصائبه : قال : حَدَّثَنَا حَمْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ ، ثَنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِنِ  
عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي  
بَكْرٍ وَعَمْرٍ ».  
ثُمَّ قَالَا :

---

(١) ميزان الاعتدال ٦١٠/٣ .

(٢) لسان الميزان ٥/٢٣٧ .

« فهذا ملخص بمالك ، وقال أبوبكر النقاش : وهو واه ... ». <sup>(١)</sup>

نقد السندي :

لقد علم من كلامات الذهبي وابن حجر وغيرها : أن حديث عبدالله بن عمر هذا باطل بجميع طرقه ... وبذلك نكتفي عن إيراد نصوص كلامات سائر علماء الرجال في رجاله روما للاختصار.

فالعجب من الحافظ ابن عساكر <sup>(٢)</sup> وأمثاله الذين ملأوا كتبهم وسودوا صحائفهم بهذه المناكير وأشباهها !!

حديث حمزة عبدالله بن أبي المذيل

رواه ابن حزم حيث قال :

« ... كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، ثنا محمد بن حرير ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي ، ثنا محمد بن كثير الملائقي ، ثنا المفضل الصبي ، عن ضرار بن مرة ، عن عبدالله بن أبي المذيل ، عن جدّته ، عن النبي صلى الله عليه [ آلهم ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد ». <sup>(٣)</sup>

نقد السندي :

ونقتصر . في الكلام على الحديث بهذا السندي . على ما ذكره الحافظ ابن حزم نفسه قبل

ذلك ، وهذا نصّه :

---

(١) ميزان الاعتدال ١٤٢/١ ، لسان الميزان ٢٧٣/١ .

(٢) تاريخ دمشق ٦٤٥/٩ .

« وأَمْتَأْ الرِّأْيَةَ : افْتَدُوا ... فَحَدِيثٌ لَا يَصْحُّ ، لَأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ مُولَى لِرَبِيعِي مَجْهُولٍ ، وَعَنْ  
الْمَفْتَلِ الْضَّبِيِّ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسْوَرِ ... ».

(٢)

## كلمات الأئمة وكبار العلماء

### حول سند حديث الاقتداء

قد عرفت سقوط أسانيد هذا الحديث فيما عرف بالصحيح من الكتب فضلاً عن غيره ... وفي هذا الفصل نذكر نصوص عبارات أئمّتهم في الطعن فيه إما على الإطلاق بكلمة : « موضوع » و « باطل » و « لم يصح » و « منكر » وإما على بعض الوجوه التي وقفتنا على كلماتهم فيها ... فنقول :

(١)

### أبو حاتم الرّازِي

لقد طعن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازِي في هذا الحديث ... فقد ذكر العالّمة المناوي بشرحه : « ... وأعلمه أبو حاتم ، وقال البزار كابن حزم : لا يصح ، لأنّ عبد الملك لم يسمعه من رعيي ، ورعيي لم يسمعه من حذيفة ، لكن له شاهد ... ». ترجمته :

وابو حاتم الرّازِي ، المتوفّى سنة ٢٧٧ هـ ، يعدّ من أكابر الأئمة الحفاظ المجمع على ثقتهم وجلالتهم ، بل جعلوه من أقران البخاري ومسلم ...

---

(١) فيض القدير . شرح الجامع الصغير ٥٦/٢.

قال السمعاني : « إمام عصره المرجع إليه في مشكلات الحديث ... كان من مشاهير العلماء المذكورين الموصوفين بالفضل والحفظ والرحلة ... وكان أوّل من كتب الحديث ... »

(١)

وقال ابن الأثير : « هو من أقران البخاري ومسلم ». (٢)

وقال الذهبي : « أبو حاتم الرazi الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الأعلام ... ». (٣)

وقال أيضاً : « الإمام الحافظ الناقد ، شيخ المحدثين ... وهو من نظراء البخاري ... »

(٤)

وله ترجمة في :

تاریخ بغداد ٧٣/٢ ، تهذیب التهذیب ٣١/٩ ، البداية والنهاية ٥٩/١١ ، الوافی بالوفیات ١٨٣/٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٥.

(٢)

### أبو عيسى الترمذی

وكذا طعن فيه أبو عيسى الترمذی صاحب « الجامع الصحيح » فإنه قال ما نصّه : « حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، ثني أبي ، عن أبيه سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلہ ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ،

(١) الأنساب . الحنظلي .

(٢) الكامل في التاريخ ٦٧/٦ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ .

(٤) سیر أعلام النبلاء ١٣/٤٧ .

واهتدوا بحدی عمران ، وتمسکوا بعهد ابن مسعود.

هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل . ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث . وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هاني ، وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو ، وهو أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود »<sup>(٦)</sup> .

ترجمته :

والترمذی ، أبو عیسی محمد بن عیسی ، المتوفی سنة ۲۷۹ هـ ، صاحب أحمد الصحاح  
الستة ... غنی عن الترجمة والتعريف ، إذ لا کلام بينهم في جلالته وعظمته واعتبار كتابه ،  
وهذه أسماء بعض مواضع ترجمته :

وفیات الأعیان ۴/۲۷۸ ، تذكرة الحفاظ ۶۳۳/۲ ، سیر أعلام النبلاء ۱۳/۲۷۰ ،  
تحذیب التهذیب ۹/۳۸۷ ، البداية والنهاية ۱۱/۶۶ ، الواقی بالوفیات ۴/۲۹۴ ، طبقات  
الحافظ : ۲۷۸ .

(٣)

### أبوبكر البزر

وأبطله الحافظ الشهير أبوبكر أحمد بن عبدالخالق البزر صاحب « المسند » المتوفی سنة  
٢٩٢ هـ ، كما عرفت من کلام العلامة المناوي الآنف الذکر .

ترجمته :

قال الذهبي : « الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق

---

(١) صحيح الترمذی ۵/۶۷۲ .

البصري ، صاحب المسند الكبير والمعلم ... »<sup>(١)</sup>.

ووصفه الذهبي أيضا بـ « الشیخ الإمام الحافظ الكبير ... »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا وصف واثني عليه في المصادر التاريخية والرجالية ... فراجع : تاريخ بغداد ٣٣٤ / ٤ ، النجوم الزاهرة ١٥٧ / ٣ ، المستظم ٥٠ / ٦ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣ / ٢ ، الوفي بالوفيات ٢٦٨ / ٧ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٥ ، تاريخ أصفهان ١٠٤ / ١ ، شذرات الذهب . ٢٠٩ / ٢.

#### (٤)

### أبو جعفر العقيلي

وقال الحافظ الكبير أبو جعفر العقيلي ، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ، في كتابه في الضعفاء : « محمد بن عبدالله بن عمر بن القاسم العمري عن مالك. ولا يصح حديثه ولا يعرف بنقل الحديث حدثنا أحمد بن الخليل الخزبي ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن الخلبي ، حدثني محمد بن عبدالله بن عمر بن القاسم بن عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن الخطاب ، قال : أخبرنا مالك ، عن منافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم : اقتدوا بالأميرين من بعدي أبي بكر وعمر. حديث منكر لا أصل له من حديث مالك »<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الحافظان الذهبي وابن حجر طعن العقيلي هذا واعتمدا عليه كما سترى.

وأيضا : ترجم العقيلي « يحيى بن سلمة بن كهيل » في « الضعفاء » وأورد

(١) تذكرة الحفاظ ٢٢٨ / ٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٤ / ١٣.

(٣) الضعفاء الكبير ٩٥ / ٤.

الحاديـث عنـه عنـ ابن مسـعـود بـنـفـسـ السـنـدـ الـذـيـ فـيـ «ـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ »ـ وـقـدـ تـقـلـمـ نـصـ عـبـارـتـهـ فـيـ الفـصـلـ الـأـوـلـ.

ترجمـتـهـ :

وـقـدـ أـثـنـىـ عـلـىـ العـقـيلـيـ كـلـ مـنـ تـرـجـمـ لـهـ ...ـ قـالـ الـذـهـبـيـ :ـ «ـ الـحـافـظـ الـإـمامـ أـبـوـ جـعـفرـ ...ـ قـالـ مـسـلـمـةـ بـنـ القـاسـمـ :ـ كـانـ العـقـيلـيـ جـلـيلـ الـقـدـرـ ،ـ عـظـيمـ الـخـطـرـ ،ـ مـاـ رـأـيـتـ مـثـلـهـ ...ـ وـقـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـحـسـنـ اـبـنـ سـهـلـ الـقـطـبـانـ :ـ أـبـوـ جـعـفرـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ ،ـ عـالـمـ بـالـحـادـيـثـ ،ـ مـقـدـمـ فـيـ الـحـفـظـ ،ـ تـوـقـيـ سـنـةـ ٣٢٢ـ »ـ <sup>(١)</sup>.

وـانـظـرـ :ـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١٥ـ /ـ ٢٣٦ـ ،ـ الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ ٤ـ /ـ ٢٩١ـ ،ـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ :ـ ٣٤٦ـ ،ـ وـغـيرـهـ.

(٥)

### أـبـوـبـكـرـ النـقـاشـ

وـطـعنـ فـيـ الـحـافـظـ الـكـبـيرـ أـبـوـبـكـرـ النـقـاشـ .ـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٥٤ـ هـ.ـ فـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ بـعـدـ أـنـ رـوـاهـ بـتـرـجـمـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ غـالـبـ الـبـاهـلـيـ :ـ «ـ وـقـالـ أـبـوـبـكـرـ النـقـاشـ :ـ وـهـوـ وـاهـ »ـ <sup>(٢)</sup>.

ترجمـتـهـ :

تـرـجـمـ لـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ »ـ وـوـصـفـهـ بـ «ـ الـعـالـمـ الـمـفـسـرـ شـيـخـ الـقـراءـ »ـ <sup>(٣)</sup>.ـ وـهـكـذـاـ تـرـجـمـ لـهـ وـوـصـفـهـ بـجـلـائـلـ الـأـوـصـافـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـلـامـ

(١) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٣ـ /ـ ٨٣٣ـ.

(٢) مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ ١ـ /ـ ١٤٢ـ.

(٣) سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١٥ـ /ـ ٥٧٣ـ.

فراجع : ...

تذكرة الحفاظ ٩٠٨/٣ ، تاريخ بغداد ٢٠١/٢ ، المنظم ١٤/٧ ، وفيات الأعيان  
٢٩٨/٤ ، الوفي بالوفيات ٣٤٥/٢ ، مرآة الجنان ٢٤٧/٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٧١

(٦)

### ابن عدي

وأورده الحافظ أبو أحمد ابن عدي ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، عن أنس بن مالك بترجمة حمّاد بن دليل في «الضعفاء» وعنه السيوطي في الجامع الصغير ، ونصّ هناك على أنّ «هذا الحديث قد روی له حمّاد بن دليل إسنادين ، ولا يروي هذين الإسنادين غير حمّاد بن دليل». (١)

وقد تقدّم ذكر عبارته كاملاً ، حيث عرفت ما في الإسنادين المذكورين عند ابن عدي وغيره من الأئمة في الفصل الأول.

ترجمته :

والحافظ ابن عدي من أعاظم أئمّة الجرح والتعديل لدى القوم ...  
قال السمعاني بترجمته : «كان حافظ عصره ، رحل إلى الإسكندرية وسمرقند ، ودخل البلاد وأدرك الشيوخ. كان حافظاً متقدماً لم يكن في زمانه مثله.  
قال حمزة بن يوسف السهمي : سألت الدارقطني أن يصنّف كتاباً في ضعفاء المحدثين ، قال : أليس عندك كتاب ابن عدي؟ فقلت : نعم ، فقال : فيه كفاية لا يزداد عليه». (٢).

---

(١) الأنساب . المرجاني.

وانظر : تذكرة الحفاظ ١٦١/٣ ، شذرات الذهب ٥١/٣ ، مرآة الجنان ٢/٣٨١ ، وغيرها.

(٧)

### أبو الحسن الدارقطني

وقال الحافظ الشهير أبو الحسن الدارقطني . المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . بعد أن أخرج الحديث بسند عن العمري : « لا يثبت ، والعمري هذا ضعيف »<sup>(١)</sup> .

ترجمته :

وكتب الرجال والتاريخ مشحونة بالثناء على الدارقطني ...  
قال الذهبي : « الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ المشهور ، صاحب التصانيف ... ذكره الحاكم فقال : صار أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماماً في القراء والنحو ، صادفته فوق ما وصف لي ، وله مصنفات يطول ذكرها . وقال الخطيب : كان فريد عصره ، وفزيع دهره ، ونسيج وحده ، وإمام وقته ... وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : الدارقطنى أمير المؤمنين في الحديث !! »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن كثير : « ... الحافظ الكبير ، أستاذ هذه الصناعة وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا ... كان فريد عصره ونسيج وحده وإمام دهره ... وله كتابه المشهور ... وقال ابن الجوزي : قد اجتمع له معرفة الحديث والعلم بالقراءات والنحو والفقه والشعر ، مع الإمامة والعدالة وصحّة العقيدة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : لسان الميزان ٥/٢٣٧.

(٢) العبر ٣/٢٨.

(٣) البداية والنهاية ١١/٣١٧.

وراجع : وفيات الأعيان ٤٥٩/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، النجوم الراحلة ٤/١٧٢ ، طبقات الشافعية ٣/٤٦٢ ، طبقات القراء ١/٥٥٨ ، وغيرها.

(٨)

### ابن حزم الأندلسي

وقد نصّ الحافظ ابن حزم الأندلسي ، المتوفّ سنة ٤٧٥ ، هـ ، على بطلان هذا الحديث وعدم جواز الإحتجاج به ... فإنه قال في رأي الشيختين ما نصّه : « أمّا الرواية : اقتدوا باللذين من بعدي . فحدث لا يصحّ ، لأنّه مرويّ عن مولى لرعيّ مجهول ، وعن المفضل الضبيّ الضجي وليس بحجّة .»

كما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، نا محمد بن كثير الملائقي ، نا المفضل الضبيّ ، عن ضرار بن مرّة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي ، عن حدّته ، عن النبي صلّى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم ، قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بحدّي عمر ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد .

وكما حدّثناه أحمد بن قاسم ، قال : نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبع ، قال : حدّثني قاسم بن أصبع ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا محمد ابن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لرعي ، عن رعي ، عن حذيفة ... وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن القاضي أبي الوليد ابن الفرضي ، عن ابن الدجبل ، عن العقيلي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن فضيل ، نا وكيع ، نا سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن رعي بن حراش وأبي عبدالله . رجل من أصحاب حذيفة . عن حذيفة .

قال أبو محمد : سالم ضعيف . وقد سُمِّي بعضهم المولى فقال : هلال مولى

ربعي . وهو مجھول لا يعرف من هو أصلًا . ولو صح لكان عليهم لا لهم ، لأنّهم . نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعی . أترك الناس لأبي بكر وعمر . وقد بيّنا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثة قضية مما رووا في الموطأ خاصة . قد ذكرنا أيضًا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن أتباعهما فيما اختلفا فيه متعدّ ممتنع لا يذر عليه أحد » .

وقال في الفصل :

« قال أبو محمد : ولو أئننا نستحيج التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا أو أبلسوا أسفًا . لاحتججنا بما روي : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . قال أبو محمد : ولكنّه لم يصح ، وبعيدنا الله من الاحتجاج بما لا يصح » <sup>(٦)</sup> .

ترجمته :

وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسی ، حافظ ، فقيه ، ثقة ، له تراجم حسنة في كتبهم ، وإن كانوا ينتقدون عليه صراحته وشدّته في عباراته ...

قال الحافظ ابن حجر : « الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب التصانیف ، كان واسع الحفظ جدًا ، إلا أنه لثقة حافظته كان يهجم ، كالقول في التعديل والتحريج وتبيين أمماء الرواة ، فيقع له من ذلك أوهام شیعة .

قال صاعد بن أحمد الربعي : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام وأشيعهم معرفة ، وله مع ذلك توسيع في علم البيان ، وحظٌ من البلاغة ، ومعرفة بالسیر والأنساب .

قال الحمیدي : كان حافظاً للحديث ، مستبطاً للأحكام من الكتاب

---

(٦) الأحكام في اصول الاحکام : المجلد ٢ الجزء ٦ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . الفصل في الملل والنحل ٤/٨٨ .

والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ والتدبر وكرم النفس ، وكان له في الأثر باع واسع.

قال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حبان : كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وأدب ، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة ، وكان لا يخلو في فنونه من غلط ، لجرأته في السؤال على كل فن <sup>(١)</sup>.

وراجع : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، نفح الطيب ٣٦٤/١ ، العبر في خبر من غير .٢٣٩/٣

(٩)

### برهان الدين العربي الفرغاني

وقد نص العلامة عبيد الله بن محمد العربي الفرغاني الحنفي . المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . على أنه حديث موضوع لا يجوز الاستدلال به والاستناد إليه ، وهذا نص كلامه : « وقيل : إجماع الشيوخ حجة لقوله صلى الله عليه [ والله ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. فالرسول أمرنا بالاقتداء بهما ، والأمر للوجوب ، وحيثئذ يكون خالفتهما حراماً. ولا نعني بحجية إجماعهما سوى ذلك.

الجواب : إن الحديث موضوع لما بيّنا في شرح الطوالع <sup>(٢)</sup>.

ترجمته :

والعربي من كبار أئمّة القوم في علم الكلام والمعقول ، وشرحه على « المنهاج » وعلى « الطوالع » للقاضي البيضاوي من أشهر كتبهم في الكلام والأصول

(١) لسان الميزان ٤/١٩٨.

(٢) شرح المنهاج . مخطوط.

... وقد ترجموا له وأثنوا عليه واعتبروها بفضله.

قال الحافظ ابن حجر : « كان عارفاً بالأصلين ، وشرح مصنفات ناصر الدين البيضاوي ... ذكره الذهبي في المشتبه . في العبرى . فقال : عالم كبير في وقتنا وتصانيفه سائرة . ومات في شهر رجب سنة ٧٤٣ . قلت :رأيت بخط بعض فضلاء العجم أبنه مات في غرة ذي الحجة منها وهو ثابت ، ووصفه فقال : هو الشريف المرضي قاضي القضاة ، كان مطاعاً عند السلاطين ، مشهوراً في الآفاق ، مشاراً إليه في جميع الفنون ، ملاداً الضعفاء ، كثير التواضع والإنصاف » <sup>(١)</sup>.

وقال الأستوبي : « كان أحد الأعلام في علم الكلام والمعقولات ، ذا حظٌ وافر من باقي العلوم ، وله تصانيف المشهورة » <sup>(٢)</sup>.

وقال اليافعي : « الإمام العلامة ، قاضي القضاة ، عبيد الله بن محمد العبرى الفرغانى الحنفى ، البارع العلامة المناظر ، يضرب بذكائه ومناظرته المثل ، كان إماماً بارعاً ، متفتنّاً ، تخرج به الأصحاب ، يعرف المذهبين الحنفى والشافعى ، . وأقرّهما وصنف فيهما . وأما الأصول والمعقول فتفرد فيها بالإمامية ، وله تصانيف ... وكان استاذ الاستاذين في وقته » <sup>(٣)</sup>.

(١٠)

### شمس الدين الذهبي

وأبطل الحافظ الكبير الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . هذا الحديث مروي بعد

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . ٤٣٢/٢

(٢) طبقات الشافعية . ٢٣٦/٢

(٣) مرآة الجنان . ٣٠٦/٤

اخرى ، واستشهاد بكلمات جهابذة فنّ الحديث والرجال ... وإليك ذلك :

قال : «أحمد بن صليح ، عن ذي النون المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر  
بحديث : اقتدوا باللذين من بعدي.

وهذا غلط ، وأحمد لا يعتمد عليه »<sup>(١)</sup>.

وقال : «أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل ، عن إسماعيل بن أبي اويس  
وشيبان وقبر بن حبيب . عنه : ابن كامل وابن السماك وطائفه .

وكان من كبار الزّهاد ببغداد . قال ابن عدي : سمعت أبا عبدالله النهاوندي يقول : قلت  
لغلام خليل : ما هذه الرائق التي تحدث بها؟ قال : قال وضعناها لترقّ بها قلوب العامة .

وقال أبو داود : أخشى أن يكون دجال بغداد .

وقال الدارقطني : متوك.

ومن مصاييه : قال : حدثنا محمد بن عبدالله العمري ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي  
أبي بكر وعمر .

فهذا ملخص بمالك . وقال أبو بكر النقاش : وهو واه ... »<sup>(٢)</sup>.

وقال : «محمد بن عبدالله بن عمر بن القاسم بن عبدالله بن عاصم بن عمر  
بن الخطّاب العدوبي ، العمري .

ذكره العقيلي وقال : لا يصح حديثه ، ولا يعرف بنقل الحديث ، حدثنا أحمد ابن الخليل  
، حدثنا أحمد ابن الخليل ، حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي ، حدثني محمد بن عبدالله بن عمر  
بن القاسم ، أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : اقتدوا باللذين من بعدي .

فهذا لا أصل له من حديث مالك ، بل هو معروف من حديث حذيفة بن

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٠٥/١.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٤١/١.

اليمان.

وقال الدارقطني : العمري هذا بجهة عن مالك بأباطيل.

وقال ابن منده : له مناكسير <sup>(١)</sup>.

وقال : « عن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود مرفوعا : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود .

قلت : سنده واه جله <sup>(٢)</sup> .

ترجمته :

والذهبي أعرف من أن يعرف ، فهو إمام المتأخرین في التواریخ والسیر ، والحجۃ عندهم في الحرج والتعديل ... وإليك بعض مصادر ترجمته : الدرر الكامنة ٣٣٦/٣ ، الواقی بالوفیات ١٦٣/٢ ، طبقات الشافعیة ٢١٦/٥ ، فوات الوفیات ٣٧٠/٢ ، البدر الطالع ١١٠/٢ شذرات الذهب ١٥٣/٦ ، النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠ ، طبقات القراء ٧١/٢ .

(١١)

### نور الدين الهيشمي

ونص الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيشمي . المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . على سقوط الحديث عن أبي الدرداء حيث قال : « وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ،

(١) ميزان الاعتدال ٦١٠/٣ .

(٢) تلخيص المستدرک ٧٥/٣ .

فإِنَّمَا حِلَالَ اللَّهِ الْمَدُودُ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوَثِيقَىِ الَّتِي لَا إِنْفَصَامَ لَهَا.

رواه الطبراني : وفيه من لم أعرفهم <sup>(١)</sup> .

وكذا عن ابن مسعود . وقد تقدّمت عبارته .

ترجمته :

والحافظ الميسمى من أكابر حفاظ القوم وأئمّتهم .

قال الحافظ السخاوي بعد وصفه بالحفظ : « وكان عجبًا في الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة والأوراد وخدمة الشيخ ... »

قال شيخنا في معجمه : كان خيرًا ساكنًا سليم الفطرة ، شديد الإنكار للمنكر ، كثير الاحتمال لشيخنا ولأولاده ، محبًا في الحديث وأهله ...

وقال البرهان الحلبي : إنّه كان من محسن القاهرة .

وقال التقي الفاسي : كان كثير الحفظ للمتون والآثار ، صالحًا خيرًا .

وقال الأفغاني : كان إماماً عملاً حافظاً زاهداً ...

والشأن على دينه وزهده وورعه ونحو ذلك كثير جمّ <sup>(٢)</sup> ... » .

وراجع أيضًا : حسن الحاضرة ٣٦٢/١ ، طبقات الحفاظ : ٥٤١ ، البدر الطالع

.٤٤/١

(١٢)

### ابن حجر العسقلاني

واقتفى الحافظ ابن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . أثر الحافظ

---

(١) جمع الزوائد ٥٣/٩ .

(٢) الضوء اللامع ٢٠٠/٥ .

الذهبي ، فأبطل الحديث في غير موضع. فقال بترجمة أحمد بن صليح : « أحمد بن صليح ، عن ذي النون المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بحديث : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. وهذا غلط. وأحمد لا يعتمد عليه ». <sup>(١)</sup>

وقال بترجمة غلام خليل بعد كلام الذهبي : « قال الحاكم : سمعت الشيخ أبا بكر ابن إسحاق يقول : أحمد بن محمد بن غالب مَنْ لَا أشَكُ فِي كَذِبِهِ .

وقال أبو أحمد الحاكم : أحاديثه كثيرة لا تخصى كثرةً ، وهو بين الأمر في الضعف.

وقال أبو داود : قد عرض عليّ من حديثه فنظرت في أربعين حديث أسانيدها ومتونها كذب كلّها. وروى عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة على ما ذكره لنا القاضي أحمد بن كامل ، مع زهده وورعه. ونعود بالله من ورع يقيم صاحبه ذلك المقام » <sup>(٢)</sup>.

وأضاف إلى كلام الذهبي بترجمة محمد العمري : « قال العقيلي بعد تخرجه : هذا الحديث منكر لا أصل له. وأخرجه الدارقطني من روایة أَحْمَدَ الْخَلِيلِيَّ الْبَصْرِيِّ بِسَنْدِهِ وَسَاقَ بِسَنْدِ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : لَا يَثْبُتُ ، وَالْعَمَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ » <sup>(٣)</sup>.

ترجمته :

وابن حجر العسقلاني حافظهم على الإطلاق ، وشيخ الإسلام عندهم في جميع الآفاق ، إليه المرجع في التاريخ والحديث والرجال ، وعلى كتبه المعول في جميع العلوم ... قال الحافظ السيوطي :

« الإمام الحافظ في زمانه ، قاضي القضاة ، انتهت إليه الرحلة والرئاسة في

---

(١) لسان الميزان / ١٨٨ / ١.

(٢) لسان الميزان / ٢٧٢ / ١.

(٣) لسان الميزان / ٢٣٧ / ٥.

ال الحديث في الدنيا بأسرها ، لم يكن في عصره حافظ سواه . وألّف كتبًا كثيرة كشرح البخاري ، وتغليق التعليق ، وتحذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في الصحابة ، ونكت ابن الصلاح ، ورجال الأربعة وشرحها ، والألقاب ... ». <sup>(١)</sup>

وهكذا وصف في كل كتاب توجد فيه ترجمة له ... فراجع : البدر الطالع ٨٧/١ ، الضوء اللامع ٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٨ ، ذيل رفع الإصر : ٨٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٨٠ .

(١٣)

### شيخ الإسلام الهروي

وقال الشيخ أحمد بن يحيى الهروي الشافعي . المتوفى سنة ٩١٦ هـ . ما نصّه :

« من موضوعات أحمد الجرجاني :

من قال القرآن مخلوق فهو كافر . الإيمان يزيد وينقص . ليس الخبر كالمعاينة . الباذنجان شفاء من كل داء . دائق من حرام أفضل عند الله من سبعين حجة مبرورة . موضوع . اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر .

باطل .

إن الله يتجلّى للخلافة يوم القيمة ويتجّلى لأبي بكر خاصة . باطل ». <sup>(٢)</sup>  
ترجمته :

وهذا الشيخ من فقهاء الشافعية ، وكان شيخ الإسلام بمدينة هراة ، وهو

---

(١) حسن المحاضرة : ٣٦٣/١ .

(٢) الدر النضيد : ٩٧ .

حفيد السعد التفتازاني.

قال الزركلي : «أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المروي ، شيخ الإسلام ، من فقهاء الشافعية ، يكنى سيف الدين ويعرف بـ «حفيد السعد» التفتازاني. كان قاضي هرة مدة ثلاثين عاماً ، ولما دخل الشاه إسماعيل بن حیدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة ، ولكن الوشاة أتهموه عند الشاه بالتعصب ، فأمر بقتله مع جماعةٍ من علماء هرة ، ولم يعرف له ذنب ، ونعت بالشهيد. له كتب منها : مجموعة سميت : الدر النضيد من مجموعة الحفيد ط. في العلوم الشرعية والعربية ...»<sup>(٤)</sup>.

(١٤)

### عبدالرؤوف المناوي

وطعن العلامة عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي المصري . المتوفى سنة ١٠٢٩ هـ . في سند الحديث عن حذيفة ، وتعقبه عن ابن مسعود بكلمة الذهي. وهذا نص عبارته : « (اقتدوا باللذين ) بفتح الذال. أي الخليفتين اللذين يقومان ( من بعدي : أبو بكر وعمر ) أمره بمطاوتهما يتضمن الثناء عليهما ، ليكونا أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه ، المؤذن بحسن سيرهما وصدق سريرهما ، وإيماء لكوئهما الخليفتين بعده. وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخير السنوية ، فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها ، لكنّها معطلة عن الحرج ب نحو عوسج وشجر عضة. فلما

---

(١) الأعلام ٢٧٠/١.

ازيل ذلك منها بظهور دولة المدى أبنت نباتاً حسناً ، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء ، وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبّعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان.

فإن قلت : حيث أمر باتباعهما فكيف تختلف علي رضي الله عنه عن البيعة؟

قلت : كان لعذر ثم بايع. وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرها ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والشاء عليهم حيين وميتين.

فإن قلت : هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الاصول من أنه لم ينص على خلافة أحد.

قلت : مرادهم لم ينص نصاً صريحاً. وهذا كما يتحمل الخلافة يتحمل الاقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلوة وغير ذلك.

( حم ت ) في المناقب وحسنه ( ه ) من حديث عبد الملك بن عمير عن رعي ( عن حذيفة ) بن اليمان.

قال ابن حجر : اختلف فيه على عبد الملك. وأعلمه أبو حاتم. وقال البزور كابن حزم : لا يصح. لأن عبد الملك لم يسمعه من رعي ، ورعي لم يسمعه من حذيفة. لكن له شاهد. وقد أحسن المصنف حيث عقبه بذكر شاهده فقال :

( اقتدوا باللذين ) بفتح الذال ( من بعدي من أصحابي أي بكر وعمر ، واهتدوا بمحدي عمار ) بن ياسر ، أي سيروا واسترشدوا بارشاده فإنه ما عرض عليه أمران إلا اختار أرشدهما ، كما يأتي في حديث ( وتمسّكوا بعهد ابن مسعود ) عبدالله ، أي ما يوصيكم به.

قال التوريشتي : أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة ، فإنه أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها قائلاً : ألا نرضى لدنيانا من رضيه لديننا نبينا ، كما يومئ إليه المناسبة بين مطلع الخبر وتمامه.

( ت ) وحسنه ( عن ابن مسعود الروياني عن حذيفة ) قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم إذ قال : لا أدرى ما قدر بقائي فيكم ، ثم

ذكره. (عد من أنس).

ورواه الحاكم عن ابن مسعود باللفظ المذكور قال الذهبي : وسنده واه <sup>(١)</sup>.

ترجمته :

والمناوي عالمة محقق كبير ، وكتابه (فيض القدير) من الكتب المفيدة وقد ترجم له وأثني عليه العالمة الحبشي ووصفه بـ « الإمام الكبير الحجة » وهذه عبارته :  
« عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، الملقب بزين الدين ، الحدادي ثم المناوي ، القاهري ، الشافعي .

الإمام الكبير الحجة ، الثبت القدوة ، صاحب التصانيف السائرة ، وأجل أهل عصره من غير ارتياب .

وكان إماماً فاضلاً ، زاهداً ، عابداً ، قانتاً لله خاشعاً له ، كثير النفع ، وكان متقرراً بحسن العمل ، مثابراً على التسبيح والأذكار ، صابراً صادقاً ، وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من الطعام.

وقد جمع من العلوم والمعارف . على اختلاف أنواعها وتبين أقسامها . ما لم يجتمع في أحد ممّن عاصره ... » <sup>(٢)</sup>.

(١٥)

### ابن درويش الحوت

وقال العالمة ابن درويش الحوت . المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ . : « خبر (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) .

رواه أحمد والترمذى وحسنه . وأعلمه أبو حاتم ، وقال البرزار كابن حزم : لا

(١) فيض القدير . شرح الجامع الصغير ٥٦/٢

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٤١٦ . ٤١٢/٢

يصح. وفي رواية للترمذى وحسنها : واهتدوا بحدى عمار ، وتمسکوا بعهد ابن مسعود. وقال المیشی : سندھا واه «<sup>(١)</sup>».

\* \* \*

---

(١) اسنى المطالب : ٤٨.

(٣)

## تأمّلات في متن ودلالة

### حديث الاقتداء

قد أشرنا في المقدمة إلى استدلال القوم بحديث الاقتداء في باب الخلافة والإمامية وفي الفقه والاصول في مسائل مهمّة ...

فقد استدل به القاضي البيضاوي في كتابه الشهير « طوالع الأنوار في علم الكلام » وابن حجر المكّي في « الصواعق المحرقة » وابن تيمية في « منهاج السنة » وولي الله الدھلوي . صاحب : حجّة الله البالغة . في كتابه « قرآن العينين في تفضيل الشیخین » ... ومن الطريف جلّه أن هذا الأئمّة ينسب رواية الحديث إلى البخاري ومسلم ... وهذه عبارته :

« قوله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .

فعن حذيفة : قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم : أقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . متّفق عليه .

وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود .  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

إذ لا يخفى أن النسبة كاذبة ... إلا أن يكون « متّفق عليه » اصطلاحاً خاصاً بالدهلوي ، يعني به اتفاقهما على عدم الإخراج !!  
واستدل به الشيخ علي القاري ... ووقع فيما وقع فيه الدهلوي ...

---

(١) قرآن العينين : ١٨٩ .

فقد جاء في « شرح الفقه الأكابر » : « مذهب عثمان وعبدالرحمن بن عوف : أنّ المجتهد يجوز له أن يقلّد غيره إذا كان أعلم منه بطريق الدين ، وأنْ يترك اجتهاد نفسه ويتبّع اجتهاد غيره. وهو المروي عن أبي حنيفة ، لا سيّما وقد ورد في عموم هذا الحديث وظاهره ». ولعلّة يزيد غير صحيحي البخاري ومسلم !! وإنّ فقد نصّ الحاكم . كما عرفت . على أحّمّا لم يخرجاه !!

وهكذا فإنّك تجد حديث الاقتداء ... يذكر أو يستدلّ به في كتب الأصول المعتمدة ...  
فقد جاء في المختصر :

« مسألة : الإجماع لا ينعقد بأهل البيت وحدهم خلافاً للشيعة. ولا بالأئمة الأربعـة عند الأكثرين خلافاً للأحمد. ولا بـأبي بـكر وـعمر . رضي الله عنـهما . عند الأكثـرين . قالـوا : عليـكم بـسـنتـي وـسـنةـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ منـ بـعـديـ . اقـتـدواـ بالـلـذـينـ منـ بـعـديـ . قـلـناـ : يـدـلـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ اـتـبـاعـ المـقـلـدـ ، وـمـعـارـضـ بـمـثـلـ : أـصـحـابـيـ كـالـنـجـوـمـ بـأـيـهـمـ اـهـتـدـيـتـمـ . وـخـذـواـ شـطـرـ دـيـنـكـمـ عـنـ هـذـهـ الـحـمـيرـاءـ ». ».

قال شارحه العضد : « أقول : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم ، أو عدم الموافقة والمخالفة ، خلافاً للشيعة. ولا بالأئمة الأربعـة عند الأكثـرين خلافاً للأحمد. ولا بـأبي بـكر وـعمرـ عندـ الأـكـثـرـينـ خـلـافـاـ لـعـضـهـمـ .

لـنـاـ : أـنـ الـأـدـلـةـ لـاـ تـتـنـاوـلـهـمـ . وـقـدـ تـكـرـرـ فـلـمـ يـكـرـرـ . أـمـاـ الشـيـعـةـ فـبـنـواـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ فـيـ الـعـصـمـةـ ، وـقـدـ قـرـرـ فـيـ الـكـلـامـ فـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ . وـأـمـاـ الـآـخـرـونـ فـقـالـواـ : قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : عـلـيـكـمـ بـسـنتـيـ وـسـنةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ منـ بـعـديـ . وـقـالـ : اـقـتـدواـ بالـلـذـينـ منـ بـعـديـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ .

الجواب : أحـمـاـ إـنـمـاـ يـدـلـأـنـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ الـاثـنـيـنـ لـتـقـلـيـدـ المـقـلـدـ لـهـمـ ، لـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ . ثـمـ إـنـهـ مـعـارـضـ بـقـولـهـ : أـصـحـابـيـ كـالـنـجـوـمـ ... ». <sup>(١)</sup>

(١) شـرـحـ المـخـتـصـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ .

وفي المنهاج وشرحه : « وذهب بعضهم إلى أن إجماع الشيوخين وحدهما حجة لقوله عائلاً : اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة والترمذى وقال : حسن ، وذكره ابن حبان في صحيحه.

وأصحاب الإمام وغيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله : أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتدتكم. وهو حديث ضعيف. وأصحاب الشيخ أبو إسحاق في ( شرح اللمع ) بأن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل انفرد بها ، وابن مسعود انفرد بأربع مسائل ، ولم يكت足 بهما أحد بإجماع ... » <sup>(١)</sup>.

وفي مسلم التبؤ وشرحه : « ولا ينعقد الإجماع بالشيوخين أمير المؤمنين أبي بكر وعمر عند الأكثر ، خلافاً للبعض ، ولا ينعقد بالخلفاء الأربعة خلافاً لأحمد الإمام ولبعض الحنفية ... قالوا : كون اتفاق الشيوخين إجماعاً ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه [ والله ] وسلام : اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه أحمد ، فمخالفتهما حرام ... قلنا : هذا خطاب باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه أحمد ، فمخالفتهما حرام ... قلنا : هذا خطاب للمقلّدين ، فلا يكون حجة على المحتهدين ، وبيان لأهلية الاتّباع ، لا حصر الاتّباع فيهم ، وعلى هذا فالامر للإباحة أو للنّدب ، وأحد هذين التأويلين ضروري ، لأنّ المحتهدين كانوا يخالفونهم ، والمقلّدون كانوا قد يقلّدون غيرهم ولم ينكّر عليهم أحد ، لا الخلفاء أنفسهم ولا غيرهم ، فعدم حجّية قولهم كان معتقدهم. وبهذا اندفع ما قيل إنّ الإيجاب ينافي هذا التأويل ... » <sup>(٢)</sup>.

فهذه نماذج من إستدلال القوم بحديث الاقتداء بالشيوخين ... في مسائل الفقه والاصول

...

لكن الذي يظهر من مجموع هذه الكلمات أن الأكثر على عدم حجّية أجمعهما ...

---

(١) الإيجاب في شرح المنهاج ٣٦٧/٢.

(٢) فواتح الرحموت في مسلم التبؤ ٢٣١/٢.

وإذا ضمننا إلى ذلك أن الأكثـر . أيضا . على أن النبي ﷺ لم ينص على خلافة أحد من بعده ... كما جاء في الموقف وشرحها « والإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم : أبو بكر ثبت إمامته بالإجماع ، وإن توقف فيه بعضـهم ... ولم ينص رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم على أحدٍ خلافاً للبـكريـة ، فإنهـم زعموا النصـ على أبي بـكر ، ولـلشـيعة فإنهـم يزعمون النصـ على 'لي كـرم الله وجهـه ، إـما نصـاً خـفـياً ، والـحقـ عندـ الجـمهـورـ نـفيـهـما » <sup>(٦)</sup> .

وقال المناوي بـشرحـهـ : « فإنـ قـلتـ : هذاـ الحـديـثـ يـعارضـ ماـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـأـصـولـ مـنـ آـنـهـ لمـ يـنـصـ علىـ خـلاـفةـ أحدـ .

قلـتـ : مـرـادـهـمـ : لمـ يـنـصـ نـصـاً صـرـيحـاً ، وهذاـ كـماـ يـحـتـمـلـ الـخـلاـفةـ يـحـتـمـلـ الـاقـتـداءـ بـهمـ فيـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ وـالـصـلـاةـ وـنـحوـ ذـلـكـ <sup>(٧)</sup> .

علـمـناـ آـنـ الـمـسـتـدـلـيـنـ بـهـذـاـ الـحـديـثـ فـيـ جـمـيعـ الـمـحـالـاتـ . اـبـتـدـاءـ بـبابـ الـإـمـامـةـ وـالـخـلاـفةـ ، وـانـتـهـاءـ بـبابـ الـاجـتـهـادـ وـالـإـجـمـاعـ . هـمـ «ـ الـبـكريـةـ »ـ وـأـتـابـعـهـمـ ... إـذـنـ ... فـالـأـكـثـرـ يـعـرـضـونـ عـنـ مـدـلـولـ هـذـاـ الـحـديـثـ وـمـفـادـهـ ... وـإـنـ الـمـسـتـدـلـيـنـ بـهـ قـوـمـ مـتـعـصـّـيـوـنـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـإـمامـتـهـ ... وـهـذـاـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـ وـجـوهـ وـضـعـهـ وـاخـتـلاـقـهـ ... قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـجـوزـيـ : «ـ قـدـ تـعـصـّـبـ قـوـمـ لـاـ خـلـاقـ لـهـمـ يـدـعـونـ التـمـسـكـ بـالـسـيـنةـ فـرـضـعـواـ لـأـبـيـ بـكـرـ فـضـائـلـ ... »ـ <sup>(٨)</sup> .

لـكـنـ مـنـ هـمـ؟

هـمـ «ـ الـبـكريـةـ أـنـفـسـهـمـ»ـ !

(١) شـرحـ المـوـاقـفـ . مـبـاحـثـ الـإـمـامـةـ.

(٢) فـيـضـ الـقـدـيرـ . ٥٦/٢.

(٣) الـمـوـضـعـاتـ . ٣٠٣/١.

قال العالمة المعزلي : « فلما رأى البكرية ما صنعت الشيعة <sup>(١)</sup> ، وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث ، نحو : ( لو كانت متخدنا خليلًا ) <sup>فإنه</sup> لهم وضعوه في مقابلة ( حديث الإخاء ). و نحو ( سد الأبواب ) <sup>فإنه</sup> كان علي عليه السلام ، فقلبته البكرية إلى أبي بكر. و نحو : ( إيتني بدواه وبياض أكتب فيه لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه إثنان ) ثم قال : ( يأي الله والمسلمون إلا أبوابكر ) <sup>فإنه</sup> لهم وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه : ( إيتوني بدواه وبياض أكتب لكم ما لا تصلون به أبدا . فاختلفوا عنده وقال قوم منهم : لقد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ) و نحو حديث : ( أنا راض عنك ، فهل أنت عني راض؟ ) و نحو ذلك <sup>(٢)</sup> » .

وبعد ، فما مدلول هذا الحديث ونحن نتكلّم هنا عن هذه الجهة وبغضّ النظر عن السنّد؟ يقول المناوي : « أمره بمطاعتهما يتضمّن الثناء عليهما ، ليكونوا أهلاً لأن يطاعوا فيما يأمران به وبينهيان عنه ... ». <sup>(٣)</sup>

لكن أوّل شيء يعترض عليه به تخلّف أمير المؤمنين عليه السلام ومن تبعه عن البيعة مع أمرهما به ، ولذا قال :

« فإن قلت : حيث أمر باتباعهما فكيف تخلّف علي رضي الله عنه عن البيعة؟  
قلت : كان لعذر ثم بايع ، وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما ... ». <sup>(٤)</sup>

أقول : لقد وقع القوم . بعد إنكار النص وحصر دليل الخلافة في الإجماع . في مأزق كبير وإشكال شديد ، وذلك لأنّهم قرروا في علم الأصول أنه إذا حالف

(١) الذي صنعته الشيعة أنّها استدلت بالأحاديث التي روتها أهل السنة في فضل أمير المؤمنين عليه السلام باعتبار أنّها نصوص جلية أو خفية على امامته كما ذكر صاحب « شرح المواقف » وغيره.

(٢) شرح نجح البلاغة ٤٩/١١.

(٣) فرض القدير ٥٦/٢.

واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع.

قال الغزّلي : « إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه ، فلو مات لم تصر المسألة إجماعاً ، خلافاً لبعضهم . ودليلنا : أن الحجّ مخالفلة الأمة كافة ... »<sup>(٦)</sup>.

وفي مسلم الثبوت وشرحه : « قيل : إجماع الأكثـر مع ندرة المحـالـف بـأن يكون واحدـاً أو اثـنين إجماع ... والمختار أـبـه ليس بإجماع لانتفاء الكلـ الذي هو مناط العـصـمة . ثم اخـتـلـفـواـ فـقـيـلـ : ليس بـحـجـةـ أـصـلـاـ كـمـاـ أـنـهـ لـيسـ بـإـجـمـاعـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ بـلـ حـجـةـ ظـلـيـةـ غـيرـ إـجـمـاعـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ إـصـابـةـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ ...ـ قـيـلـ :ـ رـبـماـ كـانـ الـحـقـ مـعـ الـأـقـلـ وـلـيـسـ فـيـهـ بـعـدـ ...ـ ».ـ فـقـالـ المـكـنـفـونـ بـإـجـمـاعـ الـأـكـثـرـ :ـ «ـ صـحـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ مـعـ خـلـافـ عـلـيـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـسـلـمـانـ ».ـ

فـأـجـيـبـ :ـ «ـ وـيـدـفـعـ بـأـنـ إـجـمـاعـ بـعـدـ رـجـوعـهـ إـلـىـ بـيـعـتـهـ .ـ هـذـاـ وـاضـحـ فـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ ».ـ

فـلـوـ سـلـمـنـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ بـيـعـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ ،ـ فـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ تـخـلـفـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ !؟ـ

أـمـاـ الـمـنـاوـيـ فـلـمـ يـتـعـرـ لـهـذـهـ الـمـشـكـلـةـ ...ـ وـتـعـرـ لـهـ شـارـحـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ فـقـالـ بـعـدـ ماـ تـقـلـ :ـ «ـ لـكـنـ رـجـوعـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـيـهـ خـفـاءـ ،ـ فـإـنـهـ تـخـلـفـ وـلـمـ يـبـاـعـ وـخـرـجـ عـنـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ بـحـورـانـ مـنـ أـرـضـ الشـامـ لـسـتـيـنـ وـنـصـفـ مـضـيـاـ مـنـ خـلـافـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ مـاتـ سـنـةـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ فـيـ خـلـافـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ الصـدـيقـ الـأـكـبـرـ .ـ كـذـاـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ وـغـيـرـهـ .ـ فـالـجـوـابـ الـصـحـيـحـ عـنـ تـخـلـفـهـ :ـ أـنـ تـخـلـفـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ اـجـتـهـادـ ،ـ فـإـنـ أـكـثـرـ الـخـرـجـ قـالـوـاـ :ـ مـتـأـمـيـرـ وـمـنـكـمـ أـمـيـرـ ،ـ لـهـلـاـ تـفـوـتـ رـئـاسـتـهـ ...ـ وـلـمـ يـبـاـعـ سـعـدـ لـمـاـ كـانـ لـهـ حـبـ السـيـادـةـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ

---

(٦) المستصفى ٢٠٣/١.

تكن مخالفته عن الاجتهاد فلا يضر الإجماع ...

فإن قلت : فحينئذ قد مات هو رضي الله عنه شاق عصا المسلمين مفارق الجماعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وأصحابه وسلم : لم يفارق الجماعة أحد ومات إلا مات ميتة الجاهلية . رواه البخاري . والصحابة لا سيما مثل سعد برأء عن موت الجاهلية .

قلت : هب أن مخالفة الإجماع كذلك ، إلا أن سعداً شهد بدرأ على ما في صحيح مسلم ، والبدريون غير مؤاخذين بذنب ، مثلهم كمثل التائب وإن عظمت المصيبة ، لما أعطاهـمـ اللهـ تعالىـ منـ المـنـزـلـةـ الرـفـيـعـةـ بـرـحـمـتـهـ الـخـاصـةـ بـهـمـ . وأيضاً : هو عقي مين بايع في العقبة ، وقد وعدهم رسول الله صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وأصحابه وسلم الجنـةـ والمـغـفـرةـ . فـإـيـاكـ وـسـوـءـ الـظـنـ بـهـذـاـ الصـنـيـعـ . فـاحـفـظـ الأـدـبـ ... » <sup>(١)</sup> .

ولو تزلنا عن قضية سعد بن عبدة ، فما الجواب عن تخلف الصديقة الزهراء عليها السلام؟! وهي من الصحابة ، بل بضعة الرسول عليه السلام .

إذا كان الصحابة . لا سيما مثل سعد . برأء عن موت الجاهلية ، فما ظنك بالزهراء التي قال رسول الله عليه السلام : « فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » <sup>(٢)</sup> وقال : « فاطمة بضعة ميّ ، يقبحني ما يقبحها ويسيطني ما يسيطها » <sup>(٣)</sup> . وقال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنـةـ إـلاـ مـرـيمـ بـنـتـ عمرـانـ » <sup>(٤)</sup> هذه الأحاديث التي استدلّ بما الحافظ السهيلي وغيره من الحفاظ على أئمـاـنـ أـفـضـلـ منـ الشـيـخـيـنـ فـضـلـاـ عنـ غـيرـهـ <sup>(٥)</sup> .

(١) فواتح الرحمـوتـ . شـرحـ مـسـلـمـ الشـبـوتـ ٢٢٣/٢ . ٢٢٤ .

(٢) فيض القدير ٤٢١/٤ عن البخاري في المناقب .

(٣) فيض القدير ٤٢١/٤ .

(٤) فيض القدير ٤٢١/٤ .

(٥) فيض القدير ٤٢١/٤ .

... فإن من ضروريات التاريخ أن الزهراء عليهما السلام فارقت الدنيا ولم تباعي أبا بكر ... وأن أمير المؤمنين عليهما السلام لم يأمرها بالمبادرة إلى البيعة ، وهو يعلم أنه « لم يفارق الجماعة أحد ومات إلا مات ميتة الجاهلية » !!

أقول :

إذن ... لا يدل هذا الحديث على شيء مما زعموه أو أرادوا له الاستدلال به فما هو واقع الحال؟

سنذكر له وجها على سبيل الاحتمال في نهاية المقال ...  
ثم إن مما يبطل هذا الحديث من حيث الدلالة والمعنى وجوهها اخر.

. ١ .

إن أبا بكر وعمر اختلفا في كثير من الأحكام ، والأفعال ، واتباع المختلفين متعدّر غير ممكن ... فمثلاً : أقر أبو بكر جواز المتعة ومنعها عمر. وأن عمر منع أن يبور أحداً من الأعاجم إلا واحداً ولد في العرب ... فبمن يكون الاقتداء؟!

ثم جاء عثمان فخالف الشيوخين في كثير من أقواله وأفعاله وأحكامه ... وهو عندهم ثالث الخلفاء الراشدين ...

وكان في الصّحابة من خالف الشيوخين أو الثلاثة كلّهم في الأحكام الشرعية والآداب الدينية ... وكل ذلك مذكور في مظانّه من الفقه والاصول ... ولو كان واقع هذا الحديث كما يقتضيه لفظه لوجب الحكم بضلاله كل هؤلاء!!

. ٢ .

إن المعروف من الشيوخين الجهل بكثير من المسائل الإسلامية مما يتعلّق

بالاصول والفرع ، وحتى في معاني بعض الألفاظ العربية في القرآن الكريم ... فهل يأمر النبي صلى الله عليه [ وآلـهـ ] وسلم بالاقتداء المطلق من هذه حاله ويأمر بالرجوع إليه والانقياد له في أوامره نواهيه كلّها؟!

. ٣ .

إنّ هذا الحديث بهذا اللفظ يقتضي عصمة أبي بكر وعمر والمنع من جواز الخطأ عليهم ، وليس هذا بقول أحدٍ من المسلمين فيهما ، لأنّ إيجاب الاقتداء من ليس بمعصوم إيجاب لما لا يؤمن من كونه قبيحاً ...

. ٤ .

ولو كان هذا الحديث عن النبي ﷺ لا حتّج به أبو بكر نفسه يوم السقيفة ... ولكن لم نجد في واحد من كتب الحديث والتاريخ أنه احتاج به على القوم ... فلو كان لنقل واشتهر ، كما نقل خبر السقيفة وما وقع فيها من النزاع والمغالبة ... بل لم نجد احتجاجاً له به في وقت من الأوقات.

. ٥ .

بل وجدناه في السقيفة يخاطب الحاضرين بقوله : « بايعوا أيَّ الرجلين شئتم » يعني : أبا عبيدة وعمر بن الخطاب <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : صحيح البخاري . باب فضل أبي بكر ، مسند أحمد ٥٦/١ ، تاريخ الطبرى ٢٠٩/٣ ، السيرة الحلبية ٣٨٦/٣ ، وغيرها.

ويلتفت إلى أبي عبيدة الجحّاج قائلاً : « امدد يدك ابأيعلمك ». <sup>(١)</sup>

. ٦ .

ثم لما بُويع بالخلافة قال :  
« أقيلوني ، أقيلوني ، فلست بخيركم ... ». <sup>(٢)</sup>

. ٧ .

ثم لما حضرته الوفاة قال :  
« وددت أنني سألت رسول الله مَنْ هَذَا الْأَمْرُ ، فَلَا يَنْازِعُهُ أَحَدٌ ، وَدَدَتْ أَنِّي كَتَبْتَ  
سَأْلَتْ : هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبٌ ». <sup>(٣)</sup>

. ٨ .

وجاء عمر يقول :  
« كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى المسلمين شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ». <sup>(٤)</sup>

---

(١) الطبقات الكبرى ١٢٨/٣ ، مسنون أحمد ٣٥/١ ، السيرة الحلبية ٣٨٦/٣.

(٢) الإمامة والسياسة ١٤/١ ، الصواعق المحرقة : ٣٠ ، الرياض النضرة ١٧٥/١ ، كنز العمال ١٣٢/٣.

(٣) تاريخ الطبراني ٤٣١/٣ ، العقد الفريد ٢٥٤/٢ ، الإمامة والسياسة ١٨/١ ، مروج الذهب ٣٠٢/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢٠٨/٥ ، الصواعق المحرقة : ٥ ، تاريخ الخلفاء : ٦٧.

وبعد :

فما هو متن الحديث؟ وما هو مدلوله؟

قد عرفت سقوط هذا الحديث معنى على فرض صدوره ...

وعلى الفرض المذكور ... فلا بد من الالتزام بأحد أمرتين : إما وقوع التحريف في لفظه ،

وإما صدوره في قضية خاصة ...

أياماً الأوّل فيشهد به : أنه قد روی هذا الخبر بالنصب ، أي جاء بلفظ « أبا بكر وعمر »

بدلا عن « أبي بكر وعمر » وجعل أبو بكر وعمر منادين مأمورين بالاقتداء ... <sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ يأمر المسلمين عامة بقوله « اقتدوا » - مع تخصيص لأبي بكر وعمر بالخطاب . « باللذين من بعده » وهم « الكتاب والعترة » ، وهم ثقلان اللذان طالما أمر

بالاقتداء والتمسك والاعتصام بهما <sup>(٢)</sup>.

وأياماً الثاني ... فهو ما قيل : من أن سبب هذا الخبر : أن النبي ﷺ كان سالكا بعض الطرق ، وكان أبو بكر وعمر متاخرين عنه ، جائين على عقبه ، فقال النبي ﷺ لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وعني في سلوك الطريق دون غيره <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فليس الحديث على إطلاقه ، بل كانت تحفة القراء تحصّه بمورده ، فأسقط الراوي القراء عن عمده أو سهو ، فبدأ بظاهره أمراً مطلقاً بالاقتداء بالرجلين ... وكم لهذه القضية من نظير في الأخبار والأحاديث الفقهية والتفسيرية

(١) تلخيص الشافعي ٣٥/٣.

(٢) راجع حديث الثقلين بالفاظه وطرقه ودلاته في الأجزاء الثلاثة الأولى من « خلاصة عبقات الأنوار في إمامية الأئمة الأطهار » بقلم علي الحسيني الميلاني.

(٣) تلخيص الشافعي ٣٨/٣.

والتأريخية ... ومن ذلك ... ما في ذيل « حديث الاقتداء » نفسه في بعض طرقه ... وهذا ما نتكلّم عليه بإيجاز ... ليظهر لك أنّ هذا الحديث . لو كان صادراً . ليس حديثاً واحداً ، بل أحاديث متعلقة صدر كل منها في مورد خاص لا علاقة له بغيره ...

#### تكمّلة :

لقد جاء في بعض طرق هذا الحديث :

« اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ ...

وَاهْتَدُوا بِجَدِي عَمَّارٍ.

وَتَسْكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ : أَوْ : إِذَا حَدَّثْكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ فَصَدَّقُوهُ . أَوْ : مَا حَدَّثْكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ ». .

فالحديث مشتمل على ثلات فقرات ، الأولى تخصّ الشّيخين ، والثانية عمّار ابن ياسر ، والثالثة عبدالله بن مسعود.

أمّا الفقرة الأولى فكانت موضوع بحثنا ، فلذا أشبعنا فيها الكلام سندًا ودلالة ... وظهر عدم جواز الاستدلال بما والأخذ بظاهر لفظها ، وأنّ من المحتمل قويًا وقوع التحريف في لفظها أو لدى النقل لها بإسقاط القراءن الحافة بها الموجب لخروج الكلام من التقيد إلى الإطلاق ، فإنه نوع من أنواع التحريف ، بل من أقبحها وأشنعها كما هو معلوم لدى أهل العلم.

وأمّا الفقرتان الآخريان فلا نتعير لهما إلا من ناحية المدلول والمفاد لئلا يطول بنا المقام ... وإن ذكرنا في فضائل الرجلين ، وربما استدلّ بما بعضهم في مقابلة بعض فضائل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ... فنقول :

قوله : « اهتدوا بجدي عمار » معناه : « سيروا بسيرته واسترشدوا بإرشاده ». .

فكيف كانت سيرة عمار؟ وما كان إرشاده؟

وهل سار القوم بسيرته واسترشدوا بإرشاده؟!!

هذه كتب السير والتاريخ بين يديك!!

وهذه نقاط من « سيرته » و « إرشاده » :

تخيّل عن بيعة أبي بكر <sup>(١)</sup> وقال عبد الرحمن بن عوف . حينما قال للناس في قصة الشورى : أشروا علىي <sup>(٢)</sup> . « إن أردت أن لا يختلف المسلمون فباعي علياً » <sup>(٣)</sup> .

وقال : بعد أن بُويع عثمان . : « يا معشر قريش ، أما إذ صدفتم هذا الأمر عن أهل بيتكم هاهنا مرّة هاهنا مرّة ، فما أنا بأمان من أن ينزعه الله فি�ضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله » <sup>(٤)</sup> وكان مع علي <sup>(٥)</sup> من الشورى منذ اليوم الأول حتى استشهاده معه بصفين وقد قال رسول الله ﷺ : « عمار تقتلها الفتنة الباغية » <sup>(٦)</sup> و « من عادى عماراً عاده الله » <sup>(٧)</sup> .

ثم لماذا أمر النبي ﷺ بالاحتداء بجدي عمار والسير على سيرته؟ لأنّه قال له من قبل : « يا عمار ، إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس كلّهم وادياً غيره فاسلك مع علي ، فإنه لن يدلّيك في ردّي ولن يخرجك من هدى ... يا عمار : إن طاعة علي من طاعتي ، وطاعتي من طاعة الله عز وجل » <sup>(٨)</sup> .

وقوله : « وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد » أو « إذا حدثكم ابن أم عبد فصلّقوه » ما معناه؟

إن كان « الحديث » فهل يصدق في كل ما حدّ ؟  
هذا لا يقول به أحد ... وقد وجدناهم على خلافه ... فقد منعوه من

(١) المختصر في أخبار البشر ١٥٦/١ ، تتمة المختصر ١٨٧/١.

(٢) تاريخ الطبرى ٢٩٧/٣ ، الكامل ٣٧/٣ ، العقد الفريد ١٨٢/٢.

(٣) مروج الذهب ٣٤٢/٢.

(٤) المسند ١٦٤/٢ ، تاريخ الطبرى ٢/٤ و ٢٨/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٥٣/٣ ، الخصائص : ١٣٣ ، المستدرك ٣٧٨/٣ ، عمدة القاري ١٩٩٢/٢٤ ، كنز العمال ١٤٣/١٦ .

(٥) الاستيعاب ١١٣٨/٣ ، الإصابة ٥٠٦/٢ ، كنز العمال ٢٩٨/١٣ ، إنسان العيون ٢٦٥/٢

(٦) تاريخ بغداد ١٨٦/١٣ ، كنز العمال ٢١٢/١٢ ، فرائد السبطين ١٧٨/١ ، المناقب . للخوارزمي . ٥٧ و ١٢٤

ال الحديث ، بل كذبوا ، بل ضربوه ... فراجع ما رواه ونقلوه ...<sup>(١)</sup>

وإن كان « العهد » فأي عهد هذا؟

لابد أن يكون إشارة إلى أمر خاص ... صدر في مورد خاص ... لم تنقله الرواية ...

لقد رروا في حق ابن مسعود حديثا آخر . جعلوه من فضائله . بلفظ : « رضيت لكم ما

رضي به ابن أم عبد »<sup>(٢)</sup> ... ولكن ما هو؟

لابد أن يكون صادرا في مورد خاص ... بالنسبة إلى أمر خاص ... لم تنقله الرواية ...

إنه . فيما رواه الحاكم . كما يلي :

« قال النبي صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلـم لعبد الله بن مسعود : إقرأ .

قال : اقرأ وعليك انزل؟!

قال : إني أحب أن أسمع من غيري.

قال : فافتتح سورة النساء حتى بلغ : ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك

على هؤلاء شهيدا ) فاستعبر رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلـم ، وكفـ عبد الله .

فقال له رسول الله عليه عليه : تكلم .

فحمد الله في أول كلامه وأثنى على الله وصلـى على النبي صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلـم

وشهد شهادة الحق . وقال :

رضينا بالله ربـا وبالإسلام دينـا ، ورضيت لكم ما رضي الله ورسولـه .

فقال رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلـم : رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد .

(١) مسند الدارمي ٦١/١ ، طبقات ابن سعد ٣٣٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥/١ ، ٨٠ ، المعارف : ١٩٤ ، الرياض

النضرة ١٦٣/٢ ، تاريخ الخلفاء ١٥٨ ، أسد الغابة ٣/٢٥٩ .

(٢) هكذا رواه في كتب الحديث ... انظر : فيض القدير ٤/٣٣ .

هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه «<sup>(٦)</sup>».

فانظر كيف تلاعبوا بأقوال النبي ﷺ وتصرفا في السنة الشريفة ... فضلوا وأضلوا !!...

ونعود فنقول : إن السنة الكريمة بحاجة ماسة إلى تحقيق وتمحیص ، لا سيما في القضايا التي لها صلة وثيقة بأساس الدين الحنيف ، تبني عليها أصول العقائد ، وتتفرع منها الأحكام الشرعية.

والله نسأل أن يوفقنا لتحقيق الحق وقبول ما هو به جدير ، إنه سميع مجيب وهو على كل شيء قادر .

\* \* \*

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣١٩/٣ .

رسالة

في المتعترين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد ... فإن البحث عن المتعتين قدّم جدّاً ، وكتابات السلف والخلف عنهم من النواحي المختلفة كثيرة جداً أيضاً ، وهذه رسالة وجيدة كتبها بمناسبة أحاديث رواوها في أن النبي ﷺ هو الذي حرم متعة النساء ، وعمدتها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام ... منها أنه قال لابن عباس . وقد بلغه يقول أنه بالمعنة ، واللفظ لمسلم : « إنك رجل تائه ، نحانا رسول الله عن متعة النساء يوم خير ، وهي . أحاديث موضوعة مختلفة ، يعترف بذلك كل من ينظر في أسانيدها ومدليلها وينصف ، والله هو الموفق .

تمهيد :

لا خلاف بين المسلمين في نزول القرآن المبين بالمتعتين ...

أما متعة الحجّ ، فقد قال عزّ وجلّ :

( ) فمن تبع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام )<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا مُتْعَة النِّسَاء ، فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِي رِضْتَهُ )<sup>(٢)</sup>.

وكان على ذلك عمل المسلمين ...

حتى قال عمر بعد شطر من خلافته :

« مُتَعْتَانْ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا ».

فوق الخلاف ...

وَحَارَ الْتَّابِعُونَ لَهُ ، الْجَاعِلُونَ قَوْلَهُ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ ، كَيْفَ يَوْجِهُونَهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي :  
قال الله ... وَقُولُ ...؟!

مُتْعَةُ الْحَجَّ :

وَمُتْعَةُ الْحَجَّ : أَنْ يَنْشَئَ إِلَّا إِنْسَانٌ بِالْمُتْعَةِ إِحْرَامَهُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَيَأْتِي مَكَّةَ ، وَيَطْوِفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَسْعِي ، ثُمَّ يَقْصِرُ ، وَيَحْلِلُ مِنْ إِحْرَامِهِ ، حَتَّى يَنْشَئَ فِي نَفْسِ تَلْكَ السَّفَرَةِ إِحْرَاماً آخِرَ لِلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتَ ، ثُمَّ يَشْعُرُ ... إِلَى آخِرِ أَعْمَالِ الْحَجَّ ...  
فَيَكُونُ مَتَمَّتاً بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَّ بِهَذَا الْاسْمَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُتْعَةِ ، أَيِّ الْلَّذَّةِ بِإِجَابَةِ مُحْظَوْرَاتِ الإِحْرَامِ ، فِي تَلْكَ الْمَلَهِ التَّحَلَّلَةِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ ...

وَهَذَا مَا حَرَّمَهُ عُمَرُ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَمَعاوِيَةُ وَغَيْرُهُمَا ...

مُوقَفُ عَلَيِّ وَكَبَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَحْرِيمِهَا :

وَكَانَ فِي الْمُقَابِلِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ الْأَنْبَاطُ الْمَاحْفُظُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦.

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٤.

والذاب عن السنة المكرمة.

أخرج أحمد ومسلم عن شقيق قال . واللفظ للأوّل : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليٌّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليٍّ : إنك كذا وكذا . ثم قال <sup>(١)</sup> عليٌّ : لقد علمت أننا تمّتنا مع رسول الله عليه [ وآلـه ] وسلم؟ فقال : أجل » .

وعن سعيد بن المسيب ، قال : « اجتمع عليٌّ وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة . فقال له عليٌّ : ما تزيد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم تنهى عنه؟ ! فقال عثمان : دعنا عنك ! فقال عليٌّ : إني لا أستطيع أن أدعك » <sup>(٢)</sup> .  
وعن مروان بن الحكم ، قال : « شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما . فلما رأى عليٍّ ذلك أهل بحثاً : ليك بعمرة وحجّة معاً ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي <sup>(٣)</sup> لقول أحد » .

وعلى ذلك كان أعلام الصحابة ...

\*كابن عباس ... فقد أخرج أحمد أنه قال : « قمّ النبي صلى الله عليه [ وآلـه ] وسلم ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عربة <sup>(٤)</sup> !! قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة .  
قال : ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ؟ ويقولون : نهى أبو بكر وعمر !  
» <sup>(٥)</sup> .

---

(١) لقد أبّهم الرواة ما قاله خليفتهم عثمان لعليٍّ عليه السلام ، كما أبّهموا حوار الإمام علي عليه السلام على كلمات عثمان ... وفي بعض المصادر : « فقال عثمان لعليٍّ كلمة ». <sup>(٦)</sup>

(٢) مسند أحمد ٩٧/١ .

(٣) مسند أحمد ١٣٦/١ . ورواه البخاري ومسلم في باب التمّنّ.

(٤) مسند أحمد ٩٥/١ . ورواه البخاري أيضاً وجماعة .

(٥) تصغير « عروة » تحقيراً له .

(٦) مسند أحمد ٣٣٧/١ .

\* وسعد بن أبي وقاص ... فقد أخرج الترمذى : « عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل أَنَّه سمع سعد بن أبي وقاص الضحاك بن قيس . وهما يذكران التمتع بالعمرى إلى الحج . فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَدْ نَهَى ذَلِكَ . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه [ وآلہ ] وسلم وصنعنها معه .  
هذا حديث صحيح » <sup>(١)</sup> .

\* وأبي موسى الأشعري ... فقد أخرج أحمد : « أَنَّه كَانَ يَفْتَنُ بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ : رويدك ببعض فتياك ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النِّسَكِ بَعْدَكَ ! حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو مُوسَى بَعْدَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرٌ ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وآلہ ] وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهِ وَلَكِنْ كَرِهْتَ أَنْ يَظْلِلُوا بَهْنَ مَعْرِسَيْنَ فِي الْأَرَاقِ ، ثُمَّ يَرْجُونَ بِالْحَجَّ تَقْطُرَ رُؤُسَهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

\* وجابر بن عبد الله... فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي نصرة ، قال : « كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ ، وَكَانَ ابْنَ الزَّبِيرَ يَنْهَا عَنْهَا . قَالَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدِي دَارُ الْحَدِيثِ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وآلہ ] وَسَلَّمَ فَلِمَّا قَامَ عَمَرٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحْلِلُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَافْصَلُوا حِجَّكُمْ مِنْ عُمُرِكُمْ ، وَأَبْتَوْا <sup>(٤)</sup> نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نِكَاحٌ إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحَجَّارَةِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح الترمذى ٤/٣٨.

(٢) مسند أحمد ١/٥٠.

(٣) أي بأمر الخلافة.

(٤) أي : اقطعوا ، اتركوا.

(٥) صحيح مسلم ، باب جواز التمتع.

\* وعبدالله بن عمر ... فقد أخرج الترمذى : « أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتَةِ الْحَجَّ . فَقَالَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَمْ نَبَغَ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .<sup>(١)</sup>

\* عمران بن حصين <sup>(٢)</sup> . وَكَانَ شَدِيدُ الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ حَتَّى فِي مَرْضِ مَوْتِهِ . فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ : « عَنْ مَطْرُفٍ قَالَ : بَعُثْتُ إِلَى عُمَرَ بْنَ حَصِينَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ فَقَالَ : إِلَيْيَ مُحَدِّثِكَ بِأَحَادِيثٍ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعُكَ بَعْدِي . فَإِنْ عَشْتَ فَاقْتُمْ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ مَتْ فَحَدَّثْ بَهَا إِنْ شَاءَتْ . إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ . وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ فِيهَا مَا شَاءَ » .<sup>(٤)</sup>

قال التنووي بشرح أخبار إنكاره : « وهذه الروايات كلّها متنقّلة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرمة إلى الحجّ جائز ، وكذلك القرآن ، وفيه التصرّح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع ».

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ :

وذكر شيخ إسلامهم ابن تيمية في الدفاع عن عمر وجوهاً ، كقوله : « إِنَّمَا

(١) صحيح الترمذى ٤/٢٨.

(٢) ذكر كلّ من ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أنه كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، بل نص ابن القيم في زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان ، وذكروا أنه كان بري الملائكة وتسليم عليه وهو ما أشار إليه في الحديث بقوله : « قد سلّمَ عَلَيَّ » توفي سنة ٥٢ بالبصرة.

(٣) لاحظ إلى أين بلغت التقىة !!

(٤) صحيح مسلم باب جواز التمتع. وفي الباب من صحيح البخاري وسنن ابن ماجة ، وهو عند

كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل » واستشهد له بما رواه عن ابنه من أبي « كان عبدالله بن عمر يأمر بالمعنة ، فيقولون له : إن أباك نهى عنها. فيقول : إن أبي لم يرد ما تقولون » وحاصل كلامه ما صرّح به في آخره حيث قال : « فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار ، لا على وجه التحرير ، وهو لم يقل : « أنا أحرمهما ».

قلت : أمّا أنّ مراده كان الأمر بما هو أفضل ، فتأويل باطل ، وأمّا ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه في الكتب المعتبرة ، وقال ابن كثير : « كان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء!

قد فعل رسول الله ، أفسئته رسول الله تتبع أم سنتة عمر بن الخطاب؟! » <sup>(٦)</sup> .

والعمدة إنكاره قول عمر : « وأنا أحرمهما ». وسنذكر جمعاً من رواه !

هذا ، وكأنّ ابن تيمية يعلم بأن لا فائدة فيما تكلّفه في توجيه تحريم عمر والدفاع عنه ، فاضطر إلى أن يقول :

« أهل السنة متفقون على أن كلّ واحدٍ من الناس يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله ، وإن عمر أخطأ ، فهم لا ينزعون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم » <sup>(٧)</sup> .

لكنّه ليس « خطأ » من عمر ، بل هو « إحداث » كما جاء في الحديث المتقدّم عن أبي موسى الأشعري ... وقد قال رسول الله ﷺ :

« أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يا رب أصحابي! فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعده! » <sup>(٨)</sup> .

أحمد في المسند ٤/٤٣٤.

(١) تاريخ ابن كثير ٥/١٤١.

(٢) منهاج السنة ٢/٤٥١.

(٣) أخرجه البخاري وغيره في باب الحوض.

ولقائل أن يقول : إن الغرض الأصلي من التحرير هو إحياء سُنّة الجahiliyyah ، فِإِنَّمَا « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض »<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي : « ما أعمـر رسول الله صلـى الله علـيه [ وآلـه ] وسـلم عائـشـة في ذـي الحـجـة إلا ليقطع بذلك أمر الشـرـك »<sup>(٢)</sup>.

ولذا صح عنه صلـى الله علـيه [ وآلـه ] وسـلم : « لـو اسـتـقـبـلت مـن أـمـرـي مـا اـسـتـدـبـرت مـا أـهـدـيـت ، وـلـو أـنـّ مـعـي لـأـحـلـلـت ». فـقـام سـرـاقـة بـن مـالـك بـن جـعـشـم فـقـالـ : يا رـسـول الله هـيـ لـنـا أـو لـلـأـبـدـ؟ فـقـالـ : لـا ، بـل لـلـأـبـدـ ». أـخـرـجـه أـبـاب الصـحـاحـ كـافـةـ ، وـعـقـدـ لـه الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحةـ بـابـ .

#### مـتـعـةـ النـسـاءـ :

وـهـيـ أـنـ تـزـوـجـ المـرـأـةـ الـحـرـةـ الـكـامـلـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ بـمـهـرـ مـسـمـيـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ ، فـيـقـبـلـ الرـجـلـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ ، أـوـ الزـوـاجـ الـمـوـقـتـ ، وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ جـمـيـعـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـنـكـاحـ الدـائـمـ ، مـنـ كـوـنـ الـعـقـدـ جـامـعـاـ لـجـمـيـعـ شـرـائـطـ الصـحـةـ ، وـعـدـ وـجـودـ الـمـانـعـ مـنـ نـسـبـ أـوـ سـبـبـ وـغـيـرـهـاـ ، وـيـجـوـزـ فـيـهـ الـوـكـالـةـ كـمـاـ تـحـوزـ فـيـ الـدـائـمـ ، وـيـلـحـقـ الـوـلـدـ بـالـأـبـ كـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ فـيـهـ ، وـتـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـائـرـ الـاـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـنـكـاحـ الدـائـمـ ، مـنـ الـحـرـمـةـ وـالـخـرـمـيـةـ وـالـعـدـةـ ... إـلـاـ أـنـ الـافـتـرـاقـ بـيـنـهـمـاـ يـكـوـنـ لـاـ بـالـطـلاقـ بـلـ بـاـنـقـضـاءـ الـمـةـ<sup>(٣)</sup> أـوـ هـبـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـزـوـجـ ، وـأـنـ الـعـدـةـ . إـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ سـنـ الـيـأـسـ الـشـرـعـيـ . قـرـئـانـ إـنـ كـانـتـ تـخـيـضـ ، وـإـلـاـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ يـوـمـاـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـوارـثـ بـيـنـهـمـاـ ، وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ أـحـكـامـ دـلـلـتـ عـلـيـهـاـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ ، وـلـاـ تـقـتـضـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـعـةـ النـسـاءـ شـيـئـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـنـكـاحـ مـثـلـ مـلـكـ الـيـمـينـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ أـبـابـ التـمـتـعـ وـالـعـمـرـةـ.

(٢) سـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤/٣٤٥ـ .

## ثبوتها بالكتاب والسنّة والإجماع :

وقد دل على مشروعية هذا النكاح وثبوته في الإسلام :

١ . الكتاب ، في قوله عزّ وجلّ : ( **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ...** ) <sup>(١)</sup> وقد روي عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين ، المرجوع إليهم في قراءة القرآن واحكامه التصريح بنزول هذه الآية المباركة في المتعة ، حتّى أكّمّ كانوا يقرأونها : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... » ، وكانوا قد كتبوها كذلك في مصاحفهم ، فهي . حديثٌ نصّ في المتعة ، ومن هؤلاء : عبد الله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة <sup>(٢)</sup> . بل ذكرها ابن عباس قوله : « والله لأنزلها الله كذلك . ثلاث مهوت ». وعن أبي التصريح بكوكها غير منسوخة.

بل نص القرطبي على أن دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور ، وهذه عبارته : « وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام » <sup>(٣)</sup> .

٢ . السنّة : وفي السنّة أحاديث كثيرة دالة على ذلك ، نكتفي منها بواحدٍ مما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال :

« كَبَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ لِيَسْ لَنَا نِسَاءٌ فَقَلَنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَا نَاهَا عَنِ الْمُنْكَحِينَ ، ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَن نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ اللَّهُ :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا )

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) راجع التفاسير : الطبراني والقرطبي وابن كثير والكبشاف والدر المنشور . كلها بتفسير الآية . وراجع أيضاً : أحکام القرآن . للحصّاص . ١٤٧/٢ ، سنن البيهقي ٢٠٥/٧ ، شرح مسلم . النووي . ١٢٧/٦ ، المغني لابن قدامة . ٥٧١/٧ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية المذكورة بعد نقل الحديث ، فإنّه كان ممّن أنكر على من حمّ المتعة.

٣ . الإجماع : فإنّه لا خلاف بين المسلمين في أن « المتعة » نكاح. نص على ذلك القرطي ، وذكر طائفه من أحكامها ، حيث قال :

« لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل ، لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق » ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه<sup>(٢)</sup>.

وكذا الطبرى ، فنقل عن السدى ، « هذه هي المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى »<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عبد البر في « التمهيد » : « أجمعوا على أن المتعة نكاح ، لا إشهاد فيه ، وأنّه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما ».

نحوه عمر :

وكان متعة النساء . كمتعة الحج . حتى وفاة النبي ﷺ وزمن أبي بكر ، وفي شطر من خلافة عمر بن الخطاب ، حتى قال :

« متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنفي عنهما وأعقب عليهما » وقد وردت قوله هذه في كتب الفقه والحديث والتفسير والكلام أنظر منها : تفسير الرازى ١٦٧/٢ ، شرح معانى الاشار ٣٧٤ ، سنن البيهقي ٢٠٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٤٦/١ المخلّى ١٠٧/٧ ، أحكام القرآن . للحصّاص . ٢٧٩/١ ، شرح التجريد

---

(١) صحيح البخاري/في كتاب النكاح وفي تفسير سورة المائدة ، صحيح مسلم كتاب النكاح ، مستند أحمد . ٤٢٠/١

(٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥

(٣) تفسير الطبرى بتفسير الآية.

للقوشجي الأشعري ، تفسير القرطبي ٣٧٠/٢ ، المغني ٥٢٧/٧ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٠٥/٢ ، الدر المنثور ١٤١/٢ ، كنز العمال ٢٩٣/٨ ، وفيات الأعيان ١٩٧/٥.

ومنهم من نصّ على صحته كالسرخسي ، ومنهم من نصّ على ثبوته كابن قيّم الجوزية ، وفي المحضرات للراغب الأصبغاني : « قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : من اقتديت في جواز المتعة؟ قال : بعمر بن الخطاب . فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟! قال : لأن الخبر الصحيح قد أتى أبّه صعد المنبر فقال : إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين وإن أحراهما عليكم وأعقباً عليهما ؛ فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمها ». <sup>(١)</sup>

وفي بعض الروايات : أن النهي كان عن المتعتين وهي على خير العمل <sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم وأبى بكر وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حدث بامرأة . سماها جابر فسفيتها . فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاهما فسألاهما فقالت : نعم ، قال من أشهد؟ قال عطاء : لا أدرى قال : أمّي أم ولديها . قال فهلا غيرها؟! فذلك حين نهى عنها » <sup>(٣)</sup>.

ومثله أخبار أخرى ، وفي بعضها التهديد بالرجم <sup>(٤)</sup>.

فالذى نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب ...

وفي خبر : أن رحلا قدم بن الشام ، فمكث مع امرأة إلى ما شاء الله أن

(١) كما في شرح التجريد للقوشجي ، بحث خلافة عمر.

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ١٢٧/٦ بشرح النووي هامش القسطلاني ، مسند أحمد ٣٠٤/٣ ، سنن البيهقي ٢٣٧/٧ ، والقصة هذه في المصنف لعبد الرزاق ٤٦٩/٧.

(٣) بل عنه أبّه قال : « لا أؤتي برجل تبعه امرأة إلى أجل إلا رجته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره! » المبسوط . للسرخسي . ١٥٣/٥.

يمكث ، ثم إِنَّهُ خرج ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى  
الَّذِي فَعَلْتَهُ؟ قَالَ : فَعْلَتَهُ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ  
يَنْهَا حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ مَعَكَ ، فَلَمْ تُحَدِّثْ لَنَا فِيهِ نَحْيًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَمْ وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيدهِ لَوْ كُنْتَ تَقْدِمْتَ فِي نَهْيٍ لِرِجْمِكَ » <sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَنَا تَرَى أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ يَنْسِبُونَ النَّهْيَ إِلَى عُمَرَ ، يَقُولُونَ : « فِلَمّْا كَانَ عُمَرُ  
نَهَا نَهَمَا » وَ« نَهَى عَنْهَا عُمَرُ » وَ« قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ ثُمَّةَ  
نَهْيٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ لِنَسْبَةِ النَّهْيِ وَمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَارِ الْفَاسِدَةِ إِلَى عُمَرَ  
وَجْهٌ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : « لَوْ لَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ  
مَا زَنَ إِلَّا شَقِيقٌ » <sup>(٢)</sup> وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : « مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةُ  
عَبَادِهِ ، وَلَوْلَا نَهَى عُمَرُ عَنْهَا مَا زَنَ إِلَّا شَقِيقٌ » <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ هَنَا جَعَلَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ مِنَ أَوْلَيَاتِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ <sup>(٤)</sup> .

بَلْ إِنَّ عُمَرَ نَفْسَهُ يَقُولُ : « كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا » فَلَا يَخْبِرُ عَنِ  
نَهْيٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ يَنْسِبُ النَّهْيَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَتَوَعَّدُ بِالْعِقَابِ ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
الرَّجُلُ الشَّامِيُّ لِمَا أَجَابَهُ بِمَا سَمِعَتْ ، بَلْ مَا قَالَ لَهُ : « ثُمَّ مَعَكَ فَلَمْ تُحَدِّثْ لَنَا فِيهِ نَحْيًا »  
اعْتَرَفَ بِعَدَمِ النَّهْيِ مُطْلَقاً حَتَّى تَلَقَّ السَّاعَةَ وَلَا يَخْفَى مَا تَدَلَّلُ عَلَيْهِ كَلْمَةً « تُحَدِّثُ » .

(١) كِتَابُ العَمَالِ . ٢٩٤/٨ .

(٢) المصنف . لَعِيدُ الرَّزْقِ بْنُ هَامَ . ٥٠٠/٧ ، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٧/٥ ، الدَّرُسُ المُتَشَوُّرُ ٤٠/٢ .  
٢٠٠/٣ .

(٣) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٣٠/٥ . وَمِنْهُمْ مِنْ رَوَاهُ بِلِفْظِ « شَفَا » أَيْ قَلِيلٌ . أَنْظُرْ : النَّهَايَةُ وَتَاجُ الْعُرُوسِ وَغَيْرُهَا مِنْ  
كُتُبِ الْلُّغَةِ .

(٤) تَارِيخُ الْخَلْفَاءِ . لِلْسِيوُطِيِّ ..

### موقف علي وكتاب الصحابة من تحريمها :

ثم إنه وإن تابع عمر في تحريم بعض القوم كعبدالله بن الزبير ، لكن ثبت على القول بحلية المتعة . تبعاً للقرآن والسنّة . أعلام الصحابة ، وعلى رأسهم مولانا أمير المؤمنين وأهل البيت عليه السلام ... قال ابن حزم :

« وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية ابن أبي سفيان وعمرو بن حرث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف . ورواه حابر عن جميع الصحابة مده رسول الله ومه أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ».

قال : « ومن التابعين : طاووس وعطاء وسعيد بن جبیر وسائر فقهاء مکة أعزها الله ... » <sup>(١)</sup>.

ولم يذكر ابن حزم عمران بن حصين وبعض الصحابة الآخرين : وذكر ذلك القرطبي وأضاف عن ابن عبدالبر : « اصحاب ابن عباس من أهل مکة واليمين كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس » <sup>(٢)</sup>.

ومن أشهر فقهاء مکة المكرمة القائلين بحلية المتعة : عبد الملك بن عبدالعزيز ، المعروف بابن جريج المکي ، المتوفى سنة ١٤٩ هـ ، وهو من كتاب الفقهاء وأعلام التابعين وثقة المحدثين ومن رجال الصحيحين ، فقد ذكروا أنه تزوج بعض نحوها من تسعين امرأة بنكاح المتعة . وذكر ابن حلّكان أن المؤمن أمر أيام خلافته أن ينادي بحلية المتعة . قال :

(١) المخلص . ٥١٩/٩.

(٢) تفسير القرطبي . ١٣٣/٥.

فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء ، فوجدها يستاك ويقول . وهو متغىظ . : متعتان  
كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنھي عنهمـا . قال : ومن أنت يا جعل حتى  
تنھي عمّا فعله رسول الله وأبو بكر؟! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه ، فأوّلما إليه أبو  
العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن  
أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ، ولم يزل به حتى صرف رأيه »<sup>(١)</sup> .

#### الأقوال في الدفاع عن عمر :

وجاء دور المدافعين والموحّدين الذين يتبعون أنفسهم في هذا السبيل ... كما هو شأنهم  
في كل قضيّة من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب والسنّة ... وبالضرورة من الدين  
... وال الخليفة يخالف بكل صراحة ... حكم رب العالمين ...  
لكنّهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبي ﷺ هو الذي حرّمها ، وسائل بأنّ  
عمر هو الذي حرّمها ... وسائل بأن النبي ﷺ هو الذي نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم  
به إلا عمر !!

أمّا القول الأخيّر فهو للفخر الرازي ، فقد قال :

« فلم يق إلأن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ ، وأنا  
أنھي عنه لِمَا ثبت عندي أَنَّه نسخها »<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي بعد قوله عمر :

« محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ »<sup>(٣)</sup> .

(١) وفيات الأعيان ١٩٧/٥ بترجمة يحيى بن أكثم.

(٢) تفسير الرازي ، بتفسير الآية.

(٣) المنهاج . شرح صحيح مسلم . ١٢٨/٦

وأما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup>.

لكن اختلف أصحاب القول الأول في وقت تحريم النبي ﷺ إلى أقوال سبعة<sup>(٢)</sup>.

١ . أنه يوم خير : وهذا قول طائفه ، منهم الشافعى.

٢ . أنه في عمرة القضاء.

٣ . أنه عام فتح مكة . وهذا قول ابن عيينة وطائفه.

٤ . أنه في أوطاس.

٥ . أنه عام حنين . قال ابن القيم : وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزارة حنين بالفتح.

قلت : وسأذكر الحديث فيه.

٦ . أنه عام تبوك : وسأذكر الحديث فيه.

٧ . أنه عام حجّة الوداع.

قال ابن القيم : « وهو وهم من بعض الرواية ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجّة الوداع ... وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفظ فمن دونهم »<sup>(٣)</sup>.

وعمدة ما ذكره أصحاب القول الثاني في وجه تحريم ما أحلّه الله ورسوله وبقي الحكم كذلك حتى ذهاب رسول الله إلى ربه . وقد تقرّر أن لا نسخ بعده عليه السلام - هو : « إن عمر هو الذي حرّمها ونحى عنها ، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون »<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد ١٨٤/٢ وسند ذكر عبارته.

(٢) ذكر منها ابن القيم أربعة هي : خير ، الفتح ، حنين ، حجّة الوداع ، والثلاثة الأخرى من فتح الباري ١٣٨/٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٣/٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٤/٢.

فهذه هي الأقوال التي يستخلصها المتتبع المنقب من خلال كلماتهم المضطربة وأقوالهم المتعارضة ...

**نقد القول بأن النسخ من النبي ولم يعلم به إلا عمر :**

أما القول الثالث . وهو أن النسخ كان من النبي ﷺ نفسه ، ولكن لم يعلم به غير عمر - فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازي أَنْ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِذْ كَيْفَ يَثْبِتُ النَّسْخَ عَنْدَ عَمْرٍ فقط ولا يثبت عند علي عليهما السلام وجمهور الصحابة؟! ولماذا خصة النبي ﷺ بالعلم به دونهم؟! وهلا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ هَذَا النَّسْخِ . الثَّابِتُ عَنْهُ! . حين قال له ناصحه ، وهو عمران ابن سودادة : « عَابَتْ أَمْنَكَ مِنْكَ أَرْبَعًا ... قَالَ : وَذَكَرُوا أَنِّي حَرَّمْتُ مَتْعَةَ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَتْ رَحْصَةً مِنَ اللَّهِ ، نَسْتَمْتَعُ بِقَبْضَةٍ وَنَفَارِقُ عَنْ ثَلَاثَةِ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ أَحَلَّهَا فِي زَمَانٍ ضَرُورَةً ، ثُمَّ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى سَعَةِ ... » <sup>(١)</sup> . ولماذا لم تقبل الأمة منه ذلك وبقي الخلاف حتى اليوم؟!

**نقد القول بأن التحرير من عمر ويجب اتباعه :**

قال ابن القييم : « فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنّا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث . وفيما ثبت عن عمر أَنَّه قال : معتنان كانتا على عهد رسول الله أنا أَنْهَى عنهما : مَتْعَةَ النِّسَاءِ وَمَتْعَةَ الْحَجَّ قيل : الناس في هذا طائفتان :

---

(١) تاريخ الطبرى . حوادث سنة ٢٣ هـ.

طائفة تقول : إنّ عمر هو الذي حرّمها ونَكَى عنها ، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتّباع ما سنّة الخلفاء الراشدون. ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنّه من روایة عبد المللک ابن الريبع بن سيرة عن أبيه عن جده. وقد تكلّم فيه ابن معين. ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شهادتِ الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام. ولو صح عنده لم يصبر من إخراجه والإحتجاج به. قالوا : ولو صحّ حديث سيرة لم يخف على ابن مسعود ، حتّى يروي أئمّة فعلوها. ويحتاج بالآية.

وأيضاً : ولو صحّ لم يقل عمر إلّا كانت على عهد رسول الله ، وأنا أنفي عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول إنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّمها ونَكَى عنها. قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبُوّة حَقّاً.

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سيرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله حَرَمَ متعة النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها ب فعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واحتشرت . وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق <sup>(٦)</sup>.

أقول : فالقائلون بهذا القول يتزمرون بأنّ التحريم كان من عمر لا من الله ورسوله ، لكنّهم يوجّهون تحريم عمر ، بل ينسبونه إلى الله ورسوله باعتبار أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باتّباع ما سنّة الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليهم ... فإذا لم يثبت «أن رسول الله أمر باتّباع ما سنّة الخلفاء الراشدون لم يبق مناص من الاعتراف بأن ما فعله عمر كان «إحداثاً في الدين» كما قال غير واحد من الصحابة!

إن قوله : « وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنّة الخلفاء » اشارة إلى ما يروونه

---

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٤/٢.

عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُتُّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضْبُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ!».

لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا في (الأحاديث الموضعية) إِنَّهُ حديث باطل بجميع أسانيدِه وطرقِه ، ولقد أَفْصَحَ عن بطْلَانِه بعضُ كبارِ الأئمَّةِ كالحافظ ابن القطَّان ، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ، قال ابن حجر بترجمة عبد الرحمن السلمي : « لَهُ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَوْعِظَةِ صَحَّهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ».

وزعم ابن القطَّان الفاسي : إِنَّهُ لَا يَصْحُّ ، لِجَهَالَتِهِ »<sup>(١)</sup> . وقد ترجم لابن القطَّان وأثني عليه كبار العلماء<sup>(٢)</sup> . وبقي القول بأن النبي ﷺ هو الذي حَرَمَها ... وقد عرفت أن القائلين به اختلفوا على أقوال :

أَمَّا القول بِأَنَّهُ كَانَ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَقَدْ قَالَ ابنُ الْقِيمِ : « هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ... ».

وَأَمَّا القول بِأَنَّهُ كَانَ عَامَ حِنْينَ ، فَقَدْ قَالَ ابنُ الْقِيمِ : « هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ غَرَّةِ حِنْينَ بِالْفَتْحِ ».

وَأَمَّا القول بِأَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسِ فَقَدْ قَالَ السَّهِيلِيُّ : « مَنْ قَالَ مِنَ الرِّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسِ فَهُوَ موافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا القول بِأَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَقَدْ قَالَ السَّهِيلِيُّ : « أَغْرَبَ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً مِنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ رِوَايَةَ الْحَسْنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ »<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابنُ حَمْرَاءَ : « وَأَمَّا عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَا يَصْحُّ الْأَثْرُ فِيهَا ، لِكُونِهِ مِنْ ».

(١) تحذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(٢) أنظر : تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ وطبقات الحفاظ : ٤٩٤.

(٣) فتح الباري ١٣٨/٩.

(٤) فتح الباري ١٣٨/٩.

مرسل الحسن ، ومراسيله ضعيفة ، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد ، وعلى تقدير ثبوته فعلّه أراد أيام خير لأهّمها كانوا في سنة واحدة ، كما في الفتح وأوطاس سوء <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيّم : « والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح »

وقال ابن حجر : « الطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنّها في زمن الفتح أرجح ، فتعين المصير إليها ». <sup>(٢)</sup>

قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى ، وتكلّم عليها بالتفصيل ... حتى قال : « فلم يبق من المواطن . كما قلنا . صحيحًا صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح . وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تعلم <sup>(٣)</sup> ». <sup>(٤)</sup>

بل لقد نسب السهيلي هذا القول إلى المشهور <sup>(٥)</sup>.

#### ١ . حديث التحرير عام الفتح :

قلت : وهذا نص الحديث عند مسلم بسنده :

« حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الريبع بن سيرة الجهنمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ، ثمّ لن يخرج حتى نخانا عنها » <sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري ١٣٩/٩.

(٢) زاد المعاد ١٢٧/٦.

(٣) فتح الباري ١٣٩/٩.

(٤) فتح الباري ١٣٨/٩.

(٥) صحيح مسلم . بشرح النووي هامش القسطلاني . ١٢٧/٦.

## ٢ . حديث التحرير في غزوة تبوك :

ورووا حديث التحرير في غزوة تبوك عن :

١ . أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ . جابر بن عبد الله .

٣ . أبي هريرة .

أمّا الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فقد ذكره النووي قائلاً :

« وذكر غير مسلم عن عليّ أنّ النبيَّ نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عبدالله بن محمد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ » <sup>(١)</sup> .

وأمّا الحديث عن جابر فأخرجه الحازمي .

وأمّا الحديث عن أبي هريرة فأخرجه ابن راهويه وأبن حبان من طريقه وقد أورد هما ابن حجر <sup>(٢)</sup> ولا حاجة إلى ذكرهما اكتفاء بما سند ذكره في نقدمها .

## ٣ . حديث التحرير في غزوة حنين :

ورووا حديث التحرير في غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ... فقد أخرج النسائي قائلاً :

« أخبرنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشّار ومحمد بن المثنى ، قالوا : أئبنا عبدالوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليّ أخبراه أن أباهما محمد بن عليّ أخبرها أن عليّ بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء .

(١) المنهاج ، شرح صحيح مسلم هامش القسطلاني ٦/١١٩ .

(٢) فتح الباري ٩/١٣٨ .

قال ابن المثنى : يوم حنين ، وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه <sup>(١)</sup> .

#### ٤ . حديث التحرير في يوم خير :

ورروا في الصحاح وغيرها حديث التحرير في يوم خير عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ، لكن باختلاف في اللفظ كما سترى ، ونكتفي هنا بما جاء عند البخاري ومسلم : أخرج البخاري : « حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأحدهم عبدالله عن أبيهما إن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج مسلم : « حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . وحدثناه عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدثنا جويرية ، عن مالك بهذا الإسناد وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله . بمثل حديث يحيى عن مالك .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً ، عن ابن عيينة ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه [ وآلها ] وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية .

---

(١) سنن النسائي ١٢٦/٦ .

(٢) صحيح البخاري . بشرح ابن حجر . ١٣٦/٩ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعْمَلِي ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ ، عَنْ  
الْخَسْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلَيِّ إِنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَلِينَ فِي مَتْعَةِ  
النِّسَاءِ قَوْلًا : مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْهَا  
يَوْمِ خَيْرٍ وَعَنْ لَحْومِ الْحَمَرِ الْإِنْسِيَّةِ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ  
شَهَابٍ ، عَنِ الْخَسْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا إِنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَتْعَةِ  
النِّسَاءِ يَوْمِ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحَمَرِ الْإِنْسِيَّةِ » <sup>(١)</sup> .

أَقُولُ :

وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ نَقُودُ مُشْتَرَكَةٍ ، تَوْجِبُ الْقَوْلُ بِطَلَانِهَا جَمِيعًا ، حَتَّى لَوْ صَحَّتْ  
كُلُّهَا سَنَدًا ...

فَنَذَكِرُ تَلْكَ النَّقُودَ الْمُشْتَرَكَةَ بِإِيجَازٍ ، ثُمَّ نَتَعَرَّضُ لِنَقْدِ حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ لِكُونِهِ الْقَوْلُ  
الْمَشْهُورُ كَمَا عَرَفْتُ ، وَلنَقْدُ حَدِيثَ خَيْرٍ بِالتَّفْصِيلِ لِكُونِهِ الْمَشْهُورُ عِنْهُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ !!

وَإِنَّمَا تَعَرَّضَنَا مِنْ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى . لِحَدِيثِ تَبُوكِ وَحْنَينَ ... لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُمَا عَنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ .

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ . بِشَرْحِ التَّوْهِيِّ هَامِشُ الْقَسْطَلَانِيِّ ٦/١٢٩ . ١٣٠ .

### نقود مشتركة :

وأقول ما في هذا الأحاديث تكاذب البعض منها مع البعض الآخر ، الأمر الذي حار القوم واضطربوا وتضاربت كلماتهم في حله <sup>(١)</sup> فاضطر بعضهم إلى القول بأن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت ... حتى عنون مسلم في صحيحه : « باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر حكمه إلى يوم القيمة ». لكن الأنبار لم تنته بذلك ، بل جاءت بالتحليل والتحريم حتى سبعة مواطن كما قال القرطيسي <sup>(٢)</sup> .

إلا أن ابن القيّم ينص على أن النسخ لا يقع في الشريعة مرتين ، فكيف بالأكثر؟! وهذه عبارته حيث اختار التحرير في عام الفتح : « ولو كان التحرير زمن خير لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد به مثله في الشريعة أبداً ولا يقع مثله فيها » <sup>(٣)</sup> . ثم تكذيب قوله عمر : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أنفي عنهما ... » لجميعها : فإنه في هذا القول الثابت عنه . معترض بأني هو الذي حرم ما كان حلالا على عهد رسول الله عليه وآله وسلم.

ثم قول الأصحاب ، قبل عمر وفي زمانه وبعده . بخلية المتعة ، وأن عمر هو الذي حرمها ، وأنه لو لا تحريم لما زنى إلا شقي ...

---

(١) راجع إن شئت الوقوف على طرف منها : المنهاج للنووي ٦/١١٩ . مما بعدها ، وفتح الباري . لابن حجر . ٩/١٣٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٣٠ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٨٤ .

### نقد حديث عام الفتح

أمّا حديث عام الفتح فقد عرفت من كلام ابن القيّم عدم صحته ، قال : « فإنّه من روایة عبدالملک بن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، عن جده وقد تكلّم فيه ابن معین ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه ».

أقول : نكتفي هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلاني وأشار في كلامه إلى هذا الحديث ، وهذا نصّ عبارته : « قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملک بن الربيع عن أبيه عن عن جده فقال : ضعاف. وحکى ابن الجوزي عن ابن معين أبّه قال : عبدالملک ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطّان : لم ثبت عدالله ، وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتاج به. إنتهى ».

ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة. وقد نبه على ذلك المؤلّف <sup>(١)</sup> .

### نقد حديث حنين

وأمّا حديث التحرير يوم حنين الذي رواه النسائي عن أمير المؤمنين عائلاً فستتكلّم عليه عندما نتعرّف لما رواه عنه عائلاً .

قلت : هذا مضافاً إلى أنّهم رروا عن الربيع بن سيرة نفسه أن التحرير كان في حجّة الوداع :

أخرج أبو داود : « حدّثنا مسدد بن مسهر ، حدّثنا عبدالوارث ، عن إسماعيل

---

(١) تحذيب التهذيب ٦/٣٤٩.

ابن امية ، عن الزهري ، قال : كنّا عند عمر بن عبد العزىز ، فتذكّرنا متعة النساء . فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : اشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجّة الوداع » <sup>(١)</sup> .

### نقد حديث عزوة تبوك

وأمّا حديث عزوة تبوك ... فالذى عن أمير المؤمنين عليه السلام سندكره كذلك .  
وأمّا الذي عن جابر بن عبد الله فقد نص ابن حجر العسقلاني على أنه « لا يصح ، فإنّه من طريق عبّاد بن كثير ، وهو متروك » <sup>(٢)</sup> .

أقول : ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب : « عبّاد بن كثير التفعي البصري » و « عبّاد بن كثير الرملي الفلسطيني » وكلاهما « متروك » « يروي أحاديث موضوعة » ، « كله » « . وعن أبي حاتم بترجمة الثاني . : « ظنت أنّه أحسن حالاً من عبّاد بن كثير البصري فإذا هو قريب منه ، ضعيف الحديث » <sup>(٣)</sup> .

هذا ، وكأنّ وضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدال على بقائه على الإباحة حتى آخر لحظة من حياته .

كما وضعوا الأحاديث العديدة في رجوع ابن عباس ... كما سنشير .

وكما وضعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام ... كما ستعلّم ! .

والذي عن أبي هريرة قال ابن حجر : « إنّ في حديث أبي هريرة مقالاً ، فإنّه من روایة مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمّار ، وفي كلّ منها مقال » <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود ١/٣٢٤ .

(٢) فتح الباري ٩/١٣٩ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٥٧ - ٥٨ .

(٤) فتح الباري ٩/١٣٩ .

أقول : فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما <sup>(٦)</sup>.

### نقد حديث يوم خير

وأهم أحاديث المسألة ... ما وضع على لسان أمير المؤمنين عليه السلام ... لأن أمير المؤمنين أهُمُّ المعارضين ... فلتبدل المهم من الذين أشربوا في قلوبهم ... حسبة ... وترلّفا إلى الحكم والولاية المتسلطين.

لكن الأحاديث الموضوعة على لسانه متكاذبة متهاونة لتكثّر القالات عليه وتعدي الأيدي المختلفة ... وهذه آية من آيات علو الحق ...

لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحفيظ ... ولم يضعوه على لسان أولاد الحسين ... عنهما ... عن أمير المؤمنين ... لأنّهم يعلمون أنّ مثل هذه التهمة لا تلتصق بهم ...

وضعوه ... على لسانه عليه السلام . يخاطب ابن عمّه عبدالله بن العباس ... وقد بلغه أنه يقول بالملعنة ... يخاطبه بلهجة حامٍ ...

ولقد كان بالإمكان أن تطلي الحقيقة على خواص الناس فضلاً عن عوامهم ... لولا اختلاف الاحتكاك !

فلنشرع في شرح القضية ببعض التفصيل في فصول :

#### ١ . تعارض الحديث عن علي في وقت التحرير :

لقد روي هذا الحديث عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبدالله بن محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس :  
إِنَّكَ رَجُلَ تَائِهٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحَمْرِ

---

(٦) تحذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ ، ٧٢٢/٢٣٩ .

الإنسية »<sup>(١)</sup>.

ومن الزهري ، عنهما ، عن أبيهما ، عن عليٍ ... « يوم حنين »<sup>(٢)</sup>.

ومن الزهري ، عن عبدالله بن محمد بن عليٍ ، عن أبيه ، عن عليٍ :

« إنَّ النَّبِيَّ نَحْنُ عَنْهَا فِي غَرْوَةِ تَبُوكٍ »<sup>(٣)</sup>.

ومن ... محمد بن الحنفية أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ لَابْنِ عَبَّاسٍ :

« إِنَّكَ رَجُلَ تَائِهٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ »<sup>(٤)</sup>.

وعن الشافعي عن مالك بإسناده عن عليٍ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ » وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ،

وَسَكَتَ عَنْ قَصْةِ الْمَتْعَةِ »<sup>(٥)</sup>.

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ حَوْلَ أَمْرِ وَاحِدٍ !!!

فإن قلت : ليس كلّها بصحيح عندهم.

قلت : أمّا الأول فقد اتفقوا على صحته واستندوا إليه في بحوثهم.

وأمّا الثاني فهو عند النسائي وكتابه من صحاحهم.

وأمّا الرابع الذي رواه الطبراني فقد أورده الميثمي وقال : « رجاله رجال الصحيح »<sup>(٦)</sup>.

نعم ، الثالث ذكره النووي ثم قال نقاً عن القاضي عياض : « لم يتابعه أحد على هذا

وهو غلط »<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . هامش القدسلي . ١٢٩/٦ .

(٢) سنن النسائي . ١٢٦/٦ .

(٣) المنهاج في شرح مسلم . هامش القدسلي . ١٣٠/٦ .

(٤) جمجم الزوائد ٤/٢٦٥ .

(٥) عمدة القاري . شرح البخاري .

(٦) جمجم الزوائد ٤/٢٦٥ .

(٧) المنهاج . شرح صحيح مسلم . ١٣١/٦ .

وقال ابن حجر : « وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ :  
نحي عن غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً »<sup>(١)</sup>.

أمّا الخامس فتتعلق به نقاط :

إنه لو كان قد ثبت عنده نحي عن المتعة يوم خير لما سكت عن القصة ، لأنّه تدلّيس  
قبح كما لا يخفى .

لكن الشافعي نفسه ممّن يرى أن التحرير من النبي ﷺ وفي يوم خير<sup>(٢)</sup>.  
 مضافاً إلى أنّ الحديث عن مالك ، وهو يروي في الموطأ : عن الزهري ، عن عبدالله  
والحسن ، عن أبيهما محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي أنه قال : « نادى منادي رسول الله ،  
نادى يوم خير : ألا إن الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه [ وآلـه ] وسلم ينهاكم عن المتعة »  
<sup>(٣)</sup> .

## ٢ . تلاعب القوم في لفظ حديث خير :

وإذ عرفت أن الصحيح عندهم ممّا رروا عن أمير المؤمنين عائشة في هذا الباب حديث  
التحرير يوم خير وعمدته حديث الزهري عن أبي محمد بن الحنفية عنه عائشة ... فلا بأس  
بأن تعلم القوم رواه بألفاظ مختلفة :

قال ابن تيمية : « رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري ، عن عبدالله ،  
والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب أنه قال  
لابن عباس لما أباح المتعة : إنّك أمرؤ تائب ! إن رسول الله حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام  
خير . رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة

(١) فتح الباري / ١٣٧ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد .

(٣) الموطأ / ٢٧٤ بشرح السيوطي .

وأحفظهم لها ، أئمة الإسلام في زمنهم ، مثل : مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما مين اتفق على علمهم وعدالتهم وحفظهم ، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أنّ هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول ، ليس في أهل العلم من طعن فيه »<sup>(٦)</sup> .

وفي البخاري ومسلم والترمذى وأحمد عن الزهري : « أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله ، عن أبيهما أنّ علياً قال لابن عباس : إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ».

وفي مسلم : « سمع علي بن أبي طالب يقول لغلان : إنّك رجل تائه ».

وفيه : « سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال : مهلا يا ابن عباس ».

وفي النسائي : « عن أبيهما أنّ علياً بلغة أنّ رجلاً لا يرى بالمتعة بأسا فقال : إنّك تائه ، إنّه نهاني رسول الله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ».

أمّا الشافعى فروى حديث خير ، لكن سكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف !

وأمّا الطبرانى فروى الحديث بلفظ : « تكلّم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنّك رجل تائه ، إنّ رسول الله نهى عن متعة النساء في حجّة الوداع » فروى الحديث لكن جعل زمن التحرّم حجّة الوداع !

### ٣ . نظرات في دلالة حديث خير :

ثم إنّ هذا الحديث في متنه ودلالته صريح في الأمور التالية :

أولاً : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى حرمة نكاح المتعة ، حتى أنه خاطب ابن عباس القائل بالحللية بقوله : « إنّك رجل تائه ».

وهذا كذب ، فالكلّ يعلم أنّ الإمام عليه السلام كان على رأس المنكرين

---

(٦) منهاج السنة ١٥٦/٢.

لتحريم نكاح المتعة ، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحجّ ، ولكن لا غرابة في وضع القوم الحديث على لسانه في باب نكاح المتعة كما وضعيه في باب متعة الحج ... وهو أيضاً عن لسان ولدي محمد عن أبيهما عنه ... فقد روى البيهقي : « عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما : أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : يا بني أفرد بالحج فإنّه أفضل » <sup>(١)</sup>.

وثانياً : إن تحريم متعة النساء كان يوم خير ... وهذا ما غلطه وكذبه كبار الحفاظ ، ثم حاروا في توجيهه :

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي : « ويحصل بهذا الحديث تبيه على إشكال ، لأنّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خير ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواية الأثر » <sup>(٢)</sup>.

وقال العيني بشرحه : « قال عبدالبر : وذكر النهي عن المتعة يوم خير غلط » <sup>(٣)</sup>.

وقال القسطلاني بشرحه : « قال البيهقي : لا يعرفه أحد من أهل السير » <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم : « قصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنا في ذلك رسول الله ، ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر أبداً لا فعلاً ولا تحريماً » <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير : « قد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي بأنّه وقع فيه تقدّم وتأخير . وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزي . ومن هذا

(١) سنن البيهقي ٥/٥.

(٢) فتح الباري . شرح البخاري ٩/١٣٨ .

(٣) عمدة القاري . شرح البخاري ١٧/٢٤٦ .

(٤) إرشاد الساري . شرح البخاري ٦/٥٣٦ و ٨/٤١ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٨٤ .

ما رجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إياحتها ». <sup>(١)</sup>

وثالثاً : إن عباس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه المسألة.

وهذا مما لا نصدقه ، فإِنْ عَبَّاسَ كَانَ تَبَعًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لَا سِيمَا فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْدُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

ولو تنزلنا عن ذلك ، فهل يصدق بقاوئه على رأيه بعد أن بلغه الإمام عليه السلام حكم الله ورسوله في المسألة؟!

كلا والله ، ولذا اضطر الكاذبون إلى وضع حديث يحكي رجوعه ... قال ابن تيمية : « وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي » <sup>(٢)</sup>.

لكنه خير مكذوب عليه ، قال ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال : « وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة » <sup>(٣)</sup> ولذا قال ابن كثير : « ... ومع هذا ما رجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إياحتها ». <sup>(٤)</sup>

نعم ، لم يرجع ابن عباس حتى آخر لحظةٍ من حياته :  
أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير قام بمكّة فقال : « إن أناساً أعمى الله قلوبهم . كما أعمى أبصارهم . يفتون بالمعنة ، يعرض برجل . فناداه فقال : إنيك جلف حاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتّقين . يريد رسول الله .. فقال له ابن الزبير : فجّرْ بِنَفْسِكَ <sup>(٥)</sup> ، فوالله لعن فعلتها لأرجمنتك بأحجارك » <sup>(٦)</sup>.

وابن عباس هو الرجل المعّرض به ، وقد كان قد كُفِّ بصره ، فلذا قال :

(١) تاريخ ابن كثير ٤/١٩٣.

(٢) منهاج السنة ٢/١٥٦.

(٣) فتح الباري ٩/١٣٩.

(٤) رواه بعضهم بلفظ : « فجّرت نفسك ».

(٥) صحيح مسلم . كتاب النكاح باب المتعة . بشرح النووي ٦/١٣٣.

«اعمى الله قلوبهم كما اعمى أبصارهم». وقد وقع التصريح باسمه في حديث أبي نضرة الذي أخرجه مسلم أيضاً وأحمد.

فهذا حال ابن عباس وحكمه في زمن ابن الزبير بمكة ... فابن عباس كان مستمر القول على جواز المتعة ، وتبعه فقهاء مكة كما عرفت ، ومن الواضح عدم جواز نسبة القول بما يخالف الله رسوله والوصي إلى ابن عباس ، لو كان النبي قد حرم المتعة وأبلغ الإمام به حفظاً

#### ٤ . نظرات في سند ما روی عن علي عليهما السلام :

هذا ، وقد رأيت أن الأحاديث المتعارضة المروية عن أمير المؤمنين عليهما السلام في تحريم رسول الله عليهما السلام نكاح المتعة مروية كلها بسند واحد ... فكلّها عن الزهرى عن أبي محمد عن أبيه

...

وبغض النظر عمّا ذكروا بترجمة عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية ...

وعمّا جاء في خبر الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله من «أن رسول الله أثانا فأذن لنا في المتعة»<sup>(١)</sup> من الدلاله على عدم قولهما بالحرمة ، إذ لا يعقل أن يروي الرجل عن هذين الصحابيين حكم التحليل ولا يروي عنهما . أو لم يخبراه . النسخ بالتحريم لو كان :

بغض النظر عن ذلك ...

وبغض النظر عن التكاذب والتعارض الموجود فيما بينها ...  
فإن مدار هذه الأحاديث على «الزهرى» .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في باب المتعة . وأحمد في المسند . ٥١/٤

## موجز ترجمة الزهري :

وهذا موجز من ترجمة « الزهري » الذي وضع الأحاديث المختلفة المتعارضة على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

١ . كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان يجالس عروة بن الزبير في مجالس منه .

٢ . كان يرى الرواية عن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، قاتل الإمام الحسين بن علي عليهما السلام .

٣ . كان من عمال الحكومة الأموية ومشيّد أركانها ، حتى أنكر عليه كبار العلماء ذلك .

٤ . قدح فيه الإمام يحيى بن معين حين قارن بينه وبين الأعمش .

٥ . كتب إليه الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يوتحه ويؤتّه على كونه في قصور الظلمة ... ولكن لم ينفعه ذلك !!

وإن شئت التفصيل فراجع رسالتنا حول صلاة أبي بكر ؟

## نتيجة البحث في نكاح المتعة :

ويختلص البحث في خصوص نكاح المتعة في خطوط :

١ . إنّه مع أحكام الإسلام الضرورية بالكتاب والسنّة والإجماع ، وكان على ذلك المسلمين قوله وفعلا .

٢ . وإن عمر بن الخطاب حرمّه بعد شطر من خلافته .

٣ . واحتلّ القوم . بعد الإقرار بالأمرتين المذكورين . واضطربوا في توجيه تحريم عمر : فمنهم من قال بأن النسخ كان من النبي عليهما السلام ولم يعلم

به غير عمر ، وهذا من البطلان بمكان.

ومنهم من قال بأن التحرير كان من عمر نفسه لكن يجب اتباعه ، لقول رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ». ولكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا !!

ومنهم من قال بأن الحرم هو النبي ﷺ نفسه ... ثم اختلفوا في وقت هذا التحرير على أقوال ، واستندوا إلى أحاديث ... لكنها أحاديث موضوعة ...

٤ . وإذا كانت حلية المتعة من أحكام الإسلام ، والأحاديث في تحريم النبي موضوعة ، وإن عمر هو الذي حرم ، وأن الحديث المستدل به لوجوب اتباعه يشكل الحلقة السادسة من سلسلتنا ...

فما هو إلا « حدث » وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم ومحدثات الأمور ... ».

أقول :

هذا ما توصلت إليه في البحث الوحيز الذي وضعته في حدود الأحاديث والأقوال الواردة فيه ، من غير تعرض للأبعاد المختلفة والجوانب المتعددة التي طرحتها الباحثون من فقهاء متكلمين في كتبهم المفصلة المطلولة ...

والله أعلم أن يوفقنا لتحقيق الحق وابتاعه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يحشرنا في زمرة محمد وآلـه وأشياـعـه ، إـنـهـ هـوـ الـبـرـ الرـحـيمـ.



رسالة

في حديث « سيدا كهول أهل الجنة »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قال الترمذى : « حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا محمد بن كثير العبدى ، عن الأوزاعى ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

حدثنا عليّ بن حجر ، أخبرنا الوليد بن محمد الموقري ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أبي طالب ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع أبو بكر وعمر ، فقال رسول الله عليه وسلم : هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ؛ يا علي لا تخبرهما .

قال : هذا الحديث غريب من هذا الوجه . والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث ، ولم يسمع عليّ بن الحسين من عليّ بن أبي طالب . وقد روى هذا الحديث عن عليّ من غير هذا الوجه .

وفي الباب عن أنس وابن عباس.

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، قال : ذكر داود ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ما خلا النبيين والمسلمين ؛ لا تخبرها يا علي <sup>(١)</sup>.

وقال ابن ماجة : « حدّثنا هشام بن عمّار ، ثنا سفيان ، عن الحسن بن عمارة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمسلمين ؛ لا تخبرها يا علي ما داما حيّين » <sup>(٢)</sup>.

وقال : « حدّثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ، ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، ثنا مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمسلمين » <sup>(٣)</sup>.

وقال عبدالله بن أحمد : « حدّثني وهب بن بقية الواسطي ، ثنا عمر بن يونس . يعني الإمامي . عن عبدالله بن عمر الإمامي . عن الحسن بن زيد بن الحسن ، حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كنت عند النبي ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، فقال : يا علي ، هذان سيدا كهول أهل الجنة وشياجاها بعد النبيين والمسلمين » <sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح الترمذى ٥٧٠/٥.

(٢) سنن ابن ماجة ٣٦/١.

(٣) سنن ابن ماجة ٣٨/١.

(٤) المستند ١/٨٠.

نظارات في سنته :

أقول : قد ذكرنا أهم أسانيد هذا الحديث في أهم كتبهم ، فالترمذى يرويه بسنده عن أنس بن مالك ، وهو وابن ماجة وعبد الله بن أحمد يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام .. وابن ماجة يرويه عن أبي جحيفة .. وربما روى في خارج الصحاح عن بعض الصحابة لكن بأسانيد اعتبروا بعدم اعتبارها .<sup>(١)</sup>

وأول ما في هذا الحديث إعراض البخاري ومسلم عنه ، فإنهما لم يخرجا في كتابيهما ، وقد تقرر عند كثير من العلماء رد ما اتفقا على تركه ، بل إنّ أحمد بن حنبل لم يخرجه في مسنده أيضاً ، وإنما أورده ابنه عبد الله في زوائد <sup>(٢)</sup> ، وقد نصّ أحمد على أنّ ما ليس في المسند فليس بحجّة حيث قال في وصف كتابه : « إنّ هذا كتاب قد جمعته وانتقته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، مما اختلف فيه المسلمين من حديث رسول الله فارجعوا إليه ، فإنّ كان فيه وإلا فليس بحجّة » :

ثم إنّه : بجميع طرقه المذكورة ساقط عن الأعتبار :

أما الحديث عن علي عليه السلام :

فقد رواه عنه الترمذى بطريقين ، وعبد الله بن أحمد بطريق ثالث.

أما الطريق الأول فقد تبه على ضعفه الترمذى :

أولاً : بأنّ عليّ بن الحسين لم يسمع من عليّ بن أبي طالب ، والواسطة بينهما غير مذكور ، وهذا قادح على مذهب أهل السنة.

(١) مجمع الزوائد ٨٩/١.

(٢) لم يذكر في مادة « كهل » من معجم الفاظ الحديث النبوى إلا هذا المورد ، وهو من حديث عبد الله بن أحمد وليس لأحمد نفسه.

(٣) لاحظ ترجمة أحمد في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

وثانياً : بأن الوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث.

وقال ابن المديني : ضعيف لا يكتب حديثه.

وقال الجوزياني : كان غير ثقة ، يروي عن الزهري عدّة أحاديث ليس لها أصول.

وقال أبو زرعة الرازى : لين الحديث.

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث.

وقال النسائي : ليس بشقة ، منكر الحديث.

وقال ابن خزيمة : لا يحتاج به.

وقال ابن حبان : روى عن الزهري أشياء موضوعة.

بل قال ابن معين . في رواية عنه . : كلذب . وكذا قال غيره <sup>(١)</sup> .

قلت :

وهذا الحديث عن الزهري !!

وأثما « الزهري » ، فقد ترجمنا له في بعض بحوثنا السابقة فلا نعيد.

وأما الطريق الثاني :

فهو عن الشعبي عن الحارث عن علي ... عند الترمذى ...

أثما الشعبي ، فقد ترجمنا له في بعض البحوث السابقة.

وأثما الحارث ، وهو « الحارث بن عبدالله الأعور » فإليك بعض كلماتهم فيه :

أبو زرعة : لا يحتاج بحديثه.

ابو حاتم : ليس بقوى ولا مُنْ يحتاج بحديثه.

النسائي : ليس بالقوى.

---

(١) تحذيب التهذيب ١٣١/١١.

الدارقطني : ضعيف.

ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ.

بل وصفه غير واحد منهم بالكذب !

بل عن الشعبي . الراوي عنه . : كان كذلك !! وقد وقع هذا عندهم موقع الإشكال ! كيف يكذبه ثم يروي عنه ؟ إن هذا يوجب القدح في الشعبي نفسه !

فقيل : إنـهـ كـانـ يـكـذـبـ حـكـاـيـاتـهـ لـأـفـقـهـ حـدـيـثـهـ . وإنـماـ نـقـمـ عـلـيـهـ إـفـرـاطـهـ فـيـ حـبـ عـلـيـ (٦)ـ .

قلت : إنـكانـ كـذـلـكـ فـقـدـ ثـبـتـ الـقـدـحـ لـلـشـعـبـيـ ،ـ إـذـ إـفـرـاطـ فـيـ حـبـ عـلـيـ لـأـ يـوـجـبـ الـقـدـحـ وـلـأـ يـجـوـزـ وـصـفـهـ بـالـكـذـبـ ،ـ وـمـنـ صـفـاـ هـنـاـ تـرـىـ أـنـ غـيرـ وـاحـدـ يـنـصـ عـلـىـ وـثـاقـةـ الـحـارـثـ

...

هـذـاـ ،ـ وـلـأـ حـاجـةـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ حـالـ رـجـالـ السـنـدـيـنـ حـتـىـ الشـعـبـيـ ،ـ وـإـلـاـ إـنـ «ـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ »ـ عـنـ اـبـنـ مـاجـةـ :

قال الطيالسي : قال شعبة : أنت حرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب ...

وقال ابن المبارك : جرمه عندي شعبة وسفيان ، فبقولهما تركت حدثيـهـ .

وقال أبو المروزي عن أحمد : متوك الحديث.

وقال عبدالله بن المديني عن أبيه : كان يضع.

وقال أبو حاتم ومسلم والن saiي الدارقطني : متوك الحديث.

وقال الساجي : ضعيف متوك ، أجمع أهل الحديث على ترك حدثيـهـ .

وقال الجوزجاني : ساقط.

وقال ابن المبارك عن ابن عينـةـ :ـ كـنـتـ إـذـ سـعـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ يـجـدـ عـنـ الرـهـريـ جـعـلـتـ إـصـبـعـيـ فـيـ أـذـنـيـ .

---

(١) لاحظ ذلك كله بترجمة الحارث من تحذيب التهذيب ١٢٦/٢

وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث.

وقال السهيلي : ضعيف بإجماع منهم <sup>(١)</sup>.

قلت : فهذا حال هذا الرجل الذي روي عنه ابن ماجة ! وروي عنه سفيان مع علمه بهذه الحال ! وإذا كان سفيان جارحا له فكيف يروي عنه ؟ ! ألا يجب ذلك القدح في سفيان كذلك وسقوط جميع روایاته عنه ؟ وهذا الحديث من ذلك !

وأما الطريق الثالث :

وهو رواية عبدالله ، ففيه :

أولاً : إنه مما أعرض عنه أحمد بناء على ما تعلم .

وثانياً : إن فيه الحسن بن زيد ... قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن عدي : « أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة » <sup>(٢)</sup>.

قلت : وهذا الحديث من ذاك !

وثالثاً : إن لفظه يشتمل على « وشباها » وهذا يختص بهذا السنن وهو كذب قطعاً.

وأما الحديث عن أنس :

وهو الذي أخرجه الترمذى ، ففيه :

« قتادة » وكان مدلساً ، يرمى بالقدر ، رأساً في بدعة يدعون إليها ، حاطب ليل ،  
جده <sup>ـ</sup> عن ثلاثة رجال لم يسمع منهم ... إلى غير ذلك مما قيل فيه <sup>(٣)</sup>.

و « أنس بن مالك » نفسه لا يجوز الاعتماد عليه ، لا سيما في مثل هذا

---

(١) لاحظ هذه الكلمات وغيرها بترجمته من تحذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

(٢) تحذيب التهذيب ٢٤٣/٢.

(٣) لاحظ ترجمته في تحذيب التهذيب ٣١٧/٨.

ال الحديث ، فقد ثبت كذبه في حديث الطائر المشوي<sup>(١)</sup> وكتمه للشهادة بالحق حتى دعا عليه عليٌ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ، وهو مع الحق<sup>(٢)</sup>.

وأماماً حديث أبي حبيفة :

وهو الذي أخرجه ابن ماجة ، ففيه :

« عبد القوّس بن بكر بن حنيس » قال ابن حجر : « ذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أثّم ضربوا على حديثه<sup>(٣)</sup> ».

تتمّة :

إنه لا يخفى اختلاف لفظ آخر الحديث عن عليٍ ، ففي لفظ : « لا تخبرهما يا عليٍ » وفي آخر « لا تخبرهما يا علي ما داما حيّين » وفي ثالث لم يذكر هذا الذيل أصلاً ... !

أما في الحديث عن أنس فلا يوجد أصلاً ...

ولماذا نهى عليٍ من أن يخبرهما؟! ولماذا لم ينه أنس عن ذلك ، بل بالعكس أمره بأن يبشرهما . وعثمان . في الحديث يروونه عنه.

---

(١) حديث الطائر المشوي من أشهر الأحاديث الدالة على أفضلية أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وخلافته ، أخرجه عشرات الأئمة والعلماء الأعلام في كتبهم ، منهم : الترمذى والحاكم والطبرانى وأبو نعيم والخطيب وابن عساكر وابن الأثير ... راجع منها المستدرك ١٣٠/٣ .

(٢) كان ذلك في قضية مناشدة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ الناس في رحبة الكوفة بأن من شهد منهم غدير خم فليقم ويشهد ، فشهاد جماعة من الحاضرين وامتنع أنس في نفر منهم ... فدعا عليهم الإمام عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ... روى ذلك : ابن قبۃ والبلاذري وابن عساکر وآخرون ... راجع كتاب الغدير ١٩٢/١ .

(٣) تحذيف التهذيب ٣٢٩/٦ .

لم أجد . في ما بيدي من المصادر . لذلك وجها ... إلا عند ابن العربي المالكي ... فإنه قال : « قال ذلك لعلي ليقرّ عند تقدّمهمما عليه » !! وأنه « نهاد أن يخبرهما لئلاً يعلمما قرب موتهما في حال الكهولة » !!<sup>(٦)</sup>.

وهل كان يحتاج علي إلى الإقرار إن كان تقدّمهمما عليه بحقّ !  
وهل كان يضرّهما العلم بقرب موتهما في حال الكهولة؟! وهل كانوا يخافان الموت؟!  
ولماذا؟!

\* \* \*

---

(١) عارضة الأحوذى . ١٣١/١٣.

رسالة

في حديث « أصحابي كالنجوم »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآلـه الطاهرين ،  
واللعنة على أعدائهم أجمعـين من الأولـين والآخـرين.

أثنا بعد ، فهذه صفحات يسيرة تتضمن تحقيق حديث ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدitem ) اقتصرت فيها على البحث في هذا الحديث من النواحي التالية :

١. كلمات كبار الأئمّة والحفاظ من أهل السنة ورأيهم فيه.
  ٢. نظرات في أسانيده على ضوء آراء علماء المحرّح والتعديل منهم.
  ٣. تأملات في متنه ومعناه ومؤمّن.

ومن الله أستمد العون ... وهو ولي التوفيق.

## تمهيد

### الصحبة في اللغة

الصحبة لغة : المعاشرة أو الملازمة <sup>(١)</sup> ، يقال : صحبته أصحابه صحبة فأنا صاحب.  
والجمع : صحب ، وأصحاب ، وصحابة <sup>(٢)</sup>.

قال الراغب : « ولا يقال في العرف إلا ممن كثرت ملازمته ... ». <sup>(٣)</sup>

فصاحب النبي ﷺ . على ما يقتضيه معنى الكلمة لغة . من عاشره ، أو لازمه ، سواء  
كان مسلماً أو كافراً ، برياً أو فاجراً ، مؤمناً به أو منافقاً ... إذا الأصل في هذا الاطلاق .  
كما قال الفيومي . « ملن حصل له رؤية ومحالسة » <sup>(٤)</sup> .

وإذا تبين معنى « الصحبة » في اللغة ، فلنتقل إلى الكلام حول « الصحابي » في  
الاصطلاح :

---

(١) القاموس المحيط « صحب ». <sup>(٥)</sup>

(٢) المفردات في غريب القرآن « صحب ». <sup>(٦)</sup>

(٣) قال ابن الأثير وغيره : إنه لم يجتمع فاعل على فعالة إلا هذا.

(٤) المفردات « صحب ». <sup>(٧)</sup>

(٥) المصباح المير « صحب ». <sup>(٨)</sup>

## ١. عند الأصوليين

إشتراط الأصوليون والمحاذثون بالاجماع كونه مسلما حتى يصح اطلاق اسم « اصحابي » عليه. ثم اختلفت كلماتهم في تعريفه :  
فالمشهور عند الأصوليين هو : « من طالت مجالسته مع النبي ﷺ على طريق التبع له والأخذ عنه ، بخلاف من وفد إليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ». <sup>(١)</sup>

## ٢. عند المحدثين

والمعروف بين جمهور المحدثين : إن الصحابي هو : « كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ». <sup>(٢)</sup>  
وقيل : « من أدرك زمانه ﷺ وإن لم يره ». <sup>(٣)</sup>  
وقال بعضهم : إنّه « من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإيمان والاسلام وإن تخللت ردة ». <sup>(٤)</sup>  
وهناك أقوال أخرى وصفت بالشذوذ.

### حال الصحابة :

وأمّا النسبة إلى الصحابة وحالم من حيث العدالة وعددها ، فقد اختلف المسلمون على ثلاثة أقوال :

(١) مقياس المداية ، الدرجات الرفيعة ١٠ .

(٢) حكاية في المختصر ٦٧/٢ .

(٣) حكاية في مقياس المداية عن جماعة من المحدثين.

(٤) اختاره الشهيد الثاني ١٢٠ والسيد علي خان المدني ٩ وابن حجر العسقلاني ١٠/١ ونسبة شيخنا المامقاني وابن حجر إلى المحققيين.

## الأول : كفر الجميع :

لقد ذهبت الفرقة « الكاملية » ومن كان في الغلو على شاكلتهم إلى القول بـ كفر الصّحابة جميعاً<sup>(١)</sup>.

وهذا القول لا فائدة في البحث عن قائله وأدّلته وردها ...

## الثاني : عدالة الجميع :

واشتهر بين أهل السنة القول : بأن الصّحابة كـلّهم عدول ثقات ، لا ينطّرق إليهم الحرج ، ولا يجوز تكذيبهم في شيء من روایاتهم ، والطعن في الأقوال المنسوبة إليهم ، فـكـلـلـهـمـ بـعـجـرـدـ صـحـبـتـهـمـ لـلـرـسـوـلـ ﷺـ أـصـبـحـوـاـ مـعـصـومـيـنـ عـنـ الـخـطـأـ ، وـمـخـفـظـيـنـ مـنـ الزـلـلـ ...  
قال المزني : « كـلـلـهـمـ ثـقـةـ مـؤـمـنـ ... »<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب : « عـدـالـةـ الصـحـابـةـ ثـابـتـةـ مـعـلـوـمـةـ ... »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم : « الصـحـابـةـ كـلـلـهـمـ مـنـ أـهـلـ جـنـةـ قـطـعـاـ »<sup>(٤)</sup>.

وبحـذـارـ صـرـحـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ<sup>(٥)</sup> وابـنـ الـأـئـيـرـ<sup>(٦)</sup> وـالـغـزـالـيـ<sup>(٧)</sup> وـغـيـرـهـمـ ...

وـأـمـاـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـهـمـ كـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ<sup>(٨)</sup> وـابـنـ

(١) ذكره السيد عبدالحسين شرف الدين في أجوبة مسائل جار الله ١٢/٠.

(٢) سـيـأـتـيـ نـصـ كـلـامـهـ فـيـ الـكـتـابـ.

(٣) نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـإـصـابـةـ ١٧/١ - ١٨/٠.

(٤) الـإـصـابـةـ ١٩/١ .

(٥) الـإـسـتـيـعـابـ ٨/١ .

(٦) اـسـدـ الـغـاـيـةـ ٣/١ .

(٧) إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ.

(٨) الـإـصـابـةـ ١٧/١ - ١٨/٠ .

عبدالبر<sup>(١)</sup> فيكتبهما نسبة هذا القول إلى الأكثر في كلام جماعة من كبار أئمتهم : قال ابن الحاجب : « الأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل كغيرهم ، وقيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون ، لأن الفاسق غير معين ، وقالت المعتزلة ، عدول إلا من قاتل علياً ... ». <sup>(٢)</sup>

وكذا في جمع الجواجم وشرحه حيث قال : « والأكثر على عدالة الصحابة لا يبحث عنها في رواية ولا شهادة ... » ثم نقل الأقوال الأخرى<sup>(٣)</sup>.

بل صرّ جماعة منهم السعد التفتازاني<sup>(٤)</sup> والمازري شارح البرهان<sup>(٥)</sup> وابن العماد الحنبلي<sup>(٦)</sup> والشوكاني<sup>(٧)</sup> وآخرون ، ومن المتأخرین الشیخ محمود أبو ریة<sup>(٨)</sup> والشیخ محمد عبدة<sup>(٩)</sup> والشیخ محمد بن عقیل العلوی<sup>(١٠)</sup> والشیخ محمد رشید رضا<sup>(١١)</sup> والشیخ المقبلي<sup>(١٢)</sup> والشیخ مصطفی صادق الرافعی<sup>(١٣)</sup> وآخرون ... بأن الصحابة غير معصومین وفيهم العدول وغير العدول ... وهذا بعینه هو رأی الشیعة الامامية :

(١) الاستیعاب .٨/١

(٢) المختصر ٦٧/٢ وكذا في شرحه.

(٣) النصائح الكافية/١٦٠.

(٤) شرح المقاصد ٣١٠/٥.

(٥) الاصادبة ١٩/١ ، النصائح الكافية/١٦١.

(٦) النصائح الكافية/١٦٢ عن الآلوسي.

(٧) إرشاد الفحول.

(٨) شیخ المضیرة أبو هریة/١٠١ وراجع أضواء على السنة الحمدیة له أيضاً.

(٩) أضواء على السنة الحمدیة.

(١٠) النصائح الكافية.

(١١) شیخ المضیرة.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) إعجاز القرآن.

### الثالث : لا إفراط ولا تفريط :

فإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَن الصَّحَابَةَ كُسَارُ النَّاسِ فِيهِمُ الْعَادِلُ وَالْفَاسِقُ ، الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ ، وَأَن الصَّحَبَةَ لَيْسَ بِوَحْدَهَا . وَإِنْ كَانَتْ شَرْفًا . مَقْتَضِيَةً عَصْمَتْهُمْ وَنَفَيَ الْقَبِيحَ عَنْهُمْ ، وَالْقُرْآنُ مشحونٌ بِذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ مِن الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ آذَوُوا الرَّسُولَ ﷺ بِأَقْوَالِهِمْ وَفَعَالَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ...

وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَمِّ بَعْضِهِمْ كَثِيرَةٌ ...

وَكَتَبَ الْحَدِيثُ وَالآثَارُ مَشْحُونَهُ بِرَدٍّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَكْذِيبُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَطَعْنُ بَعْضِهِمْ فِي رَوْاْيَةِ بَعْضٍ ...

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَكُبارُ التَّابِعِينَ فَتَلَكَّ آرَاؤُهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَسْجَلَةً فِي كِتَابِ الرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ :

فَقَدْ سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ : « عَمَنْ أَخْذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدِيثَيْنِ بِهِمَا ثَقَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ »

فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَصِيبَ الْحَقَّ ، مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي وَاحِدٍ ، قَوْلَانِ يَكُونُانِ صَوَابًا؟ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي وَاحِدٍ » <sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ :

« خَطَأً وَصَوَابًا ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ » <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ :

« الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ مَا عَدَا رِجَالًا ، ثُمَّ عَدٌّ مِنْهُمْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ » <sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ :

(١) احْكَامُ الْاِحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ.

(٢) جامِعُ بِيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٣) شَرْحُ نَحْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ.

«إنه سر إلى الريبع : لا يقبل شهادة أربعة من الصحابة وهم : معاوية وعمرو بن العاص والغيرة وزيناد»<sup>(١)</sup>.

وقال شعبة :

«كان أبو هريرة يدلّس»<sup>(٢)</sup>.

وعن الليث :

«إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وإلى هذا كله استند الإمامية فيما ذهبوا إليه ...

وأيّاً أهل السنة فزعموا أن الله سبحانه ورسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد زكّيا الصحابة وعدّلهم جميعاً ، فوجب المصير إلى ذلك ، وتأويل كل ما يؤثر عنهم من المخالفات والمنافيات للنصوص الصريحة من القرآن والسنة ، واستدلّوا في دعواهم تلك بآيات من القرآن الحكيم ، وأحاديث رواها في كتبهم عن الرسول الكريم ﷺ في فضل الصحابة

...

وإن أشهر هذه الأحاديث المشار إليها هو : حديث «أصحابي كالنجوم بأئتهم اقتديتم اهتديتم» وهو موضوع هذا البحث الوجيز ...

فلنرجع . أولا . إلى كتبهم لنرى ما هو رأى كبار أئمتهم وحافظهم في هذا الحديث :

---

(١) المختصر في اخبار البشر لأبي الفداء.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير.

(٣) عن جامع بيان العلم.

(١)

### كلمات كبار الأئمة والحافظ في حديث النجوم

لقد صرّح جماعة كبيرة من علماء أهل السنة وأئمتهم في الحديث والتفسير والأصول والرجال ، بضعف حديث النجوم بألفاظه وطريقه ، وبحيث لا يبقى مجال للريب في سقوط هذا الحديث عن درجة الاعتبار والاستناد إليه ، وإليك البيان :

١. أحمد بن حنبل إمام الحنابلة (٢٤١).

إنّ الحديث النجوم غير صحيح عند أحمد بن حنبل ، نقل عنه ذلك جماعة منهم : ابن أمير الحاج في كتابه (التقرير والتحبير) .  
وابن قدامة في (المنتخب) .

وصاحب (التسهيل في شرح التحرير) <sup>(١)</sup> .

ترجمة أحمد بن حنبل

وتوجد ترجمة أحمد بن حنبل في كافة المعاجم الرجالية كتاریخ بغداد ٤١٢/٤ وحلیة الأولياء ١٦١/٩ وطبقات الشافعیة ٢٧/٢ ٦٣ . وتذكره الحفاظ ١٧/٢ ووفیات الأعیان ٤٧/١ وشذرات الذهب ٩٦/٢ والنجم الزاهرة ٢٠٤/٢ ...  
قال الذهبي :

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، التسهيل ٣/٢٤٣ ، وسيأتي أيضاً ، سلسلة الأحاديث ١/٧٩.

« شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره ، الحافظ الحجة .

قال علي بن المديني : إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنّة .

وقال أبو عبيد : إنتهى العلم إلى أربعة أفقهم أحمد .

وقال ابن معين من طريق ابن عياش عنه : أرادوا أن يكون مثل أحمد والله لا أكون مثله .

وقال همام السكوني : ما رأى أحمد بن حنبل مثل نفسه .

وقال محمد بن حماد الطهراني : إنني سمعت أبا ثور يقول : أ Ahmad أعلم . أو قال أفقه . من

الثوري » .

٢ . المزني ، تلميذ الشافعي وصاحبه (٢٦٤) .

لم يصحح أبو إبراهيم المزني حديث النجوم ، فقد قال الحافظ ابن عبدالبر ما نصه :

« قال المزني . رحمة الله . في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصحابي كالنجوم ، قال : إن صح هذا الخبر . فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه : فكُلُّهم ثقة مؤمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا .

وأمّا ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه ... فتدبر » <sup>(١)</sup> .

فقوله « إن صح » يفيد ما نحن بصدده ... وأما ما ذكره من معنى الحديث فترك الحكم فيه إلى المحققين من أهل الحديث ... <sup>(٢)</sup> .

(١) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ٩٠٠ . ٨٩٢ / ٢

(٢) قال الألباني المعاصر « الظاهر من ألفاظ الحديث خلاف المعنى الذي حلّه عليه المزني رحمه الله ، بل المراد ما قالوه برأيهم ، وعليه يكون معنى الحديث دليلاً آخر على أن الحديث موضوع ليس من

### ترجمة المزني

أثني عليه كافة أرباب المعاجم بما لا مزيد عليه راجع : وفيات الأعيان ١٩٦/١ ومرآة الجنان ٢/١٧٧ . ١٧٨ . وطبقات الشافعية ٩٣/٢ . ١٠٩ . والعبر ٢٨/٢ وحسن المعاشرة . ٣٠٧/١

قال اليافعي :

« الفقيه الامام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعی . وكان زاهداً عابداً مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقة ، اشتغل عليه خلقاً كثيراً .

قال الشافعی في صفة المزني : ناصر مذهبی .

وهو إمام الشافعیین وأعرفهم بطريق الشافعی وفتاواه وما ينقل عنه ، صنف كتبًا كثيرة ، وكان في غاية من الورع ، وكان من الودد على طريقة صعبه شديدة ، وكان مجتاب الدعوة ، ولم يكن أحد من أصحاب الشافعی يجد نفسه بالتكلّم عليه في شيء من الأشياء ، وهو الذي تولى غسل الشافعی » .

٣ . أبوبكر البزار (٢٩٢)

ولقد قدح الحافظ أبوبكر البزار في حديث التحوم وبين وجهه ضعفه ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر ما لفظه :

« حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن أبوبكر الرقي قال : قال لنا أبوبكر أحمد

---

كلامه عليه السلام ، إذا كيف يسوغ لنا أن نتصور أن النبي عليه السلام يجيز لنا أن نقتدي بكلِّ رجل من الصحابة ، مع أنَّ فيهم العالم والمتوسط في العلم ومن هو دون ذلك ... » .

ابن عمرو بن عبد الخالق البزار : سألتكم عما يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا في أيدي العامة يروونه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : أصحابي كمثل النجوم . أو أصحابي كالنجوم . فبأيتها اقتدوا اهتدوا.

قال : وهذا الكلام لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورئاً رواه عبدالرحيم عن أبيه عن ابن عمر.

وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبدالرحيم بن زيد ، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه.

والكلام أيضاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح : عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الرشدين المهدىين بعدي فقضوا عليها بالنواجد وهذا الكلام يعارض حديث عبدالرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت.

والنبي لا يبيح الاختلاف من بعده من أصحابه. والله أعلم. هذا آخر كلام البزار»<sup>(١)</sup>.  
وفي هذا الكلام وجوه عديدة في قلح حيث النجوم ، وأماماً حديث «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الرشدين المهدىين» فللبث في مجال آخر<sup>(٢)</sup>.

#### ترجمة البزار

ترجم له في المعاجم الرجالية بكل إطراط ، منها : تاريخ الخطيب ٤/٣٣٤ وتنكرة الحفاظ ٢٢٨/٢ وشذرات الذهب ٢٠٩/٢ وتاريخ إصبهان ١/٤٠ وميزان الاعتدال ١/٥٩ والعبر ٢/٩٠ .

(١) جامع بيان العلم ٢/٩٠ . وانظر إعلام الموقعين ٢/٢٣ ، والبحر الخيط ٥٢٨/٥ وغيرها.

(٢) هو من أحاديث سلسلتنا ، وقد نشرت رسالتنا فيه في «تراثنا» العدد : ٢٦ .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ :

«الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري صاحب المسند الكبير والمعلل.

سمع : هدبة بن خالد ، وعبدالأعلى بن حماد ، والحسن بن علي بن راشد ، وعبدالله بن معاوية الجمحى ، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني وطبقتهم.

روى عنه : عبدالباقي بن قانع ، محمد بن العباس بن نجح ، وأبوبكر الخلبي ، وعبدالله بن الحسن ، وأبو الشيخ وخلق كثير.

إرتحل في آخر عمره إلى إصبهان وإلى الشام والتواحي ينشر علمه.  
ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال : ثقة يخطأ ويتكل على حفظه ». .

#### ٤ . ابن عدي (٣٦٥)

لقد أورد الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي المعروف بابن القطبان حديث النجوم في كتابه المسمى بـ (الكامل) . وموضوعه الضعفاء والمقدوّحون وموضوعاتهم . في ترجمة ( جعفر بن عبدالواحد الماشمي القاضي ) و ( حمزة النصيبي ) كما سيأتي إن شاء الله من كلام الذين العراقي الحافظ.

ترجمة ابن عدي

يوجد الثناء البالغ عليه في الأنساب . في نسبة الجرجاني وتذكرة الحفاظ ١٦١/٣ وشذرات الذهب ٥١/٣ ومرآة الجنان ٣٨١/٢ والعبر ٣٣٧/٢ وغيرها.

قال السمعاني :

«أبو أحمد عبدالله بن علي بن محمد الجرجاني المعروف بابن القطبان الحافظ من أهل جرجان : كان حافظ عصره ، رحل إلى الإسكندرية وسرقند ، ودخل البلاد ، وأدرك الشيخ .

كان حافظاً متقدماً لم يكن في زمانه مثله.

قال حمزة بن يوسف السهمي : سألت الدارقطني أن يصنف كتاباً في ضعفاء المحدثين ،  
قال : أليس عندك كتاب ابن عدي؟ فقلت : نعم. فقال : فيه كفاية لا يزد عليه ».

## ٥ . أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥)

ولقد ضعف الحافظ الدارقطني حديث النجوم إذ أخرجه في كتابه (غرائب مالك ) ،  
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني <sup>(١)</sup> .  
ترجمة الدارقطني

جاءت ترجمته بكل تعظيم وتبجيل في : تذكرة الحفاظ ١٨٦/٣ ووفيات الأعيان  
٤٥٩/٢ والختصر ١٣٠/٢ وتأريخ الخطيب ٣٤/١٢ وتاريخ ابن كثير ٣١٧/١١ وشذرات  
الذهب ١١٦/٣ والنجم الزاهرة ٤/١٧٢ وغيرها.

قال ابن كثير :

« علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله : الحافظ الكبير ،  
أستاذ هذه الصناعة وقبله بدة وبعده إلى زماننا هذا ، سمع الكثير ، وجمع وصنف وألف  
وأجاد وأفاد ، وأحسن النظر والتعليق والإنتقاد والإعتقاد.

وكان فريد عصره ونسيج وحده وإمام دهره في أسماء الرجال وصناعة التعليل والجرح  
والتعديل ، وحسن التصنيف والتأليف ، واتساع الرواية والاطلاع التام في الدرایة. له كتابه  
المشهور من أحسن المصنفات في بابه ، لم يسبق إلى مثله ولا يلحق في شكله إلاّ من استمد  
من بحثه وعمل كعمله ، وله كتاب العلل ، بين فيه الصواب من الدخل والمتصل من المرسل  
والمنقطع والمعضل ، وكتاب الأفراد الذي لا يفهمه فضلاً عن أن ينظمه إلا من هو من  
الحافظ الأفراد والأئمة النقاد

---

(١) تحرير أحاديث الكشاف ٦٢٨/٢ وسيأتي نصه.

والجهابذة الجياد ، وله غير ذلك من المصنفات التي هي كالعقود في الأجياد.  
وكان من صغره موصوفا بالحفظ الباهر والفهم الثاقب والبحر الزاخر.  
وقال الحكم أبو عبدالله النيسابوري : لم ير الدارقطني مثل نفسه.  
وقال ابن حوزي : وقد اجتمع له مع معرفة الحديث والعلم بالقراءات والنحو والفقه  
والشعر مع الامامة والعدالة وصحة العقيدة.  
وسائل الدارقطني : هل رأى مثل نفسه؟ قال : أما في فن واحد فربما رأيت من هو أفضل  
مني ، وأما فيما اجتمع لي من الفنون فلا » .

#### ٦ . ابن حزم (٤٥٦)

كذب الحافظ ابن حزم أيضاً حديث النجوم وحكم ببطلانه وكونه موضوعاً ، ذكر ذلك  
جماعة منهم أبو حيّان حيث قال عند ذكره هذا الحديث :  
« قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في ( إبطال الرأي والقياس  
والاستحسان والتعليق والتقليل ) ما نصه : « وهذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط  
» <sup>(١)</sup> .

#### ترجمة ابن حزم

تُحدَّى ترجمته في الكتب التالية : نفح الطيب ٣٦٤/١ والعبر ٢٣٩/٣ ووفيات الأعيان  
١٣/٣ وتأج العروس ٢٤٥/٨ ولسان الميزان ١٩٨/٤ وغيرها .  
قال ابن حجر :

« الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف ، كان واسع الحفظ جداً ، إلاـ

---

(١) البحر الخيط ٥٢٨/٥ ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٧٨ .

أنه لثقة حافظته ، كان يهجم ، كالقول في التعديل والتحريج وتبيين أسماء الرواية ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة.

قال صاعد بن أحمد الربعي : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلامهم لعلوم الإسلام ، وأشبعهم معرفة ، وله مع ذلك توسيع في علم البيان وحظ من البلاغة ومعرفة بالسير والأنساب.

قال الحميدي : كان حافظاً للحديث مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متقدماً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ والتدين وكم النفس ، وكان له في الأثر باع واسع.

وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حبان ، كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وأدب ، مع المشاركه في أنواع التعاليم القديمة ، وكان لا يخلو في فنونه من غلط لرأته في السؤال على كل فن «.

#### ٧ . البيهقي (٤٥٧) :

ولقد ضعّف حديث النجوم الحافظ البيهقي في كتابه (المدخل) على ما نقل عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup>.

#### ترجمة البيهقي

ترجم له بكل تحليل وتقدير في : شذرات الذهب ٣٠٤/٣ وطبقات الشافعية ١٦٨/٤ والعبر ٣٤٢/٣ والنجم الزاهرة ٧٧/٥ ووفيات الأعيان ٥٧/١ . ٥٨ . وتذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ وغيرها.

قال ابن تغري بردى : «أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الحافظ أبو بكر

---

(١) الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف المطبوع على هامش الكشاف ٦٢٨/٢

البيهقي ، مولده سنة أربع وثمانين.

كان أوحد زمانه في الحديث والفقه ، وله تصانيف كثيرة ، جمع نصوص الامام الشافعي .  
رضي الله عنه . في عشرة مجلدات .

ومات بنيسابور في جمادى الآخرى » .

#### ٨. ابن عبدالبر (٤٦٣)

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر ما نصه :

قد روى أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْحَابِي مِثْلُ النَّجُومِ فَأَيُّهُمْ أَحَدْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ .  
وهذا إسناد لا يصح ، ولا يرويه عن نافع من يحتاج به .

وقد روى في هذا الحديث إسناد غير ما ذكر البزار عن سلام بن سليم قال : حدثنا  
الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ .

قال ابو عمرو : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول « .<sup>(١)</sup>

ترجمة ابن عبدالبر

وترجمة ابن عبدالبر موجودة في كل معجم وضعت يدك عليه بكل اطراء واحترام كوفيات  
الأعيان ٦٣/٦ ومراة الجنان ٨٩/٣ والمختصر ١٨٧/٢ ١٨٨ . والعتبر ٢٥٥/٣ وتذكرة  
الحفظ ٣٤٩/٣ وتأج العروس ٣٧/٣ .

---

(١) جامع بيان العلم . ٩٠ . ٩١ .

قال الذهبي :

« الإمام شيخ الاسلام حافظ المغرب ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر ،  
وطلب الحديث وساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان.

قال أبو الوليد الباقي : لم يك بالandalus مثل أبي عمر في الحديث.

وقال ابن حزم : التمهيد لصاحبنا أبي عمر ، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله  
اصلا فكيف أحسن منه.

قال ابن سكرة : سمعت أبا الوليد الباقي يقول : أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

قال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ،  
قسم السمع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعى » .

#### ٩ - ابن عساكر (٥٧١)

وصرح بضعف حديث النجوم الحافظ ابن عساكر . وسيأتي ذلك من كلام المناوي .  
ترجمة ابن عساكر

نجد ترجمته مع الثناء العظيم عليه في طبقات الشافعية ٤/٢٧٣ و المختصر ٣/٥٩ و  
وفيات الأعيان ٢/٤٧١ وال عبر ٣/٢١٢ و مرآة الجنان ٣/٣٩٣ و تتمة المختصر ٢/١٢٤  
و معجم الأدباء ١٣/٧٧٣ . وتاريخ ابن كثير ١٢/٢٩٤ . وغيرها .

قال اليافعي :

« الفقيه الامام الحدّث البارع الحافظ المتقن الضابط ، ذو العلم الواسع ، شيخ الاسلام  
ومحدث الشام ، ناصر السنة قامع البدعة ، زين الحافظ ، بحر العلوم الزاخر ، رئيس المحدثين  
، المقر له بالتقدّم ، العارف الماهر ، ثقة الدين ، أبو

القاسم علي بن الحسن هبة الله ابن عساكر ، الذي اشتهر في زمانه بعلو شأنه ، ولم ير مثله في أقرانه ، الجامع بين المعقول والمنقول ، والمميز بين الصحيح والملعول ، كان محدث زمانه ومن أعيان الفقهاء الشافعية ، غالب عليه الحديث واشتهر به ، كان حافظاً ديناً جمع بين معرفة المتون والأسانيد ... ».

#### ١٠ . ابن الجوزي (٥٩٧)

وقال الحافظ ابن الجوزي ما نصه :

« روى نعيم بن حماد ، قال : نا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى إليّ يا محمد : إن أصحابك عندك منزلة النجوم في السماء بعضها أضوا من بعض ، فمن أخذ بشيء مما عليه من اختلافهم فهو على هدى .

قال المؤلف : وهذا لا يصح ، نعيم مجريح . وقال يحيى بن معين : عبد الرحيم كذاب »

(١)

#### ترجمة ابن الجوزي

جاءت ترجمته مع المدح والثناء في تاريخ ابن كثير ٢٨/١٣ ووفيات الأعيان ٣٢١/٢ .

٣٢٢ وتنمية المختصر ١١٨/٢ والأعلام ٤/٨٩ . ٩٠ . ٩٠ . ٩٠ وغيرها .

قال ابن خلkan :

« أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ...

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، وانظر فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٤/٧٦ .

الفقيه الحنفي الوعاظ الملقب جمال الدين الحافظ : كان عالمة عصره ، وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ.

صنف في فنون عديدة ... ».

### ١١ . ابن دحية (٦٣٣)

وقدح الحافظ ابن دحية في حديث النجوم ونفي صحته ، فقد قال الحافظ الزين العراقي ما نصه :

« وقال ابن دحية . وقد ذكر حديث أصحابي كالنجوم . حديث لا يصح »<sup>(١)</sup>.  
ترجمة ابن دحية

توجد ترجمته مع الاطراء والثناء في : بغية الوعاة ٢١٨/٢ وشذرات الذهب ٤/٦٠ ووفيات الأعيان ١٢١/٣ وحسن الحاضرة ١/٣٥٥ وغيرها.

قال السيوطي في حسن الحاضرة :

« الامام العلامة الحافظ الكبير أبو الخطاب عمر بن حسن ، كان بصيرا بالحديث معتينا به ، له حظ وافر من اللغة ومشاركة في العربية. له تصانيف ، وطن مصر ، وأدب الملك الكامل ، ودرّس بدار الحديث الكاملية ... »

### ١٢ . أبو حيان الأندلسي (٧٤٥)

وللحافظ أبي حيان تحقيق قيم حول حديث النجوم نقله نصا لفوائد الجمعة :  
قال « قال الرمخشري : فإن قلت : كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء؟

---

(١) تعليق تخريج أحاديث منهاج البيضاوي. جاء ذلك عنه في عبقات الأنوار.

قلت : المعنى إنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصاً على بعضها ، وإحاله على السنة حيث أمر باتباع رسول الله عليه وسلم وطاعته ، وقال ( **وما ينطق عن الهوى** ) وحثا على الاجماع في قوله ( **يتبع غير سبيل المؤمنين** ) وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله : أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم وقد اجتهدوا وقايسوا ووطّعوا طريق القياس والاجتهداد ، فكانت السنة والاجماع والقياس مستندة إلى تبيين الكتاب ، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء <sup>(١)</sup> .

وقوله : وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى قوله . اهتديت ، لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله . قال الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته ( إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد ) ما نصه : وهذا خبر مكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما مثل أصحابي كمثل النجوم . أو كالنجوم . بأبيها اقتدوا اهتدوا .

وهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عبدالرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبدالرحيم ، لأنّ أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضاً منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف من بعده من أصحابه . هذا نص كلام البزار .

قال ابن معين : عبدالرحيم بن زيد كذاب ليس بشيء ، وقال البخاري هو متوك .

---

(١) هذا كلام الزمخشري في الكشاف ٦٢٨/٢ .

رواه أيضا حمزة الجزري. وحمزة هذا ساقط متوك ». <sup>(٦)</sup>

ترجمة أبي حيان

يوجد الثناء البالغ عليه في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/٣٠٢ وفوات الوفيات ٢٨٥/٥٥٥ وبغية الوعاة ٢٨٠/١ . والبدر الطالع ٢٨٨/٢ وطبقات القراء ٢٨٥/٢ وفتح الطيب ٣/٢٨٩ وشدرات الذهب ٦/١٤٥ . النجوم الزاهرة ١١١/١٠ وغيرها.

قال ابن العماد :

«الإمام أثير الدين أبو حيان نحو عصره ولغويه ومفسرته ومحدثه ومقرره ومؤرخه وأديبه. أكب على طلب الحديث وأتقنه وشرع فيه وفي التفسير والعربية والقراءات والأدب والتاريخ ، واشتهر اسمه وطار صيته وأخذ عنه أكابر عصره وتقدّموا في حياته.

قال الصفدي : لم أره قط إلا يسبح أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب ، وكان ثبتاً قيماً ، عارفاً باللغة ، وأملا النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما ، خدم هذا الفن أكثر عمره ، حتى صار لا يدركه أحد في أقطار الأرض فيها ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث وترجم الناس ومعرفتهم طبقاً لهم خصوصاً المغاربة.

وقال الأدفوبي : كان ثبتاً صدوقاً حجة سالم العقيدة ». <sup>(٧)</sup>

### ١٣ . شمس الدين الذهبي (٧٤٨)

وقدح الحافظ الذهبي في حديث النجوم في مواضع عديدة من ( ميزان الاعتدال في نقد الرجال ).

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٢٧/٥ .

منها : عند ترجمة جعفر بن عبد الواحد الماشمي القاضي ، فإنه قال بعد أن نقل كلمات العلماء فيه :

« ومن بلايه : عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أصحابي كالنجوم من اقتدي بشيء منها اهتدى » <sup>(١)</sup>.

ومنها : عند ترجمة زيد العمّي حيث قال بعد إيراد الحديث : « فهذا باطل » <sup>(٢)</sup>.

### ترجمة الذهبي

ترجم له في كافة المراجع الرجالية بالاطراء البالغ والثناء العظيم كالدرر الكامنة . ٣٣٦/٣ .

٣٣٨ وطبقات الشافعية ٢١٦/٥ وفوات الوفيات ٣٧٢ . ٣٧٠/٢ والبدر الطالع ١١٠/٢ .

١١٢ والوافي بالوفيات ١٦٣/٢ . ١٦٨ وشدّرات الذهب ١٥٣/٦ والنجم الزاهرة

١٨٢/١٠ وطبقات القراء ٧١/٢ وغيرها.

قال ابن تغري بردى :

« الشیخ الامام الحافظ المؤرخ صاحب التصانیف المفیدة شمس الدین أبو عبد الله الذهبی الشافعی . تَعَالَی اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أحد الحفاظ المشهورة .

سمع الكثیر ، ورحل البلاد ، وكب وألف ، وصنف وأذن ، وصحّح وبرع في الحديث وعلومه ، وحصل الأصول وانتقى ، وقرأ القراءات السبعة على جماعة من مشايخ القراءات ». .

### ١٤ . تاج الدين ابن مكتوم (٧٤٩)

لقد قدح تاج الدين ابن مكتوم القيسي في حديث النجوم ، إذ استشهد

---

(١) ميزان الاعتدال ٤١٣/١ .

(٢) ميزان الاعتدال ١٠٢/٢ .

بكلام شيخه أبي حيّان الآنف الذكر ناقلاً نصّه عن (البحر المحيط) في كتابه ( الدر اللقيط من البحر المحيط )<sup>(١)</sup>.

ترجمة ابن مكتوم

أثني عليه كلّ من ترجم له ، راجع : الدرر الكامنة ١٧٤/١ وحسن المعاشرة ٤٧/١  
وطبقات القرء ٧٠/١ والجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة ٧٥/١ وغيرها.

قال السيوطي :

«أحمد بن عبدالقادر بن أحمد بن مكتوم تاج الدين أبو محمد القيسى ، جمع الفقه  
والنحو واللغة ، وصنف تاريخ النحاة ، والدر اللقيط من البحر المحيط.

ولد في ذي الحجة سنة ٦٨٢ ، ومات سنة ٧٤٩».

#### ١٥ . ابن قيم الجوزية (٧٥١)

وقدح شمس الدين ابن القيم في حديث النجوم ، حيث قال في رد المقلّدين وأدلةهم :  
«الوجه الخامس والأربعون : قولهم : يكفي في صحة التقليل الحديث المشهور :  
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم.

جوابه من وجوه :

أحدها : إنّ هذا الحديث قد روی من طريق الأعمش عن أبي سفيان بن جابر ، ومن  
حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر.  
ولا يثبت شيء منها.

---

(١) الدر اللقيط من البحر المحيط : المطبوع على هامش البحر المحيط ٥٢٧/٥.

قال ابن عبدالبر : حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد : إن أبا عبدالله بن مفرح حدّثهم ثنا محمد بن أيوب الصّمود قال : قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم (١) .

### ترجمة ابن القيم

له تراجم ضافية في كثير من الكتب أمثال : الدرر الكامنة ٤٠٣ . ٤٠٠ / ٣ قال ابن الطالع ٦٣ . ٦٢ / ١ وبغيه الوعاة ٢٧٠ / ٢ والوافي بالوفيات ٢٧٢ . ١٤٦ / ٢ وتاريخ ابن كثير ٢٣٤ / ١٤ وغيرها.

قال ابن كثير في حوادث سنة ٧٥١ :

«وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ الإمام العالمة شمس الدين إمام الجوزية وابن قيمها.

سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيّما علم التفسير والحديث والأصولين ، وكان حسن القراءة والخلق ، كثير التوّدّد ، لا يحسد أحدا ولا يؤذيه ولا يستغيه ولا يحقد على أحد ». (٢)

### ١٦ . الزين العراقي (٨٠٦)

قال الحافظ الزين العراقي ما نصّه :

« حديث أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم : رواه الدارقطني في ( الفضائل ) وابن عبدالبر في ( العلم ) من طريقه من حديث جابر وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجّة ، لأن الحارث بن غصين مجھول .

ورواه عبد بن حميد في ( مسنده ) من روایة عبد الرحيم بن زيد العمّي عن

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٣ / ٢ .

أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر. قال البزار : منكر لا يصح.

ورواه ابن عدي في (الكامل) من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر بلفظ : فأيهم أخذتم بقوله . بدل اقتديتم . وإنسانده ضعيف من أجل حمزة فقد أثّم بالكذب.

ورواه البيهقي في (المدخل) من حديث عمر ومن حديث ابن عباس بنحوه ، ومن وجه آخر مرسلا وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد.

قال البيهقي : وبئّد بعض معناه حديث أبي موسى : النجوم أمنة لأهل السماء . وفيه .  
: أصحابي أمنة لأمتى الحديث . رواه مسلم »<sup>(٤)</sup>.

#### ترجمة الزين العراقي

نجد ترجمته في كافة المعاجم مع الثناء البالغ عليه ، أنظر منها : طبقات القراء ٣٨٢/١ والضوء اللامع ١٧١/٤ . والبدر الطالع ٣٥٤/١ و ٣٥٦ وشذرات الذهب ٥٥/٧ .  
٥٦.

قال ابن العماد في حواديث سنة ٨٠٦ :

« وفيها : الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ، حافظ العصر ...  
. »

#### ١٧ . ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)

قال الحافظ شهاب الدين ابن الحجر العسقلاني ما نصه :  
« حديث أصحابي كالنجوم فأيهم اقتديتم اهتدتكم .

---

(٤) تخريج أحاديث المنهاج ، عنه في عبقات الأنوار . وسيأتي تضعيقه لما أسنده البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس المشتمل على حديث الاختلاف .

الدارقطني في (المؤتلف) من رواية سلام بن سليم عن الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً ، وسلام ضعيف.

وأخرجه في (غرائب مالك) من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر في أثناء حديث وفيه : فبأي قول أصحابي أخذتم اهتدتكم ، إنما مثل أصحابي مثل النجوم من أحد بنحوم منها اهتدى ، وقال : لا يثبت عن مالك ، ورواته دون مالك مجاهدون.

ورواه عبد بن حميد والدارقطني في (الفضائل) من حديث حمزة الجزري عن نافع عن ابن حمزة . وحمزة ألموه بالوضع

ورواه القضايعي في (مسند شهاب) من حديث أبي هريرة ، وفيه جعفر بن عبد الواحد الماشي ، وقد كذبواه.

ورواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسن عن الزبيري عدي عن أنس ، وبشر كان متهم أيضاً.

وأخرجه البيهقي في (المدخل) من رواية جوير عن الصحاك عن ابن عباس . وجوير متوك ، ومن رواية جوير عن جواب بن عبيدة الله مرفوعاً . وهو مرسل .  
قال البيهقي : هذا المتن مشهور وأسانيد كلها ضعيفة .

وروى في (المدخل) أيضاً عن ابن عمر : سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى إلي يا حميد أصحابك عندي منزلة النجوم في السماء بعضها أضوا من بعض فمن أحد شيء مما هو عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى . وفي استناده عبد الرحيم بن زيد العمّي . وهو متوك «<sup>(١)</sup>» .

---

(١) الكافي الشاف في تخرج أحاديث الكشاف المطبوع بخامش الكتاب ، ٦٢٨/٢ .

## ترجمة ابن حجر

ترجم له بكل تكريم وتعظيم في : حسن المعاشرة ٣٦٣ / ٣١٦٦ . والبدر الطالع ٨٧ / ١ . والضوء اللامع ٢٦ / ٢ . وشذرات الذهب ٤٠ . ٢٧٣ / ٨ . وغيرها .

قال السيوطي :

«إمام الحفاظ في زمانه ، قاضي القضاء ، انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا باسرها ، فلم يكن في عصره حافظ سواه .

وألف كتاباً كثيرة كشرح البخاري ، وتعليق التعليق ، وتحذيب التهذيب ، وتقرير التهذيب ، ولسان الميزان ، والاصابة في الصحابة ، نكت ابن الصلاح ، ورجال الأربعه وشرحها ، والألقاب ... ».

## ١٨ . ابن الهمام (٨٦١)

لقد صرخ ابن الهمام . وهو من أكابر أئمة الحنفية . بأن حديث النجوم لم يعرف <sup>(١)</sup> .

ترجمة ابن الهمام

ترجم له مع التجليل والاحترام في البدر الطالع ٢٠١ / ١ . وحسن المعاشرة ٤٧٤ / ١ . وبغية الوعاة ١٦٦ / ١ . وهدية العارفين ٢٠١ / ٢ . والتيسير في شرح التحرير ٣ / ١ . وشذرات الذهب ٢٩٨ / ٧ . وغيرها .

قال ابن العماد في حوادث سنة ٨٦١ :

«وفيها : كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود

---

(١) التحرير بشرح أمير بادشاه الحسيني ٢٤٣ / ٣ ، في مبحث الاجماع .

السيواسي ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى الامام العلامه .  
 قال في بغية الوعا : كان علامه في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرها ، محققًا جديًا نظاراً ، وكان يقول : لا أقىد في المقولات أحدا ... ».

### ١٩ . ابن أمير الحاج (٨٧٩)

لقد أوضح ابن أمير الحاج وهن حديث النجوم حيث قال :  
 « ( ومعارضته ) أي : وأجيب أيضاً بمعارضة كل منهما ( بأصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم ، وخلوا شطر دينكم عن الحميراء ) أي عائشة وإن خالف قول الشعراين أو الأربعه ( إلا أن الأول ) أي : أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتدتكم ( لم يعرف ) بناء على قول ابن حزم في رسالته الكبرى : مكذوب موضوع باطل ، وإن فله طرق من روایة عمر وابنه وجابر وابن عباس وأنس بالفاظ مختلفة أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرج ابن عدي في ( الكامل ) وابن عبد البر في ( بيان العلم ) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها ، فأئتهم أخذتم بقوله اهتدتكم . وما أخرج الدارقطني وابن عبد البر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم فبأيّهم اقتديتم اهتدتكم .

نعم لم يصح منها شيء ، ومن ثمة قال أحمد : حديث لا يصح ، والبزار : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

إلا أن البيهقي . قال في كتاب ( الاعتقاد ) رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي ، وفي حديث آخر منقطع ، والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه وهو حديث أبي موسى المرفوع ... » <sup>(١)</sup> .

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير ، وانظر التيسير في شرح التحرير ٢٤٣ / ٢٤٤ .

## ترجمة أمير الحاج

ترجم له كبار العلماء بكل إطراe ، راجع : الضوء الامع ٢١٠/٩ وشذرات الذهب ٣٢٨/٦ والبدر الطالع ٤/٢٥٤ وغيرها.

قال ابن العماد :

« شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الخلبي الحنفي عالم الحنفية بحلب وصدرهم .

كان إماماً عالماً مصنّفاً ، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة وأخذ عنه الأكابر ، وافتخرروا بالانتساب إليه ، وتوفي بحلب في رجب عن بضع وخمسين سنة ».

## ٢٠ . السحاوي (٩٠٢)

وقال السحاوي الحافظ حول هذا الحديث ما نصه :

« حديث اختلاف أمتي رحمة. البيهقي في (المدخل) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهما أوتitem من كتاب الله فالعلم به لا عذر لأحدٍ في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي منزلة النجوم في السماء فأيّما أخذتم به اهتديتم واحتلaf أمتي رحمة .

ومن هذا الوجه أخرج الطبراني والديلمي في مسنده بلفظ سواء. وجوير ضعيف ، والضحاك عن ابن عباس منقطع »<sup>(١)</sup>.

---

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ٢٦/٢٧.

### ترجمة السخاوي

نجد ترجمته في أكثر الكتب الرجالية والتاريخية أمثال : شذرات الذهب ١٥/٨ . ١٧٠ . ومفاكهة الخلا ١٧٨/١ . والضوء الامع ٢/٨ . ٣٢ . والبدر الطالع ١٨٤/٢ . والنور السافر ص ٦ وغيرها.

قال ابن العماد في حوادث سنة ٩٠٢ .

« وفيها : الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي.

برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ ، وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات وغيرها.

وأما مقوءاته وسموعاته فكثيره جدا لا تكاد تحصر.

وأخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعين نسخ ، وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والاملاء ، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وانتهى إليه علم الحرج والتعديل ، حتى قيل : لم يكن بعد الذهبي أحد سلك مسلكه ».

### ٢١ . ابن أبي شريف (٩٠٦)

وقد قدح ابن أبي شريف الشافعي في حديث النجوم ناقلا عن شيخه ابن حجر العسقلاني ، كما سمعت ذلك من كلام المناوي إن شاء الله تعالى.

### ترجمة ابن أبي شريف

نجد ترجمته الضافية في : الضوء الامع ٦٤/٩ . ٦٧ . ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ . والأنس الجليل ٢٨٨/٢ . ومفاكهة الخلا ١٢٦/١ ، ١٧٥ ، ٢١١ . وشذرات الذهب ٢٩/٨ وغيرها.

قال ابن العماد :

« كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي سبط الشهاب العميري المالكي الشهير بابن عوجان . الشيخ الإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام ». »

## ٢٢ . جلال الدين السيوطي (٩١١)

وأخرجه الحافظ جلال الدين السيوطي في ( الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير )  
واضعوا عليه الحرف « ض » وهو رمز الضعف <sup>(١)</sup> .  
ترجمة السيوطي

وتوجد ترجمته الصافية في حسن الماضرة ٣٣٥/١ ، ٣٤٤ ، ٣٢٨/١ ،  
٣٣٥ وشدرات الذهب ٥١/٨ ، ٥٥ ومفاهيم الحال ٢٩٤/١ ، وغيرها .

قال ابن العماد في حوادث سنة ٩١١ :

« وفيها : الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي ، المسند المحقق المدقق صاحب  
المؤلفات الفائقة النافعة . »

قال تلميذه الداودي : كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ... »

## ٢٣ . علي المتقى (٩٧٥)

وقدح الشيخ علي المتقى الهندي في حديث النجوم في ( كنز العمال ) و ( منتخب كنز  
العمال ) <sup>(٢)</sup> حيث نقل فيهما تضييف الحافظ السيوطي .

(١) الجامع الصغير بشرح المناوي ٤/٧٦ .

(٢) كنز العمال ٦/١٣٣ ، منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد .

## ترجمة المتنقي

ترجم له بكل تفخيم وتعظيم في النور السافر ٣١٥ . ٣١٩ . وسبحة المرجان ٣٤  
وشندرات الذهب ٣٧٩/٨ وأبجed العلوم ٨٩٥ وغيرها.

قال ابن العماد :

« علي المتقى بن حسام الدين الهندي ثم المكي ، كان من العلماء العالمين وعباد الله الصالحين ، على جانب عظيم من الورع والتقوى والاجتهاد في العبادة ورفض السوى ، وله مصنفات عديدة ومقامات كثيرة ، وتوفي بمكة المشرفة بعد مجاورته بها مدةً طويلة ». »

## (٢٤) علي القاري

وقال الشيخ علي القاري المكي ما نصه :

« قال ابن الدبيع : إن علم أن حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديت ، أخرجه ابن ماجة ، كذا ذكره الحال السيوطي في ( تحرير أحاديث الشفاء ) ولم أجده في سنن ابن ماجة بعد البحث عنه. »

وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في ( تحرير أحاديث الرافعي ) في باب أدب القضاء ، وأطّال الكلام عليه وذكر أنه ضعيف واه ، بل ذكر عن ابن حزم : إنه موضوع باطل. لكن ذكر عن البيهقي أنه قال : إن حديث مسلم يؤيد بعض معناه . يعني قوله صلى الله عليه وسلم : النجوم أمنة للسماء .. الحديث . قال ابن حجر : صدق البيهقي هو يؤيد صحة التشبيه للصحابة بالنجوم ، أما في الاقتداء فلا يظهر ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الالهادء بالنجوم. »

قلت : الظاهر إن الالهادء فرع الاقتداء.

قال : وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتنة الحادثة بعد انقراض الصحابة

من طمس السنن وظهور البدع وفسو الجور في أقطار الأرض. انتهى.  
وتكلّم على هذا الحديث ابن السبكي في ( شرح ابن الحاجب ) الأصلي في الكلام على  
عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجة ، وذكره في ( جامع الأصول ) لفظه عن ابن المسيب  
عن عمر بن الخطاب مرفوعا : سألت ربي ... الحديث إلى قوله : اهتديتكم ، وكتب بعده :  
أخرجه. فهو من الأحاديث التي ذكره رزين في ( تحرير الأصول ) ولم يقف عليها ابن الأثير  
في الأصول المذكورة ، وذكره صاحب ( المشكاة ) وقال : « أخرجه رزين » .<sup>(٦)</sup>

#### ترجمة القاري

توجد ترجمة القاري في : خلاصة الأثر ١٨٥/٣ والبدر الطالع ٣٥٥/٤٤٦ وكشف  
الظنون ١٧٠٠/٢ وغيرها.

قال المحيي :

« علي بن محمد سلطان المروي المعروف بالقاري الحنفي نزيلاً مكة وأحد صدور العلم ،  
فرد عصره ، الباهر السمت في التحقيق وتنقیح العبارات ، وشهرته كافية عن الاطراء في  
وصفه.

إشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألف التأليف الكثيرة اللطيفة التأدية ، المحتوية على الفوائد  
الخليلة.

منها شرحه على المشكاة في مجلدات ، وهو أكبرها وأجلها ».

#### ٢٥ . المناوي ( ١٠٢٩ )

وقال المناوي بشرح الحديث : ( سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي ... ) ما  
نصه :

---

(١) المرقاة في شرح المشكاة ٥٢٣/٥. كما اعترف بضعفه في شرح الشفاء وأورده أيضاً في الموضوعات.

« السجزي في كتاب ( الإبانة عن أصول الديانة ) وابن عساكر في ( التاريخ ) عن عمر بن الخطاب .

قال ابن الجوزي في ( العلل ) : هذا لا يصح .

وفي ( الميزان ) : هذا الحديث باطل . إنتهي .

وقال ابن حجر في ( تخريج المختصر ) : حديث غريب سئل عنه البزار فقال : لا يصح  
هذا الكلام عن النبي ﷺ . انتهي .

وقال الكمال ابن أبي شريف : كلام شيخنا . يعني ابن حجر . يقتضي أنه مضطرب .

وأقول : ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرجه ساكتا عليه ، والأمر بخلافه فإنّه تعقبه

بقوله : قال ابن سعد : زيد العمى أبو الحواري ، كان ضعيفاً في الحديث . وقال ابن عدي :  
عامة ما يرويه عنه ضعفاء » <sup>(١)</sup> .

#### ترجمة المناوي

ترجم له مع الاطراء والاحترام في : خلاصة الأثر ٤١٢ / ٤١٦ . والبدر الطالع ٣٥٧ / ١  
والأعلام ٧٥ / ٨ . ٧٦ وغيرها .

قال الحجي :

« عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب بزين الدين الحدادي ثم  
المناوي القاهري الشافعي .

الإمام الكبير الحجة الثبت القدوة ، صاحب التصانيف السائرة وأجل أهل عصره من غير  
ارتياب .

وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً الله خاشعاً له كثير النفع ، وكان متقرراً بحسن العمل  
مثابراً على التسبيح والأذكار صابراً صادقاً ، وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من  
الطعام .

---

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٤ / ٧٦ .

وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتبين أقسامها ما لم يجتمع في أحد من عاصره ... ».

## ٢٦ . الشهاب الخفاجي (١٠٩٦)

وقد أذعن الشيخ شهاب الدين الخفاجي في ( شرح الشفاء ) بضعف حديث النجوم <sup>(١)</sup> ثم جعل يدافع عن القاضي عياض ، ردًا على من اعترض عليه إخراجه هذا الحديث في ( الشفاء ) بصيغة الجرم وهو شارحه أبوذر الحلبي.

### ترجمة الخفاجي

جاءت ترجمته الضافية في : خلاصة الأثر ٣٣١ / ١ . ٣٤٣ . وريحانة الأباء ٢٧٢ . ٣٠٩ .  
والأعلام ٢٢٧ / ١ . ٢٢٨ . وغيرها من المصادر الرجالية.

قال الحبي :

« الشيخ احمد بن محمد بن عمر قاضي القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي صاحب التصانيف السائرة ، وأحد أفراد الدنيا المجمع على تفوقه وبراعته ، وكان في عصره بدر سماء العلم ونير أنق النثر والنظم ، رأس المؤلفين ورئيس المصنفين ، سار ذكره سير المثل ، وطلعت أخباره طلوع الشهب في الفلك ، وكل من رأيناه أو سمعنا به من أدرك وقته معترفون له بالتفرد في التقرير والتحرير وحسن الانشاء ، وليس فيهم من يلحق شاؤه ولا يدعى ذلك ، مع أن في الخلق من يدعى مال ليس فيه .  
وتأليفه كثيرة وممتعة مقبولة ، وانتشرت في البلاد ... ».

---

(١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٤٢٣ / ٤ . ٤٢٤ .

## ٢٧ . القاضي البهاري (١١١٩)

وقال القاضي محب الله البهاري عند نفي حجية إجماع الشيوخين أو الخلفاء الأربعة:

« قالوا : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

وعليكم سنتي ... الحديث.

قلنا : خطاب للمقلدين وبيان لأهلية الاتباع ، لأنّ المجتهدين كانوا يخالفونهم ، والمقلدين قد يقلدون غيرهم.

أما المعارضة : بأصحابي كالنجوم. وخذلوا شطر دينكم عن الحميراء كما في (المختصر)  
: فتدفع بأنهما ضعيفان »<sup>(١)</sup>.

### ترجمة البهاري

توجد ترجمته في : سبحة المرجان في علماء هندوستان ٧٦ - ٧٨ . وأبجد العلوم ٩٠٥  
وكشف الظنون ، وهدية العارفين ، وإيضاح المكنون ، والاعلام ١٦٩/٦.

قال الزركلي :

« محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي. قاض ، من الأعيان من أهل بخار ، وهي  
مدينة عظيمة شرقى بورب بالهند.

مولده في موضع يقال له كره بفتحتين ، ولـ قضاء لكنهـ ، ثم قضاء حيدر آباد الدكـن ،  
ثم ولـ صدارـة مـالـكـ الـهـنـدـ ، ولـقبـ بـفـاضـلـ خـانـ ، ولم يـلبـثـ أـنـ تـوـفـيـ.

من كتبـهـ : مـسـلـمـ الشـبـوتـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، والـجـوـهـرـ الـفـرـدـ رسـالـةـ ، وـسـلـمـ الـعـلـمـ فيـ الـمـنـطـقـ

.»

---

(١) مسلم الشبوت بشرح الأنباري ٢٤١/٢.

## ٢٨ . القاضي الشوكاني (١٢٥٠)

وقال القاضي الشوكاني في مبحث الاجماع :

« وهكذا حديث أصحابي كالنجوم بأبيهم اهتديتم ، يفيد حجية قول كلّ واحد منهم .

وفيه مقال معروف ، لأن في رجاله عبدالرحيم العتي عن أبيه ، وهم ضعيفان جداً ، بل قال ابن معين : إن عبدالرحيم كذاب ، وقال البخاري متزوك ، وكذا قال أبو حاتم .  
وله طريق أخرى فيه : حمزة النصيبي وهو ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ،  
وقال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال ابن عدي : عامة مروياته موضوعة .  
وروى أيضاً من طريق جميل بن زيد ، وهو مجهول » <sup>(١)</sup> .

### ترجمة الشوكاني

ترجم له في : البدر الطالع ٢١٤/٢ . ٢٢٥ وأبجد العلوم ٨٧٧ والأعلام ١٩١ . ١٩٠/٧ .  
وغيرها .

قال الزركلي :

« محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني :  
فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ولد بحجره شوكان ( من بلاد خولان  
باليمن ) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها ، وكان يرى تحريم  
التقليد . له ١١٤ مؤلفاً ... » .

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٨٣ .

## ٢٩ . صديق حسن خان (١٣٠٧)

وأكفى صديق حسن خان في مسألة عدالة الصحابة حيث ذكر هذا الحديث بالقول :

« قوله : أصحابي كالنجوم ، على مقال فيه معروف »<sup>(١)</sup>.

ترجمة الصديق حسن

توجد ترجمته في : الأعلام ٣٦/٧ . وأبجد العلوم ٩٣٩ وإياض المكنون ١٠/١ وغيرها.

قال الزركلي :

« محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القونجي أبو الطيب.

من رجال النهضة الإسلامية الجدد ، ولد ونشأ في قنوج بالهند ، وتعلم في دلهي ، وسافر إلى بھوبال طلباً للمعيشة ففاز ثروة وافرة.

قال في ترجمة نفسه : ألقى عصا الترحال في محروسة بھوبال ، فأقام بها ، وتوطن وقوّل واستوزر وناب وألف وصنف.

وتزوج بملكة بھوبال ، ولقب ببنواب علي الجاه أمير الملك بھادر.

له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والفندية ».

\* \* \*

ويجب أن نبه هنا على أن ذكر هؤلاء العلماء لم يكن على سبيل الخصر ، وإنما كان على سبيل التمثيل ، إذ أن هناك علماء كثيرين غيرهم يصرحون بضعف حديث

---

(١) حسن المأمول من علم الأصول ص ٥٦.

النجوم منهم :

ابن الملقن.

وابن تيمية.

والجلال الحلي.

وأبو نصر السجزي

وأبوزر الحلي.

وأحمد بن قاسم العبادي.

والسبكي.

وابن امام الكاملية صاحب منهاج الأصول.

والمولوي نظام الدين صاحب صبح صادق في شرح المنار.

وولده المولوي عبدالعلي بحر العلوم صاحب شرح مسلم الثبوت.

ومن العلماء المتأخرین :

محمد ناصر الدين الألباني <sup>(١)</sup>.

والسيد محمد بن عقيل العلوي.

بل يمكن أن نقول : إن رأى كافة العلماء ، من القدماء والمتأخرین . الذين يجوزون الخطأ على الصحابة ، ولا يذهبون إلى عدالنهم وعصمتهم أجمعين ، وقد تقدم ذكر بعضهم في « التمهيد » ...

\* \* \*

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(٢) النصائح الكافية لمن يتولى معاوية.

## كلمة

لقد علم فيما سبق في غضون الكتاب : أن بعض طرق حديث النجوم يشتمل على حديث آخر وهو « إختلاف أمي رحمة » وقد ضعّف جماعة من المحدثين الاستناد المشتمل على الحدثين .

فرأيت من المناسب أن أورد هنا بعض كلماتكم بالنسبة إلى هذا الحديث خاصة .

قال الحافظ العراقي :

« حديث اختلاف أمي رحمة : ذكره البيهقي في رسالته ( الأشعرية ) تعليقاً وأسنده في ( المدخل ) من حديث ابن عباس بلفظ : إختلاف أصحابي لكم رحمة . وإسناده ضعيف » <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ محمد بن ظاهر <sup>(٢)</sup> :

« في ( المقاصد ) : إختلاف إمي رحمة . البيهقي عن الضحاك عن ابن عباس رفعه في حديث طويل بلفظ : إختلاف أصحابي لكم رحمة . وكذا الطبراني والديلمي :

والضحاك عن ابن عباس منقطع ، وقال العراقي : مرسل ضعيف » <sup>(٣)</sup> .

وصرح محمد ناصر الدين الألباني المعاصر بأنه لا أصل له ، ونقل كلمات جماعة في ذلك

<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بمحامش إحياء العلوم ٣٤/١

(٢) ترجمته في : شذرات الذهب ٤١٠/٨ والنور السافر ٣٦١ وأبجد العلوم ٨٩٥ توفي سنة ٩٨٦

(٣) تذكرة الموضوعات ٩٠ - ٩١

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة ٧٦/١ - ٧٨

كانت هذه كلمات هؤلاء الأعلام من أهل السنة في رد حديث النجوم وتضعيفة والحكم بوضعه ... فلننتقل إلى الناحية التالية وهي أسانيد هذا الحديث ورجالها ، لنرى كلمات الأئمة فيها بالتفصيل :

\* \* \*

(٢)

نظريات في أسانيد ورواية

حديث النجوم وآراء أئمة الجرح

والتعديل فيهـ

إنـ الحديث النجومـ أسانيدـ عديدةـ تـفـيدـ بـمـجمـوعـهـ الشـهـرـةـ ،ـ لـكـنـ التـتـبـعـ لـهـ يـفـيدـ :ـ أـنـ واحدـاـ مـنـ تـلـكـ الأـسـانـيدـ لـمـ يـكـنـ لـيـسـلـمـ مـنـ طـعـنـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ وـأـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ.

رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب :

لقد رواها هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، إلا أنّ في سند الرواية :

١ . « عبد الرحيم بن زيد » .

ومن راجع كتاب (الضعفاء) للبخاري و (الضعفاء) للنسائي ، و (العلل) لابن أبي حاتم ، و (الموضوعات) و (العلل المتناهية) لابن الجوزي ، و (ميزان الاعتدال) و (الكافش) و (المغني) للذهبـي و (خلاصة تذهيب الكمال) للخزرجـي ... وغيرها وجد كلمات الطعن والذم لهذا الرجل كقولـهم : « ليس بشيء » و « كذاب » و « ضعيف » و « كذاب خبيث » .

وقد مر في مواضع من الكتاب بعض تلك الكلمات.

٢ . « زيد العمـي » .

وقد صرـحـوا بـضـعـفـهـ أـيـضاـ ،ـ بلـ تـقـدـمـ فيـ كـلـامـ المـنـاوـيـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ عـدـيـ قـولـهـ «ـ عـامـةـ ماـ يـرـويـهـ وـمـنـ يـرـويـ عـنـهـ ضـعـفـاءـ » .

\* \* \*

ورووه بسنـد آخر من عبدالله بن عمر أيضاً إلا أن فيه : « حمزة الجزري ». .

الذى جاء في (الضعفاء) للبخاري « حمزة بن أبي حمزة النصبي : منكر الحديث » وفي (الضعفاء) للنسائي : « متوك الحديث » وفي (الموضوعات) : « قال يحيى ليس بشيء ، وقال ابن عدي يضع الحديث » وفيه عن أحمد « هو مطروح الحديث » وعن يحيى « لا يساوي فلساً » وتجد أمثل هذه الكلمات في (البحر الحيط) لأبي حيان و (الميزان) و (الكافش) للذهبي وغيرها ، وقد تقدم بعضها.

رواية عمر بن الخطاب

لقد رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، إلا أن في سند الرواية :  
١ . « نعيم بن حماد » .

٢ «الله زننا»

٣

مقدمة في علم الكلام

بيان حارث بن عبا للأنصاري

ورروا هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، إلا أن رواه مجهولون ، فقد تقدم عن ابن حجر العسقلاني في ( تخريج أحاديث الكشاف ) قوله : « وأخرجه . يعني الدارقطني . في ( غرائب مالك ) من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في أثناء حديث وفيه : فبأي قول أصحابي أخذتم اهتدتكم ، إنما مثل أصحابي مثل النحوم ، من أخذ بنجم منها اهتدى . »

قال : لا يثبت عن مالك : ورواته دون مالك مجاهلون ». .

\* \* \*

وروأه بسند آخر عن جابر أيضاً ، إلا أن فيه :

١ . « أبو سفيان ». .

وقد قال ابن حزم « أبو سفيان ضعيف »<sup>(١)</sup> .

٢ . « سلام بن سليم » .

وقد قال ابن حجر : « سلام ضعيف ». .

وقال ابن حزم : « يروي الأحاديث الموضعية وهذا منها بلا شك ». .

وقال ابن حراش : « كذب ». .

وقال ابن حبان : « روى أحاديث موضعية ». .

ونقل هذه الكلمات في ( سلسلة الأحاديث الموضعية والضعيفة ) وأضاف أنه ( مجمع على ضعفه ).

٢ . « الحارث بن غصين ». .

وقد قال ابن عبد البر بعد أن نقل الحديث بالاسناد عن جابر : « هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجاهول ». .

وقد تقدم أن الزين العراقي أورد كلام ابن عبد البر هذا مرتضيا إياه ...

رواية عبدالله بن عباس

ورواه أيضًا هذا الحديث عن ابن عباس ، إلا أن في سند الرواية :

١ . « سليمان بن أبي كريمة ». .

---

(١) راجع سلسلة الأحاديث ١/٧٨.

وقد ضعفه أبو حاتم الرازبي والجلال السيوطي ومحمد بن طاهر وقال ابن عدي : « عامه أحاديثه مناكير » وقال الذهبي : « لين صاحب مناكير » راجع : (الموضوعات) لابن الجوزي و (ميزان الاعتدال) و (المغني) للذهبي ، (لسان الميزان) لابن حجر و (قانون الموضوعات) محمد بن طاهر ، وغيرها.

٢ . « جوير بن سعيد » .

الذي قال النسائي في (الضعفاء) عنه : « متزوك الحديث » والبخاري في (الضعفاء) : « جوير بن سعيد البلخي عن الضحاك ، قال علي بن يحيى : كنت أعرف جويراً بحديثين ، ثم أخرج هذه الأحاديث فضعف » وابن الجوزي في (الموضوعات) : « وأما جوير فأجمعوا على تركه. قال أحمد : لا يستغل بحديثه » وفي (الميزان) « قال ابن معين : ليس بشيء وقال الجوزجاني : لا يشغله ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : « متزوك الحديث » وفي (الكافر) : « تركوه » إلى غير ذلك من الكلمات.

٣ . « الضحاك بن مراح » .

وقد جاء في ترجمته من (الميزان) و (المغني) للذهبي و (تحذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني وغيرها : إن الرجل كان لا يحذث عنه ، ضعيفاً في الحديث ، مخروحاً. وقد أنكر شعبة وجماة من كبار الأئمة أن يكون لقى الرجل ابن عباس ...

#### رواية أبي هريرة

ورواها هذا الحديث عن أبي هريرة أيضاً ، إلا أن في سند الرواية : « جعفر بن عبد الواحد القاضي الهاشمي ». وكان هذا الرجل متهمًا بوضع الحديث وسرقه ، متزوكاً كذاباً ... كما يظهر من مراجعة (تخریج أحاديث الكشاف) و (لسان الميزان) لابن حجر العسقلاني ، و (المغني) و (الميزان) للذهبي ، و (اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للجلال

السيوطى وغيرها.

هذا ... بعض النظر عن المقال المعروف في أبي هريرة نفسه.

#### رواية أنس بن مالك

ولقد رواها هذا الحديث كذلك عن أنس بن مالك ، إلا أن في سند الرواية :  
« بشر بن الحسين ».

يرويه عن الزبير بن عدي عن أنس وقد قال الذهبي في (المغني) : « قال الدارقطني : متوك ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير ».  
ولاحظ سائر الكلمات في ذمه في (لسان الميزان)<sup>(١)</sup> لابن حجر.

\* \* \*

---

(١) لسان الميزان ٢٣٠٢١/٢.

(٣)

### تأمّلات في متن حديث

#### النحو

والآن ... هل معنى لترى هل يصح صدور مثل هذا الكلام من رسول الله ﷺ ؟ وهل كان جميع الصحابة على خير من بعده؟ وهل كانوا جميعاً مؤهلين لأن يقتدى بهم؟ وهل كانوا جميعاً هادين حقاً ...

إذا كان كذلك ، فما معنى قوله تعالى :

(أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ) <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

( ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على التفاق لا تعلمهم نحن  
نعلمهم سعدتهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ) <sup>(٢)</sup>.

وغيرهما من الآيات الكريمة التي تنص على وجود المنافقين بين أصحاب الرسول

ﷺ .

ثم هل يمكن الاعتقاد بأنه ﷺ كان لا يعلم ما سيقع بعده بين الأمة الإسلامية؟  
كلا ... ثم كلا ... إله ﷺ كان على علم بجميع ما سيحدث بين أصحابه وأمهاته إلى  
يوم القيمة ، لذا وردت الأحاديث الكثيرة التي لا تحصى يخبر فيها عليه وعلى الله الصلاة  
والسلام عن القضايا التي سيسنقبلها

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤.

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠١.

ال المسلمين .

إنه صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ... »<sup>(١)</sup>

وهناك أحاديث كثيرة أيضاً وردت في خصوص صحابته تغيد سوء حال جم غفير منهم ، وانقلابهم من بعده على أعقابهم ، مرتدین عن الدين راجعين بعده كفاراً خاسرين .

منها : قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري :

« أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن رجال منكم ، ثم ليختلجن دوبي ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدری ما أحدثوا بعده » وفي حديث : فأقول : سحقاً من غير بعدي » وفي بعض الأحاديث : « إِنَّمَا ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : قوله ﷺ لأصحابه :

« لا ترجعوا بعدي كفاراً »<sup>(٣)</sup> .

ومنها : قوله ﷺ :

« الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل »<sup>(٤)</sup> .

... إلى غير ذلك من الأحاديث التي رواها القوم عن رسول الله ﷺ في ذم الصحابة آحاداً وجماعات ، في موارد كثيرة ومناسبات مختلفة

(١) رواه جماعة ، وقال العلامة المقلبي في ( العلم الشامخ ) : « وحديث افتراق الأمة إلى سبعين فرقة روایاته كثيرة يعنى بعضها بعضاً بحيث لا تبقى ريبة في حاصل معناه ». المذاهب الإسلامية لحمد أبو زهرة ص ٤١ .

(٢) صحيح البخاري باب في الحوض ٤/٨٧ - ٨٨ . وغيره من الصحاح وكتب الحديث .

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٦ .

(٤) الجامع الصغير . قال المناوي ، خرجه الإمام أحمد في المستند ، وكذا أبو يعلى عن أبي نفيسة ، ورواه أحمد والطبراني عن أبي موسى ، وأبو نعيم في الخلية عن أبي بكر . فيض القدير ٤/١٧٣ .

موطن عديدة ...

فكيف يحسن منه سلام الله عليه وآلله أن يجعل كلا من هؤلاء نحنا يهتدى به الحال  
هذه؟

على أن كثيرا من الصحابة اعترفوا في مناسبات عديدة بالجهل وعدم الدرية والخطأ في الفتيا ، حتى اشتهر عن بعض أكابرهم ذلك ... ولذا كان باب التخطئة والرد مفتوحا لدى أصحاب رسول الله تعالى عليه وعلى آله ، بل ربما تجاوزت التخطئة حد الاعتدال وبلغت التكذيب والتجميل والتکفير ... وتلك قضایاهم مدونة في كتب الآثار.

وهل أتعجب من دعوى كون جميعهم نجوماً يهتدى بهم الحال أنه لم تكن لهم هذه المنزلة عند أنفسهم ، كما هو واضح عند من راجع أخبارهم؟

واما سب بعضهم بعضاً، وضرب بعضهم بعضاً، ونفي بعضهم لبعض فقد كان فاشياً فيما بينهم ، بل لقد استباح بعضهم قتل بعض ...

أما إذا راجعنا أخبار كل واحد من الصحابة وتبعنا أفعالهم وقضائهم لعننا على أشياء غريبة عن الإسلام ، بعيدة عنه كلّ بعد ، من شرب للخمر ، وشهادة زور ، ويعين كاذبة ، وفعل للزناء ، وبيع للخمر ، والأصنام ، وفتياً بغير علم ... إلى غير ذلك من الكبار الحرماء بأصل الشرع واجماع المسلمين ... نشير هنا إلى بعضها باختصار ...

\* ١ . كذب جماعة من مشاهير الصحابة وأعياهم في قضية الجمل في موضوع (الحواب ) ، وتحريضهم الناس على شهادة الزور كما شهدواهم ، والقصة مشهورة ... (٦) .

(١) هذه القصة مشهورة رواها كافة أرباب التواريχ ، كالطبرى وابن الأثير وابن خلدون والمسعودي وأبي الفداء ...  
وغيرهم.

ونهباً وسلباً ، ثم نكح امرأة رئيسهم مالك بن نويرة من ليلته بغير عدة ، حتى أنكر عمر بن الخطاب ذلك <sup>(١)</sup>.

٣ . زنا المغيرة بن شعبة في قضية هذا جملها :

إن المغيرة بن شعبة زنا بأم جميل بنت عمر ، وهي امرأة من قيس ، وشهد عليه بذلك :  
أبوبكرة ، نافع بن الحارث ، وشبل بن معبد.

ولما جاء الرابع وهو زياد بن سمية . أو : زياد بن أبيه . ليشهد أفهمه عمر ابن الخطاب  
رغبته في أن يدلي بشهادته بحيث لا تكون صريحة في الموضوع حتى لا يلحق المغيرة خزي  
بإقامة الحدّ عليه ، ثم سأله عمّا رآه قائلاً :  
رأيته يدخله وينخرجه كالمليل في المحكمة.  
فقال : لا .

فقال عمر : الله أكبر ، قم يا مغيرة إليهم فاضرهم .  
فقام يقيم الحدود على الشهود الثلاثة <sup>(٢)</sup> .

٤ . بيع سمرة بن جندب الخمر على عهد عمر بن الخطاب ، فقال عمر لما بلغه ذلك :  
« قاتل الله فلاناً ، باع الخمر ...؟ » <sup>(٣)</sup> .

٥ . بيع معاوية بن أبي سفيان الأصنام ، فقد جاء في ( المبسوط ) ما نصه :  
« وذكر عن مسروق بْنُ حَمْزَةَ قال : بعث معاوية رحمة الله بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند  
فمر بها على مسروق بْنُ حَمْزَةَ قال : والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها ، ولكنني أخاف أن  
يعدّبني فيفتني ، والله لا أدرى أي الرجالين معاوية :

(١) وهذه الواقعة أيضاً مشهورة تجدها في جميع التوارييخ والسير وكتب الكلام ، وهي إحدى موارد الطعن في أبي بكر بن أبي قحافة .

(٢) وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، ابن كثير ٨١/٧ ، الطبرى ٤/٢٠٧. وفي الواقعة هذه مخالفتان للنصوص الشرعية  
والأحكام الإسلامية الضرورية كما لا يخفى .

(٣) صحيح البخاري وغيره .

رجل قد زين سوء عمله ، أو رجل لقد يئس من الآخرة فهو يتمتع في الدنيا ... »<sup>(١)</sup>.

٦ . شرب عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ( وكتبه أبو شحمة ) الخمر على عهد أبيه في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها.

وقد أقام عمر الحد على ولده هذا في المدينة . بعد أن طلبه من مصر . وقد أقام عمرو الحد عليه هناك وهو مريض ثم حبسه أشهر فمات على أثر ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧ . جهل بعض كبار الصحابة بالأحكام الشرعية ، بل بمعاني الألفاظ العربية ، قوله في ذلك بغير علم.

فقد اشتهر عن أبي بكر أنه لم يعرف معنى « الكلالة » بالرغم من نزولها في القرآن ، وبيان النبي ﷺ معناها للأمة ، فقال حينما سُئل عنها :

« إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإنّ كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ فمني والشيطان ، والله برئ منه ... »<sup>(٣)</sup>.

٨ . بيع معاوية بن أبي سفيان الشيء بأكثر من وزنه ، فقد جاء في ( الموطأ ) ما نصه : « مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى

(١) المبسوط في الفقه الحنفي كتاب الاكراه

(٢) شرح النهج ١٢٢/٣ ط مصر ، وفي القضية مخالفات للنصوص الشرعية كما لا يخفى .

(٣) ذكر ذلك جميع المفسرين وعلماء الكلام .

الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرضٍ أنت بها » <sup>(١)</sup>.

٩ . إقدام زيد بن أرقم على أمر قالت عائشة أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب ... فقد روى جماعة من المحدثين والفقهاء والمفسرين « عن أم يونس : إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم الأنصاري : يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت : نعم ، قالت : فإني بعثه عبدا إلى العطاء بشمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشترته منه قبل الأجل بستمائة ، فقالت : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب .

١٠ . مؤامرة عائشة وحفصة على زينب بنت جحش ، فقد روى عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويكت عندها فتوّاطات أنا وحفصة على أن أيتنا دخل عليها. فلتنقل له ؟ أكلت مغافير <sup>(٢)</sup> قال : لا ولكن أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ، لا تخرب بذلك أحداً » <sup>(٣)</sup>.  
والخلاصة : فإن الآيات الكريمة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وكتب التاريخ والفقه تشهد على بطلان حديث النجوم ، وتدل على أن النبي ﷺ لا يحيي لنا الاقناء بكل واحد من صحابته ، مجرد صحبته

---

(١) الموطأ ٥٩/٢ ، وانظر شرحه للسيوطى.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٢٧/١ ، الدر المنشور ٣٦٥/١ كلامها في تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة النازلة في تحريم الربا ، وأضاف ابن كثير : « وهذا الاثر مشهور » وذكره ابن الأثير في (جامعه) والمرغبي في (هدايته) والكاساني في (بدائعة) .

(٣) المغفور ، جمعه مغافر ومغافير : صمع كريه الرائحه يسيل من بعض الشجر.

(٤) تجده في الصحاح وغيرها.

وفيهم المنافق والفاشق والمجرم ...

فمعنى حديث النجوم دليل آخر على أنّه موضوع ، بالإضافة إلى ضعف جميع رواته  
وطرقه ...

وقد نص على بطلان هذا الحديث من هذه الناحية جماعة من علماء الحديث كالبزّار <sup>(١)</sup>  
وابن القيّم <sup>(٢)</sup> وابن حزم <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

نعم. هناك في كتب أهل السنة ومصادرهم المعتبرة في الحديث ، أحاديث رواها عن النبي ﷺ نؤمن بمضمونها ، ونأخذ بمفادها ، ونعتقد بمدلولها ، ولا مجال لورود شيء من المحاذير فيها ، عليه عليه السلام :

«النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمني» <sup>(٤)</sup> .

وقوله :

«النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء وأهل بيتي أمان  
لأهل الأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» <sup>(٥)</sup> .

وقوله :

«النجوم أمان الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لأمني من

---

(١) تقدم قوله : والكلام أيضاً منكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) إعلام المؤمنين عن رب العالمين ٢٢٣ / ٢٢٤ .

(٣) راجع سلسلة الأحاديث ٨٣ / ١ حيث قال : «فمن الحال أن يأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع كل قائل من الصحابة ...» .

(٤) ذخائر العقبي ١٧ تحت عنوان ( ذكر أئمّة أمان لأمة محمد ﷺ ) ، إحياء الميت ١٩ عن جماعة من أئمّة الحديث.

(٥) ذخائر العقبي ١٧ ، إسعاف الراغبين ١٣٠ ( بهامش نور الأ بصار ) كلاماً عن أحمد.

الاختلاف ، فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس »<sup>(١)</sup> .

وإنما قلنا ذلك : لاعتراضها بآيات القرآن العظيم والأحاديث المتوترة عن النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وثبتت عصمة أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ( وهي علي وبنوه الأحد عشر ) بالكتاب والسنّة ، وعدم اختلافهم في شيء من الأحكام ، وحرصهم التام على تطبيق الشريعة المقدسة ...

وختاماً نعود فنسأل : هل يصح هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

والجواب : كلا ... فإنّ التبع لكلمات أئمة أهل السنّة وآرائهم في هذا الحديث ، والنظر في أسانيده ، والتأمل في متنه ... كل ذلك يدل بوضوح على أنّ هذا الحديث موضوع باطل بمعظم ألفاظه وأسانيده لا يصح التمسك به والاستناد إليه .

ويرى القارئ الكريم أنّا لم نعتمد في هذا البحث إلا على أوّل المصادر في الحديث والتاريخ والتراجم وغيرها ، ولم نقل إلاّ عن أعيان المشاهير وأئمة الحديث والتفسير والأصول والتاريخ .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لتحقيق السنّة واتّباع ما هو بذلك حقيق ، والافتداء من هو به جديـر ... وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ المادي الأمين وآلـه المعصومين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) إحياء الميت ٢٤ عن الحاكم ، إسعاف الراغبين ١٣٠ إلى « الاختلاف » قال : « صحيحة الحاكم على شرط الشيفيين » .

## فهرس الكتاب

٩ .....	تقديم
١١ .....	الحركة العلمية في القرنين السابع والثامن
١١.....	١ . مدرسة الطوسي في العراق : .....
١٣.....	٢ . مدرسة الإيجي في بلاد الفرس : .....
١٤.....	٣ . مدرسة ابن تيمية في بلاد الشام : .....
١٥.....	موحر ترجمة نصیر الدین الطوسي .....
١٧.....	موحر ترجمة ابن تيمية : .....
١٩ .....	(٢)
١٩ .....	علم الكلام.....
١٩.....	تعريفه : .....
٢٠.....	علم الكلام من أسباب هزائمنا؟.....
٢٢ .....	(٣)
٢٢ .....	الإماماة .....
٢٢.....	الإماماة في علم الكلام : .....
٢٢.....	الإمام بعد النبي؟.....
٢٣.....	موقف علي والزهراء من خلافة أبي بكر : .....
٢٥.....	السنة عيال على المعتزلة : .....
٢٦.....	محى بايع عليهـ .....
٢٧.....	علي في الشورى وقوله : لأسلمن ... : .....
٣٠.....	رأي علي في خلافة من تقدمه : .....
٣١.....	موقف علي من معاوية : .....
٣٢.....	أثر علم الكلام في التشيع : .....

٣٤ .....	(٤).....
٣٤ .....	<b>هذا الكتاب</b>
٣٥.....	كتاب المواقف.....
٣٦.....	ترجمة القاضي الإيجي : .....
٣٦.....	ترجمة الشريف : .....
٣٧.....	الشرح والحواشى على المواقف وشرحها : .....
٣٧.....	كتاب شرح المقاصد : .....
٣٧.....	ترجمة التفتازانى : .....
٣٨.....	كلمة الختام : .....
٤١ .....	<b>الطّرائف</b> ....
٤١ .....	<b>على شرح المواقف</b> .....
٤٣.....	الإمامية من الأصول والعقائد .....
٤٤.....	تعريف الإمامة : .....
٤٥.....	وجوب نصب الإمام .....
٤٨.....	شروط الإمامة .....
٥٣.....	طريق تعيين الإمام .....
٥٤.....	الإمام الحق بعد النبي .....
٥٧.....	علي أفضل الخلاائق بعد الرسول .....
٦٠.....	قضية فدك .....
٦٥.....	عصمة الزهراء <small>عليها السلام</small> .....
٦٨.....	قصة إبلاغ سورة براءة .....
٧٣.....	صلاة أبي بكر في مرض النبي .....
٧٦.....	جهل أبي بكر .....
٧٧.....	احراق أبي بكر فجاءه .....
٧٩.....	قطع يسار السارق .....

الجهل بميراث الجهة	٨٠
كلام عمر في ذم أبي بكر	٨١
قضيّة خالد مع مالك بن نويرة	٨١
قول عمر : بيعة أبي بكر فلتة	٨٩
النصوص على إماماة علي	٩٠
من الكتاب	٩٣
Hadith al-Ghadir	٩٧
Hadith al-Manzila	١٠٣
أحاديث أخرى	١٠٩
تفنيد معارضة هذه النصوص	١٠٩
و	١١٠
*	١١٢
*	١١٥
تدنيب في خلافة من بعد أبي بكر	١١٧
في أفضلي الناس بعد رسول الله	١١٨
ما استدل به لأفضليّة أبي بكر	١١٩
ما يدل على أفضليّة علي عليه السلام	١٢٦
آية المباهلة	١٢٧
Hadith at-Tayr	١٢٨
علي خير الخلق	١٢٩
أخي ووزيري وخير من أتركته	١٣٠
علي خير الأمة	١٣٠
خير من أتركته بعدي على	١٣١
علي سيد العرب	١٣١
اختيار الله علينا	١٣٢
Hadith al-Anhawa	١٣٢

١٣٣.....	Hadith al-Hiraa'
١٣٤.....	Ali 'al-Saalihi al-Muminin' .....
١٣٥.....	Hadith al-Tashbeeh bi-anbiya'
١٣٦.....	Ali 'al-`Alim al-Ummah' .....
١٣٨.....	Ali 'az-Zuhd al-Ummah' .....
١٣٨.....	Ali 'Ash-Shajūu an-Nās' .....
١٣٩.....	Ali 'Ahsan al-Nās Khulqah' .....
١٣٩.....	Ali 'Qālu Bab Khayr' .....
١٤٠.....	Ali 'Aqrab al-Nās ilā an-Nabī' .....
١٤٠.....	Sharaf Zawjatuhu wa-Waladah .....
١٤٣.....	Fi `Amāma al-Mufasil Mu-wajadat al-Fāzil .....
١٤٤.....	Fi al-Kalām Ḥawal al-Saḥābah .....
١٤٩.....	al-Maraṣid `Alī Shرح al-Maqāṣid .....
١٥١.....	Tarīיף al-Imāma .....
١٥٣.....	al-Imāma min al-Asūl .....
١٥٤.....	Nasab al-Imām .....
١٦١.....	Mā Yashترط fi al-Imām .....
١٧٠.....	Tarīיף Thibūt al-Imāma .....
١٧٧.....	Hil Nus al-Nabī `Alī Imām Bعده؟ .....
١٨٦.....	al-Imām al-Hiqqah Bعdu an-Nabī .....
١٨٦.....	al-Kalām `Alī Adlāt al-Khalāfa Abī Bakr .....
١٩٩.....	Mān adlāt wan-nasūt `Alī Imāma al-Amīr .....
٢٠٠.....	Antafāe Sharāṭat al-Imāma `An Gibr .....
٢٠١.....	Āyah : إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ .....
٢٠٤.....	Hadith al-Ghadīr .....
٢٠٥.....	1 . Sunan Hadith al-Ghadīr .....

٢٠٩.....	دلاله حديث العذير.....	٢
٢١٤.....	حديث المنزلة.....	
٢١٤.....	سند حديث المنزلة.....	
٢١٥.....	دلالة حديث المنزلة.....	
٢٢٠ .....	أحاديث أخرى .....	
٢٢١.....	من موارد القدح في إمامية الآخرين .....	
٢٢١.....	قضية فدك .....	
٢٢٦.....	استخلاف عمر .....	
٢٢٦.....	جهل أبي بكر.....	
٢٢٨.....	تميّه لو سأل النبي.....	
٢٢٨.....	قول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة.....	
٢٢٩.....	جهل عمر .....	
٢٣١.....	إنكاره موت النبي.....	
٢٣٣.....	تصريحه في بيت المال.....	
٢٣٤.....	منعه عن المتعين .....	
٢٣٧.....	جعله الخلافة شوري.....	
٢٣٩.....	قضايا عثمان .....	
٢٤٥.....	كيفية انعقاد الإمامة لعمر .....	
٢٤٦.....	( وجعل الخلافة شوري ... )	
٢٤٧.....	( إن الإمامية.....)	
٢٤٩.....	مبحث الأفضلية .....	
٢٥٠ .....	ما استدل به لأفضلية أبي بكر .....	
٢٥٣.....	( قوله ..... وقوله .....	
٢٥٤.....	( قوله : لو كنت متّحذا خليلا ... )	
٢٥٥.....	( قوله : وأين مثل أبي بكر ... )	
٢٥٧.....	( وقال النبي : لو كان بعدينبي لكان عمر )	

٢٦٠ .....	( وأما الأثر فعن ابن عمر ... )
٢٦١ .....	( وتشريفه بقوله ..)
٢٦٣ .....	( القائلون بأفضلية علي تمسكوا بالكتاب والسنّة والمعقول ... ).
٢٦٤ .....	( على ..)
٢٦٥ .....	( وإن ..)
٢٦٥ .....	قال ..
٢٦٥ .....	( وكذا ..)
٢٦٦ .....	( وإن ..)
٢٦٨ .....	( وإن ..)
٢٦٨ .....	( وأما ..)
٢٦٩ .....	( وأما حديث ..)
٢٦٩ .....	( وأما السابق ..)
٢٧١ .....	( وقد ..)
٢٧٤ .....	حول الصحابة ..
٢٧٨ .....	الخاتمة في المهدى ..
٢٨٣ .....	رسالة ..
٢٨٣ .....	في صلاة أبي بكر ..
٢٨٧ .....	(١) ..
٢٨٧ .....	أسانيد الحديث ونصوله ..
٢٨٧ .....	الموطئ : ..
٢٩٣ .....	صحيح مسلم : ..
٢٩٥ .....	صحيح الترمذى : ..
٣٠٠ .....	مسند أحمد : ..
٣٠٥ .....	(٢) ..
٣٠٥ .....	نظرات في أسانيد الحديث ..

٣٠٥ .....	<b>خلال البحث ...</b>
٣٠٦ .....	* حديث أبي موسى الأشعري :.....
٣٠٨ .....	* حديث عبدالله بن عمر .....
٣١٠ .....	* حديث عبدالله بن زمعة : .....
٣١٠ .....	* حديث عبدالله بن عباس : .....
٣١٢ .....	* حديث عبدالله بن مسعود : .....
٣١٣ .....	* حديث بريدة الأسلمي : .....
٣١٣ .....	* حديث سالم بن عبيد : .....
٣١٤ .....	* حديث أنس بن مالك : .....
٣١٦ .....	* حديث عائشة : .....
٣١٧ .....	أمّا الحديث عن الأسود عن عائشة : .....
٣١٩ .....	وأمّا الحديث عن عروة بن الزبير : .....
٣٢٠ .....	وأمّا الحديث عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة : .....
٣٢١ .....	وأمّا الحديث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة : .....
٣٢٦ .....	(٢)
٣٢٦ .....	تأمّلات في متن الحديث ومدلوله .....
٣٢٦ .....	من كلمات المستدلين بالحديث على الإمامة : .....
٣٢٩ .....	لا دلالة للاستخلاف في إماماة الصلاة على الخلافة : .....
٣٣١ .....	<b>وجوه كذب أصل القضية :</b> .....
٣٣١ .....	١. كون أبي بكر في أن جيش أسامة :.....
٣٣٢ .....	٢ . التزامه بالحضور للصلوة بنفسه ما أمكنه : .....
٣٣٣ .....	٣ . استدعاؤه علينا عليه السلام : .....
٣٣٤ .....	٤ . أمره بأن يصلّي بال المسلمين أحدهم : .....
٣٣٥ .....	٥ . قوله : إنّك لصوّيجات يوسف : .....

٦ . تقدیم أبي بکر عمر :	٣٣٨
٧ . خروجه معتمدا على رجلين :	٣٣٩
١ . متى خرج أبوبکر إلى الصلاة؟	٣٤٠
٢ . متى خرج رسول الله؟	٣٤٠
٣ . كيف خرج رسول الله؟	٣٤٠
٤ . على من كان معتمداً	٣٤١
٨ . حديث صلاته خلف أبي بکر :	٣٤٣
٩ . وجوب تقدیم الأقرأ :	٣٤٣
١٠ . لا يجوز لأحد التقلّم على النبي :	٣٥٠
١١ . خطبته صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة :	٣٥٣
١٢ . رأي أمير المؤمنين عائلاً في القضية :	٣٥٤
نتيجة البحث :	٣٥٥
رسالة	٣٥٧
في حديث الاقتداء بالشیخین	٣٥٧
(١)	٣٦١
نظارات في أسانيد	٣٦١
حديث الاقتداء	٣٦١
Hadith ibn Musa	٣٦٨
Hadith Jath'ah ibn Abi al-Hadid	٣٧٦
(٢)	٣٧٨
كلمات الأئمة وكبار العلماء	٣٧٨
حول سند حديث الاقتداء	٣٧٨
أبو حاتم الرزقي	٣٧٨
أبو عيسى الترمذى	٣٧٩
أبو بکر البزر	٣٨٠

أبو جعفر العقيلي .....	٣٨١
أبوبكر النقاش .....	٣٨٢
وطعن فيه الحافظ الكبير أبوبكر النقاش . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ . فقد قال الحافظ الذهبي بعد أن رواه بترجمة أحمد بن محمد بن غالب الباهلي : « وقال أبوبكر النقاش :	٣٨٢
وهو واه » <sup>(٢)</sup> .....	
ابن عدي .....	٣٨٣
أبو الحسن الدارقطني .....	٣٨٤
ابن حزم الأندلسي .....	٣٨٥
برهان الدين العربي الفرغاني .....	٣٨٧
شمس الدين الذهبي .....	٣٨٨
نور الدين الميسمى .....	٣٩٠
ابن حجر العسقلاني .....	٣٩١
شيخ الإسلام المروي .....	٣٩٣
وقال الشيخ أحمد بن يحيى الهروي الشافعي . المتوفى سنة ٩١٦ هـ . ما نصه :	٣٩٣
« من موضوعات أحمد الجرجاني : .....	٣٩٣
من بعدي أبي بكر وعمر . باطل .....	٣٩٣
عبدالرؤوف المناوي .....	٣٩٤
ابن درويش الحوت .....	٣٩٦
تأمّلات في متن ودلالة .....	٣٩٨
حديث الاقتداء .....	٣٩٨
أقول : .....	٤٠٥
تكلّمة : .....	٤٠٩
رسالة .....	٤١٣
في المتعترين .....	٤١٣

تمهيد : .....	٤١٥
متعة الحج : .....	٤١٦
موقف علي وكبار الصحابة من تحريرها : .....	٤١٦
دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ : .....	٤١٩
متعة النساء : .....	٤٢١
ثبوتها بالكتاب والسنّة والإجماع : .....	٤٢٢
تحرير عمر : .....	٤٢٣
موقف علي وكبار الصحابة من تحريرها : .....	٤٢٦
الأقوال في الدفاع عن عمر : .....	٤٢٧
نقد القول بأن السنّة من النبي ولم يعلم به إلا عمر : .....	٤٢٩
نقد القول بأن التحرير من عمر ويجب اتباعه : .....	٤٢٩
١ . حديث التحرير عام الفتح : .....	٤٣٢
٢ . حديث التحرير في غزوة تبوك : .....	٤٣٣
٣ . حديث التحرير في غزوة حنين : .....	٤٣٣
٤ . حديث التحرير في يوم خيبر : .....	٤٣٤
نقود مشتركة : .....	٤٣٦
نقد حديث عام الفتح .....	٤٣٧
نقد حديث حنين .....	٤٣٧
نقد حديث غزوة تبوك .....	٤٣٨
نقد حديث يوم خيبر .....	٤٣٩
١ . تعارض الحديث عن علي في وقت التحرير : .....	٤٣٩
٢ . تلاعيب القوم في لفظ حديث خيبر : .....	٤٤١
٣ . نظرات في دلالة حديث خيبر : .....	٤٤٢
٤ . نظرات في سند ما روی عن علي عليه السلام : .....	٤٤٥
موجز ترجمة الزهرى : .....	٤٤٦
نتيجة البحث في نكاح المتعة : .....	٤٤٦

رسالة.....	أقول : .....
٤٤٩ .....	رسالة.....
٤٤٩ .....	<b>في حديث « سيدا كهول أهل الجنة » .....</b>
٤٥١ .....	بسم الله الرحمن الرحيم .....
٤٥٣ .....	أما الحديث عن علي عليه السلام : .....
٤٥٦ .....	وأما الحديث عن أنس : .....
٤٥٧ .....	واماً الحديث أبي جحيفة : .....
٤٥٧ .....	تنمية : .....
٤٥٩ .....	رسالة.....
٤٥٩ .....	<b>في حديث « أصحابي كالنجوم » .....</b>
٤٦٢ .....	الصحبة في اللغة.....
٤٦٣ .....	١ . عند الأصوليين.....
٤٦٣ .....	٢ . عند المحدثين.....
٤٦٣ .....	حال الصحابة : .....
٤٦٤ .....	الأول : كفر الجميع : .....
٤٦٤ .....	الثاني : عدالة الجميع : .....
٤٦٦ .....	الثالث : لا إفراط ولا تفريط : .....
٤٦٨ .....	كلمات كبار الأئمة والحفاظ في حديث النجوم .....
٤٦٨ .....	١ . أحمد بن حنبل إمام الحنابلة (٢٤١) .....
٤٦٩ .....	٢ . المزني ، تلميذ الشافعی وصاحبہ (٢٦٤) .....
٤٧٠ .....	٣ . أبو بکر البزر (٢٩٢) .....
٤٧٢ .....	٤ . ابن عدي (٣٦٥) .....
٤٧٣ .....	٥ . أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥) .....
٤٧٤ .....	٦ . ابن حزم (٤٥٦) .....
٤٧٥ .....	٧ . البيهقي (٤٥٧) : .....

٨ . ابن عبدالبر (٤٦٣) .....	٤٧٦
٩ . ابن عساكر (٥٧١) .....	٤٧٧
١٠ . ابن الجوزي (٥٩٧) .....	٤٧٨
١١ . ابن دحية (٦٢٣) .....	٤٧٩
١٢ . أبو حيان الأندلسي (٧٤٥) .....	٤٧٩
١٣ . شمس الدين الذهبي (٧٤٨) .....	٤٨١
١٤ . تاج الدين ابن مكتوم (٧٤٩) .....	٤٨٢
١٥ . ابن قيم الجوزية (٧٥١) .....	٤٨٣
١٦ . الزين العراقي (٨٠٦) .....	٤٨٤
١٧ . ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) .....	٤٨٥
١٨ . ابن الحمام (٨٦١) .....	٤٨٧
١٩ . ابن أمير الحاج (٨٧٩) .....	٤٨٨
٢٠ . السحاوي (٩٠٢) .....	٤٨٩
٢١ . ابن أبي شريف (٩٠٦) .....	٤٩٠
٢٢ . جلال الدين السيوطي (٩١١) .....	٤٩١
٢٣ . علي المتقى (٩٧٥) .....	٤٩١
٢٤ . علي القاري (١٠١٤) .....	٤٩٢
٢٥ . المناوي (١٠٢٩) .....	٤٩٣
٢٦ . الشهاب الحفاجي (١٠٩٦) .....	٤٩٥
٢٧ . القاضي البهاري (١١١٩) .....	٤٩٦
٢٨ . القاضي الشوكاني (١٢٥٠) .....	٤٩٧
٢٩ . صديق حسن خان (١٣٠٧) .....	٤٩٨
تكميلة .....	٥٠٠
نظرات في أسانيد ورواة .....	٥٠٢
الحديث النجوم وآراء أئمة الجرج .....	٥٠٢
والتعديل فيهم .....	٥٠٢

٥٠٢.....	رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب :
٥٠٣.....	رواية عمر بن الخطاب.....
٥٠٣.....	رواية جابر بن عبد الله الأنصاري .....
٥٠٤.....	رواية عبدالله بن عباس.....
٥٠٥.....	رواية أبي هريرة.....
٥٠٦.....	رواية أنس بن مالك.....
٥٠٧.....	(٣).....
٥٠٧.....	تأملات في متن حديث .....
٥٠٧.....	النحو.....
٥٠٩.....	و .....
٥١٥.....	فهرس الكتاب .....